وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قسنطينة1

كلية الحقوق

قسم القانون العام

جرائم الإتجار بالأطفال
في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون العام- فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية-

اعداد الطالبة

زغبيب نور الهدى

إشراف الأستاذ الدكتور

طاشور عبد الحفيظ

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الصفة	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية
أ.د مالكي محمد الأخضر	رئيسا	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة01
أ.د طاشور عبد الحفيظ	مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة01
أ.د بوكحيل لخضر	عضوا مناقشا	أستاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار عنابة
أ.د. مباركي دليلة	عضوا مناقشا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة
د.بشير سليم	عضوا مناقشا	أستاذ محاضر-أ-	جامعة الحاج لخضر باتنة
د.بودليو سليم	عضوا مناقشا	أستاذ محاضر-أ-	جامعة قسنطينة 01

السنة الجامعية: 2018-2019

بسم الله الرّحمن الرحيم

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾.

[سورة الاسراء: 70]

شكر وعرفان

سعيت ابتغاء الشّكر فيما صنعت لي ❋ ❋ ❋ فقصّرت مغلوباً وإني لشاكرٌ

لأنّك توليني الجميل بداهةً ❋ ❋ ❋ وأنت لما استكثرت من ذاك حاقرُ

إليكم أجزل التقدير والثناء، أستاذي الدكتور: طاشور عبد الحفيظ، على جميل صنيعكم في تعبيد طريقي نحو السداد، وبلوغ المرام، لذا نقدّر جهودكم المضنية، فأنتم أهل للشكر والتقدير.

نـــور

خالص امتناني إلى أعضاء لجنة المناقشة، لتكرّمهم بقبول تنقيح هذا المنتوج العلمي، وتحمل عناء قراءته، فلهم مني خالص الثناء والتبجيل.

وهي اللجنة المتكونة من السّادة الأفاضل

أ.د مالكي محمد الأخضر.....جامعة منثوري بقسنطينة.

أ.د بوكحيل لخضر.....جامعة باجي مختار بعنابة.

د.مباركي دليلة.....جامعة الحاج لخضر بباتنة.

د.سليم بشير.....جامعة الحاج لخضر بباتنة.

د.بودليو سليم.....جامعة منثوري بقسنطينة.

وفي جعبتي أيضا:

اعتراف بجميل الصنيع، لمن أعانني في إتمام هذه الرسالة العلمية بتوجيهاته وتصويباته المضيئة، وترك أثرا لا يُنكر في إحدى محطاتها:

-الأستاذ رقيق محمد.

-الدكتور ملاوي إبراهيم.

-الدكتور حسون محمد علي.

نـــور

باقـــة ورد

بدأت رسالتها ولن تنتهي، من أرادتني أن أكون حرفا في سجل المجد، نورا لا يأفل سطيعه في سماء العلم، فكانت لأجلها رسالتي...وشتان بين الرسالتين...إلى من أقبّل ثرى قدميها...أمي.

إلى من عهدته مرفأ راحتي ودلالي...قلب يسكنه العطاء والطيبة...أبي.

إلى من لوّنت ريشته لوحة حياتي، فكان السند، وبه المدد... زوجي.

إلى

اخوتي وأخواتي...

إلى كل من تشاطر قرابتي أو صداقتي...

إلى أحلام البراءة المصلوبة على أوتاد الظُلم في غياهب هذا العالم المُظلم...

أهدي حروف هذه الرسالة.

نـور

مقدمة

يُعد الرّق والاستعباد من أقدم الظواهر الاجتماعية التي عرفتها الإنسانية على مرّ التاريخ، وتزامنا مع مختلف الحضارات القديمة، والعصور الوسطى، حيث كانت تُهدر قيمة الإنسان وتُمحق كرامته، وتُمتهن آدميته دون أدنى تحفظ ولا رادع؛ إلى أن جاء الإسلام، فساوى بين كل الناس من خلال إرساء سياسة شرعية للتخلص من ظاهرة الاسترقاق التي استمرت بصورتها التقليدية حتى أواخر القرن التاسع عشر[1].

وبجهود مضنية وحثيثة أمكن للمجتمع الدولي من القضاء على نظام الرّق؛ غير أنّ هذا الاستقرار لم يدم طويلا؛ إذ عادت هذه الظاهرة المقيتة للاستفحال بأنماط حديثة وفي ثوب جديد، فيما أُصطلح عليه بالإتجار بالأشخاص، أو الإتجار بالبشر، باعتباره ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم، بعد تجارة السلاح والمخدرات، وأسرعها نموا وفقا لتقرير أعدته وزارة الخارجية الأمريكية، الصادر عن مكتب مراقبة الإتجار بالبشر ومكافحته في 14 حزيران 2004، حيث أشارت الإحصائيات العالمية إلى أنّ أكثر فئات المجتمع تعرضا لهذا النوع من الجرائم هم الأطفال.

لقد غذت جرائم الإتجار بالأطفال من أهم التحديات التي تُؤرق ضمير المجتمع الدولي، لما لها من تداعيات اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة تُهدد استقراره وأمنه، وذلك من خلال تحويل الطفل إلى سلعة مادية، مُحددة القيمة تُباع وتُشترى في سوق النخاسة الذي تُديره شبكات الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية؛ لغرض استغلاله جنسيا، أو المتاجرة بأعضائه البشرية، فضلا عن استغلال جهده البدني.

هذا ما دفع بدول العالم إلى الاتفاق على ضرورة التعاون الجاد من أجل صياغة قانونية ملائمة لتأطير جملة هذه السلوكيات الإجرامية، فتمخّض عن ذلك إنشاء عدّة أجهزة تتولى مراقبة هذه الظاهرة ومكافحتها والحد من انتشارها، مع إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، ولعلّ من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000م، إضافة

---

[1]–أنظر: الشرفات (أرفيقان طلال)، **جرائم الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة**، ط12، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 09.

إلى البرتوكول الاختياري لمنع وقمع ومكافحة الإتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، والذي هو في حقيقة الأمر نموذجا قانونيا، وُضع بُغية رسم معالم السياسة التشريعية الوطنية لكل دولية تعهدت بالالتزام ببنوده.

ناهيك على أنّ استراتيجية مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال كصورة مميزة وخاصة من جرائم الإتجار بالبشر، كُرّست أيضا من خلال ما أفردته مختلف الاتفاقيات الدولية، كالبروتوكول الاختياري المكمل لاتفاقية الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، وكذا اتفاقية منظمة العمل الدولية لمنع السخرة، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم التقنية، وغيرها من الوثائق الدولية الهامة.

وسرعان ما انتقل هاجس تجريم الإتجار بالأطفال إلى التشريعات الوطنية، رغم اختلافها في نمط إدراج هذه الجريمة ضمن منظومتها القانونية، فالبعض منها لجأ إلى تخصيص قانون مستقل ومكمل للقانون الجزائي، يهتم بمسألة صياغة مواد عقابية لحماية الأشخاص عموما، والأطفال على وجه التحديد، إدراكا منها لخطورة هذه الجريمة[1]، والبعض الآخر من الدول عمد إلى تنظيم نصوص جرائم الإتجار بالبشر في صلب قانون العقوبات.

وفي هذا السياق، تناول المشرع الجزائري جرائم الاتجار بالأشخاص من **المادة 303مكرر4 إلى غاية المادة 303 مكرر16** ضمن القسم الخامس مكرر من قانون العقوبات **رقم 09-01** المؤرخ في فبراير سنة 2009، كما اعتبر كون الضحية طفلا ظرفا مشددا للعقوبة في هذا النوع من الجرائم، بمقتضى المادة **319 مكرر** من قانون العقوبات.

إنّ حالات اختطاف الأطفال المتكررة والمتعاقبة على المجتمع الجزائري؛ عجّل من ضرورة بناء خطة تشريعية لحماية الطفل، من خلال قانون العقوبات **رقم 14-01**، والذي عززه **قانون حماية الطفل رقم 15-12**، وغيرها من القوانين الهامة التي وفّرت -نظريا- حماية للطفل، لكن مازالت تحتاج إلى تفعيل عملي وميداني، خاصة أنّ جرائم الإتجار

[1]- أنظر: حسين(حمدي محمد محمود)، **المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة في ضوء التشريعات، المقارنة**، ط2، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016، ص09.

بالأطفال ذات طبيعة مركبة ومتشابكة، حيث تتعدد فيها صور السلوك الإجرامي من تجنيد ونقل وتنقيل وإيواء واستقبال الطفل المتاجر به، من خلال الاستعانة بالوسائل المذكورة في نص المادة 303 مكرر4 ق ع ج، ولأي غرض من الأغراض.

ترجع **أهمية البحث** في موضوع "جرائم الإتجار بالأطفال" إلى الحيز الذي يشغله على المستوى الدولي والوطني، سواء أكانت هذه الأهمية علمية أو تطبيقية؛ فأما **الأولى**، فترتبط بكون هذه الدراسة تندرج ضمن قضايا حقوق الإنسان المعاصرة التي أفرزتها توجهات السياسة الجنائية العالمية، وذلك على إثر تزايد معدلات هكذا نوع من الجرائم الخطيرة.

كما تُعزى أهمية الموضوع إلى خلو المكتبات من أي دراسة فقهية قانونية تسلط الضوء على جرائم الإتجار بالأطفال من منظور التشريع الجزائري وفق ما جاء به تعديل قانون العقوبات 14-01، وكذا قانون حماية الطفل 15-12، فكل الدراسات السابقة تناولت الموضوع من زاوية القانون الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، أو ركّزت على جانبه الاجتماعي الإحصائي فقط، بإيراد قصص ومقابلات مع عينة من الأطفال الذين تعرضوا للاستغلال ما يجعل دراستنا إضافة نوعية للمكتبة القانونية، تستقرأ منحى السياسة الجنائية والعقابية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم الاتجار بالأطفال.

كما أنّ مقارنة النصوص الجزائية في التشريع الجزائري مع جملة التشريعات المقارنة التي اهتمت بهذا المجال؛ يُسهم في التنويه بمكامن القوة فنُحاول اظهارها، والتنبيه بمواطن القصور فنعمد إلى تحليلها والاجتهاد في اقتراح صياغات بديلة لها.

ومن ناحية أخرى، تبرز **الأهمية التطبيقية** لموضوع "جرائم الإتجار بالأطفال" من خلال النتائج التي يُؤمل أن تُسفر عنها، والتي قد تُسهم في مراجعة الجزائر لمنظومتها التشريعية تماشيا مع ما أفرزه الحِراك الدولي، إذ يقع على عاتق المشرع تشخيص هذه الظاهرة قانونيا، بغية إيجاد السبل الكفيلة لمكافحتها، ووضع المقترحات الفعّالة للحد منها، أو للتقليل من آثارها في زعزعة الاستقرار والأمن في المجتمع.

إنّ هذه الدراسة تهم كافة رجال القانون بحيث تُعينهم على فهم النصوص التي سُخرت لحماية الطفولة، لأننا حرصنا على الإحاطة بأركان جرائم الإتجار بالأطفال، وتحديد

صورها، وآليات العقاب فيها وتمييزها عما يشابهها من جرائم حتى لا يختلط الأمر على متصفح القانون. فضلا على تيسير عمل القضاة في تدعيم مكتبة الاجتهادات القضائية حول هذا النوع المستحدث من الجرائم.

لا يمكن الكتابة في موضوع ما دون أن تستفز ذات الباحث **أسباب** تُحفز طموحاته العلمية، وتدفعه للبحث والتنقيب عما يُجيب على تساؤلاته حول الموضوع، وهي أسباب ذاتية، وأخرى موضوعية.

ترجع **الأسباب الذاتية** إلى رغبتنا الملحة في البحث في المجال الجزائي، ووجدنا موضوع جرائم الإتجار بالأطفال من المواضيع الهامة والمعاصرة التي تُغري طموح أي باحث جنائي، خاصة وأنّه يعكس واقع الأسرة الجزائرية التي تُصارع خوفها من أن يُختطف طفلها غدرا من قبل تجار البشر، الذين يستبحون عرضه ودمه، أو أن يتحوّل بفعل عوامل عدّة إلى مجرم خطير، يمتهن الدعارة، أو تجارة المخدرات، ضمن حلقة من حلقات الإجرام المنظم.

من جهة أخرى، يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى الرغبة في إثراء المكتبة القانونية ببحث جديد يستقرأ السياسة الجنائية في الجزائر بشأن جرائم الإتجار بالأطفال؛ مما يفتح سبيلا علميا يُمهد لكتابات فقهية قانونية في هذا المجال.

أما عن **الأسباب الموضوعية**، فننسبها إلى حداثة الدراسة في تخصص العلوم الجنائية على المستويين الدولي والإقليمي، فهو موضوع جديد قديم؛ جديد في كتابات واهتمامات الباحثين، وقديم قدم التاريخ البشري لارتباطه بظاهرة الرّق والاستعباد التي استهدفت الانسان بغض النظر عن صفته؛ ذكرا أو أنثى، ومهما بلغ من العمر: طفلا كان أو راشدا.

ناهيك عن كون هذه الدراسة لم تنل حظها من الاهتمام من قبل الباحثين؛ إذ تبلورت جُل كتاباتهم حول حقوق الإنسان من ناحية القانون الدولي، أو عكفوا على دراسات حالات ونماذج لأطفال تمت المتاجرة بهم، بغية نقل تجاربهم ومعاناتهم.

من المسلم به أن المشرع الوطني، عندما يُعالج جرائم ذات طابع عبر وطني فإنه يحاول الالتزام بالمعطيات الدولية، حيث يعمل على صياغة نصوص قانونية منسجمة مع

متطلبات السياسة الجنائية وتشريعات العدالة الجنائية التي أقرها المجتمع الدولي، هذا من جهة ومن جهة أخرى، ينبغي أن تكون هذه القوانين متلائمة مع مدى تفاقم حجم الجريمة داخل المجتمع الجزائري؛ حتى تكون آليات المكافحة رادعة، وكفيلة بتحقيق الحماية المنشودة للطفل.

ضمن هذا الإطار المعرفي والفكري المتداخل، واستنادا للأهمية التي تكتنف الموضوع، تبرز ملامح **الإشكالية**، والتي اهتدينا إلى صياغتها على النحو التالي:

ما مدى كفاية الإطار القانوني الذي وفّره المشرع الجزائري في القانونين رقم 09-01 وكذا رقم 14-01 لمواجهة جرائم الاتجار بالأطفال؟ وإلى أي درجة التزمت فيها السياسة الجنائية والعقابية بتوصيات الوثائق الدولية في المجال نفسه؟

إنّ معالجة إشكالية البحث تستوجب ضبط **فرضية عامة** وأولية، سيتم نفيها أو اثبات صحتها من خلال محطات هذه الدراسة، حيث يُفترض مبدئيا أنّ: المشرع الجزائري تقيّد إلى حدٍ بعيد بما جاء به بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص-خاصة النساء والأطفال-وكذا ما استقرّت عليه مختلف الوثائق الدّولية التي تجتمع كلها في خانة حماية الطفولة من صور الاستغلال.

غير أنّ النّصوص القانونية لم تُفعّل بعد، والإشكاليات العملية لم تُحل على مستوى القضاء الجزائي، فيما يتعلق بجرائم الإتجار بالأطفال، كمفهوم جديد يفتقر للاجتهاد القضائي مقارنة بباقي الجرائم التقليدية.

لا بدّ أن وراء الجهود المبذولة لإنجاز هذه الأطروحة جملة من **الأهداف** المتوخاة، لعلّ من أهمها: كشف حقيقة جرائم الإتجار بالأطفال، والتعريف بها لكل الناس باعتبارها خطرا محدقا متعدد الجوانب، ولأنها آفة تتغلغل في المجتمع، وتنتهك كل مقوّماته الأخلاقية والسّلمية.

فضلا على أننا نرمي من خلال هذه الدراسة إلى التحليل والبحث عن غاية المشرع الجزائري في وضع هذه النصوص العقابية، ومدى تماشيها مع ما اعتمدته أغلب التشريعات العربية، وما أقرّته الاتفاقيات الدولية.

كذلك نسعى للوقوف على انعكاسات التعديلات التي جاء بها قانون العقوبات فيما يتصل بجرائم الاتجار بالأشخاص، خاصة الأطفال على المنظومة القانونية الجزائرية، والبحث في

دلالات التناسق والترابط بينها.

وأخيرا المساهمة في إثراء المكتبة القانونية في مجال الحماية الجنائية للطفل، حتى يتسنى ويُسهل الرجوع إليها من طرف المعنيين بهذه الأبحاث على المستوى العلمي أو التطبيقي.

إنّ أيّ إشكالية أو موضوع مستجد على السّاحة الدولية، أو الوطنية، إلا وتوجد أقلام قد تناولته بالبحث والدراسة؛ ولكنها تختلف؛ كلٌ حسب وجهة نظره، وكلٌ يتناولها من زاوية معينة، وكذلك الأمر بالنسبة لهذا البحث، نظرا لافتقار المكتبات القانونية **لدراسات متخصصة** في موضوع "جرائم الإتجار بالأطفال"، حيث لم يُناقش كدراسة علمية أكاديمية، ولا حتى في مؤلف علمي تجاري وفق توجّه التشريع الجزائري؛ باستثناء بعض المقالات المنشورة عبر شبكة الأنترنيت، التي تعرض في مجملها حالات الأشخاص المتاجر بهم، وكذا إيراد للإحصاءات والأرقام التي جمعتها منظمات غير حكومية مثل اليونيسف ومنظمة "ECPT". أما بالنسبة للدراسات والبحوث التي اطلعنا عليها فكلها تتناول جرائم الإتجار بالأشخاص بوجه عام، وان تطرقت لصورة الإتجار بالأطفال، فهي تربطها بمجال حقوق الإنسان فقط، مع التذكير أنّ القوانين التي سنها المشرع الجزائري لحماية الطفولة تعتبر حديثة المنشأ؛ مما يُؤكد على قلة الدراسات في هذا المجال.

من جملة الأبحاث؛ مقالة قدمتها الدكتوراه **فتيحة محمد قوراري** إلى مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 40 بتاريخ 2009م، والموسومة بـــ "المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر: دراسة في القانون الإماراتي المقارن".

قسمت الباحثة بحثها إلى فصلين، حيث تناولت في الفصل الأول جرائم الاتجار بالبشر في التشريعات الوطنية، وخصصت الفصل الثاني لأحكام الإتجار بالبشر في القانون الجنائي الدولي.

ركزت الباحثة على استقراء ما أورده المشرع الإماراتي بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، ومعرفة مدى توافق سياسته الجنائية مع ما جاء به القانون الجنائي الدولي، ورغم أن الدراسة كانت عامة، وشاملة لكل صور الإتجار، فإنها تتشابه مع الدراسة الحالية من حيث تخصيص مساحة من البحث لتحليل النصوص القانونية الوطنية المتعلقة بهذا النوع من الجرائم، من حيث التجريم والعقاب.

وثمّة دراسات أخرى، أغلبها مذكرات ماجستير، تناولت جانبا من جوانب موضوع "جرائم الإتجار بالأطفال"، وسنشير إلى ما تضمنته من طرح قانوني في ثنايا بحثنا، مع الإشادة بأهمية كل هذه الدراسات السابقة في الإجابة على معظم تساؤلاتنا الفرعية، من خلال الإحالات التي صنفها أصحابها، فكانت عونا لنا على تحديد المصادر والمراجع القانونية لهذه الأطروحة.

وعلى هذا الأساس، فإن دراستنا انصبت على ما أقرّه المشرع الجزائري من آليات حماية موضوعية في مواجهة جرائم الإتجار بالأطفال، على ضوء ما أوصت به الاتفاقيات الدولية، ومع استقراء توجّهات بعض التشريعات المقارنة.

ومن أجل استيفاء الموضوع حقه من البحث وتحقيق أهدافه المرجوة، استدعت طبيعة هذه الدراسة التحليلية والمركبة بطبيعتها استخدام عدة **مناهج**؛ فاخترنا **المنهجين الاستقرائي والتحليلي** حيث قمنا بدراسة المسائل القانونية الجزئية المتشابهة لموضوع الدراسة بشكلٍ معمق؛ وذلك بغرض الكشف عن القاسم المشترك بينها، من خلال تحليل المواد القانونية، واستقراء الآراء الفقهية، والتمحيص فيما نصّت عليه مختلف الوثائق الدولية بغية تفسيرها وتأصيلها نظريا، ثم خلصنا في النهاية إلى وضع قاعدة عامة تحكم هذه المسائل، ومن ثمّة اختبار إمكانية تطبيقها للوقوف على مدى فعاليتها وصوابها.

كما استخدمنا **المنهج الوصفي**، لتحليل وتفسير جرائم الإتجار بالأطفال، كظاهرة أرّقت المجتمع الدولي والوطني على حدّ السواء، حيث تمّت الإحاطة بأسباب انتشارها، وآثارها المترتبة، مع دراسة خصائصها المميزة بغية الوصول إلى وصف علمي متكامل لها.

وفي بعض جزئيات الموضوع، اعتمدنا على **أسلوب المقارنة** كلما كان ذلك ضروريا في مجال الدراسة، بحيث نقارن ما هو وارد في تشريعنا الوطني بما هو معمول به في قوانين بعض الدول، وكذلك مقارنتها بتوجّهات جملة من المواثيق الدولية الرامية إلى خلق فضاء للتعاون الدولي في سبيل مكافحة جرائم الإتجار بالطفل، كل ذلك بغرض الوصول إلى الراجح من الأقوال، والمختار من الآراء، والأولى بالتطبيق.

فضلا على أهمية **المنهج التاريخي** في هذه الدراسة، حيث يساعد على تتبع المسار

التاريخي لتطور تجارة الرّق في العالم، بمفهومها التقليدي القديم، وصولا إلى مظاهر العبودية المعاصرة ومن جملتها جرائم الاتجار بالأطفال.

في سبيل إنجاز هذه الأطروحة، واجهتنا عدّة **صعوبات وعوائق**، والتي يمكن حصرها في عدم وجود دراسات علمية أكاديمية سابقة تتعلق بالموضوع، وصعوبة طرح ومناقشة محاور الدراسة لحداثتها واشكالياتها المعقدة والتي تحتمل أكثر من رأي فقهي، خاصة مع ورود المصطلحات بشكل عام وفضفاض دون تعريف من قبل المشرع الجزائي.

ضف إلى ذلك تفرّق النصوص القانونية المتعلقة بالطفل من حيث الجانب الموضوعي للجريمة في مواد مذكورة بقانون العقوبات، وأخرى مُشار إليها ضمن الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر؛ مما صعّب من عملية جمعها وتحليلها كلها، ومحاولة معرفة مدى تطابقها مع النص العام الوارد بالمادة 303مكرر4 من قانون العقوبات، وهذا خلافا لمعظم التشريعات المقارنة التي خصصت قوانين مكملة للقانون الجزائي تهدف إلى تحديد آليات سياستها الجنائية والعقابية لمواجهة جرائم الإتجار بالأشخاص لاسيما الأطفال.

ناهيك عن قلة الاجتهادات القضائية في مجال جرائم الإتجار بالأشخاص، خاصة الأطفال، واقتضاب شديد في الكتابات الفقهية التي تناولت الموضوع بالدراسة.

إنّ افتقار الإحصائيات المسجلة عن جرائم الإتجار بالأطفال إلى الدقة والمصداقية، يُعزى إلى كون الرقم الأسود لهذا النوع من الجرائم يظل مخفيا وطي الكتمان في الدول العربية، وذلك راجع للخوف من التدخل الأجنبي لهيئة الأمم المتحدة، وبذريعة الحفاظ على سمعة البلد المتضرر، حتى على مستوى الأسر التي تعرض طفلها إلى صورة من صور الاستغلال الوارد ذكرها بالمادة الثالثة بند أ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لسنة 2000م.

كما ننوه إلى أنّ استفادتنا من تربص واحد قصير المدى إلى دولة الأردن خلال مرحلة تسجيلنا بالدكتوراه، أسهم في عدم تمكننا من الحصول على عدد وافر من المراجع.

وتجدر الإشارة إلى إمكانية تناول موضوع الدراسة بأكثر من طريقة؛ مما يجعلنا نعيد

النظر في كل مرة في الخطة المعتمدة، ومدى توظيفها للمادة العلمية، المُستقاة من عملية متواترة من القراءة والاستقصاء، لحوصلة الأفكار واختيار أفضل الطرق لتحقيق الغرض من الدراسة.

لقد اعتمدنا في عرض ومعالجة المادة العلمية على **خطة ثنائية**، مقسمة إلى بابين، حيث سنتناول في **الباب الأول:** ماهية الاتجار بالأطفال، ومن خلاله سنبحث في أساس تجريم الاتجار بالأطفال تبعا **للفصل الأول**، ثم سنعرّج لدراسة الجرائم المرتبطة بجريمة الاتجار بالأطفال في فحوى **الفصل الثاني**.

أما في **الباب الثاني**، والموسوم بـــ "الحماية الموضوعية للطفل من صور الاتجار"، فسنسلط الضوء على آليات التجريم في الاتجار بالأطفال بموجب **الفصل الأول**، يليه التطرق إلى آليات العقاب عن جرائم الاتجار بالأطفال في **الفصل الثاني**.

وفي الأخير، خلصنا إلى استخلاص جملة من النتائج والملاحظات والاقتراحات أدرجناها في خاتمة الدراسة، لعلها تكون نبراسا للباحثين في هذا المجال.

وبالله التوفيق

تمت مناقشة الأطروحة بتاريخ: الأحد 16 ديسمبر 2018م

الموافق لـــ 9 ربيع الآخر 1440هـــ -قسنطينة-

الباب الأول

ماهية الإتجار بالأطفال

تمهيد

عانى الإنسان منذ القدم من الاضطهاد والاستعباد، فكانت هنالك طبقة العبيد التي تخدم وتقدم الولاء للأسياد، دون المطالبة بأي حق، فالحياة والموت بيد المالك فقط.

وزُعم أنّ هذا الإنسان الذي استُرق في الأزمنة الغابرة قد أزاح عنه غبار الذّل أخيرا وانتفض، بيد أنّ كل هذا تُرهات، تشدّقت بها أفواه السّاسة في العالم، وضُحك على دعاة التحرر آنذاك، لأنّ هذا الحلم تحقق لكن ممزوجا بالعلقم، لظهور أشكال أخرى للرّق، فرضتها تيارات العولمة، وصخب التكنو-معلوماتية، ليتحول الإنسان مرة أخرى إلى سلعة تتراطمها الوعود والتسويفات بغد أفضل، حيث لا يأتي يوما لا يُستغل فيه الطفل في ماخورات الدّعارة، ولا يزج به في معامل النفط، ولا يقطع جسده أشلاءا ليُطعم تجار البشر بالربح الوفير.

تجد جريمة الإتجار بالأطفال موضعها ضمن زوايا التاريخ البشري، فتطوره كان ملازما لتغير متتابع لفكرة الرّق، وهذا التغير أسهم في عدم الاتفاق على تعريف اصطلاحي موحد لجريمة الإتجار بالبشر عموما، بحيث يستوعب أسباب هذه الظاهرة وآثارها.

لكن كل ذلك لا ينفي وحدة المبادئ التي تأسست عليها مسألة تجريم الإتجار بالأطفال، المنبثقة من حقوق الإنسان ودساتير الدول.

إنّ خصوصية جرائم الإتجار بالأطفال تجعلها تتميز عن كثير من الجرائم المشابهة، أو المرتبطة بها في نقاط اتصال، أوقد تتنافر، وفي حين آخر تشكّل معها حلقة تكامل وانسجام.

فما هو أساس تجريم الاتجار بالأطفال؟ وما علاقتها بالجرائم المشابهة لها؟

للإجابة على هذا التساؤل سنتناول أساس تجريم الإتجار بالأطفال(**الفصل الأول**)، ثم التعريج للإحاطة ببعض الجرائم المرتبطة بجريمة الإتجار بالأطفال(**الفصل الثاني**).

الفصل الأول
أساس تجريم الإتجار بالأطفال

لقد تطور الرّق وتجلى بأساليب مختلفة عبر التاريخ، وفي وقتنا هذا، ما زالت بعض أشكال الرّق التقليدية القديمة قائمة على نحو ما كانت عليه في الماضي، وتحول بعض منها إلى أشكال جديدة تصب في إطار الإتجار بالأشخاص، كمصطلح معاصر مرادف للاسترقاق. وتشتد الظاهرة تأزما وخطورة حينما يكون الاعتداء على الطفل المستضعف، من ذوي الفئات الهشة في المجتمع.

إنّ تعدد وتنوع أشكال الاتجار بالأشخاص، كجريمة تُكرسها تداعيات العولمة، ومؤثرات أخرى، أسهم في عدم استقرار المنظومة القانونية لإيجاد صياغة مناسبة لتحديد مفهوم هذا النوع من الجرائم، بحيث يمكن من خلال هذه النصوص القانونية حصر كل صورها ووسائلها.

علاوة على أنّ مظاهر حرص المجتمع الدولي، والمحلي على مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص، خاصة الأطفال، يتجلى من خلال تكريس مبدأ الكرامة الإنسانية كأساس لتجريم هذا السلوكيات ذات الأبعاد الخطيرة.

المبحث الأول
مفهوم الإتجار بالأطفال

يتحدد مفهوم الاتجار بالأطفال من خلال الإحاطة بمدلوله التاريخي(**المطلب الأول**)، وكذا ضبط دلالته اللفظية في اللغة والاصطلاح(**المطلب الثاني**). علما أنّ هناك عدة عوامل تتحكم في هذا المفهوم تفرضها حاجة القوانين الوضعية إلى البحث عن حلول لدرء أسباب الإقبال على هذا النوع من الجرائم، وللتقليص من الآثار الوخيمة المنجرّة عن صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالأطفال(**المطلب الثالث**)، لذا فمن المهم جدا ضبط مفهوم هذه الأخيرة، لتسهل مهمة المشرع في سن القانون الرّدعي، وتتيسر وظيفة القاضي في تطبيق القانون.

فما هو مفهوم الاتجار بالأطفال؟

المطلب الأول
الوجود التاريخي للإتجار بالأطفال

مرّ مصطلح الرّق بمحطات تاريخية، حيث كان سائدا في العصور القديمة والوسطى(**الفرع الأول**)، إلى أن تمّ القضاء عليه كمفهوم تقليدي من خلال تظافر الجهود الدولية، ليُعاود الظهور في ثوب جديد مُصاغ ضمن صور الإتجار بالبشر، الذي تُروج له سوق النخاسة في العصر الحديث(**الفرع الثاني**).

وتنطلق دراسة هذا المطلب من تساؤل محوري، مؤداه: **هل اختلف مفهوم الرّق في العصور القديمة والوسطى عما شهده العصر الحديث؟**

الفرع الأول
تجارة الرق في العصور القديمة والوسطى

عُرف الرّق أو الاستعباد في ظل الحضارات القديمة، وازدادت وطأته مع التوسع الاستعماري، وانتشار الحروب وهيمنة الكنيسة في القرون الوسطى.

سنعمد من خلال الخطوات التالية في البحث إلى اجلاء التعريف اللغوي والاصطلاحي للرّق(**الفقرة الأولى**)، والوقوف أيضا على مظاهره المتعددة في ظل العصور القديمة(**الفقرة الثانية**)، وكذا مظاهر الرق في زمن العصور الوسطى(**الفقرة الثالثة**).

الفقـرة الأولى
تعريـــــف الرّق

يُراد بالرّق **لغة؛** رق الشيء (يرق) من باب ضرب فلان غلظ، فهو (رقيق) وغير (رُقاق) بالضم أي (رقيق) الواحدة (رقاقة) و(الرّق) بالفتح الجلد يكتب فيه، ومنه قوله تعالى:﴿**فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ**﴾[1]، و (الرق) بالكسر العبودية، وهو مصدر (رق) الشخص (يرِق) من باب ضرب، فهو (رقيق) ويتعدى بالحركة والهمزة فيقال: (رققته)،(أرقّه) من باب قتل، و(أرققته) فهو (مرقوق) و(مرق) وأمه (مرقوقة) و(مرقة). ويطلق الرقيق على الذكر والأنثى، وجمعه (أرقاء) مثل شحيح وأشحاء وقد يطلق على الجمع أيضا فيقال: عبيد (رقيق) [2].

والرقيق المملوك بين (الرقْ) بالكسر للواحد، والجمع على (رقاق) و(أرقة) ضد غلظه كرققه، والمملوك ملكه كاسترقاقه[3].

و(الرَّقة) بالفتح معناها البلد، و(الرُّقاق) بالضم الخبز الرقيق، واسترق مملوكه و(أرقّه) وهو

---

[1]-أنظر: سورة الطور، الآية 03.

[2]-أنظر: الفيومي (علي أحمد بن محمد)، **المصباح المنير**، دط، بيروت، دار الفكر، د ت، ص 235.

[3]-أنظر: الفيروز(أبادي)، بن يعقوب(مجد الدين بن محمد)، **القاموس المحيط**، دط، بيروت، دار العلم للجميع، دت، ص237.

ضد أَعْتَقَهُ[1].

ويقال عتق العبد، يعتق عتقًا وعتاقًا، أي خرج من الرّق ولا يقال عتق السيد عبده، وإنما يقال أعتق العبد بمعنى حرره أي جعله حُرًا، ومن معاني العتق أيضا الخلوص، وقد سمي البيت الحرام بالبيت العتيق لخلوصه من أيدي الجبابرة، أما العبودية فهي تُجسد أعمال الرّق على بني البشر، فقد وُجد منذ القدم كنموذج لتخفيف مصير أسرى الحروب الذي يتم بيعهم كرقيق، فكان لهؤلاء الأسرى امكانية الافلات من الموت بأن يمنحوا أنفسهم للسيد مقابل ما يمكن أن ندعوه اليوم الحد الأدنى للعيش، لذا فقد مثّلت العبودية حالة تقدم، بفضلها استطاع الجائع والعدو البائس أن يجدا لدى السيد وسائل الإنتاج الضرورية للبقاء حيّا[2].

أما **اصطلاحا**، فلقد اجتهد فقهاء القانون في إيراد تعريفات مختلفة لـــ" الرّق"، وإن تقاربت فيما بينها تقاربًا واضحًا ينم عن بساطة هذا المصطلح لأنه قديم في أصله، حيث تجاذبته تيارات فكرية عديدة وصولا إلى المدلول القانوني الحالي الذي استقر عليه.

الرّق في نظر بعض الفقهاء القانونيين هو: «امتلاك إنسان لإنسان آخر وممارسة حق الملكية عليه، وهو حق أنشأته القوة التي كانت وما زالت تسترق باسم القانون»[3].

يقوم هذا التعريف على الأساس الذي يسترق فيه الإنسان أخاه، ويستغله دون وجه حق استنادا إلى القانون الذي يبيح له ذلك[4].

من ناحية أخرى، يسعى جانب من الفقه القانوني إلى توضيح جملة الأعمال التي تدخل في إطار تملّك الإنسان للإنسان، وهي تشمل حق التصرف فيه، وحق إزهاق روحه للتخلص منه، إضافة إلى

---

[1]- أنظر: الرازي(أبو بكر محمد بن يحي بن زكريا)، **مختار الصحاح**، دط، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1986، ص 106.

[2]-أنظر: لانجيه (موريس)، **العبودية**، ترجمة الياس مرقص، ط1، دار الحصاد للنشر والتوزيع، سوريا، 1994، ص 65.

[3]- أنظر: الترمانيني(عبد السلام)، **الرّق ماضيه وحاضره**، الكويت، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ط23، 1998، ص 13.

[4] أنظر: نوح(مريم)، **المتاجرة بالرقيق الأبيض بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الجنائي، المرأة نموذجا**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، 2009-2010، ص23.

ما يفرض عليه من أعمال [1].

ويُعرّف الرّق كذلك بأنه: «العبودية أو الإيسار، وهو الوضع الذي يكون فيه المرء خاضعا كليا لقوة أو نفوذ أو مهيمنا عليه من قبلهما، أو حالة خضوع أو تبعية مشابهة للعبودية»[2].

كما تناولت **الاتفاقية الخاصة بمنع الرّق** لعام 1926، مصطلح الرّق في مادتها الأولى بتعريفه تعريفا بسيطا ودقيقا على النحو التالي: «الرّق هو حالة أو وضع أي شخص تُمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها»[3].

ويُقصد بحق الملكية كلها أو بعضها، أنّ الرّق يختلف من حالة إلى أخرى، فهناك حالات العبودية، حيث يكون الشخص ملكا لسيجه، ويتصرّف فيه كيفما شاء، وهي حالات الرّق القديم، وهناك الحالات الشبيهة بالرّق التي تنتهي بانتهاء سبب الاسترقاق، كسداد الدين، أو انتهاء عقد العمل في السخرة، وغيرها.

الفقرة الثانية

مظاهر الرّق في الحضارات القديمة

لقد كانت تجارة الرقيق-كنظام غاشم-سائدة في الحضارات القديمة، ومزامنة لفكرة اضطهاد الإنسان لأخيه الإنسان منذ بدء الخليقة، فمالك الأرض يملك ما عليها أيضا من الناس العبيد، كامتلاكه لخيوله وأبقاره وأثاث مترله.

ومن أهم الحضارات الكبرى التي سادت في العصور الغابرة، هناك الحضارة اليونانية، الحضارة الرومانية، الحضارة الفرعونية، حضارة بلاد الرافدين، والعرب الجاهلية قبل الإسلام.

---

[1]-أنظر: الجاسور(عبد الواحد ناظم)، **موسوعة علم السياسة**، ط1، دار مجدلاوي، الأردن، 2004، ص246.

[2]-أنظر: بسيوني (شريف محمود) وآخرون، **حقوق الإنسان**، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1998، ص197.

[3]- أنظر: **الاتفاقية المناهضة للرّق**، وقعّت في جنيف بتاريخ 1926/09/25، تاريخ بدء النفاذ في: 1927/3/9، عدلت بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في 1953/12/7، وبدء نفاذ البرتوكول المعدل في 1955/7/7.

لقد كان الرّق من النّظم المقررة في **اليونان**، التي راحت تُقسم المجتمع الاغريقي إلى عدة طبقات، وهي[1]: النبلاء، الفرسان، أمراء العشائر والعبيد، و لم تكن لهذا الأخير صفة المواطن، ولا يجوز له المشاركة في الحياة السياسية، ولا حتى الاجتماعية خلافا لباقي الطبقات.

وصُنعت القوانين اليونانية لتكون مُجحفة في حق العبيد الذين بقوا خارج نطاق الحرية والمساواة والحماية أيضا، وأوجد الإغريق لنظام الرّق مبررات، واعتبروه أمرا طبيعيا ومألوفا يعود بالنفع على المجتمع، ويُمكّن المواطنين من الانصراف للمهام السياسية والفنون والفلسفة ويغنيهم عن الأعمال اليدوية[2].

وكان فلاسفة اليونان يجاهرون بتأييدهم للرّق، حيث يرى **"أفلاطون"** أنّ العبيد لا يصلحون لأن يكونوا مواطنين، وعليهم فقط لزوم الطاعة العمياء لسادتهم أحرار أثينا، أما تلميذه "أرسطو" فهو يرى أن بعض الناس خلقوا فقط ليكونوا عبيدا لآخرين ليوجههم كما يردون، وبعضهم خلقوا ليكونوا سادة، فالعبيد خلقوا ليعملوا كأنهم آلات، والأحرار خلقوا ليفكروا ويلقوا الأوامر لينفذها العبد، ويجب أن يستمر هذا الاستعباد حتى يتوصل الإنسان إلى صنع آلات معدنية تحل محل الرقيق[3].

ولقد استمد الرق في ظل الدولة اليونانية من عدة وجوه منها: الأسر في الحروب، ومن المولد لعبد، ومن الحكم الصادر بالإدانة، ومن العجز عن الوفاء بالدين، ومن القرصنة والاختطاف من البلاد الأخرى، ويعمل العبيد–عادة–في الخدمة المترلية، وفي الزراعة، وفي المراعي، وفي الأنشطة الحرفية الأخرى التي لا يمارسها الأحرار[4].

---

(1) –أنظر: باناجة(سعيد أحمد)، **المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب**، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1985، ص 122.

(2)–أنظر: الطعيمات(هاني سليمان)، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ط2، دار الشروق، عمان، 2003، 41.

(3)–أنظر:البهجي محمد(إيناس)، **جرائم الاتجار بالبشر**، د ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص 33.

(4) – أنظر: فهمي(خالد مصطفى)،**النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية:** دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص19–20.

ومع بداية القرن الرابع قبل الميلاد تغيرت نظرة بعض الفقهاء للعبيد، إذ تبرؤا من آثام تفكيرهم، وعلى رأسهم "**أرسطو**" الذي أوصى بعتق عبيده بعد مماته، كما أفصح "**أماس**" بأنّ: «بعض السيدات يأمرنّ بجلد الجارية إذا لم تُحسن تصفيف شعرها، وألقى أحد العبيد المعذبين بنفسه من فوق سطح المترل فخرّ صريعا هربا من السّباب واهانات سيده المتوحش، وطعن أحد العبيد الهاربين من الجحيم نفسه حتى الموت حتى لا يعود إلى الرق مرة أخرى، ومثل هذه الحوادث كثير»[1].

إنّ التنظيم القانوني للرّق في روما القديمة قد أجاز بيع الرقيق خارج حدودها، وأيضا أجاز استرقاق الأجنبي لكونه معدوم الشخصية القانونية، ولا يوفر الحماية إلاّ لمواطنيه[2]. كما عدّ العبد من عناصر الذمة المالية لسيده، وليست له تركة بعد وفاته، فضلا على افتقاده لحقوقه الأسرية، و لم يكن الأولاد يُنسبون لأبيهم بل يعدون أيضا مالكا لسيد العبد[3].

وقد ورد هذا في **مدونة جوستنيان** 1و3 وقد لخصه "**مريل**" في الكلمات التالية: «العبودية هي حالة انعدام الحقوق، فليس للعبد حق في مواجهة سيده ولا في مواجهة أي شخص آخر، فهو ليس شخصا بأي حالٍ، وإنما يُنظر إليه فقهاء الرّومان باعتباره مالا مملوكا لسيده تُطبق عليه كل القواعد التي تطبق على السوائم»[4]. ولقد كان الرّومانيون يترفّعون عن العمل؛ ولهذا السبب استعبدوا الناس لخدمتهم، وللزّج بهم في ساحات الحروب[5] كأدرعٍ بشرية.

يقول "هوميروس"، فقال: «يوم يسترق الإنسان يفقد نصف رجولته»[6].

تألف المجتمع **الروماني** من أربع طبقات هي: طبقة النبلاء، طبقة الأتباع، طبقة العوام، طبقة العتقاء، طبقة العبيد، ولقد كان الرقيق في تلك الفترة أشبه بالحيوان، وله نفس المصير، ولا يحق له الملكية، وليس له عائلة، وهو مملوك لغيره، يتصرف به سيده كيفما شاء، فمن حقه أن يستخدمه في

---

(1) –أنظر: محمد البهجي(إيناس)، المرجع السابق، ص35–36.

(2) –أنظر: الترمانيني(عبد السّلام)، مرجع سابق، ص 109.

(3) – أنظر: أكرم(دهام عمر)، **جريمة الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة**، د ط، دار الكتب القانونية، مصر 2014، ص ص21–22.

(4) –أنظر: باناجه(سعيد أحمد)، مرجع سابق، ص 122.

(5) –أنظر: مؤنس(حسين)، **الحضارة**، ط1، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1978، ص 50.

(6) –أنظر: العنكبي(نزار)، **القانون الدولي الإنساني**، ط1، دار وائل، عمان،2010، ص 19–20.

أي عمل، وأن يُؤجره ويرهنه، ويبيعه، ويهبه لمن شاء، وأن يضربه وأن يقتله أو يُمثّل به[1].

أوضاع العبيد في العصر الملكي كانت سيئة للغاية بسبب سيادة طبقة على أخرى، حيث اعتقد الرومان بأنهم يُوطدون السلام في العالم من خلال إرغامهم للشعوب الأخرى على الدخول في الإمبراطورية الرومانية.

لقد أعطى القانون الروماني لمالك العبد سلطة غير محدودة، لاسيما حق الموت والحياة؛ لذلك وضعت قوانين تُبين وضع العبيد في المجتمع الروماني.

وفي هذا السياق يقول **"تشارلزورت"** (charlesworth) في كتابه: **"الإمبراطورية الرومانية"**، أنّه: «كان هناك دون شك الحاكمون بأمرهم، وقد أصر سيد على أن يقف العبيد حول المائدة صامتين، وكان يُعاقب من يسعل أو يعطس بالجلد، واعتادت إحدى السيدات أن تعض جواريها .

أما في العصر الامبراطوري، فتحسنت معاملة العبيد إلى حد بعيد، حيث تمّ إشراكهم في الحياة العامة، نتيجة أخذ العبر من ثورات العبيد السابقة.

قضى الشرع الروماني بأن يحظى الشخص الذي أُعتق بحقوق المواطن الرومان، لكن السلطات الرومانية في العهد الجمهوري لم تُشجع العتق إلا بعد الزواج والتوالد، حيث ارتفع عدد العتقاء بسبب ظهور جمعيات ترعى حقوق العمال والعبيد(Collegia).

ولما شهدت الإمبراطورية الرومانية بزوغ فجر المسيحية في بدايات انتشارها، تحسنت معاملة العبيد حيث المساواة بين الجميع بشرط اعتناق الديانة المسحية، لكن ما لبث الأمر أن عاد إلى الوضع السابق بعدما تغيرت التعاليم واستبدت الكنيسة، فعادت الطبقية ومعها الاسترقاق، ولقد كان السّادة هم الأقلية الرومانية، وكانت الأغلبية في الإمبراطورية برابرة وأرقاء أو في حكم الأرقاء»[2].

لقد عرفت **حضارات الشّرق الأوسط القديمة** مثل: الحضارة الفرعونية، وحضارة بلاد

---

[1]– أنظر: عبد المجيد(حمدان)، "**العبيد عند الرومان خلال القرنين الثاني والأول قبل الميلاد**"، مجلة دراسات تاريخية، العددان 117-118، جامعة دمشق، 2012، ص54.

[2] –أنظر: باناجه(عبد السلام)، المرجع السابق، ص 124.

الرافدين، والعرب الجاهلية نظام الرّق مثلما عانت منه باقي الحضارات في ذلك.

إذ تميزت **الحضارة الفرعونية** مثلا بإهدار حقوق الطبقة الضعيفة والفقيرة واستعبادها في تشييد الأهرامات والقصور الملكية، وقد كان يتم توزيع الرقيق على الفرعون، وضباط الجيش لاستغلالهم في خدمة البيوت والمزارع والقصور[1].

واستمرت العبودية في مصر و لم تنته فعليا إلاّ في عصر المماليك في المشرق العربي، فكان يُؤخذ المماليك الذين هم في الأصل أرقاء من أجناس مختلفة، وكانوا يجلبون إلى مصر من ذوي الأعمار الصغيرة لتربيتهم ولخدمة الجيش، ويذكر أنه كان يدخل مصر سنويا 200 مملوك[2].

كما عرفت الأقوام المتحضرة التي سكنت **بلاد الرافدين** نظام الرّق، حيث تضمن قانون **"أشنون"** "التفرقة" بين الرّقيق الأجنبي والرّقيق البابلي، غير أن رقّ البابليين كان مؤقتا، وهو أشبه بالعقوبة، أمّا رق الأجانب فهو دائم إلا إذا أعتقه سيده[3].

ومن بين القوانين الملطفة لنظام الاسترقاق كانت شريعة **"حمورابي"** الذي دعا إلى تحرير العبد بعد إلزامه على العمل لدى سيده مدة ثلاث سنوات، ومنع رق الدين، وشرّع العتق، ووراثة السيد بعد وفاته، ويشتمل أيضا قانون **"حمورابي"** على فقرات تنظم معاملة الرق، منها نص المادتان (53 و54) التي تنصان على إيقاع عقوبة البيع بحق الشخص الذي يتسبب في اغراق الحقول المجاورة لحقله، فإذا كان غير قادر على التعويض؛ فعلى جيرانه الفلاحون أن يبيعوه مع ممتلكاته، ويقتسموا الثمن فيما بينهم[4]. كما توجد إشارات لممارسة خطف الرّضع وخطف الأطفال ليصبحوا عبيدا[5].

---

(1) –أنظر: عثمان(محمد رأفت)، **الحقوق والواجبات في العلاقات الدولية في الإسلام**، ط3، دار اقرأ، بيروت، 1982، ص213-214.

(2) –أنظر: على حسين صادق(ليلى)، **جريمة الاتجار بالبشر**، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2011، ص25.

(3) –أنظر: الطعيمات(هاني سليمان)، المرجع السابق، ص 46-50.

(4) –أنظر: محمود (الأمين)، **شريعة حمورابي**، ط1، دار الوراق للنشر، لندن، 2007، ص25.

(5) _أنظر: الرويح(صالح حسين)، **العبيد في العراق القديم**، د ط، مطبعة أوفسيت، بغداد، 1977، ص69.

من جهة أخرى انتشر الرّق عند **العرب الجاهلية** قبل مجيء الإسلام، و لم تقتصر مصادره على الغزو والغارات التي كانت تُشن باستمرار، وإنّما شملت أيضا الخطف والدين والقمار وغيرها[1]، حيث يُجلب الرقيق من بلاد الرّوم والفرس، ومصر والحبشة وبلاد الهند، وكانت مكة أكثر المدن العربية ازدحاما بالرقيق وأوفرها ثراء[2] بسبب هذا النوع من التجارة الرائجة والمربحة، فقد اعتبرت سوق النّخاسة من أعظم موارد الثروة لدى القريشيين، حتى أن السيد من حقه تملك ابن عبده، وإضافته إلى ذمته المالية.

حُرم جميع الأرقاء من حرية التصرف، ومن باقي حقوقهم المدنية، رغم أنّ من شيم العرب هو فك الأسرى، وإعتاق العبيد مكافأةً على شجاعةٍ أو ولاءٍ أو وفاءٍ أو عمل عظيم، إلاّ أنهم أخذوا بهذه التقاليد كمفخرة وتباه بكرمهم الشديد، إذا كانوا يشقون ناصية الأسير الشريف ويحتفظون بها ليفخروا بها أمام الأقران، ثم يفكونه من الأسر[3].

استغل العرب الجاهلية العبيد في خدمة المنازل والرّعي والزراعة، وتوصيل الرسائل إلى الأقوام الأخرى، ومباشرة أعمال النجارة والحدادة والحلاقة والحجامة، وفي الوقت نفسه كان معروضا للبيع في أي وقت يشاء سيده، هذا بالنسبة للرجال، أما الإماء فكان يُستمع بهن أو يؤجرن للبغاء مع عرضهن للبيع أيضا[4].

يتبين من خلال استعراض التطور التاريخي في مختلف الحضارات القديمة أن نظامها القانوني يخلق نوعا من الطبقية الاجتماعية، حيث أنها تتكون من السادة الأحرار والعبيد الأرقاء وشتان بين حقوق الطبقتين، فالأولى لها واسع الحماية والحرية، والثانية هي الشطر الضعيف الخاضع لسلطان وإرادة سيده، كل ذلك تحت وطأة الظلم والطغيان.

---

(1) _أنظر: الجداوي(مصطفى)، **دراسة جديدة عن الرّق في التاريخ وفي الإسلام**، د ط، الشركة المصرية السعودية المتحدة للنشر، الإسكندرية، 1963، ص 11.

(2) –أنظر: جعفر(علي محمد)، **نشأة القوانين وتطورها**، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 2002، ص305.

(3) –أنظر: الصالح(صبحي)، **النظم الإسلامية**، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1999، ص 467.

(4) –أنظر: بدوي(عبده)، **السود والحضارة العربية**، د.ط، القاهرة، دار قباء، 2001، ص 100.

الفقرة الثالثة
مظاهر الرّق في القرون الوسطى

لم تكن أوروبا ولا أمريكا بمنأى عن تجارة الرّق، حيث تنامت هذه الظاهرة بسبب تأييد الكنيسة من جهة، وكثرة الحروب والتوسع الاستعماري من جهة أخرى.

لقد مارس الأوربيون تجارة الرقيق بشكل لم يسبق له مثيل، وذلك بسبب تأييد الكنيسة البابوية تحت غطاء الدين المسيحي، فكانت تُهاجم شواطئ إفريقيا من قبل الأساطيل الأوروبية التي راحت تخطف النساء والرجال والأطفال، وتنقلهم إلى أمريكا وأوروبا حيث يتم عرضهم في سوق النخاسة، ويباعون بأبخس الأثمان[1]. وفي هذا الشأن قدم لنا الباحث "**رونالد سيجال**" صورة حية لتجارة الرقيق التي كان يعكف على امتهانها الأوروبيون في أفريقيا على النحو التالي: «إن الرّق لم يكن أكثر من نتاج اجتماعي، فالرق لم يكن في أي مكان جزءا جوهريا في آية ثقافة، كما أن تجارة الرقيق لم تكن أساسية لبقاء أية دولة افريقية، غير أن ظهور تجارة الرقيق الأوروبية في إفريقيا أدى إلى تغيير الوضع تغييرا كاملا، فالشهوة الأوروبية نحو الرقيق كانت غير قابلة للإشباع.

ولم ينظر إلى انتشار الحروب والاضمحلال الحضاري، بوصفها نتيجة للتخريب الأوروبي، بل على العكس دليلا على انحطاط إفريقي خُلقي، واتخذ مبررا لمزيد من التخريب تحت شعار الإنقاذ الحضاري»[2].

بالإضافة إلى الزنوج الأفارقة، كان معظم العبيد يتم اقتيادهم من الأسرى المسلمين، أو الأطفال المخطوفين من البلاد الإسلامية أو اليونان، وكذا البلدان الممتدة على سواحل آسيا الغربية للبحر الأسود وشمال إفريقيا، وكان يتم بيعهم للعمل في مجال الزراعة أو الخدمة المترلية وغيرها[3].

لقد راجت تجارة العبيد في ايطاليا والبرتغال، بصفة خاصة، وكان هؤلاء التجار يعتبرون هذا

---

(1) -أنظر: باناجه(عبد السلام)، المرجع السابق، ص 123-124.

(2) -أنظر: زناتي (سلام)، **حقوق الإنسان: مدخل تاريخي**، د ط، مصر، 1992، ص 202.

(3) -أنظر: عمران(سعيد محمود)، **حضارة أوروبا في العصور الوسطى**، د ط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 62.

النوع من العمل انتقاما من التفوق الإسلامي، وإغارته على الأراضي المسيحية، ويقول المفكر **"هيوتوماس"** في هذا الموضوع: «الحقيقة أن البرتغاليين وغيرهم كانوا يصطادون الإفريقيين ويحولونهم إلى عبيد محض انتقام من الأفارقة المغاربة بسبب سيطرتهم على إسبانيا والبرتغال (دولة الأندلس الإسلامية)، فقد كان أسلاف هؤلاء المغاربة من المسلمين قد سيطروا على اسبانيا والبرتغال لمئات السنين».

ويؤيد ما قاله **"هيوتوماس"** أن البابا **"يوجينياس الرابع"** أعلن رعايته لحملات الاستعباد التي يقوم بها الملك "هنري" في إفريقيا. وفي الفترة من 1450 حتى 1460عقد البابا **"نكولا الخامس"** و**"كالكاتاس الثالث"** صفقة، لاسترقاق الأفارقة مقابل تنصير العبيد ودفع 300 كراون للكنيسة عن كل رأس[1].

والمعروف احتكار البرتغاليين –تحديدا–لتجارة الرقيق لمدة ليست بالقصيرة؛ ليلحق بهم الإسبان والهولنديون في القرن السّابع عشر، ثم الفرنسيون والانجليز في القرن الثامن عشر، ولقد تحولت الأنظار في هذه الفترة إلى تجارة الرّقيق الأفريقي، والتي كانت تمتد من مناطق تجارته على السواحل الغربية من موريتانيا حتى الكونغو[2].

وقد لجأ البيض إلى أساليب شيطانية لقمع العبيد والسيطرة عليهم، وقننوا هذا كله بتشريعات تُشكل وصمة عار لأي نظام قانوني في التاريخ.

يذكر الباحث **"محمد وزير وجدي"** بأنه: «كان القانون الذي يتناول أحوال الرقيق يعرف في كل أمة من الأمم المعاصرة بالقانون الأسود»[3]، ويزعم أن هذا القانون يرتقي بأحوال العبيد ويبين الأحكام المتعلقة بهم، وهو –على خلاف ذلك– يقنن لحرمانهم واستعبادهم بطريقة مقنعة ومبتكرة،

---

(1) –أنظر: حمدي(شفيق)، **التاريخ الأسود للاستعباد في أمريكا**، مقالة منشورة في موقع صيد الفوائد، على الرابط: www.saaid.net/bahoth/85html

كان الاطلاع بتاريخ 2015/08/11، على الساعة 19:33.

(2) –أنظر: قداح(نعيم)، **حضارة الإسلام وحضارة أوروبا في إفريقيا الغربية**، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1975، ص 218.

(3) –أنظر: **الموسوعة العربية العالمية**، ج11، ط2، مؤسسة أعمال للنشر والتوزيع، الرياض، د ت، ص 257.

والدليل على ذلك النصوص التي جاءت مثل: القانون الأسود الفرنسي الصادر سنة 1685، الذي ينص على أن الزنجي إذا اعتدى على أحد الأحرار، أو ارتكب جريمة السرقة عوقب بالقتل أو بعقاب بدني شديد، أما إذا هرب الرقيق مرة أو مرتين فإنه يُسمح للسيد بأن يقطع أذنيه وكيّه بالحديد المحمّى، وإذا هرب المرة الثالثة فإنه يقتل.

شكّل العمال الفئة الأكبر للرقيق في الولايات المتحدة الأمريكية وكانت المستعمرات الشمالية تستخدم عددا كبيرا من الهنود الحمر؛ لكن مع ذلك فإنهم لم يستطيعوا التأقلم كرقيق، لذلك بدأ استراد الرقيق من إفريقيا لاستخدامهم في زراعة الأرز والتبغ[1].

أول شحنة من الزنوج، قدمت من إفريقيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية في 03 أوت 1619م، وقد وضعت مستعمرة كارولينا عام 1638م، أول قانون للعبيد، جاء فيه أنّ: «العبد لا نفس له ولا روح وليس له فطنة ولا ذكاء ولا إرادة وأن الحياة لا تدب إلاّ في ذراعيه»[2].

وخلال هذه الحقبة المظلمة من تاريخ أمريكا، تمّ شحن 13 مليون من الأفارقة بالقوة إلى مزارع العالم الجديد، بالإضافة إلى الأعداد المفقودة في محيط الأطلنطي.

وقد كان القانون الأسود الأمريكي في غاية الشدة والقسوة، يعامل الزنجي كجسد بلا روح ولا عقل، مسلوب الحقوق والإرادة، فحق التنقل والخروج إلى الشوارع لا يتم الا بتصريح قانوني، وإذا اجتمع في شارع واحد أكثر من سبعة عبيد-ولو بتصريح قانوني-كان لأي أبيض الحق في إلقاء القبض عليهم وجلدهم.

وهناك نصوص أخرى في القانون الأسود الأمريكي تقضي بأنّ الحرّ إذا تزوج أمة صار غير جدير بأن يشغل وظيفة في المستعمرات. كما ورد نص قانوني ثانٍ يُصرّح بأحقية السّيد في استحياء أو قتل عبده، أو رهنه أو إجارته أو المقامرة عليه وبيعه أيضا كأنه بهيمة لا حول ولا قوة لها[3].

---

[1] -أنظر: أكرم(دهام عمر)، المرجع السابق، ص 27.

[2] -أنظر: فهمي(خالد مصطفى)، المرجع السابق، ص 32-33.

[3] -أنظر: محمد(وجدي فريد)، **دائرة المعارف القرن العشرين**، د ط، المجلد الرابع، حرف الراء "الرق"، طبعة دار المعرفة، بيروت، ص 277-278.

كما أيّدت الديانات السماوية؛ اليهودية والمسيحية الرّق، وشرّعته في كتبها إلاّ أنّها جاءت بدعوى الرحمة، وحسن معاملة العبيد، ما تميزت به عما سبقها من العصور القديمة، حيث خفّفت الديانة اليهودية والمسيحية الظلم الواقع على فئة العبيد، ودعت لحماية حقوقهم والرأفة بهم[1]، أما الشريعة الإسلامية، فقد تدرجت في مسألة تحريم استرقاق الإنسان لأخيه الإنسان.

يُعد اليهود من أكبر المتاجرين بالبشر على مرّ العصور استنادا إلى عقيدتهم التي مفادها بأنهم شعب الله المختار، وغيرهم من أجناس الأرض هم عبيد يستحقون الذّل والهوان والاستغلال. وهكذا حسم اليهود أمرهم مبكرا بتلفيق نصوص في التوراة تمنح لهم الحق في استرقاق الآخرين، وإما إبادتهم بالكامل إن أرادوا ذلك[2].

ويجمع الباحثون على موضوعات الاقتباس التّوراتي من الأصول الحضارية القديمة البابلية والكنعانية والمصرية، مما عبّر عنه البعض بأنّ اليهود لم يوجدوا تاريخهم؛ بل أن تاريخهم هو الذي أوجدهم، وتعد التوراة أو ما يعرف **بالعهد القديم**، المصدر الأول لليهودية[3].

لقد عرف اليهود الرّق الناجم عن ارتكاب الخطيئات المحظورة، فالعبرانيون يسترقون المذنبين والسّارقين، وهذا ما ورد في قصة سيدنا يوسف عليه السلام[4]، فضلا على أنه جاء في الإصحاح الحادي والعشرين من **سفر الخروج** (4/21) على جواز شراء العبيد: «إذا اشتريت عبدا عبرانيا فست سنين يخدم، وإن أعطاه سيده امرأة وولدت له بنين وبنات، فالمرأة وأولادها يكونون للسيد وهو يخرج وحده»[5]، هذا إذا كان عبرانيا، أمّا استرقاق غير العبراني فيكون عن طريق الأسر، والتسلط بسبب الحروب، والذين يتم بيعهم كبيع السّلع سواء أكانوا من عبيد المزارع أو من عبيد

---

(1)-أنظر: على حسين صادق(ليلى)، المرجع السابق، ص 31.

(2) -أنظر: حمدي(شفيق)، **الإسلام محرر العبيد... التاريخ الأسود للرق في الغرب**، د ط، المنشاوي للدراسات والبحوث، دت، ص 77.

(3) -أنظر: الأنصاري(فاضل)، **الرّق والمرأة في الإسلام الرسولي والإسلام التاريخ**، ط2، الأهالي للطباعة والنشر، سوريا، 2001، ص 162-163.

(4) -أنظر: نوح(مريم)، المرجع السابق، ص 42.

(5) -أنظر: **العهد القديم، سفر الخروج**، الإصحاح الحادي والعشرون، فقرة 4.

المنازل[1] ، ففي الإصحاح العشرين من كتاب التثنية جاءت فيه هذه الوصية للمقاتل: «حين ترب مدينة لكي تحاربها استدعها للصلح، فإن أجابتك للصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير وتستبعد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها وإن دفعها الرّب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة وكل غنيمتها لنفسك».

كما أقرّت التوراة المحرّفة الاسترقاق في (الفقرة 17) من **الإصحاح العشرون لسفر الخروج** أنه: «لا تشته بيت قريبك، ولا تشته امرأة قريبك، ولا عبده ولا أمته، ولا ثوره، ولا حماره، ولا شيئا مما لقريبك»[2].

من جهتها، أقرّت الكنائس الثلاث: الكاثوليكية واليونانية والبروتستانّتية الرق، ونصحت الرقيق بأن يرضى بما هو فيه، كما تواطأ رجال الكنائس مع رجال الحكم والقانون على إقرار الرّق، وهذا ما أعلنه **القديس "بولس"** في رسالته لأهل **"أفسس"**، قائلا: «لا تخضع كل نفس للسلاطين الفائقة لأنه ليس سلطان إلا من الله، والسلاطين الكائنة هي مرتبة من الله، حتى أنّ من يُقاوم السلطان يقاوم ترتيب الله والمقاومون سيدانون».

وعلى هذا الأساس دعا الرسول "**بولس**" العبيد إلى طاعة سادتهم وحضّهم على تسخير أجسادهم لخدمتهم والإخلاص لهم لا بالمظهر الذي يُرضي الناس بل بالقلب الذي يرضي الله، ويقول "**بولس**" في موطن آخر: «أيها العبيد، أطيعوا سادتكم حسب الجسد بخوف ورعب في بساطة قلوبكم كما للمسيح ولا بخدمة العين كمن يرضى الناس بل كعبيد للمسيح عاملين بمشيئة الله من القلب خادمين بنية صالحة كما للرّب ليس للناس عالمين أن منهما عمل واحد من الخير فذلك يناله من الرّب عبدا أم حرًا[3].

والمتصفح للتاريخ يدرك أنّ المسيحية لم تعترض على نظام الرّق، ولم تقف موقف استهجان

---

[1] –أنظر: الصالح(صبحي)، المرجع السابق، ص 465.

[2] –أنظر: الملاح(نديم)، **موجز تاريخ الرق**، د ط، المطبعة الحديثة، عمان، 1969، ص 9.

[3] –أنظر: الترمانيني (عبد السلام)، المرجع السابق، ص 31.

لمعاملة الأسياد لمن تحت يدهم من عبيد؛ ناهيك على أن المسحية لم تدفع هؤلاء الأرقاء للتحرر من وضعهم اللاإنساني، بل أسهمت في ترسيخ ديكتاتورية السيد وسلطته الواسعة في طمس شخصية العبد وسلبه حقوقه وحريته[1]، والدليل على ما سلف هو أن الكنائس—قديما- كانت تمتلك آلاف العبيد للخدمة فيها، وزراعة المساحات الواسعة من الأراضي التي تملكها، وكانت تتقاضى عمولات عن صفقات النخاسة، وتقوم بمباركة خطف واسترقاق الناس، وتعمد العبيد باسم يسوع، وكانت الكنائس أيضا تشجع استرقاق المسلمين والأوربيين الذين لم يعتنقوا الدين المسيحي إلى درجة أن معيار تقدير ثروة الكنيسة يعتمد على عدد العبيد فيها لا بقدر ما تحويه من معيار أموال عينية، وحرّم **البابا "جريجوري"** الأول على العبيد أن يكونوا قساوسة، أو أن يتزوجوا من المسيحيات الحرائر[2].

ويقول إنجيل لوقا: «وأما ذلك العبد الذي يعلم إرادة سيده، ولا يستعد، ولا يفعل بحسب إرادته فيُضرب كثيرا، ولكن الذي لا يعلم، ويفعل ما يستحق ضربات، يُضرب قليلا، لكل من أعطي كثيرا يطلب منه كثيرا ومن يودعونه كثيرا يطالبونه بأكثر. من أعطي كثيرا يطلب منه كثيرا، ومن يودعونه كثيرا يطالبونه بأكثر»[3].

أما الرّق كما عرفه فقهاء الإسلام، فهو **عجز حكمي** يصيب من يقع أسيرا في حرب مشروعة، وبهذا التعريف يختلف الرّق في الإسلام من حيث المصدر والمفهوم عن قوانين وشرائع الشعوب الأخرى.

ويتجلى لفظ **العجز الحكمي** في حالة الأسير الذي يقع نتيجة الحرب التي يشنها المسلمون في سبيل تبليغ الدعوة، فيفقد أهليته القانونية ويصبح مملوكا لمن يؤول إليه، وهذا العجز مؤقت يزول بالفداء أو العتق، ومن ثمة فشرعية الرّق تنبثق من مصدره الوحيد، وهي إقامة الحرب على من يعترض دعوة الإسلام أو يقاومها.

---

[1] -أنظر: مركز زايد، **نظام الرق عبر العصور**، د ط، مركز زايد للتنسيق والمتابعة والنشر، الإمارات العربية المتحدة، 2001، ص 31.

[2] -أنظر: حمدي(شفيق)، المرجع السابق، ص 21-22.

[3] -أنظر: **العهد الجديد، انجيل لوقا**، الإصحاح الثاني عشر، المرجع السابق، فقرة 47 و 48.

كما أمر الإسلام أن يُعامل الرقيق في فترة **العجز الحكمي** معاملة حكيمة، تحفظ شعوره الإنساني، وأن يبقى بعد تحريره مرتبطا برابطة الولاء لسيده لحمايته وإعانته[1]، وتبدو لنا حقيقة هذه المعاملة الحسنة في قوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[2].

كما يُعزز ما سبق قول رسول الله ﷺ: [**يا أيها الناس إنّ ربكم واحد وأباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أسود على أحمر، ولا أحمر على أسود إلاّ بالتقوى**]. وروى "**الإمام البخاري**"ﷺأنّ رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : [**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**]، وهذا الحديث القدسي الشريف لدليل قاطع على تحريم استعباد الأفراد لأي سبب كان[3].

كما أمر رسول الله ﷺ في أحاديث أخرى بضرورة الحفاظ على حقوق الرقيق المملوك بقوله: [**واتقوا الله في الضعيفين المملوك والمرأة**]، و [**لقد أوصاني حبيبي جبرائيل بالرِفق بالرقيق حتى ظننت أنّ الناس لا تستعبد ولا تستخدم**]. وقوله أيضا: [**اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم**].

إنّ الإسلام لم يُشرّع الرّق كما شرعته الأمم الأخرى، فجعلت منه نظاما طبيعيا أو إلهيا وإنما شُرع العتق ورغب فيه، واعتبر الرّق نظاما دوليا لا يمكن إلغاؤه من جانب واحد، و لم يجعله وسيلة قهر واذلال، وإنما جعله وسيلة لنقل العبيد من الكفر إلى الإسلام ودمجه في المجتمع.

لقد لعبت الديانات السماوية دورا هاما في الحدّ من ظاهرة الرق إلاّ أنّها لم تقض عليه، فلقد استمرت العبودية إلى العصر الحديث.

رغم بعض المناورات التحريرية التي أفل بريقها بعد فترة ليست بالطويلة ليتحوّل مفهوم

---

[1] -أنظر: الترمانيني(عبد السلام)، المرجع السابق، ص 31-32.

[2] -أنظر: سورة الحجرات، الآية 13.

[3] -أنظر: حمدي(شفيق)، المرجع السابق، ص 123.

العبودية الكلاسيكي إلى صور حديثة تُغذي فكرة الاتجار بالبشر-خصوصا الأطفال-كأبرز الجرائم المنظمة التي استهجنها المجتمع الدولي والمحلي.

الفرع الثاني
تجارة الرّق في العصر الحديث

إنّ المفهوم التقليدي للرّق بدأ بالزوال لأسباب عديدة، فضلا عن أن تجريمه صار من القواعد الآمرة في القانون الدولي، ومن الجرائم الدولية التي تفصل فيها المحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا الصدد صدرت الكثير من الاتفاقيات التي تحرم الرق والعبودية بكافة أشكالها منها، الاتفاقيتان الدوليتين **لسنة 1904م، وسنة1910م لتحريم الاتجار بالرقيق الأبيض، واتفاقية سنة 1921م لتحريم الاتجار بالنساء والأطفال**، علاوة على **الاتفاقية الخاصة بالعبودية لسنة 1926م، واتفاقية سنة 1932 م لتحريم الاتجار بالنساء البالغات** اللتان عدلهما البروتوكول الصّادر عن الأمم المتحدة **سنة 1947م**، أيضا **اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير في عام 1949م**.

كما أقرّت الأمم المتحدة **سنة 1956م** اتفاقية جديدة تُؤكد الالتزام باتفاقية 1926م السابقة، وهي **الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيه بالرّق**.

مع صدور عدّة اتفاقيات دولية تُنظّر لحقوق الطفل؛ ومنها **اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بتحريم عمالة الأطفال**، واتخاذ الإجراءات الفورية لاستئصال أسوأ أشكالها **سنة 1989م**، كذلك **بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص**، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية **لسنة 2000م**[1].

ومع نهاية القرن العشرين رصدت الأمم المتحدة، والعديد من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان،

[1] -أنظر: تامر سلمان(زهراء)، **المتاجرة بالأشخاص بروتوكول منع الإتجار بالبشر والتزامات الأردن به: دراسة مقارنة**، ط 1، دار وائل للنشر، 2012، ص 33-34.

ممارسات بشعة من الاستغلال البشري دون أن ينطبق عليه مفهوم العبودية والرّق التقليدي، وهو ما اصطلح على تسميته بالرّق المعاصر.

كيف تمّ تحرير الرقيق من نير العبودية التقليدية؟ وما هي أشكال الاسترقاق الحديثة؟

للإجابة على هذين السؤلين، ارتأينا التركيز على تتبع حركة تحرير العبيد(**الفقرة الأولى**)، تليها التطرق إلى مظاهر تغير مفهوم العبودية(**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى
حركة تحرير العبيد

لقد شهدت عدة دول في العالم ثورات حامية الوطيس على نظام الاسترقاق، وسنعمد من خلال هذه الفقرة إلى استعراض هذه الجهود الدولية في كل من أوروبا وأمريكا؛ باعتبارهما أكثر المناطق التي عانت من الرّق والاستعباد.

بدأت موجة تحرير العبيد في أوروبا على إثر حادثة محاولة فرار بعض الرقيق من مسترقيه فتضاربت الآراء بعد وصول القضية للمحكمة، بين مؤيد لفكرة إرجاع هؤلاء الرقيق، وبين مُطالب بتحريرهم وإخلاء سبيلهم[1].

انطلقت الأصوات الأولى المنادية بإعتاق العبيد من بريطانيا، فقد وقّع "**جون هولت**"[*] وجهة نظره بقوله: «متى وطأت قدما الزنجي أرض انجلترا أصبح طليقا، فمن الجائز أن يكون الشخص تابعا أو قنًا في انجلترا لكنه لا يكون عبدا»[2]. ويذكر **اللورد "ماستفيلد"** في عبارات بالغة: «إنّه لحري كل من قدم إلى هذه البلاد أن يرحل في حلل الحماية التي تضفيها عليه تشريعاتنا مهما كابد من قبل من عناء بسبب لون بشرته. إنّ عبير هذه البلاد لأطهر من أن يتنسّمه العبيد فليذهبوا فهم طلقاء» [3].

---

[1] –أنظر: الضبع(وديع)، **تاريخ إلغاء الرق**، د ط، دار المعارف، مصر، د ت، ص120–121.

[*]–**جون كالدويل هولد:** ولد في 14 أفريل 1923 وتوفي في 14 سبتمبر 1985، هو مؤلف ومعلم أمريكي.

[2] –أنظر: دينج(اللود)، **معالم في تاريخ القانون**، ترجمة هنري(رياض) وأبو قصيصنة(محمد)، ط 1، بيروت، دار الجيل، 1989م، ص 399.

[3] –أنظر: المرجع نفسه، ص 351.

لقد أصدرت **الجمعية الوطنية الفرنسية** قرارا بإلغاء العبودية سنة 1797م، وهو قانون لم يجد له طريقا للتطبيق؛ حيث استمرت تجارة العبيد خاصة في ظل حكم "**نابليون بونابارت**" الذي أصدر قرارا يُجيز الرّق، ويشجع عليه سنة 1804 م، ليتم إلغاء الرّق بشكل نهائي في فرنسا سنة 1848 م، وجُعل تاريخ 10 ماي يوم محاربة الرّق. أمّا الدنمارك، فقد أقدمت على تحريم العبودية، وتحرير العبيد سنة 1792 م. كما أجاز البرلمان الانجليزي قانون إلغاء تجارة الرقيق سنة 1807م، وفي عام 1827م شدّد من العقوبة بتكييف الجريمة على أنها قرصنة، تطبق عليها عقوبة الإعدام، وعلى المنوال ذاته، وفي عام 1831م بمؤتمر لندن في 20 أيلول، اتفقت الدول الأوروبية على اعتبار الرقيق من أعمال القرصنة البحرية.

وتتابعت الأصوات المندّدة بالاسترقاق في جميع أنحاء القارة الأوروبية، ووجدت صداها بقوة في تلك المجتمعات التي سارعت إلى الضغط على مسؤولي البلاد من أجل إرساء دعامة قانونية لحماية حقوق الفرد وتخليصه من الاستعباد.

كان الأوروبيون الذين استعمروا العالم الجديد، قد دأبوا على جلب الرقيق من إفريقيا لأكثر من ثلاثة قرون، حيث أُفرغت القارة السّوداء من 25 مليون نسمة.

في بداية القرن التاسع عشر أخذت الولايات الشمالية لأمريكا بالنظام الصّناعي فتخلّت عن الرّق، بينما تمسكت به الولايات الجنوبية القائم اقتصادها على الزراعة، وكانت هذه القضية أحد أسباب الحرب الأهلية منتصف القرن بين الجنوب والشمال، حيث نشطت الحركة المطالبة بمنع الرق والاستعباد، وفي تلك الفترة برز "**ابراهام لنكولن**"[1]، الذي التحق بالحزب الجمهوري، واشتهر بخطبه النارية ضد مؤسسة العبودية ونظام الرقيق، وتنديده للطبقة المالكة للعبيد وتهديدها لوحدة أمريكا.

في سبتمبر 1863م، أصدر "**لنيكولن**" "**إعلان التحرير**"، الذي قضى بمنع الرّق في بعض

---

[1] –**ابراهام لينكولن** (***Abraham Lincoln***): من 12 فيفري 1809 م إلى 15 أفريل 1865م، كان الرئيس السادس عشر للولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من 1861 م إلى 1865 م، هو محامي وسياسي بارع في الحزب الجمهوري. أنظر: أبراهام لينكون، ويكيبيديا الموسوعة الحرة:

الرابط: http://ar.wikipedia.org/wiki/

تمّ تصفح الموقع بتاريخ 2015/10/19 على الساعة 13:30.

الولايات، وكان يطمح بذلك إلى استفزاز العبيد في الولايات الأخرى حتى يثوروا على وضعهم ويتحرروا من قبضة المُلاك.

واصل "**لنكولن**" الحرب واستطاع إنهاءها واخضاع الجنوب، بعد مقتل أكثر من نصف مليون نسمة غير الجرحى؛ فضلا عن حرق وتدمير المدن، كل ذلك من أجل فرض فكرة بديهية تماما أن: **البشر متساوون**.

الفقرة الثانية
مظاهر تغيّر مفهوم العبودية

مع التطور الحضاري والتكنولوجي الذي عرفه العالم، وأثناء عصر العولمة، تطور استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، فنتجت أشكال جديدة للرّق، تقوم على أساس التمييز العنصري والاستعمار من أجل فتح منافذ أخرى للتوسع الاقتصادي، والهيمنة السياسية، فالرّق ألغي قانونا، ولكنه قائم واقعيا، مُتخفيا في مختلف أنواع الاستغلال التي استهجنها البروتوكول الدولي لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص سيما النساء والأطفال.

يرى بعض فقهاء القانون، أنّ هناك توسّع وتغيّر في **نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص** على مدى السنوات الأخيرة بسبب ظهور تحولات خمسة رئيسية في العالم عقب البروتوكول الدولي لمنع الاتجار بالأشخاص[1]، وهي:

[1]-أنظر: بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني نوفمبر 2000، ودخل حيز التنفيذ في 2003/05/20، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بتاريخ 9 مارس 2003م، الجريدة الرسمية رقم 69 ليوم 2003/11/12. تحفظت الجزائر على المادة الخامسة عشر الفقرة الثانية.

- تغيير دولي في المفهوم الاصطلاحي لتعريف الاتجار بالبشر.

- تغيير في علم الإجرام والعقاب.

- تغير في ممارسة حق التقاضي.

-توحيد الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

- تغير في خريطة العالم التشريعية.

حيث يتجلى التغيّر الدولي لمصطلح الإتجار بالبشر في تعدد أشكال وصور الاتجار، وتحول العبودية إلى استغلال، إذ لم يعد يشترط لقيام الاتجار البيع والشراء، ولا ممارسة حق الملكية على المُستعبد؛ وإنّما يشمل كل الحالات التي يتم فيها نقل الشخص بغرض الاستغلال، ومنها: السّخرة، وما يندرج ضمنها من استغلال جنسي تجاري واستغلال اقتصادي قسري، والإجبار على التسوّل، والعمل الجبري والخدمة المترلية، بالإضافة إلى عبودية الدّين، والمتاجرة بالأعضاء البشرية، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والسّياحة الجنسية، وغيرها من مظاهر.

ثمّة أيضا تغيّر في علم الإجرام والعقاب؛ حيث أصبح الأشخاص المُتاجر بهم يتمتعون بحقوق إنسانية أساسية، ومن تدابير حماية ومساعدة باعتبارهم ضحايا لجريمة الاتجار بالبشر، وغير مسؤولين جنائيا عن الجريمة المرتكبة ضدهم[*].

علاوة على التغيّر في ممارسة حق التقاضي؛ إذ يظهر هذا التغيير من خلال حق الضحية في اللجوء إلى المنافذ الدولية للحصول على كافة حقوقها التي لم تستنفذها وفقا لآليات التقاضي الداخلي، خاصة إذا كان التشريع الوطني لم يخصص فضاءا قانونيا للنص على تجريم صور الاستغلال التي تبناه **بروتوكول باليرمو**، أم أنّه لم يُفعّل آليات المكافحة على الوقائع الحية.

كما تمّ توحيد الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالأشخاص من خلال تحوّل نظام المكافحة من مجرد اجتهادات فردية قائمة على مبادرات شخصية وجمعوية إلى مؤسسات حكومية أُنشئت

[*]-**مبدأ عدم مسؤولية الضحية**، مشار إليه في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، والمادة 26 من اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر.

خصيصا لمكافحة الظاهرة، وكذلك لجان وطنية تعمل في السّياق ذاته، مع الإشارة إلى أن الجزائر لم تُفعّل بعد عمل مثل هذه اللّجان رغم أهميتها؛ مما جعلها قاصرة بالتحكم في مظاهر الاتجار بالأشخاص خاصة استغلال الأطفال، وهو الأمر الذي **صعّد** من موجة الجرائم التي تستهدف هذه الفئة، وضُعف الطابع الردعي للعقاب؛ لأن النص يحتاج إلى تفعيل وإيجاد ميكانيزمات محلية تتواءم مع الوضع الدولي في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة.

كل هذا أسهم في تغيير خريطة العالم التشريعية؛ حيث سعت 76 دولة على مدار العشر سنوات من 2000-2010 م إلى تعديل قانون العقوبات؛ لتُجرّم-بصراحة-نشاط الاتجار بالبشر، وأصدرت في هذا الشأن 60 دولة تشريعا شاملا[1] يهدف للتصدي لهذه الجريمة المنظمة، ومنها: الإمارات، عمان، البحرين، المغرب، سوريا، الأردن...الخ

كما يُمكن الحديث عن مظاهر أخرى تُؤكد تغيّر مفهوم العبودية، ولعلّ تغيّر صورها في العصر الحديث لهو منعرج آخر تحدده معايير جديدة تُؤثر على علاقة الإنسان بأخيه الإنسان.

إذ ظهرت **صور جديدة للاسترقاق**، تتماشى مع ما أفرزه التطور التكنو-معلوماتي، وما تُمليه أنانية الإنسان ورغبته في التّوسع والهيمنة الاقتصادية، حيث صار شغوفا بامتهان كرامة الشّعوب، واستغلال حالة الاستضعاف التي يغرق في دوامتها الرجال والنساء، البالغين والأطفال، كلٌ يُستغل حسب نقطة ضعفه، وحاجته للمال أو الشهرة، وفي ذلك تجاربٌ وقصصٌ كثيرة، تصب في القالب المعاصر للعبودية.

ومن المؤشرات الهامة لتغير مفهوم العبودية في العصر الحديث هو الاحتلال، الذي يعتبر شكل جديد للاسترقاق، مرتبط أساسا بالإنسان الأوروبي الذي نهب ثروات الشّعوب واسترقها، حيث سخّروا السّلاح والعلم والخداع للسيطرة على الدول الضعيفة، واستغلال أبنائها لخدمة الحلم الأوروبي، الذي ضمن بديلا جديدا لمفهوم الرّق، وهو الاسترقاق الجماعي للأرض والإنسان والثروات[2].

إنّ اضطهاد المحتل للشعوب وإخضاعهم عنوةً لسلطته في وطنهم الأم، هو أيضا يُجسّد الصّورة

---

[1] -أنظر: تامر سلمان(زهراء)، المرجع السابق، ص 38-39.

[2] -أنظر: الطرازي(مبشر الحسيني)، **المرأة وحقوقها في الإسلام**، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت، ص179.

المعاصرة للعبودية في فكرة احتجاز السّادة للرقيق من أجل استغلاله، وما ينتج عنه من آثار وخيمة بدءا بالفصل والتميز العنصري، الذي يعني التفريق بين الأشخاص في الوطن الواحد بسبب اختلاف ألوانهم، وأكثر تعرض لهذه السياسة، الإفريقيون أو الزنوج الذين ما زالوا تحت حكم الأقلية البيضاء في أمريكا، وفي جنوب إفريقيا. وكذلك الوضع في دولة "ناميبيا" التي جُعل شعبها احتياطيا للأيدي العاملة الرخيصة المحرومة من أدنى المزايا الاقتصادية [1]، وهذا بدوره يُوسّع من مجال استعباد البشر للبشر، ومن تجاوز أسلوب النخاسة البدائي إلى استيلاء الدول على إرادة دول أخرى، وسلب مواردها بمختلف الطرق العسكرية الاقتصادية والسياسية والفكرية، ومع الوقت تطمس هوية الدولة المغلوب على أمرها، وتُستعبد في يد الطبقة الأقوى في كل المجالات، وهذا ما يمكن تأكيده من خلال تصفّح تاريخ الاحتلال الفرنسي للجزائر، الذي استعبد شعبها فوق أراضيهم كنخاسين (خماسين)، وأيضا في صورة الاحتلال الصّهيوني لفلسطين، والتمييز السّائد في المستعمرات الإفريقية التّابعة للدول الأوروبية، وما يحصل من تفرقة عنصرية أشعلت فتيل الحروب الأهلية بالولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما هددها في كيانها الفيدرالي. دون تجاهل ما تعكف على اقترافه الولايات المتحدة الأمريكية من أعمال وحشية في العراق وأفغانستان خلف ستار التصدي للإرهاب، ومكافحته[2].

كما أنّ الصّلة بين الاتجار بالأشخاص والتمييز العنصري صلة وثيقة لا يمكن تجاهلها، وعلى حد تعبير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان **"ماري رونسيون"**:« فإنّ الاتجار بالأشخاص ينطوي بطبيعته على التمييز، وفي حالة استغلال الأشخاص في تجارة الجنس العالمية، فإننا نتحدث عن رجال من بلدان تتمتع برخاء نسبي يدفعون ثمنا للخدمات الجنسية لنساء ولفتيات-وأحيانا لرجال وصبية من بلدان أقل ثراء، وهذه أكثر من أن تكون مسألة متعلقة بحقوق العمل أو بالتنمية غير المتساوية، فهي مسألة متعلقة بحقوق العمل أو بالتنمية غير المتساوية، فهي مسالة من مسائل حقوق الإنسان الأساسية؛ لأنها تنطوي على هذا الشكل البالغ الضخامة والضرر من أشكال التمييز»[3].

---

[1] -أنظر: بسيوني (الشريف)، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 205-207.

[2] -أنظر: الكعكي(أحمد يحي)، **العولمة الإسلامية العربية**، ط2، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2003، ص 142.

[3] -أنظر: أمير فرج(يوسف)، **مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقا للوقائع والمواثيق والبروتوكولات الدولية**، د.ط، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص 37.

كل مشاهد الاحتلال ملتقطة بكاميرات الدول الكبرى في العالم، والتي تُنادي بحقوق الإنسان، وفي الوقت ذاته تحمل السُياط لتجلد ضحاياها من المستعبدين في الأرض بدعوة الحضارة أو الدّين، رغم أنّها أكثر جهلا؛ لأنها لم تُدرك بعد أنّ كل الشّعوب سواسية، متساوون ولدهم أمهاهم أحرارا، فمن حقهم التمتع بهذا الحق دون منة من أحدٍ.

وهناك مظهر آخر للعبودية المعاصرة، وهي الاتجار غير المشروع بالعمال المهاجرين؛ حيث أصبحت العقود وسيلة لربط العمال وتقييد حرياهم، وهو أسلوب جديد استعمله أرباب العمل بعدما تمّ تحرير العبيد. ولقد عرّفت (المادة الأولى) من **الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق** لعام 1956 م مصطلح "**اسار الدين**"، بأنه: «الحال أو الوضع الناجم عن ارهان مدين بتقديم خدماته الشخصية، أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين، أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة»[1].

اسار الدين هي استراتيجية يتخذها رب العمل لاستغلال العامل، ويتم فيها التلاعب بالدين بثلاثة طرق وهي: أما عن طريق التعاقد، حيث يُمكن أن يترتب الدين نتيجة فرض رسم مباشر بقصد الضغط على المترشحين للعمل بتوقيع العقود، وإما أنّ الديون يمكن أن تترتب عن مصاريف الإعاشة والسفر والإسكان بغية استبقاء العاملين وإجبارهم على التوقيع على مدد أخرى، وقد يأتي التشجيع على الوقوع في الدين بموقع العمل من خلال مقامرة أو شرب الخمر.

إنّ نظام العمالة التعاقدية لا ينطوي بالضرورة على التلاعب بالدين لاسترقاق القوة العاملة؛ إلاّ أنّه يفتح مجال إساءة استخدامه بهذا الشكل. وهذه الظاهرة تزيد مع المهاجرين بالطريقة غير المشروعة، وهم الذين يتعرضون للابتزاز والاستغلال في أماكن عملهم[2]، وفي الغالب يلجأ المستخدم إلى احتجاز جوازات سفر العمال لابتزازهم والاستيلاء على القسط الأكبر من أجورهم[3]. من جهة أخرى، تتآمر على هؤلاء العمال مكاتب التسفير في بلدانهم، ومكاتب الاستقبال في دول الوجهة،

---

(1) –أنظر: الاتفاقية التكميلية لإبطال الرّق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرّق، مؤرخ في 30 أبريل 1956، بدء النفاذ في 30 أبريل 1957، للتوسع في الفكرة اطلع على: بسيوني محمود (الشريف)، المرجع السابق، ص 213.

(2) –أنظر: نوح(مريم)، المرجع السابق، ص45–46.

(3) –أنظر: بسيوني (الشريف)، المرجع سابق، ص 221.

فبعد أن يبيع الشخص ما يملك ويستدين ويُسافر أملا في حياة أفضل، تتحطم كل أمانيه على أرض الواقع بسبب عدم إيجاد فرصة عمل، أو العثور عليه ولكن بأجر زهيد[1].

ومن جانب آخر، يُستغل الأطفال بشتى الطرق في وقتنا الحالي رغم الأصوات المُنددة بجسامة هذه الأفعال، التي تعتبر مظهرا جديدا لمظاهر العبودية، بل أكثرها ترويعا وخطورة، وفي المضمار ذاته تناول الإعلان العالمي الصادر عن **مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل** سنة 1990م مأساة عمل الأطفال، حيث أشار إلى أنّ ما يربو عن مائة مليون طفل يستغلون في أعمال شاقة وخطرة بالنسبة لهم، وفي ظروف قاسية وغير إنسانية.

وهناك أعداد كبيرة من الأطفال، تتراوح أعمارهم ما بين 12و18 سنة، يُتاجر بهم في اليابان تحت ستار الترفيه والفن، غير أنّ الحقيقة أنهم يُستغلون في مجال الترفيه الجنسي والمواد الخلاعية، وهناك أعداد منهم في (تايلندا) تُباع بأسعار تتراوح ما بين 8,50 إلى 50 دولار في سوق منظمة توردهم خمسين ألف طفل يعملون في نفس الأعمال المذكورة[2]، وفي بريطانيا اكتشفت الشرطة في قضية واحدة في "شفليد" سقوط 33 فتاة قاصر، سنهن ما بين الثانية والخامسة عشرة من العمر[3] ضحية للاستغلال الجنسي من قبل رجال يكبروهنّ بالسّن.

وتُحذّر منظمة **"اليونيسف"**، والجماعات المحلية ذات العلاقة برعاية الأطفال من أنّ العصابات تنقل الأطفال اليتامى من اندونيسيا إلى البلدان المجاورة لها في كلٍ من ماليزيا وسنغافورة لغرض العمل القسري وحتى العبودية الجنسية[4].

---

(1) -أنظر: فتحي عيد(محمد)، **عصابات المجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص**، ندوة علمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 32.

(2) -أنظر: بسيوني محمود (الشريف)، المرجع سابق، ص 89.

(3) -أنظر: الجاريدتان: **انتعاش تجارة الرقيق الأبيض في بريطانيا**، على الرابط:

http://www.islammemo.cc/akhbar/maraa-wa 2008/03/03/66264.html

تمت معاينة الموقع بتاريخ: 2014/12/11، على الساعة 09:56.

(4) --نظر: **تسونامي من يخلف 13 ألف يتيم ومخاوف من الاتجار بهم**، على الرابط:

http://arabic.com/2005/word/1/6/tsuami.children

تمّ تصفح الموقع بتاريخ: 2014/12/11، على الساعة 14:30.

ويُباع الأطفال أيضا لغرض التبني، فقد أكدت مجلة الشرطة الإسرائيلية على تورط مؤسسات تابعة لوزارة العمل والرفاهية الإسرائيلية في بيع الأطفال العرب والمسلمين والمسيحيين لأسرٍ لا تُنجب داخل إسرائيل وخارجها بعد تعديل بيانات ديانتهم لليهودية، وأيضا يستعملونهم كقطع غيار للأعضاء البشرية[1].

المطلب الثاني
تعريف الإتجار بالأطفال

حداثة جريمة الإتجار بالأطفال، من حيث كونها جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، طرحت عدّة إشكاليات عملية، بسبب عدم اتفاق شرّاع القانون على ضبط مصطلح قانوني موحّد، يرفع اللّبس عن صور الاستغلال في هذا النوع من الجرائم، **فما هو تعريف الإتجار بالأطفال كلفظ مستقل وأيضا كمركب واحد؟**

للإجابة على هذا التساؤل المحوري، سنتناول تعريف الإتجار بالأطفال كلفظ مستقل(**الفرع الأول**)، ثم تعريف هذا المصطلح كمركب واحد(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول
تعريف الإتجار بالأطفال كلفظ مستقل

لابُد من تعريف كل مصطلح على حدة في اللغة والقانون، **فهل هناك تطابق بين الدلالة اللغوية والقانونية لكل من لفظي الإتجار والأطفال؟**

للإجابة على هذا السؤال، سنعكف على تعريف مصطلح الإتجار من جهة(**الفقرة الأولى**)، ثم ننتقل للوقوف على تعريف مصطلح الطفل من جهة ثانية (**الفقرة الثانية**).

[1] –أنظر: نوح(مريم)، المرجع السابق، ص59–50.

الفقرة الأولى
تعريف مصطلح الإتجار

في **التعريف اللغوي**، يُقال: ت ج ر (تاجر) من باب نصَر، وكذلك (اتّجر اتّجارا) وجمع (التاجر تجّرٌ) كصاحب وصحب و(تِجّار) بكسر التاء، (وتُجّار) بالضم والتشديد[1].

ومن تَجَر يتجُر تَجْرًا وتجارة، باع وشرى، وكذلك اتّجر، وهو افتعل[2]، والعرب تسمى بائع الخمر تاجرا، والجمع تُجّارا[3].

الاتجار مصطلح مشتق من التجارة(commerce)، والتجارة في اللغة اللاتينية من السلعة، والتجارة هي ممارسة البيع والشراء، والتاجر هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، والإتجار هو مزاولة أعمال التجارة لتقديم السلع إلى الغير بمقابل بطريقة البيع والشراء[4].

ويُراد بمصطلح "التجارة" في **علم الاقتصاد**، بأنها: «مجموع النشاطات المنظمة من بيع وشراء وإعلان وشتى الأعمال التجارية التي تعمل على تبادل القيم بين طرفين»[5].

أو هي: «المعاملات التي تهدف إلى تحقيق الربح، وسبيلها إلى ذلك المضاربة عن طريق تداول الثروات وإبرام العقود»[6].

هذين التعريفين ناقصين؛ لأنهما قصرا التجارة على تبادل القيم بين طرفين فقط، وكذا

---

(1) –أنظر: الرازي(أبو بكر محمد بن يحي بن زكريا)، المرجع السابق، ص 32.

(2)–أنظر: ابن منظور(محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين)، **لسان العرب**، المجلد الرابع، د ط، دار صادر، بيروت، 1990، ص 89.

(3) –أنظر: ابن منظور(محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين)، **لسان العرب**، المحيط، ج1، د ط، دار الجيل، بيروت، لبنان، د.ت، ص 126.

(4)–أنظر: الشيخلي(عبد القادر)، **جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 15-16.

(5) –أنظر: أبو الهيجاء (محمد إبراهيم)، **عقود التجارة الالكترونية**، د ط، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 25.

(6) –أنظر: الفقي(محمد السيد)، **القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية والتجار**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 6.

المضاربة، وهما ينطبقان على المدلول الاقتصادي للإتجار ، ومعناها القانوني أوسع من ذلك ويُمكن صياغة تعريف شامل ومناسب للتجارة، يجمع بين التعريفين السابقين، ويتجاوز عن عيوبهما، على الوجه التالي: «التجارة هي عبارة عن عمليتا الوساطة وتداول الثروات بين المنتج والمستهلك، وعمليات التحويل الصناعية للمواد الأولية إلى سلع صالحة لتلبية حاجات الإنسان»[1].

ولأنّ التجارة التي ستتم دراستها هي استثمارات تجارية، فيمكن تعريفها بأنها: «تبادل السّلع والخدمات بين دولة أخرى، ويقوم هذا التبادل بسبب اختلاف تكاليف الانتاج بين الدول، وبسبب إمكانية زيادة الرفاهية في كل دولة، بتنويع السلع والخدمات المتاحة للاستهلاك»[2].

أما من حيث **الاصطلاح القانوني**، فلقد حددت (**المادة الأولى**) من القانون التجاري الجزائري شروط اكتساب صفة التاجر على النحو التالي: "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك"[3].

الفقرة الثانية
تعريف مصطلح الطفل

لكي يتضح معنى الطفل وضوحا لا يشوبه لبس؛ وجب البحث عن مدلوله اللغوي، والشرعي والقانوني، **فما المراد بمصطلح الطفل؟**

"الطِّفل" **لغة**، بكسر الطاء مع تشديده، المولود أو الوليد حتّى البلوغ[4]، و**الطَفل** بالفتح هي الرّخص والنّعم، والطفل والطفلة الصغيران والجمع أطفال.

---

[1] –أنظر: عالية(سمير)، **أصول القانون التجاري**، ط 2، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1996، ص 7.

[2] –أنظر: عبد الناصر(جمال)، **المعجم الاقتصادي**، ط1، دار أسامة، عمان، 2006، ص 96.

[3] –أنظر: الأمر رقم 96–27، المؤرخ في 1996/12/9، **المتضمن القانون التجاري**، الجريدة الرسمية رقم 77، المؤرخة في 1996/12/11، ص4.

[4]- أنظر: مصطفى(ابراهيم) والزيات(أحمد حسن)، **المعجم الوسيط**، ج2، د.ط، مجمع اللغة العربية، 1985، ص560.

وتعني كلمة الطفل أيضا في اللغة العربية الصغير من كل شيء، وفي ذلك يقول **ابن الهيثم**: «الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم»[1].

وكذلك أول الليل طفل، وأول النهار طفل، والوقت قبيل غروب الشمس أو بعد العسر إذا طفلت الشمس للغروب. ولفظ الطفل يُطلق على الحدث أو الصبي النشء أو صغير السن[2].

ومن الملاحظ أن هناك مسميات أربع تشير جميعها إلى صغر السن وما ينطوي عليه من قصور عقلي، وضعف النفس، والتأثر بشكل كبير بالظروف الخارجية المحيطة، وتتمثل هذه التسميات الأربع في: القاصر، الصغير، الحدث، الصّبي.

ومن خلال التدقيق في قواميس اللغة العربية التعريفات اللغوية، نقف على الدلالات الآتية:

1-القاصر: جمعه قصّر، ففي اللغة: قَصْرُ الشيء بمعنى حبسه، وقَصُرَ أي عجز عنه، والقصر في كل شيء؛ خلاف الطول. والقصير من الشعر خلاف الطويل. وقصَّر الشعر؛ أي كفّ منه وغض حتّى قَصُر[3].

2-الصغير: الصغِر والصِّغر ضد الكبر، من صغُر صغارة وصِغَرا، وهو كل من قلّ حجمه أو سنه، فهو صغير والجمع صغار، واستصغره أي عدّه صغيرا، وقيل الصغر في الجرم والصغارة في القدر، والصغير خلاف الكبير. والصِّغار بالفتح: الذل، وكذا الصُّغر، والمصدر: الصَّغَر بالتحريك، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ ۘ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ۗ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ**﴾[4].

ومما سبق يتبن لنا أنّ صغر السن تُطلق على من قلّ سنه أو قلّ حجمه فهو صغير، أو الطفل هو صغير السن الذي لم يحتلم.

---

(1) -أنظر: ابن منظور(محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين)، **لسان العرب**، الجزء الثامن، د ط، المكتبة التوثيقية، د ت، ص198 -199.

(2)-أبو الفضل(محمد بن مكرم بن منظور)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، 1414هـ، 401/11.

(3)-أنظر: أبو الفضل(محمد بن مكرم بن منظور)، **لسان العرب**، دار صادر ، المرجع نفسه، 458/11.

(4)-أنظر: سورة الأنعام، الآية 124.

3-الحدث: يعني الشباب الحديث؛ وهو نقيض القديم. والحدوث؛ كون شيء لم يكن، وأحدثه الله فحدث. وحدث أمرا؛ أي وقع. ورجال أحداثُ السنِّ، وحِدثانها وحُدثانها وحدثاؤها. ويُقال حدثان، جمع حدث، وهو الفتي السّن.

قال **الجوهري**: «ورجل حدث أي شاب، فإن ذكرت الّن قلت حديث السّن، وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث»[1].

4-الصَّبيُّ: الصَّغير دون الغلام، أو من لم يُفطم بعد. ومن السيف ونحوه: حَدُّه، ومن العين: ناظِرُها. ومن طرف اللّحْي. جمعه صبية، وصبيان. وصبيان المطر: صغارُ قطرِه. وصبيان الجليد: ما تحبَّبَ منه كأنّه اللّؤلؤ الصِّغار[2].

ويرى بعض الفقهاء أنّ كلمة **طفل** باللغة الفرنسية هي: "enfant"، مشتقة من الكلمة اللاتينية infans، وتعني من لم يتكلم بعد[3].

ويشير **قاموس أكسفورد** (**oxford**) أنّ الطفل هو: الإنسان حديث الولادة سواء أكان ذكر أو أنثى.

أما **قاموس لونجمان** (**longman**)، فيُعرّف الطفل بأنه: الشخص الصغير في السن منذ وقت ولادته حتى بلوغه سن الرابعة عشر أو الخامسة عشر، وهو الابن أو الابنة في مرحلة سنية.

من يدرس تعامل **الشريعة الإسلامية** مع الأطفال يُدرك الحرص والاهتمام والعناية التي أولاها الإسلام لمرحلة الطفولة، ابتداء من كونه الطفل جنينا في بطن أمه وانتهاء ببلوغه، انطلاقا من هذه الفكرة سنبحث عن المقصود من **الطفل** في الكتاب والسنة، وكذا في الفقه الإسلامي.

---

(1)-أنظر: أبو الفضل(محمد بن مكرم بن منظور)، **لسان العرب**، دار صادر، المرجع السابق، 131/02.

(2)-أنظر: أنيس(إبراهيم) ومنتصر(عبد الحليم) وآخرون، **المعجم الوسيط**، ط4، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص507.

(3)-أنظر:

DEKEWER(D), **Les droit de l'enfant que sais de l'enfant**. Que sais je ? PUF, 2001, p03.

لقد ذُكر مصطلح الطفل كما هو في **القرآن الكريم**، مع ورود ألفاظ أخرى تقود للمعنى ذاته، وهي على سبيل الحصر: الصبي، الغلام، الفتى، الولد.

1-الطفل: وقد ورد لفظ الطفل في القرآن الكريم مفردا وجمعا، وفي أربع آيات هي:

أ-قوله سبحانه وتعالى:﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[1].

ب-قوله تعالى أيضا: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ**﴾[2].

ج-وقال الله عز وجل:﴿ **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[3].

د-وقال الله عز وجل:﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[4].

2-الصّبي: في قوله تعالى:﴿ **يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا** ﴾[5].
وقوله عزّ وجلّ أيضا:﴿**فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا**﴾[6].

---

[1] -أنظر: سورة غافر، الآية 67.

[2] -انظر: سورة الحج، الآية 5.

[3] -أنظر: سورة النور، الآية 31.

[4] -أنظر: سورة النور، الآية 59.

[5] -أنظر: سورة مريم، الآية 12.

[6] -أنظر: سورة مريم، الآية 29.

3-الغلام: قال الله تعالى:﴿ **وجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ**﴾[1].

وقال الله أيضا:﴿ **فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا**﴾[2].

4-الفتى: قال الله عزّ وجلّ: ﴿**وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ** ﴾[3] . وقال تعالى أيضا: ﴿**نحنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى**﴾[4].

5-الولد: ورد لفظ الولد بمشتقاته في القرآن الكريم حوالي 93 مرّة، منها قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[5].

وفي **السنة النبوية الشريفة**، وفضلا عمّا ورد في القرآن الكريم من ألفاظ مرادفة لمصطلح الطفل، والتي تمّ بيانها، نجدها قد أضافت ألفاظا أخرى تؤدي إلى المعنى نفسه، فمن هذه الألفاظ وأشهرها والأكثر استعمالا في الفقه الإسلامي؛ لفظ **الصغير** بمعنى الطفل، فعن عائشة رضي الله عنها قالت عن النبي ﷺ: [**رُفع القلم عن النائم ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتّى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**].

---

[1]-أنظر: سورة يوسف، الآية 19.

[2]-أنظر: سورة الكهف، الآية 74.

[3]-أنظر: سورة يوسف، الآية 30.

[4]-أنظر: سورة الكهف، الآية 13.

[5]-أنظر: سورة البقرة، الآية 233.

وأمّا لفظ **الحدث**، فقد ورد في السّنة النبوية بمعنى: صغير السن، ويشهد بذلك حديث **أبي هريرة**ﷺ إذ قال: «سمعت الصادق المصدوق ﷺيقول: [**هلاك أمتي على يدي غلمةٍ من قريش**]».

فقال **مروان**: «لعنة الله عليهم غلمة، فقال **أبو هريرة**ﷺ لو شئت أن أقول: بني فلان وبني فلان لفعلت. فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام، فإذا رآهم غلمانا أحداثا قال لنا: عسى هؤلاء أن يكونوا منهم؟ قلنا، أنت أعلم»[1].

وقد ورد أن **عمر بن الخطاب**ﷺ لما بلغه أن رجلا يجتمع إليه الأحداث أنه منهم من الاجتماع به لمجرد الريبة[2].

وإذا ما استقرأنا كتب الفقه الإسلامي، نعثر على اتجاهين، الاتجاه الأول يرى بأنّ مرحلة الطفولة تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ.

أمّا الاتجاه الفقهي الآخر، فيقف على أن المقصود بالطفل هو المولود الذي انفصل عن أمّه نهائيا، ولا يمتد هذا المدلول ليشمل المرحلة الجنينية، ووافق هذا الاتجاه غالبية الفقهاء في الشريعة الإسلامية، واستدلوا بما ورد في القرآن الكريم.

وبالرجوع إلى النصوص القرآنية لتوضيح نقطة البدء، فإنّ سورة الحج جاءت لتبين أنّ لفظ الطفل يُطلق على المولود وليس الجنين؛ أي أن الطفولة تبتدئ بالميلاد، أما قبل ذلك فهو الجنين، وفي ذلك قال الله عزّ وجلّ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّىٰ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ۚ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ**﴾[3].

---

(1) –أنظر: البخاري(أبو عبد الله محمد بن إسماعيل)، **صحيح البخاري، كتاب الفتن**، "باب قول النبيﷺ هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء"، ط 3، دار ابن الكثير اليمامة، بيروت، 1407ه، رقم 2589/6/6649.

(2) –أنظر: ابن تيمية، **الاختيارات الفقهية**، د.ط، مطبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت، ص 63.

(3)-أنظر: سورة الحج، الآية 05.

ومنه فالطفل هو المولود؛ أي منذ لحظة الانفصال عن الرّحم وعن جسد الأم نهائيا، وتنتهي بالبلوغ، والذي قد يكون بالعلامة أو بالسن، فالشريعة الإسلامية جعلت من بلوغ الحُلُم[1] نهاية لمرحلة الطفولة، قال الله تعالى:﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2].

وفي ذلك أيضا يرى **ابن حجر** رحمه الله: « إنّ الولد يُطلق عليه صبي وطفل إلى أن يبلغ »[3].

أمّا **ابن القيم** رحمه الله، فيقول: «الغلام هو الذي قارب البلوغ »[4].

والبلوغ في الفقه الإسلامي هو البلوغ الطبيعي، ببلوغ النكاح بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة والقدرة على الزواج، وفي الأنثى الحيض والاحتلام والحبل، فإذا لم يظهر شيء من هذه العلامات الطبيعية على الطفل، فإن الفقهاء أجمعوا على تحديد سن معينة كنهاية لمرحلة الطفولة، فهناك فريق اعتمد سن الخامسة عشر، وذهب الأحناف ومشهور مذهب الإمام مالك لاعتماد سن الثامن عشرة، وهو سن الرشد الجنائي[5].

إنّ تحديد المقصود بـــ "الطفل"، وتعيين المرحلة الزمنية في عمر الكائن البشري المسماة بالطفولة يكتسي أهمية كبيرة من **النّاحية القانونية**، تتجاوز دائرة المدلولات اللفظية أو المناقشات الفقهية.

حيث حظي مصطلح "الطفل" باهتمام كبير من قبل المجتمع الدولي، وترجمته مختلف **الوثائق الدولية**؛ لكونه يرتبط بمجموعة كبيرة من الحقوق التي يتمتع بها من يندرج تحت هذا الوصف، ويترتب في الوجه المقابل على من يقوم على رعاية الطفل، واجبات[6]؛ فضلا عن التزامات سلطات

---

(1) –أنظر: الطبري(أبو جعفر)، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 420//1ه، (285/3).

(2)-أنظر: سورة النور، الآية 59.

(3) –أنظر: ابن حجر، فتح الباري، **شرح صحيح البخاري**، 276/5–277، ط السلفية.

(4) –أنظر: ابن القيم، **التفسير القيم**، د ط، طبعة المركز الدولي للتراث العربي، بيروت، لبنان، د ت، ص 691،751.

(5)- أنظر: بن إبراهيم فخار(حمو)، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015، ص 21.

(6) –أنظر: بوادي(المحمدي حسنين)، **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005،، ص 30.

الدولة المعنية.

أوردت العديد من الاتفاقيات، والمعاهدات الدولية، وإعلانات حقوق الإنسان، والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، مصطلح الطفل والطفولة؛ إلاّ أنّ غالبية هذه الوثائق الدولية لم تحدد المقصود بهذين المصطلحين، كما لم تُحدّد في مجملها الحد الأقصى لسن الطفولة، أو حتى متى تنتهي هذه المرحلة العمرية.

أي أنّ تلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ركزت على حماية الطفل دون التطرق إلى تحديد السن الذي تنتهي عنده مرحلة الطفولة، ويُعدّ استثناءا على ذلك، تحديد السّن المسموح به لعمل الأطفال التي تختلف من مهنة لأخرى، وحسبما إذا كان العمل يتم ليلا أو نهارا، أو فوق سطح الأرض أو المناجم أو المحاجر.

لقد حدّدت **الاتفاقية رقم 138 لعام 1973م**[1]، الصّادرة من منظمة العمل الدولية الحد الأدنى لسن العمل بالنسبة لصغار العمال في جميع القطاعات بـــ 15 سنة[2]، إلا إذا قررت الدولة التي يعمل فيها الطفل سنا أقل من ذلك[3].

وفي الأعمال الصّعبة الخطرة، رفعت المادة الثالثة من الاتفاقية السن إلى 18 سنة.

وتعتبر **الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989**، الوثيقة الأولى التي عرّفت بشكل صريح وواضح المقصود بمصطلح **الطفل**، فطبقا (**للمادة الأولى**) منها يُقصد بالطفل: "كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المنطبق عليه"؛ ومن ثمّة،

---

(1)– أنظر: الأمم المتحدة، **اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل رقم (138)**، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، 26 يونيو 1973، بدأ النفاذ في 19 يونيو 1976.
تاريخ الاطلاع على الموقع كان في 2015/08/29 على الساعة 11:23.
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/MinimumAge.aspx

(2)- **المادة (3/2):** " لا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن المقرر عملا بالفقرة 1 من هذه المادة أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن 15 سنة"، أنظر الاتفاقية (138) نفسها.

(3)-**المادة (4/2):** "على الرغم من أحكام الفقرة 3 من هذه المادة، يجوز لأي دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتها التعليمية درجة كافية من التطور، أن تقرر في البداية حدا أدنى للسن يبلغ 14 سنة، وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت". أنظر الاتفاقية رقم (138) نفسها.

حتّى يكون الشخص طفلا يجب أن يقل سنه عن الثامنة عشر، إضافة ألاّ يشترط القانون الوطني سنا للرّشد أقل من ذلك.

وما يُلاحظ على هذا التعريف هو وجود ضابطين؛ حيث أنّ الضابط الأول أخذ بالاتجاه الحديث الذي يميل إلى رفع الحد الأقصى لسن الطفولة، بهدف منح المزيد من الحماية، ولأطول فترة ممكنة لصغار السّن، وإتاحة المجال أمامهم لاستكمال دراستهم خاصة في المراحل الدراسية الأولى، مما يسد باب التأويلات والتفسيرات البعيدة عن روح الاتفاقية.

لكن التراع يثور عند الضابط الثاني، الذي نصت عليه الاتفاقية: "...مالم يبلغ سن الرّشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"؛ إذ أنّ بقاء النص بهذه الصيغة لا يلبي الجهود الدولية الرامية إلى حياة أهدأ للأطفال، وعالم ينعم بالأمن والاستقرار، وقد يُؤدي هذا التراخي إلى نتائج عكسية لمضمون هذه المادة، نذكر منها:

1-فسح المجال لكل من ينتهك حقوق الطفل الواردة بالاتفاقية بأن يحتج بقانون دولة الطفل المطبق عليه.

2-ظهور اتفاقيات إقليمية تحدد سن الرشد بأقل أو أكثر من الثامنة عشر، كما حصل قبل اعتماد هيئة الأمم المتحدة لهذه الاتفاقية، ونذكر على سبيل المثال: ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983م، والذي يبيّن أنّ السّن الأقصى للطفولة هي خمس عشرة سنة، واتفاقية لاهاي ولوكسمبورغ لسنة 1980م المتعلقتان بالاختطاف الدولي للقصر واللتان جعلناه ستّة عشرة سنة[1].

كذلك نجد أنّ **المادة الأولى** من اتفاقية الأمم المتحدة، المنوّه بها سابقا، قد ذكرت السّن الذي يكون فيه الطفل بالغا لسن الرشد؛ وهو ثماني عشرة سنة، لكنها أهملت لحظة البداية، فهل مرحلة الطفولة تبدأ من المرحلة الجنينية أو من لحظة الميلاد؟ ولهذا فمن الصواب إعادة صياغة النص الاتفاقية بما يكفل مساحة أوفر من الحماية للطفل.

[1]- أنظر: بن براهيم فخار(حمو)، المرجع السابق، ص 27.

وبالنسبة للمواثيق الإقليمية الخاصة بالطفل، فثمّة **الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته** بأديس أبابا في يوليو سنة 1990م [1]، حيث عرّف "الطفل" في (المادة الثانية) منه، على النّحو الآتي: "هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة".

كما ورد في **اتفاقية حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها الصادرة بجنيف في 17 يونيو سنة 1999م**، وذلك في (المادة الثانية) منه، على أنّه: «يطبق تعبير "الطفل" في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة»[2].

أمّا **بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م**[3]، فقد نص في **الفقرة (د) من المادة 30** منه على أنه: "يُقصد بتعبير طفل أي شخص دون الثامنة عشر من العمر".

ولّما كان لتحديد سن الطفل أثرٌ على قيام المسؤولية الجزائية؛ كان لزاما علينا إبراز موقف المحكمة العليا الجنائية الدولية، حيثه أنّه تنص المادة **السادسة والعشرون** من نظامها الأساسي على: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه". ويتضح من هذا النص أنّ القانون الجنائي الدولي اعتبر بلوغ سن الثامنة عشر معيارا للرشد الجنائي، فإذا تبيّن من خلال الأوراق أنّ المتهم دون هذه السّن المحددة في النص المشار إليه تقضي المحكمة بعدم الاختصاص الشخصي[4].

ويبدو جليا، من خلال التمحيص في الاتفاقيات الدولية الأخرى، أنّ سن الثامنة عشرة

---

[1]–أنظر: **الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته**، أديس بابا في يوليو سنة 1999م، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999م، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 03-242، في 8 يوليو 2003، الجريدة الرسمية عدد 41، المؤرخة في 09 يوليو 2003، ص03. راجع في ذلك أيضا: وزارة العدل الجزائرية، أهم الاتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، ديسمبر 2009، ص 199.

[2] –أنظر: ديدان(مولود)، **حقوق الطفل: يتضمن الآليات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل**، د.ط، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، د.ت، ص 47.

[3]–أنظر: الملحق رقم (01).

[4]-أنظر: بن براهيم فخار(حمو)، المرجع السابق، ص28.

يستخدم –عادة–لتحديد من يُعتبر طفلا، ويظهر أن هذه الاتفاقيات قد استندت إلى ما جاءت به جُل التشريعات الوطنية التي تجعل هذا السّن الحد الأدنى للزواج، او لتحمل المسؤولية الجزائية أو المدنية أو السياسية.

وضمن السياق ذاته، اجتهدت وتباينت **التشريعات الداخلية** في تحديد المقصود "بالطفل"، أو تلك المرحلة من عمر الإنسان المسماة بالطفولة، حيث تميل تشريعات الدول المتقدمة إلى إطالة المرحلة العمرية التي يطلق عليها وصف "الطفولة"، رغبة منها في إسباغ حماية أكبر للطفل، ورعايته من الناحية العقلية والجسدية والنفسية، وتُجنّبه كل الآثار المتمخضة عن فرض العقوبة عليه من أوجه شتى؛ وبالمقابل نجد أنّ الدول الفقيرة تميل إلى تقصير مدة الطفولة مراعاة للأوضاع الاقتصادية أو الاجتماعية.

والمُلاحظ أنّه كلما تطور المجتمع ازدادت المدّة اللاّزمة لإعداد أطفاله للحياة والعمل، ولهذا السبب فإنّه في تلك المجتمعات ازدادت مدة التعليم الإلزامي حتى سن الثامنة عشرة[1].

بالرجوع إلى التشريعات المقارنة، نجد أنها تعتمد على المعيار العمري بعلّة أنّ المعيار العضوي لا يعكس دائما تطور الشخصية، فقد تظهر الخصائص البيولوجية للطفل كالبالغ ولكونه غير ناضج، فسنّه العقلي يتأخّر عن سنّه العضوي كما يظهر من سيماته البيولوجية.

لذا تعتبر بعض الدول أنّ مرحلة الطفولة تبدأ منذ لحظة الميلاد، في حين ترى دولٌ أخرى أنها تُستأنف من لحظة الحمل ووجود الجنين في رحم أمّه؛ ناهيك على أنّ ثمّة بلدان تُنهي مرحلة الطفولة ببلوغ الطفل سنّا معينة؛ هذا ما أدى إلى اختلاف التشريعات الوضعية في تعريفها للطفل وتباين ألفاظه، وكذا ترددها في الفصل بين سن التمييز وسن الرشد، كما أسلفنا تناوله بالدراسة.

وبالتعريج **لموقف المشرع الجزائري** قبل صدور قانون حماية الطفل 15-12، نجد أنّه اعتبر الشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة: حدثا أو قاصرا، كما استعمل مصطلح **الطفل** استعمالا

[1] –أنظر: المراد(محمد فضل عبد العزيز)، **تجريم الإتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية**، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005، ص 67.

سطحيا وعرضيا، بداية **بقانون الإجراءات الجزائية**[1]، إذ ورد هذا المصطلح في عنوان الباب السادس من الكتاب الثالث، وجاء على النّحو التالي: "حماية الأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح"، وبمراجعة المادتين: 493ق.إ.ج، و494ق.إ.ج اللتين تضمنهما هذا الباب فإنه لا يُوجد هناك أي أثر لاستعمال مصطلح طفل سواء بصيغة المفرد أو الجمع.

من زاوية أخرى، **فالأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة** (قبل الإلغاء)، استعمل أيضا مصطلح الطفولة في عنوان هذا الأمر، أمّا في محتواه فقد أورد مصطلح القاصر. وهو الشيء نفسه **بالنسبة للأمر رقم 75-64 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة**[2] (قبل الإلغاء)، والذي استعمل في أغلب مواده مصطلح الحدث، كما لم يُعرّف هذا الأمر صغير السّن أو الطفل؛ تاركا ذلك لشراح القانون.

أما في **قانون العقوبات**، فلقد اكتفى المشرع الجزائري في المادة 49 ق.ع.ج المعدلة بموجب القانون رقم 14- 01[3]، باستبعاد المسؤولية الجزائية عن القاصر الذي يقل عمره عن عشر سنوات.

أما في قانون العقوبات، فلقد كان **المشرع الجزائري** متذبذبا في مسألة الاستقرار على سن محددة تنتهي عندها مرحلة الطفولة؛ فتارة يجعلها 18 سنة، وهي سن الرشد الجنائي، مثلما ورد في نص المادة **442 ق.إ.ج**: " يكون بلوغ سن الرشد القانوني في تمام الثامنة عشر"[4]، حيث ذُكرت

---

(1)-أنظر: **قانون رقم 06-22**، المؤرخ في 20 ديسمبر2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص4، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـــ8 يونيو سنة 1966.

(2)- أنظر: **الأمر رقم 75-64**، المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية عدد 81، المؤرخة في 10 أكتوبر 1975، ص1090.

(3)-أنظر: **القانون رقم 14-01**، المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 07، المؤرخ في 16 فبراير 2014، ص04، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـــ08 يونيو 1966.

(4)-أنظر: **المادة 442 من الأمر رقم 66-155** المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، رقم 48، السنة الثالثة، المؤرخة في 20 صفر 1386هـــ الموافق لـــ10 يونيو 1966م ، ص 665.

هذه السّن أيضا بشكل صريح في بعض النصوص القانونية مثل: المادة **326ق.ع.ج**، المتعلقة بجريمة خطف أو ابعاد القصر دون الثامنة عشر بالعنف.

وتارة أخرى، يُمددها **المشرع الجزائري** إلى 19 سنة، مثلما هو الحال في جريمة التحريض على الفسق والفجور، المنصوص عليها في المادة **342 ق.ع.ج**، وكذلك ما جاء بنص المادة 380ق.ع.ج بشأن استغلال حاجة قاصر.

أما في جريمة الفعل المخل بالحياء بغير عنف، المنصوص عليها في المادة **334ق.ع.ج**، وجريمة التحرش الجنسي بقاصر[1]، وجريمة الاعتداء على قاصر بالضرب والجرح، المنصوص عليها في المادة **269 ق.ع.ج**، فقد قُلّصت سن الطفل المجني عليه إلى 16 سنة. وفي بعض الحالات، أرجع **المشرع الجزائري** تقدير سن الطفولة إلى تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية(القانون المدني)، وأحيانا قانون الأسرة كما هو الحال في جريمة الامتناع عن تسليم قاصر لمن قضي بشأن حضانته.

وفي لفتة محسوبة لصالح **المشرع الجزائري**، فقد عمد أخيرا إلى توحيد سن الطفل المشمول بالحماية الجنائية؛ سواء بالنسبة للحدث الجانح أو الحدث في خطر معنوي، وذلك في قانون حماية الطفل **رقم 15-12**[2]؛ وهو بالتالي قد وافق معظم التشريعات المقارنة في سنّ قانون خاص بحماية فئة الأطفال، إذ يُعد ذلك إلغاءا ضمنيا لما جاء في الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

نصت (**المادة الثانية**) من قانون حماية الطفل **رقم 15-12** على أنّه: "يُقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

-**الطفل**: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة.

---

[1]-أنظر: **المادة 341مكرر3 من القانون رقم15-19** المؤرخ في 18 ربيع الأول سنة 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم **الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية العدد 71، السنة الثانية والخمسون، الأربعاء 30 ديسمبر 2015، ص4.

[2] -أنظر: **المادة الثانية من القانون رقم 15-12** المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، السنة الثانية والخمسون، المؤرخة في 19 يوليو 2015، ص05.

يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى.

-"**الطفل في خطر**": الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

وإذا ما تمّ استقراء منحى التشريعات المقارنة في مجال اعتماد سن تنقضي من خلالها آليات الحماية الجنائية للطفل؛ يُلاحظ أنّ جلّها قد نصّت على سن الثامنة عشر، تماشيا مع ما استقرّ عليه بروتوكول باليرمو لسنة 2000م، وكذا اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م.

ومن التشريعات التي عرّفت الطفل، **التشريع المصري**، حيث تنص **المادة الثانية** من قانون العقوبات رقم 12 لسنة 1996م، والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008م على أنّه: "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة". ولم يُغيّر المشرع المصري وجهة نظره عمّا أورده في المادة الأولى من القانون السابق لسنة 1974م، الذي تضمّن ما يلي: "يُقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف".

حيث أنّ **القانون الكويتي** نص في المادة الأولى بند3 رقم (91) لسنة 2013 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين[1]، بأنّ الطفل هو كل شخص لم يجاوز 18 سنة من عمره.

وهذا ما تناوله **المشرع القطري** بمضمون المادة الأولى رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

أمّا **المشرع العماني** فقد استعان بلفظ "حدث" بدلا عن مصطلح "طفل"، وذلك وفق ما أورده في (المادة الأولى) من المرسوم السلطاني رقم 2008/126

حدّد **المشرع السّوري** سن 18 سنة كحدٍ اقصى لنهاية مرحلة الطفولة، في (المادة الأولى)

[1]-أنظر: **القانون الكويتي رقم (91) لسنة 2013، بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين**، المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1434هـ الموافق لـ 2013/03/17م،الجريدة الرسمية العدد 1123، السنة التاسعة والخمسون ب.

بند (3) من المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010 المتعلق بجرائم الإتجار بالأشخاص.

وكذلك فعل **المشرع البحريني** في (المادة الأولى) بند (ب) من القانون رقم (1) لسنة 2008، بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص.

و لم ينشز **المشرع اللبناني** عن هذا النّسق، بدليل ما جاءت به المادة 586(1) بند (ه) القانون اللبناني رقم 164.

الفرع الثاني

تعريف الإتجار بالأطفال كمركب واحد

بعد أن تمّ تعريف المصطلحات كلٌ على حِدة، لا بد من الجمع بينهما لكي يتضح المعنى والمقصود الحقيقي من هذا المصطلح على مستوى التشريع الدولي(**الفقرة الأولى**) والتشريع الداخلي(**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى

تعريف الإتجار بالأطفال في الوثائق الدولية

على اعتبار أنّ ظاهرة الاسترقاق ذات جذور تاريخية ضاربة في القدم، فإنها كانت موضوعا خصبا في أجندة الدول، التي راحت تتكتل من أجل القضاء على هذه الجريمة، واستئصال رواسبها التي رسمت ملامح جديدة للعبودية.

دوليا، يُنظر للإتجار بالأطفال لغرض استغلالهم في العمل، وفي الجنس على أنّه نوع من "الرّق الحديث"، ويتطابق هذا المفهوم في بعض أبعاده مع "الرّق الكلاسيكي".

وفي هذا السياق جنّدت كل الدول جهودها لحماية حقوق الإنسان، وتمّ تبني أكثر من اثنين وثمانين أداة دولية للتصدي بشكل مباشر أو غير مباشر لصور الاتجار بالبشر—عموما-بداية من مناهضة الرّق وكل الممارسات الشبيهة به، وصولا إلى صياغة البروتوكول الدولي الخاص بمنع وقمع

الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال لعام 2000م، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والذي أعقبته العديد من الاتفاقيات على المستوى الإقليمي، كلها تصب في المصب ذاته، وهو استنكار صور الاستغلال والمتاجرة بالبشر خاصة الأطفال.

فما هو تعريف جريمة الإتجار بالأطفال وفق منظور الاتفاقيات الدولية؟

قبل التطرق إلى تعريف جريمة الإتجار بالأطفال في "بروتوكول باليرمو"، لابدّ من تناول تعريفها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإتجار بالأشخاص التي سبقت صدور هذا البروتوكول.

حيث أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى، وتحت مظلة عصبة الأمم المتحدة **الاتفاقية الخاصة بمنع الرق لعام 1926م**[1] بجنيف، والتي عرّفت هذا المصطلح في المادة الأولى بأنّه: "1-الرّق هو حالة أو وضع أي شخص تُمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها.

2-تجارة الرقيق تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي بيعا أو مبادلة عن رقيق تمّ احتجازه على قصد بيعه أو مبادلته وكذلك-عموما-أي اتجار بالأرقاء أو نقلهم"[2].

كما اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في جنيف عام 1956م، **الاتفاقية التكميلية لإبطال الرّق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرّق**؛ لتضم أشكالا جديدة لهذا المفهوم وفقا لنص المادة الأولى، والتي عرفت مصطلح "الأعمال والممارسات الشبيهة بالرّق" بأنها:

"**1-اسار الدين**، ويُراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة،

2-**القنانة**، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق،

---

(1)-أنظر: **الاتفاقية المناهضة للرق** في جنيف بتاريخ 1926/09/25، تاريخ بدء النفاذ في: 1927/3/9، عدلت بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في 1953/12/7، وبدء نفاذ البرتوكول المعدل في 1955/7/7.

(2) -أنظر: قوراري(فتيحة)، "**المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة في القانون الإماراتي المقارن**"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 40، أكتوبر 2009، ص 241.

بأن يعيش على أرض شخص آخر وأن يُقدّم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

-أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:

أ-الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها، أو لأي شخص آخر أو أيّة مجموعة أشخاص أخرى.

ب-منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر،

ج-إمكان جعل المرأة لدى وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلى شخص آخر.

3-أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله"[1].

من جهتها عرّفت **اتفاقية مجلس أوروبا**[*] **الخاصة بالعمل ضد الإتجار بالبشر** هذه الجريمة،؛ بأنها: " تجنيد أو نقل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القهر أو الاختطاف أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر فإن الغرض من الاستغلال-كحد أدنى-استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرّق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

ولعلّ من أهم الإنجازات الدولية في تاريخ الكفاح للحد من الإتجار بالأشخاص؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، **والبروتوكول الملحق بها الخاص بمنع الإتجار**

---

[1] -أنظر: دحية(عبد اللطيف)، "**الاتجار بالبشر النموذج المعاصر للرّق**"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 24، الجزء2، أكتوبر 2013، ص 165-166.

[*]- أسس مجلس أوروبا الذي يقع مقره في مدينة ستراسبورغ بفرنسا سنة 1949م، للدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية البرلمانية وسيادة القانون.

بالأشخاص خاصة النساء والأطفال[1]، حيث عرّفت الفقرة (أ) من المادة الثالثة في هذا البروتوكول "جريمة الاتجار بالأشخاص: " تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف، أو بإعطاء مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرّق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[2]".

استقراءً للتعريف الذي جاء به بروتوكول "**باليرمو**"، نُلاحظ أنّه لم يُعرّف الاستغلال؛ بل عدد أشكاله على سبيل المثال، وبذلك فهو يعترف بجميع أشكال الإتجار، بالإضافة إلى أنّه اعتبر جميع الأشخاص عرضة للوقوع كضحايا لهذه الجريمة، إذ لم يعد نطاقها مقتصرا على النساء والأطفال فقط[3].

كما يتجلى من خلال التعريف السابق، أنّ جريمة الإتجار بالأشخاص تضم ثلاثة عناصر، فمن جهة "**الفعل**"، والذي يتمثل في التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال، ومن جهة ثانية "**الوسائل المستخدمة**"، والتي تشمل التهديد بالقوة أو استعمالها أو القسر أو الاختطاف أو الخداع

---

(1)-أنظر: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص.

(2)-لقد طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 58/137 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003، الدول الأعضاء بتسيير ودعم التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

كما ألزم البروتوكول الدولي، الدول الأطراف بتجريم أفعال الاتجار بالأشخاص بكافة أشكالها؛ من خلال سن التدابير الردعية والحمائية ازاء هذا النوع من الجرائم باتخاذ التدابير اللازمة لحماية ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المختصة، ومنظمات المجتمع الدولي، وزيادة قدرة إنفاذ القوانين وأجهزة الهجرة على مكافحة الاتجار بالبشر، وخصوصا تشجيع إجراء البحوث والدراسات في موضوعات الاتجار بالأشخاص، وتقويم الإجراءات المتخذة للحد من هذا الاتجار، وتوفير التدريب للعاملين في مجال علاج ضحايا الاتجار وتوظيف استخدام الأنترنيت والحاسب الآلي في ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص. أنظر المادتين 5/أ وكذا 3/6 من برتوكول منع الاتجار بالأشخاص.

(3)-أنظر: حمودي(أحمد)، **النظام القانوني لجريمة الإتجار بالأشخاص**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير: فرع قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015، ص21.

أو الاحتيال أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف وإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، ومن جهة أخرى "**الغرض**"؛ وهو الاستغلال الجنسي المتمثل في استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة والخدمة قسرا والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء البشرية[1].

من جهة أخرى، تطرق بروتوكول باليرمو إلى تعريف "الاتجار بالأطفال" على وجه التحديد، وذلك بالفقرة (ج) من المادة الثالثة، وقد وردت كالآتي: "**يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو ايوائه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة**".

والطفل في تعريف الفقرة (د) من المادة الثالثة هو :"كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر".

ومنه، نستنتج أنّ جريمة الإتجار بالأطفال وفق التعريف المقبول دوليا، والوارد في **بروتوكول باليرمو**، تنطوي -كما سبق بيانه-على خاصيتين هما:

- ✓ فعل تحريك الأطفال من مكان إقامتهم المعهودة.
- ✓ بغرض استغلال الطفل.

من المهم جدا فهم تعبير الاتجار وفق دلالته الاصطلاحية الواردة في البروتوكول، وليس وفقا لمعناه اللغوي المرادف لكلمة تجارة؛ فضلا على أنّ خصوصية الأطفال ترتبط بالحكم الاستثنائي الذي تبناه بروتوكول "**باليرمو**" مقارنة بوضعية الاتجار بالأشخاص البالغين، ناهيك على أنه يمكن أن يندرج تحت هذا التعريف الوضعيات التي يستغل فيها الأب والأم طفلهما عن طريق نقله أو تنقيله لغرض الاستغلال في الدعارة أو التسول أو سباق الهجن أو غيرها من الوضعيات التجارية، كما يدخل في إطار الاتجار بالأطفال حسب مدلول البروتوكول، الشخص الذي يستفيد من خدمات الطفل المستقدم من مكان إقامته المعهود في بلده الأصلي إلى مكان آخر عن طريق استقباله

[1]-أنظر: ثامر سلمان(زهراء)، المرجع السابق، ص 40-41.

أو إيوائه ومن ثم التخطيط لاستغلاله بشتى الصور[1].

ويُستشف أيضا مما سبق، أنّ كل الأفعال التي يكون ضحيتها الطفل دون سن الثامنة عشرة تشكل اتجارا حسب نص الفقرة (أ) من المادة الثالثة لبروتوكول باليرمو، دون الاعتداد بموافقة الطفل او رضاه، وبغض النظر عن الوسيلة المستعملة. وهذا برأينا عين الصواب، نظرا لعدم الإدراك والتمييز لدى الأطفال مقارنة بالضحايا البالغين لأن الصغار بطبيعتهم يكونون أقلّ تحملا ومقاومة لوسائل الإكراه والقوة وأكثر عرضة للخداع من قبل المتاجرين بهم، وفي هذا حماية للطفل.

إنّ غالبية الأطفال ضحايا الإتجار بالبشر؛ هم المستخدمين في مجالات مثل: التسول، والتجنيد في النزاعات المسلحة، والرق وسباق الهجن، والخدمة المترلية القسرية والعمالة الإجبارية في المصنع والمزارع والمناجم.

وفي السياق ذاته، يُعرّف **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2002م**[2]، "الاتجار بالأطفال" في مادته (الثانية) بند (أ)، على النحو التالي:" يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض"[3].

تنطوي عملية شراء الطفل ونقله على استخدام القوة أو الإقناع أو حيلة أو إعطاء المخدرات وربما بمساعدة الأسرة في الجريمة أو بناءا على مبادرة من الطفل نفسه.

وعندما يتولى شخص ما مهمة نقل الطفل، وفي نقاط مختلفة في مسار نقله وتسليمه، قد يتناوب عدة أفراد فيما بينهم في عملية النقل والمتاجرة، أو يدعمونها بتقديم يد المساعدة في أي

---

(1) -أنظر: عشاري(خليل)، **الأطفال في وضعيات الإتجار: التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية**، حلقة علمية حول مكافحة الاتجار بالأطفال، كلية التدريب قسم البرامج التدريبية، الفترة الممتدة من 18-2006/2/22، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص 9.

(2)-أنظر: الملحق رقم (02).

(3) -أنظر: **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263، الدورة الرابعة والخمسين، المؤرخ في 25 آيار 2000م، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

مرحلة، وهذا ما يُحافظ على تماسك وتناسق الجماعة المنظمة، فقد يقوم أشخاص مرتشون من حرس الحدود وضباط الجمارك بتسيير حركة التهريب، وقد يكون هناك وكيل لاستقبال الأطفال وتوصيلهم إلى نهاية المسار، والذي-هو في العادة-لجنة استقبال دائمة. وقد يُسهم آخرون في عملية الاتجار بتزوير وثائق ومستندات السّفر.

وبمقارنة نص المادة الثانية من الفقرة (أ) من **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل** مع نص المادة (الثالثة) الفقرة (ج) من **بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص**، يتضح بأنّ مصطلح "بيع الطفل" الوارد في الاتفاقية الأولى يُرادف مصطلح "الاتجار بالأطفال" المذكور في الاتفاقية الثانية.

من جهة أخرى، فقد عدّدت **اتفاقية "باليرمو"** صور السلوك الاجرامي؛ على عكس **اتفاقية حقوق الطفل** التي اكتفت فقط بصورة واحدة، وهي نقل الطفل.

وقد سايرت **منظمة العمل الدولية** في منحاها ما جاء به **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية**؛ بحيث تعتبر الطفل ضحية الاتجار هو: من يتعرض لنقله من مكان إقامته، وهو من يتم استغلاله، ويعتبر شريكا في الجريمة كل من يُسهم أو يستفيد من هذه الممارسات، وهم التجار والوسطاء والمسؤولون الحكوميون الفاسدون وأصحاب العمل ومزودو الخدمات[1].

علاوة على ما سلف، فإنه قد أُبرمت جملة من الاتفاقيات على المستوى الإقليمي، للتعريف بجريمة الإتجار بالأطفال، من أبرزها **اتفاقية مجلس أوروبا** لمكافحة الإتجار بالبشر التي وقعتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في فرسوفيا بتاريخ 2005/05/16، وتعد هذه الاتفاقية من أحدث الأدوات القانونية على المستوى الدولي لحظر ومكافحة هذه الجرائم المستحدثة.

---

[1] -أنظر: خضور(أديب)، **التوعية الإعلامية ضد مخاطر الاتجار بالأطفال**، ورقة عمل مقدمة للحلقة العلمية لمكافحة الاتجار بالأطفال، المنعقدة في الفترة من 2006/06/18م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص 3.

لقد عرّفت الاتفاقية الأوروبية، الاتجار بالبشر في المادة (4) بند (أ) على النّحو الذي أوردته المادة (الثالثة) في **بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال**، ولذلك؛ ومنعا لتكرار المفاهيم ذاتها نُحيل إلى التعريف الذي جاء به بروتوكول باليرمو فيما سبق بيانه.

كما نص البند (ج) من المادة (الرابعة) في **الاتفاقية الأوروبية** على أنّ: تجنيد أو نقل أو ترحيل أو إيواء أو استقبال طفل لأغراض الاستغلال يُشكل اتجارا بالبشر، وإن لم يتم استخدام الوسائل المحددة في الاتفاقية لتوافر الاتجار.

فضلا على أنّ البند (د) حدد ما المقصود بالطفل باعتباره: "الشخص الذي لم يبلغ من العمر 18 سنة".

والمُستنبط مما سبق، هو أنّ الاتفاقية الأوروبية تتفق مع بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال في التعريف، وأيضا في عدم الاعتداد بموافقة ضحية الاتجار عند استخدام وسائل القوة أو التهديد، وغيرها من الوسائل. والأمر نفسه عند اتخاذ الموقف المتشدد من المتاجرين إذا كان الضحية طفلا[1].

الفقرة الثانية

تعريف الإتجار بالأطفال في التشريعات الداخلية

لم يقتصر حظر الإتجار بالأشخاص على الاتفاقيات والمواثيق الدولية فقط؛ بل تعداه إلى التشريعات الجنائية الداخلية[2] التي تبنت بروتوكول "**باليرمو**" لعام 2000م، لتجعله مصدرا

---

[1] –أنظر: أبو الهيجاء (إبراهيم محمد)، المرجع السابق، ص 44.

[2]–لقد أصدرت الدول العربية قوانين لمكافحة الإتجار بالأشخاص منذ إنفاذ بروتوكول الأمم المتحدة عام 2000م، وفي الوقت الحاضر، يمكن تقسيم دول العالم العربي إلى ثلاث مجموعات على أساس وضع قوانينها الخاصة بشأن الإتجار.

1–**قوانين شاملة لمكافحة الإتجار**: وتتكون المجموعة الأولى من تلك الدول التي قامت بسنّ تشريع شامل لمكافحة الاتجار بالبشر؛ مثل: البحرين(القانون رقم 01 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص)، جيبوتي(القانون رقم 210 لسنة 2007 بأن مكافحة الاتجار بالأشخاص)، مصر(القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر)، العراق(قانون رقم 9 مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012)، الأردن(القانون لسنة 2009 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر)،

أساسيا لسن نصوص قانونية تُجرّم هذا النوع من الجرائم المنظمة، حيث تراوحت ما بين النصوص القانونية العامة، والقوانين الخاصة بمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص.

الكويت(القانون رقم 91 لسنة 2013 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين)، موريتانيا(القانون رقم 25 لسنة 2003 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص)، عُمان(المرسوم السلطاني رقم 126 بقانون سنة 2008 لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص)، قطر(القانون رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر)، المملكة العربية السعودية(المرسوم الملكي رقم م/40 بقانون سنة 2009 لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص)، سوريا(المرسوم التشريعي رقم3 لسنة 2010 بشأن جرائم الاتجار بالأشخاص)، الإمارات العربية المتحدة(القانون رقم 51 الصادر في 9 نوفمبر 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر)، السودان(قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2014).

2-**النص على جريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات:** وتتضمن المجموعة الثانية الدول التي تناولت الاتجار بالبشر فقط بصفته جزءا من قانون العقوبات، وهي: لبنان(القانون رقم 164 لسنة 2011 معاقبة جرائم الاتجار بالأشخاص، المادة 586، الجزائر(قانون العقوبات المادة 303مكرر4 وما بعدها والمادة 319 مكرر).

3-**غياب قانون خاص بالاتجار بالبشر:** وتتكون المجموعة الثالثة من الدول التي مازالت تعتمد على النصوص القائمة على قانون العقوبات الخاصة للتحقيق في قضايا الاتجار بالبشر، وهي؛ ليبيا، التي لديها مواد في قانون العقوبات تحظر الدّعارة، والاستغلال الجنسي، والرّق، والاتجار بالنساء.

-وفقا للمرسوم الملكي رقم 1-59-413 لسنة 1962، يحظر قانون العقوبات المغربي العمل القسري للأطفال(مادة 467)، والعمل القسري (المادة 10)، والدعارة القسرية. وأيضا، يستخدم قانون الهجرة لسنة 2003 لمقاضاة الجناة في الاتجار بالبشر.

-في تونس، ينص قانون العقوبات على عقوبة السجن لمدة 10 سنوات عن العمل القسري، وعقوبة تصل إلى السجن لمدة 6 سنوات عن الدعارة. وتحظر المادة 232 من القانون الصادر في 9 يوليو 1913، التحريض على دعارة الآخرين بغض النظر عن موافقة أو عمر ذلك الشخص. ويشمل التحريض توفير العون، أو الحماية، أو المساعدة في دعارة الآخرين.

-تنص المادة 248 من المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 1994، بشأن الجرائم والعقوبات في قانون العقوبات اليمني، على عقوبة السجن لمدة 10 سنوات لأي شخص: "يشتري أو يبيع، أو يقدم كهدية، أو يتعامل بالبشر، وأي شخص يُحضر إلى البلد أو يُخرج منها شخصا بغرض استغلاله". إضافة إلى ذلك، تُجرّم المادة 161 من قانون حقوق الطفل دعارة الأطفال.

أنظر في ذلك: مطر(محمد يحي)، **تشريعات مكافحة الإتجار بالبشر في العالم العربي: المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر ففي الدول العربية**، ص 7-8. منشورة على الموقع الالكتروني:

http://css.unodc.org/documents/congress//background-information/Human_Trafficking/The_Status_of_Human_Trafficking_Legislation_in_the_Arab_World-_Arabic.pdf

تمت مشاهدة الرابط بتاريخ 2016/8/12، على الساعة: 00:12.

لقد نصت معظم دساتير العالم، والقوانين الداخلية على المبادئ العامة لحقوق الإنسان والتي يندرج ضمنها الاتجار بالبشر، خصوصا الأطفال، كونها جريمة تمس الذات الإنسانية وتنتهك حُرمتها، وتحرم الطفل من ممارسة حقوقه، والتمتع بحريته الجسدية والجنسية في كنف الحياة الكريمة.

ولذلك سنحاول إدراج بعض الأمثلة بشأن تعريف هذه الجريمة في ثُلة من التشريعات المقارنة العربية والغربية، مع التعرّف على موقف المشرع الجزائري.

يُعدّ **القانون الاماراتي** رقم(51) لسنة 2006 م، أول قانوني عربي يُعني بمكافحة الاتجار بالبشر، والذي تمّ تعديله بالقانون رقم (1) لسنة 2015م[1]، حيث عرّفتالمادة (1) مكررًا (1) جريمة الإتجار بالأشخاص كما يلي:

1-يعد مرتكبًا جريمة الاتجار بالبشر كل من :

أ. باع أشخاصًا أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما .

ب. استقطب أشخاصًا أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف، وذلك بغرض الاستغلال .

ج. أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير .

2-يعتبر اتجارًا بالبشر، ولو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يلي:

أ. استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواءه أو استقباله بغرض الاستغلال .

ب. بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء .

[1]-أنظر: دائرة النيابة العامة، حكومة رئيس الخيمة، القانون الاماراتي رقم (1) لسنة 2015، الصادر بتاريخ 2015/01/28، **بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر**، الجريدة الرسمية رقم 575، السنة الخامسة والأربعون.

3-يشمل الاستغلال في حكم هذه المادة، جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد".

من جهته عرّف **القانون اللبناني** الاتجار بالأشخاص في نص المادة 586 (1) المُدرجة بالقانون رقم 164 على النحو الآتي هو: "أ-اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له.

ب-بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر.

ج-بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير".

كما يعتبر حسب القانون اللبناني اجتذاب المجني عليه أو نقله أو استقباله أو تقديم المأوى لمن هم دون الثامنة عشرة اتجارا بالأشخاص حتى ولو يترافق ذلك مع استعمال أي من الوسائل المبنية في نص المادة[1].

فضلا عن ذلك، فقد أورد **المشرع البحريني** تعريفا لجريمة الإتجار بالأشخاص، كنص عام، في المادة الأولى بند (أ) من القانون رقم (1) لسنة 2008، باعتبارها: "تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

وتشمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو في أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة

[1] -أنظر: القانون اللبناني رقم 14/2011، **المتعلق بالمعاقبة على جريمة الاتجار بالأشخاص**، الصادر بالجريدة الرسمية اللبنانية في 2011/08/24، العدد 40.

بالرّق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

كما تطرق المشرع البحريني في البند (ب) من المادة الأولى إلى تحديد مدلول جريمة الإتجار بالأطفال من خلال قوله: "يعتبر اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة ...".

أما **المشرع الأردني**، فنص في (المادة الثالثة) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم 09 لسنة 2009 على أنّ جريمة الاتجار بالبشر هي: "استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص"[1].

الملاحظ أنّ **المشرع الأردني** اقتبس تعريفه للإتجار بالأشخاص -عموما-من البروتوكول باليرمو مع تعديل بعض المصطلحات كاستخدام كلمة "استقطاب" عن "تجنيد".

أردف **المشرع الأردني** في (البند الثاني من المادة الثالثة) بتعريف جرائم الاتجار بالأطفال على وجه التحديد بقوله: "تعني عبارة جرائم الاتجار بالبشر استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة من كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند 1 من هذه الفقرة".

عرّف **المشرع القطري** في المادة (الثانية) من القانون رقم (15) لسنة 2011م بشأن جريمة الاتجار بالبشر بأنها: "كل من استخدم بأي صورة شخصا طبيعيا أو ينقله أو يسلمه أو يأويه أو يستقبله أو يستلمه، سواء في داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية، إذا تمّ ذلك بواسطة القوة أو العنف أو بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال التهديد بالسلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كانت هذه الأفعال بقصد

[1]-أنظر: **القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009**،الجريدة الرسمية رقم 4952، الصادرة بتاريخ: 2009/3/1، ص01.

الاستغلال أيا كانت صوره، بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك. وفي المواد الإباحية أو التسول والسخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها"[1].

من جانب آخر، استطرد **المشرع القطري** في المادة 2/3 بالتنويه على أنّه لا يشترط لتحقق جريمة الاتجار بالأطفال استعمال أي وسيلة من الوسائل المشار إليها في المادة 2.

وبالرجوع لنص المادة من القانون رقم 15 لسنة 2011، نجد أن **المشرع القطري** ركّز على الاستغلال الجنسي للأطفال كصوره وحيدة من صور الاتجار مخالفا بذلك، ما انتهجه **بروتوكول باليرمو** الذي أقرّ بأنّ الطفل عرضة لجميع صور الاستغلال الجنسي والجسدي التي يرمي إليها الاتجار بالبشر.

حاكى **المشرع المصري** ما ذهب إليه **التشريع القطري** بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك في نص المادة (02) من القانون رقم 64 لسنة 2010 حيث جاء فيها: "يُعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأي صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم، سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تمّ ذلك بواسطة القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه –وذلك كله– إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره، بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال

[1]– أنظر: **القانون رقم (15) لسنة 2011، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر**، الميزان: البوابة القانونية القطرية، على الرابط الالكتروني:

https://www4.aucegypt.edu/CMRS/Files/1.1%20Combating%20Trafficking%20in%20Human%20Beings%2015%202011_AR.pdF

تمت مشاهدة الرابط بتاريخ: 2016/5/10 على الساعة 11:26.

الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرية أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد، أو النسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزاء منها"[1].

جرّم **المشرع المصري** صورة واحدة للإتجار بالأطفال، وهي استغلالهم في المجال الجنسي مسايرا بذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

لقد تناول **المشرع المصري** في قانون الطفل رقم 12 سنة 1996، والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 لحماية الطفل، وفي المادة (**291 ق.ع.م**)، جرائم الاتجار بالأطفال بجميع صورها وآخر حماية له من أخطار هذه الانتهاكات التي تهدد حقوقه كطفل، بحيث نص في هذه المادة على أنه: "يُحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي أو استخدام في الأبحاث والتجارب العلمية ويكون للطفل الحق في توعية وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس المشدد لمدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من باع طفلا أو اشتراه أو عرضه للبيع، وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيق، أو استغله جنسيا أو تجاريا، أو استخدمه في العمل القسري أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج"[2].

كما لا يُعتد بموافقة الطفل أو المسؤول عن إتيان أحد صور جرائم الاتجار الواردة بالمادة **291 من قانون الطفل المصري**.

كما اكتفى **المشرع السوري** بإصدار المرسوم التشريعي رقم 03 لسنة 2010، بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، حيث تضمنت المادة الخامسة (5) ما يلي: "يُعد بحكم الاتجار بالأشخاص

[1] – أنظر: القانون رقم 64 سنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية، العدد 18 مكرر في 9 مايو 2010.

[2] –أضيفت المادة 291 إلى قانون العقوبات بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 126سنة 2008، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 24 مكرر في 15 يونيو 2008.

الاستخدام الجنسي للطفل بأي من أشكال الممارسة أو بتصوير أعضائه الجنسية أو بالعروض الدّاعرة الإباحية لقاء أيشكل من أشكال العوض مباشراً أو غير مباشر ويعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في المادة (7) من هذا المرسوم التشريعي مع التشديد المقرر في المادة (8) أيضا[1].

من جانب آخر، ارتكز التعريف الأمريكي على مفهوم "أشكال الاتجار الفظيعة" والتي يُعرّفها **القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار لعام 2000** م، على النحو التالي:

"1-الاتجار في الجنس حيث يتم إدراج شخص في فعل جنسي عن طريق القوة، أو التدليس أو القهر، أو حينما يكون الشخص المُدرج في هذا الفعل الجنسي لم يبلغ الثامنة عشرة عاما.

2-إدراج أي شخص، أو إيواؤه، أو نقله، أو تقديمه، أو الحصول عليه لغرض العمل، أو تقديم الخدمات عن طريق استخدام القوة أو التدليس أو القهر أو لأغراض السّخرة غير الطواعية أو العبودية المتصلة بالديون أو رابط الدين أو الرّق".

عند التمحيص فيما جاء به **القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار**، ومقارنته مع **"بروتوكول باليرمو"**؛ يظهر بأنهما مختلفان في بعض المحطات سنوجيزها فيما يلي[2]:

---

[1]- أنظر: إيثار موسى، **نصوص ومواد المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010 القاضي بمنع الاتجار بالأشخاص في سوريا**، موقع استشارات قانونية مجانية: محاماة نت، نشر بتاريخ 23 فبراير 2017 ، على الرابط الإلكتروني:

https://www.mohamah.net/law/2010-لعام-3-رقم-التشريعي-المرسوم-مواد-و-نصوص/

تمت مشاهدة الموقع بتاريخ 2017/06/22 على الساعة 20:30.

[2]-يتم إصدار التقرير الأمريكي السنوي حول الاتجار في الأشخاص بواسطة وزارة الخارجية الأمريكية للمطالبة قانونيا برفع تقرير سنوي للكونغرس الأمريكية حول جهود الحكومات الأجنبية في إزالة أشكال الاتجار الفظيعة بالأشخاص، ومدى احترامها للمعايير الدنيا وفق سلم ترتيبي يحدده القانون الأمريكي، ويكون جزء الدولة التي تتبوأ المرتبة الثالثة من السلم التقييم أن تمتنع فيها الولايات المتحدة عن تقديم الإعانات لها، ومعارضتها للحصول على مساعدات وقروض من مؤسسات مالية كصندوق النقد الدولي.

إن القانون الأمريكي بحماية ضحايا الاتجار لعام 2000 والتعديل الثاني لعام 2003، دور محوري بالنسبة للدول العربية لأنه سيهم في تشكيل الساسة الخارجية الأمريكية تجاه هذه الدول وفي التأثير على العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية مع أمريكا. أنظر: البندين 1590و1591 من قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2000 المعدل بالقانون رقم 2008، راجع في ذلك: حمودي(أحمد)، المرجع السابق، ص29.

-لقد حصر المشرع الأمريكي صور الاستغلال في الاستغلال الجنسي والجسدي فقط، دون الحديث عن الاستغلال لأغراض طبية، كما بيّن الوسائل المستعملة لتحقيق غرض الاستغلال.

-التعريف الأمريكي يُميز بين "الاتجار لأغراض الجنس" وبين أشكال الاتجار الفظيعة لأغراض الجنس.

إذ أنّ الاتجار لأغراض الجنس يعني: "تجنيد شخص أو إيوائه أو نقله أو تقديمه أو الحصول عليه لغرض فعل جنسي تجاري، وهذا الفعل يُعدّ شكلا من أشكال "الاتجار الفظيعة" في حالة واحدة؛ وهي إذا ما تمّ الدفع إلى هذا الفعل الجنسي عن طريق استخدام القوة أو الخداع أو القهر، أمّا إذا كان الضحية المُتاجر بها طفلا فإن الاتجار هنا هو من الأشكال الفظيعة حتى مع غياب الوسائل الدافعة لارتكاب الفعل الجنسي من قوة أو قهر أو خداع.

-يعتمد القانون الأمريكي تعريفا ضيقا لما يمثله الاتجار، فهو يشمل فقط الاتجار في الجنس والاتجار للعمل والخدمات، ويُستثنى من ذلك الاتجار في الأعضاء البشرية أو بيع الأطفال[1].

لقد اكتفى **المشرع الجزائري** بإدراج الأحكام المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص، خاصة الأطفال في صلب قانون العقوبات، من خلال اضافة مواد جديدة بالكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح وعقوباته، جاء بها كل من التعديل 09-01 وكذا 14-01.

إنّ عزوف المشرع الجزائري عن اصدار قانون خاص لتجريم هذه السلوكيات الخطيرة، يعود بالدرجة الأولى إلى عدم انتشار الظاهرة في الجزائر بالقدر الذي استفحلت فيه بباقي الدول، وكذلك قلة الشكاوى والمتابعات القضائية على مستوى القضاء الجزائري. ضف إلى ذلك أن الجزائر لا تعتبر سوقا موردا أو مستوردا للأطفال المُتاجر بهم كما هو الشأن في كثير من الدول التي تجذب اهتمام جماعات الاجرام المنظم.

عرّفت المادة **303 مكرر4ق.ع.ج** جريمة الاتجار بالأشخاص-عموما- بأنها: "تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من

[1] -أنظر: عشاري(خليل)، المرجع السابق، ص 9.

أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[1].

يُلاحظ بأنّ التعريف الوارد بالنص السابق هو التعريف ذاته المذكور بالمادة الثالثة من بروتوكول "باليرمو" المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهذا إن دلّ على شيء فإنه يدل على مدى حرص واجتهاد الدولة الجزائري في التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص-خاصة الأطفال –والتزامها باتخاذ كافة الوسائل الضرورية والإجراءات المقررة دوليا من أجل إرساء حماية أوفر للطفل الجزائري إزاء تصاعد موجة الاعتداءات والاختطافات التي نالت من براءته وحقه في العيش.

لذا اعتبر المشرع الجزائري "جريمة الاتجار بالأطفال" كظرف مشدد للعقوبة في نص المادة **303 مكرر4/3ق.ع.ج**، بقوله: "حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها"، غير أنّ هذه العبارة غامضة في حدّ ذاتها، **فما هو السن الذي على أساسه يمكن أن تكون الضحية في حالة ضعف؟ هل المقصود به سن الطفولة؟** وإن كان كذلك، **فالمشرع الجزائري** أيضا لم يُوضّح منهجه في تحديد سن الضحية، هل بناءا على اعتباره حدث في خطر معنوي بحيث يكون عمره دون 21 سنة، أو مسايرة ما تبناه بروتوكول باليرمو في فقرته (د) باعتبار الطفل " كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر"؟

وفي هذا الشأن تدارك **المشرع الجزائري** عثرته، ونص في المادة **319 مكرر ق.ع.ج** على تعريف "جريمة الاتجار بالأطفال"، بأنها: "كل من باع أو اشترى طفلا دون الثامنة عشر لأي غرض

[1] -أنظر: الأمر رقم 66-6 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يوينو 1966 والمتضمن **قانون العقوبات** المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09-01المؤرخ في 29صفر عام 1430 الموافق لـــ25 فبراير 2009، ج.ر عدد 15. كما وقعت الجزائر على بروتوكول باليرمو في 2001/6/6، والمصادقة كانت بتاريخ 2006/3/9.

من الأغراض وبأي شكل من الأشكال"[1].

أيضا قام بتوحيد سن الطفل المشمول بالحماية الجنائية؛ سواء بالنسبة للحدث الجانح أو الحدث في خطر معنوي، وذلك في **القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل**، وأدرج حالة الطفل ضحية الاتجار في نص المادة الثانية من هذا القانون، والتي جاء فيها ما يلي:

"تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

-فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،

-تعريض الطفل للإهمال أو التشرد،

-المساس بحقه في التعليم،

-التسول بالطفل أو تعريضه للتسول،

-عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تُؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية،

-التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية،

-سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي والنفسي،

-إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي،

-إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته،

-الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية،

---

[1] - أنظر: المادة 319 مكرر من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 14 فبراير سنة 2014، **المعدل والمتمم لقانون العقوبات** الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966.

-الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية،

-وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار،

-الطفل اللاجئ".

كما يُستحسن موقف **المشرع الجزائري**؛ لأنه لم يُحدد الغاية التي يصبو إليها فعل الاتجار بالطفل، ولا حتى صورة الاستغلال والوسيلة المستعملة، فالجريمة قائمة مهما اختلفت الصور والوسائل والهدف الإجرامي، وهذا أيضا يعدّ وجها من أوجه الحماية الجنائية الممنوحة للطفل.

نُلاحظ من زاوية أخرى عند استقراء نص المادة **303 مكرر 4 ق.ع.ج**، بأن المشرع أورد صور الاستغلال على سبيل الحصر، وهذا خلافا لأغلب التشريعات المقارنة، إذ لا نجد فيه عبارة: «ويشمل الاستغلال كحد أدنى»، أو عبارة «وأي غرض آخر»، وهذا موقف منتقد لأنه يؤدي إلى تضييق مساحة تجريم الاتجار بالأشخاص، غير أنّه وسع من نطاق تجريم بيع الأطفال مهما كان غرض الاستغلال. فلو نقل الجاني الفتاة القاصر ذات الرابعة عشر من عمرها، من مكان الى مكان آخر لغرض تزويجها لشخصٍ أجنبي، فإنه يتابع جزائيا عن جريمة الاتجار بالبشر، لأن تزويج القاصرات يدخل ضمن صور الاستغلال حسب المادة 319مكررق.ع.ج[1].

على إثر ما سبق، يتضح بأنّ العديد من الدول قد اتخذت إجراءات تشريعية تضمن من خلالها إمكانية التجريم والعقاب وانصاف ضحايا الإتجار بالأشخاص لاسيما الأطفال؛ أي تجريم كافة الأفعال المكوّنة لهذه الجريمة والتصرفات المرتبطة بها، مع ضمان تطبيق عقوبات فعالة على من تثبت إدانتهم، علاوة على منح الأشخاص المُتاجر بهم كافة حقوقهم القانونية.

[1] – أنظر: دحية (عبد اللطيف)، المرجع سابق، ص 171.

المطلب الثالث
أسباب الإتجار بالأطفال وآثارها

تتعدد الأسباب المشجعة لوقوع الطفل ضحيةً لفخ عصابات الإجرام المنظم، التي تستغله أيّما استغلال، ذلك ما يُؤثر على حياته الخاصة، وعلى كيان المجتمع عموما. إذ أنّ الإتجار بالأطفال جريمة تُندر بالخطر الجسيم محليا ودوليا، ورواسبها ما زلت تُشكل حجرة عثرة في الخطة التنموية لأي دولة، ومن بينها الجزائر التي اقتحمت فعلا القائمة السّوداء بحجم الاعتداءات التي تنتهك حقوق الطفل.

وفي هذا الصّدد يستوقفنا التساؤلين الآتيين: **ماهي الأسباب المشجعة لتنامي ظاهرة الإتجار بالأطفال؟**

وما هي الآثار المتمخضة عن هذا النوع من الإجرام المستحدث؟

للإجابة على هذين التساؤلين، ارتأينا معالجة فكرة: أسباب الإتجار بالأطفال (**الفرع الأول**)، ثم التعريج للحديث عن الآثار المترتبة عن جرائم الإتجار بالأطفال (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول
أسباب الإتجار بالأطفال

إنّ تفشي جريمة الاتجار بالأطفال بمختلف صورها يتصل اتصالا وثيقا ومطردا بعوامل عدّة تجعل من هذه الظاهرة نشاطا إجراميا منظما في حلقة يدور دولابها حول الطفل الضحية.

وبغية الكشف عن مُوجّهات جريمة الاتجار بالأطفال في أهم وأخطر أسبابها، ارتأينا أن تُصاغ هذه الأخيرة صياغة اقتصادية؛ نظرا لأنّ الطفل هو السّلعة الرّائجة في صفقة البيع والشراء التي يعقدها تجار الأشخاص، ويكون ذلك بربط أسباب جريمة الاتجار بالأطفال بعامل العرض من جهة(**الفقرة الأولى**)، وعامل الطلب من جهة أخرى(**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى
الأسباب المرتبطة بعامل العرض

يرجع سبب وقوع الطفل ضحية لجريمة الاتجار إلى عوامل سياسية واقتصادية، وأخرى اجتماعية تُعزز رغبته في إثبات وجوده من جهة، أو التمرد على واقعه المرّ من جانب آخر، وأيضا الهروب من البُؤر القاتمة في حياته التي يبحث، من خلال اندماجه في عصابات الاتجار بالبشر، عن أضواء كاشفة تبسط مزيدا من الضوء في واقعه المتردي والبائس.

إنّ عدم الاستقرار السياسي، وتفشي الظلم والاضطهاد لهي من أهم الأسباب التي تجعل الطفل يحاول الهروب لعالم أفضل، مهما كانت تكلفة هذا الهروب، خاصة وأنّ الطفل العربي يعاني الويلات من عدم الاستقرار السياسي، ونشوب النزاعات والحروب الأهلية التي أخذت في طريقها الأخضر واليابس، أخذت حتى أحلام الصّغار في كل من تونس، وليبيا، ومصر، وعمان، واليمن، وسوريا... وما زالت القائمة طويلة، ومذيّلة بأبشع صور الاستغلال والامتهان للطفل العربي؛ في جسده، ونفسه وخصوصيته الجنسية، حين أصبح سلعة رائجة، ومطلوبة في سوق الاتجار بالبشر؛ لأن أكثرهم يتامى ليس لهم مأوى، ولا معيل، سوى ما تمنّ به عليهم العصابات المنظمة من وعود العيش الكريم التي افتقدوها في وطنهم الأم.

وهنا تقدر هيئة الأمم المتحدة أنّ الأرباح الناجمة عن الاتجار بالبشر تحتل المرتبة الثالثة من مصادر دخل الجريمة المنظمة، بعد تجارة المخدرات، والاتجار في السّلاح.

والجدير بالتنويه، أنّ إضفاء الصّفة القانونية على مهنة البغاء لم يُسفر عن تحقيق فكرة الرّدع العام، أو استئصال جذور الاتجار بالبشر بشكل نهائي في الدول التي أقرت بهذا الأسلوب. فقد ثبت أنّه عندما تتسامح المجتمعات والسلطات الحكومية مع البغاء، فإنّ جماعات الجريمة المنظمة تعمل بحرية أكبر للإتجار بالبشر، وحيثما جُعلت مهنة الدعارة قانونية فإن قيمة الخدمات الجنسية سوف تشتمل على إيجار الماخور، والفحص الطبي، ورسوم التسجيل، وبسبب هذه التكاليف ازدهر البغاء

غير القانوني في المناطق المرخص بها، ذلك أن الزبون يبحث عن سلعة جنسية أرخص ثمنا[1].

لقد توصلت تقارير في الاتحاد السوفياتي إلى وجود تعاون بين المافيا المنظمة وبين المسؤولين في مراكز حساسة في الحكومة، تقوم بحمايتها والتستر عليها للقيام بالأعمال المحظورة، وحتى في حالة التبليغ عن هذه العصابات من قبل الضحايا تصبح هذه الأخيرة هي المجرمة بنظر القانون[2]، ولا يقتصر الأمر على الدول الأوروبية والآسيوية فقط، بل هناك أيضا بعض الدول العربية التي أصبح بها الاتجار بالأشخاص، خاصة استغلال الأطفال في مجال الدعاة والسخرة، أمرا منظما ويتم التستر عليه، وإغفاله لتورّط بعض الشخصيات المعروفة والمسؤولة فيه[3].

ناهيك عن سوء منح التأشيرات الفنية أو لممارسة أعمال ترفيهية، حيث تمنح آلاف النسوة – أغلبهنّ قاصرات–هذه التأشيرات المؤقتة بهدف الحصول على عمل قانوني في مجالات الترفيه أو الضيافة، وهنا تعلب وكالتا التوظيف المُرخص لها بموجب قوانين الدولة الأصلية، وتلك التي تُوجّه إليها الضحية، دورا أساسيا في خداعهنّ، وتطويعهن للعمل[4].

ولدى وصول الضحايا إلى الدول المستقبلية يتم تجريدهن من وثائق وجوازات السفر وهناك يُجبرن على مباشرة الأعمال الجنسية، أو استغلالهن في مهام شاقة.

---

(1) –أنظر: أكرم(دهام عمر)، المرجع السابق، ص 84.

(2) – أنظر: تجارة الرقيق الأبيض، على الرابط:

http://www.aljazeera.net/channel/archive/11 =11

تمّ تصفّح الرابط بتاريخ 2015/2/12 على الساعة 11:26.

(3)–ونضرب مثالا على هذا التعاون بين المافيا والحكومة فيما كانت تقوم به بنت الرئيس الأوزبيكي "جولنار أكريموفا"، التي أسست شركة لتسفير الفتيات من أوز باكستان إلى الإمارات لممارسة الفاحشة بعلم الحكومة الأوزبيكية، ووزارة الخارجية والقنصلية. وفي شهادة لإحدى هؤلاء الفتيات صرحت بأنّها سافرت إلى الإمارات عن طريق شركة بنت الرئيس بذريعة توفير الشغل هناك، ولكنه تبين أنّ العمل هو ممارسة الفاحشة، وقد انتزعوا منهنّ جوازات السفر، والتذاكر ووجهنّ إلى الفنادق للعمل في الدّعارة. لمزيد من التوضيح أنظر:

–**بنت الرئيس الأوزبيكي حامية تجارة الرقيق الأبيض**، على الرّابط:

www.muslimuzbekstan.com/arb/arnewes/2003/10/arnews29102003. html

تمّت زيارة الرابط بتاريخ 2015/02/12 على الساعة 18:00.

(4) –أنظر: أكرم(دهام عمر)، المرجع السابق، ص 84.

وإن تجاوزت إقامة الضحية مدة التأشيرة أو خلت بأحد بنودها يتم تهديدها بإبلاغ سلطات الهجرة.

إذن، أين يُمكن أن يلجأ هؤلاء الضحايا ما دامت السلطة والأمن هم المدعمون والحامون لهذه التجارة، فأين المفر؟ عصابات الإجرام المنظم من جهة، والسلطة من جهة أخرى، فما مصير هذه الفئة إلاّ الخضوع والسير في طريق رُسم رغما عنهم[1].

إنّ النظام الرأسمالي يقوم على المنفعة، والوصول إلى الربح بأي ثمن، ولو على حساب أجساد الناس، حيث أدّت عولمة الاقتصاد إلى ازدياد وتمركز رأس المال والثروات في مواقع دون أخرى؛ وبالتالي فإنّ الضحايا بالأساس هي من الدول النامية، وكذا اليابان التي تمر بمرحلة انتقالية، وأيضا المديونية التي وصلت إلى 2245 مليار دولار، والتي تعتبر عبئا ثقيلا يزداد مع الضغوط التي يفرضها صندوق النقد الدولي، فبدل توجيه هذه المداخيل للاستثمار الداخلي وتوفير مناصب عمل للبطالين، تذهب الأموال إلى خزائن هذه البنوك الاستغلالية، وبزيادة البطالة يزداد الفقر، وتزداد الأعمال غير المشروعة[2].

الوضع الاقتصادي السّيء قد يؤدي في بعض الدول إلى الفاقة والجوع، وانتشار المجاعة[3]، حيث يجد الفرد نفسه مجبرا على العمل لساعات طويلة في ظروف جد قاسية مقابل أجر ضئيل لا يكفي لسداد المطالب الأساسية لأسرته، تضطره في كثير من الأحيان إلى اتخاذ قرارات خاطئة، قد يرى فيها الخلاص لأبنائه من البؤس الذي يعيشون فيه.

والطفل، كذلك من جهته يرى نفسه عبئا على عائلته، أو مسؤولا عنها في سن صغيرة خاصة مع غياب الوالي، فيخرج إلى الشارع بحثا عن فرصة عمل –مهما كان مصدرها–حتى يعيل أسرته وينقذها من الجوع والحرمان.

هذه الظروف تستغلها عصابات الجريمة المنظمة لمساومة الآباء على أبنائهم مقابل مبالغ مالية

---

[1] –أنظر: نوح(مريم)، المرجع السابق، ص 113.

[2] –أنظر: المرجع نفسه، ص 112.

[3] –أنظر: فتح الباب(حسن) وسمير(عياد)، **المخدرات سلاح الاستعمار والرجعية**، د ط، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، د ت، ص 26.

زهيدة لا تضمن قوت بضعة أشهر، ووعود بتوفير حياة أفضل لهؤلاء الأطفال خارج حدود الدولة، وذلك بتشغيلهم في مجالات مختلفة تضمن لهم الحياة الكريمة لأنفسهم ولعائلاتهم.

إلاّ أنّ الواقع عكس ذلك، حيث يجد الطفل نفسه يعمل في مجالات غير مشروعة تتعارض مع مبادئ الأخلاق الكريمة[1].

كما للبيئة الاجتماعية –سواء بمفهومها الضيق أو الواسع–تأثيرا كبيرا وواضحا في زيادة معدل العرض، وذلك وفق المؤشرات التالية:

- ✓ الزواج القسري.
- ✓ تفكك الأسرة
- ✓ ضعف برامج الترفيه الموجّهة للطفل.

إنّ عدم التوازن في الحقوق الممنوحة للجنسين: ذكر وأنثى، أدى إلى انتشار ظاهرة الزواج القسري دون رضا الفتاة، خاصة إذا كانت صغيرة في السّن؛ باعتبار هذا النوع من الزيجات يُشكل اتجارا بما يحمله من دلائل للعبودية واسترقاق المرأة، حيث يبيح العرف أو القانون في بعض المناطق للأب أو الولي حق التصرف في تزويج موكلته، وبيعها لمن يدفع أكثر، ليتم إقحامها في عالم الدعارة وتجارة الجنس على يد زوجها القوّاد.

والمُثير للاستغراب، أنّ نظام وأد البنات ما زال معمولا به في ضواحي جنوب شرق آسيا، وتحديدا في الصين التي تنتهج سياسة الطفل الواحد، حيث يتم قتل الفتيات عند الولادة، مما زاد عدد الذكور بنسبة 117 ذكر لكل 100 أنثى، وبنقص الفتيات يقوم بعض الذين ينوون الزواج بشراء أو خطف قاصرات من مناطق أخرى ككوريا الشمالية وبنغلادش والهند، وأغلبهن ممن يتعرضن للبيع من قبل أهاليهن ويجبرن على الزواج أو ممارسة البغاء، أمّا بالنسبة للهند فبعض المناطق تعتبر الفتيات أعباءا اقتصادية بالنظر للمهر الذي يطلبه العريس، ولذلك يتم بيعهن لتجار الرقيق الأبيض،

[1] –أنظر: بن تفات(نور الدين)، **الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر ببن عكنون، كلية الحقوق، الجزائر2011–2012، ص43.

وهنّ صغيرات.

تُعاني الكثير من العائلات في مختلف دول العالم، خاصة الفقيرة منها حالات التفكك، وكثرة الأبناء والعجز الكبير على الصعيدين المادي والمعنوي لدى الآباء والأمهات في رعاية أطفالهم، ووقايتهم من التشرد والإهمال والاستغلال.

وقد أفرزت هذه الأوضاع المزرية ظاهرة أطفال الشوارع، وأطفال البيوت القصديرية والمقابر، مما يُشكّل رافدا أساسيا لمحترفي الاتجار بالأطفال بعد الحصول عليهم عن طريق الخطف، أو التهريب، أو الشراء الطفل من العائلات الفقيرة.

إنّ التفكك الأسري والإهمال العائلي؛ إمّا بالطلاق، أو عجز الوالدين أحدهما أو كلاهما عن أداء دوره المنوط به، واضطراب العلاقة بينهما من جهة، وبين أبنائهما من جهة أخرى؛ سيؤدي حتما إلى وجود أبناء يُعانون من اضطرابات نفسية، وأزمات حادة تجعلهم يقعون بسهولة في فخ شبكات المتاجرة بالبشر.

كما أنّ غياب الحملات التحسيسية، والدروس والمحاضرات التوعوية بجميع الآفات الاجتماعية يُسهم في زيادة ظاهرة تسكّع الطفل[1] بدلا من مكوثه بالمدرسة لتلقي العلم والتربية، أو في البيت في كنف عائلته[2].

وبالتالي فإنّ ارتفاع النمو السكاني غير المنظم، وعدم توفير سياسة اجتماعية سليمة للنهوض بالعائلات، ورعاية الطفولة والأمومة يؤدي إلى نقص برامج التنمية لفائدة الطفل، مما يغري شبكات الاتجار[3].

---

(1) –أنظر: العرفي(فاطمة) وإبراهيم العدواني (ليلى)، **جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع**، د ط، دار الهدى، الجزائر، د ت، ص 58.

(2) –أنظر: إبراهيم(نافع)، **كارثة الإدمان**، د ط، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، د ت، ص 53.

(3) –أنظر: بن تفات(نور الدين)، المرجع السابق، ص 44.

الفقرة الثانية
الأسباب المرتبطة بعامل الطلب

تُقبل عصابات الاتجار بالبشر على شراء الأطفال من أجل استغلالهم أبشع استغلال في نشاطاتهم الإجرامية غير المشروعة، والتي يُشكّل الأطفال فيها المادة الأولية، أو البضاعة التي يزيد عليها الطلب نظرا لسهولة توفيرها دون أدنى مقاومة من الضحية، ناهيك عن الأسباب الأخرى المتعلقة بخصوصية هذه "البضاعة النّفيسة"، والتي يجني من ورائها هؤلاء المجرمون المكاسب المالية الوفيرة.

إنّ عرض الأطفال للبيع؛ يُوفّر أملا وملاذا لعدّة الأشخاص، فمنهم من حُرم من نعمة الإنجاب ويسعى إلى تبني طفل، علاوة على أنّ الأثرياء الذين لهم أحد أفراد العائلة مريضا ويحتاج لزراعة عضو يقبلون على هذه الصفقة أيضا، دون اغفال نهم العلماء الذي ينشطون في مجال البحث العلمي، ويحتاجون لجماجم وأعضاء للقيام بدراسات واختبارات علمية عليها. ويبقى أبشع استغلال للأطفال في الوقت المعاصر؛ هو استغلالهم في ممارسة الرذيلة، وامتهان في الأعمال الشاقة والخطرة.

فما هي الأسباب التي تزيد من معدل الطلب على اقتناء الأطفال؟

يعتبر التبني من أهم أسباب الإقبال على طلب شراء الأطفال[1]، وبسببه ازدهر هذا النوع من التجارة، حتى أصبحت عصابات الجريمة المنظمة تنظم مجاله، وتضع له "قواد" للتعامل، فالإقبال على شراء الأطفال للتبني لا يكفي وحده للحصول على طفل؛ بل يخضع لقانون العرض والطلب، حيث تُحدد فيه الشروط والأعباء، ويُقدّر فيها الثمن، وكل ذلك يتم خارج الإطار القانوني الذي نظمته الدول في مجال التبني.

يتجلى الهدف الأساسي للتبني، كمفهوم اجتماعي نبيل في إنقاذ الطفل من التشرد والضياع،

---

[1] –نشرت صحيفة **واشنطن بوست** عام 1986 م خبرا مفاده أنّ مخابرات وزارة الدفاع استوردت في خلال 6 سنوات من دولة أسيوية 12000 زوج من كل الأجنة تتراوح أعمارهم بين 3 و8 أشهر.

راجع في ذلك: سلوم(صبحي)، **المستجدات الدولية في جرائم العنف والاعتداء والسبل الكفيلة لمواجهتها**، د.ط، دمشق، سوريا، 1999، ص 33.

وهو يشمل الأطفال غير الشرعيين أو الشرعيين الذين تخلى عنهم أولياؤهم لعدة أسباب؛ كالفقر أو خوفا من العار والفضيحة في الدول الإسلامية، وفي مقابل ذلك يُساعد الأسر التي لا تنجب على الحصول على طفل، غير أنّ هذا الهدف لم يسلم من التدنيس من خلال النشاطات التي تقوم بها عصابات الاتجار بالبشر، حيث أفادت التقارير والتحقيقات الأمنية أن عددا من الأطفال الذين تمّ تبنيهم، على خلاف الصيغ القانونية، راحوا ضحية الاستغلال الفظيع، حيث قتلوا لانتزاع أعضائهم، واستعمالها في عمليات زرع أعضاء مرضى عائلات غنية.

أما إسرائيل فتُشجّع سياسة تبني الأطفال وادخالهم إلى تراها لتقوم بعد ذلك بتربيتهم بنشأة يهودية، ثم تقحمهم في الجيش الإسرائيلي، وتدفعهم إلى ميدان القتال[1].

إنّ التطور العلمي يتبعه تحوّل في القيم الحضارية السّائدة في المجتمع، ويؤثر ذلك في المبادئ الاجتماعية والمعنوية إلى حدِ المساس بقواعد العادات والتقاليد، وبشخصية وسلامة الفرد.

الهدف الذي تسعى إليه عصابات الاتجار بالبشر في هذه الحالة هو التعامل بالأطفال كالتعامل في تجارة الخرفان في موسم العيد، فهي تبيعهم لمن يرغب بالشراء، ولا يهمها مصير الطفل بعدها، إن كان عُرضة للتنكيل، أو الموت. فالأشخاص الذين يُقبلون على عقد هذه الصّفقة ليسوا بالضرورة أشخاص طبيعيون، إذ قد تُشارك جمعيات ومؤسسات طبية وهمية في هذا النشاط غير المشروع، تشتري الطفل بناء على طلبيات ثم تقوم بقتلهم لاستعمال أعضائهم في عمليات الزرع بعيادات خاصة.

وأحيانا تقوم بعض عصابات الجريمة المنظمة، المكلفة بالإتجار بالأطفال، بالعمل تحت غطاء مؤسسات لرعاية الأطفال المعوزين، بداعي أنهم أثرياء خيّرون، غير أنّهم يُخطّطون-في الواقع- لاستئصال أعضاء الطفل، وبيعها لأشخاص آخرين ميسورين مقابل أسعارٍ خيالية[*].

---

[1] -أنظر: بن تفات(نور الدين)، المرجع السابق، ص 46-47.

[*]-هذا وتوجد شبكة بيع الأطفال الرّضع في بلد أمريكي بغرض التبني "المقنّع"؛ بيد أنّها في حقيقة الأمر تعمل لفائدة بنك للأعضاء البشرية بأمريكا الشمالية. كما اكتشف بإحدى دول أمريكا اللاتينية يسمى "منزل التسمين" يحتجز به الأطفال بانتظار تسويقهم إلى الخارج.

والأدهى من كل ما سبق، هو حينما تتولى بعض عصابات الجريمة المنظمة قتل الأطفال بُغية بيع هياكلهم العظمية وجماجمهم للعلماء الباحثين، لإجراء تجاربهم عليها، حيث انّه مثلا تُصدّر إحدى دول الهند الصينية 1500 جمجمة طفل كل شهر، يتأتى معظمها من أطفال يتم قتلهم في مركز للعلاج ترد إليه الجثث من مستشفيات مجاورة، وبعض الجثث يتم الحصول عليها من الأطفال المتبنين، التي يُلقى بها في نهر (الفانج)، حيث يقوم بعض الأشخاص "باصطيادها" وقطع رؤوسها لبيعها. كما أن بعض الأشخاص يحترفون سرقة الأطفال، وقتلهم لبيع عظامهم وجماجمهم، فخلال الفترة الممتدة ما بين 1980م و1984 تمّ اختطاف حوالي 481 شخصا بمقاطعة (بيهار) بالهند[1].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، هو أنّ تجارة الهياكل العظمية والجماجم تجارة قانونية ومنظمة في بعض الدول، حيث تمنح التراخيص، ويتم التصدير إلى أمريكا الشمالية لاستغلال الهياكل العظمية والجماجم في مخابر البحث العلمي ذي الأهداف الطبية، وتكسب الدولة المصدرة أكثر من مليون دولار من هذه التجارة سنويا.

كما يعمل أفراد الجريمة المنظمة على استغلال الأطفال في مجال الدّعارة، وفي إنتاج المواد الإباحية، وهي إحدى أبشع الاعتداءات على حقوق الطفل.

ومن صور هذا الاستغلال؛ انتشار السياحة الجنسية كنوع من الخدمات الهامة للأجانب، فمثلا في (تايلندا) وحدها يعمل حوالي 6000 طفل تتروح أعمارهم بين 8 و15 سنة في منازل مغلقة.

هذا، وتستخدم جماعات الاتجار بالأطفال الحيل والخداع والتضليل لتصدير الفتيات الآسيويات إلى دول أوروبا الغربية بصفتهنّ نادلات في المطاعم، وبعد وصولهن يتم تحويلهن إلى محلات البغاء السّرية تحت ضغط التهديد، وبعد سحب جوازات سفرهنّ، كما يتم استقدام الفتيات من إفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا وأوروبا الشرقية نتيجة الحروب والأوضاع الاقتصادية المتدهورة. ومن المثير أنّ حوالي 56 % من الأطفال محترفي الدعارة يحملون فيروس السيدا، ويتكتم أصحاب الفنادق المخصصة للسياحة الجنسية على هذا الأمر.

[1] –أنظر: سلوم(صبحي)، المرجع السابق، ص33.

وما عزّز من ظاهرة استغلال الأطفال جنسيا هو التوجه السّيء لتكنولوجيا المعلومات من قنوات فضائية وانترنت[*].

كثيرا ما يتم استعباد الضحايا من الأطفال بالأعمال الشاقة والمهينة، وهنا تظهر أحد الأشكال الحادّة للإتجار بالبشر، المصطلح على تسميتها بـــ"**العبودية القسرية**"، حيث ينشأ هذا النّمط من العبودية بهجرة الأفراد لتجمعاتهم النامية لدواعي اقتصادية، ويُسافرون إلى المراكز الحضرية من أجل العمل، حيث يتعرضون للأذى اللفظي والجسدي[1] من قبل رب العمل، الذي يُشغّل تحت إمرته أطفالا صغار اضطرتهم الحاجة للقبول بهذا الوضع[2].

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن جريمة الإتجار بالأطفال

إنّ الاتجار بالأطفال يُعد اعتداءا صارخا على حقوق الإنسان، في المقام الأول والحقوق التي رتبتها اتفاقية الطفل أيضا، هذا ما يُؤدي إلى تضرر الطفل في عدة جوانب، وإصابة كيان المجتمع بزعزعة أمنه واستقراره. **فإلى أي مدى تؤثر جرائم الإتجار على مقومات وحقوق الطفل؟**

للإجابة على هذا التساؤل، قرّرنا التطرق إلى الآثار المباشرة على صحة الطفل(**الفقرة الأولى**)، ثم البحث في آثار هذه الجريمة على نظم ومقومات الدولة(**الفقرة الثانية**).

(*)–لقد مكّنت الانترنيت عصابات الإجرام المنظم من عرض طفل للبيع في المزاد العلني، وذلك بعد يومٍ واحد من وقف عملية بيع وصل سعرها إلى رقم كبير بلغ 5.750.000 دولار أمريكي.

(1) –أنظر: دحية(عبد اللطيف)، المرجع السابق، ص 196.

(2) – أنظر: حتاتة(محمد نيازي)، **جرائم البغاء**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 1983، ص 120.

الفقرة الأولى
الآثار المباشرة على صحة الطفل

تتنوع الآثار المترتبة عن صور استغلال الطفل، وتزداد خطورة، لتطال صحته الجسدية والنفسية والاجتماعية.

فمن أكثر الأخطار التي يتعرض لها الأطفال المتاجر بهم عند استغلالهم لأغراض جنسية، هي تعرضهم للعنف الجسدي من قبل الأشخاص الذين يتولون استغلالهم؛ سواء القوادين أو الزبائن. ويتخذ هذا العنف أساليب متعددة، وحشية وقاسية، فهناك الصّفع والضرب المبرح، أو الاغتصاب، أو السرقة، أو احراقهم بأعقاب السجائر، أو الطعن، أو التهديد بالسلاح، أو التعذيب، وكل ذلك يترك تشوّهات واعاقات، واختلالات فيزيولوجية، وقد تتسبب أحيانا أخرى في وفاة الطفل، خاصة الذي تُستأصل أعضاؤه، وتُباع لمن يدفع الثمن.

فضلا على أنّ الإيذاء الجنسي بساديّته يُعرّض القصر إلى أزمات جسدية؛ كانتقال الأمراض الجنسية المعدية[1]، حيث أشارت نتائج الفحوصات التي أجريت على البنات النيجيريات اللواتي تمّ تسفيرهن من إيطاليا سنة 2001 إلى أنّ أكثر من 50% منهنّ مصابات بمرض نقص المناعة المكتسبة (الايدز)، كذلك كشفت تقارير إحدى المنظمات الكمبودية غير الحكومية أن أكثر من 70%من البنات اللواتي تمّ إنقاذهنّ من بيوت البغاء كنّ مصابات بهذا الفيروس.

كما ينتج عن هذه الأمراض المزمنة والفتاكة أمراض أخرى مثل: مرض (السارس)، والفيروسات التي تُصيب الكبد، وانتشار آفة المخدرات.

دون اغفال ما يتركه الاتجار بالأطفال من آثار نفسية خطيرة، يصعب علاجها؛ حيث أكثر ما يعانيه هؤلاء الأطفال هو الشعور الدائم بالخجل والذنب بل وتدني مستوى تقدير الذات، فالبعض

---

(1)-أنظر:

Unicef combattre la traite des enfants, guide de l'usage des parlementaires, n09, 2005, p16.

منهم يعتقد أنه لا يستحق العيش والإنقاذ، والبعض الآخر منهم يحاول أن يخلق واقعا مختلفا، ويرون بأن ممارسة البغاء مثلا من الأشياء الضرورية لمساعدة أسرهم في التخلص من الفقر وسوء المعيشة، ويُصاب العديد منهم بجنون الاضطهاد الذي يدفعهم إلى التفكير في الانتحار أو الانتقام من كل الذين اضطهدوهم بالقتل أو الإيذاء الجسدي مما يحولهم إلى مجرمين أكثر ضراوة. بينما يُعاني الآخرون من الوهم، لاعتقادهم بأنّه تمت خيانتهم من قبل أشخاص يثقون بهم؛ بينما يغرق الكثير من الأطفال في الكوابيس، والأرق، وفقدان الأمل، والاكتئاب، وهي مشابهة للمشاعر النفسية عند من يتعرضون للتعذيب والإكراه والأدهى من ذلك، حينما يتحول الطفل الضحية إلى مدمن مخدرات وكحول[1]، لاعتقاده بأنه صار عضوا فاسدا وغير مرغوب فيه.

وقد يُؤدي هذا بالطفل في النهاية إلى العزلة عن المجتمع، والرغبة في الانتقام من محيطه الذي أوصله إلى هذه النهاية المتردية، وبوسع هؤلاء الأطفال الذين تمّ استغلالهم من قبل المتاجرين، والايقاع بهم في براثين الرذيلة أن يتحولوا نتيجة للضغوط النفسية إلى مجرمين الإيقاع بمن حولهم.

وهذا ما يؤدي إلى حدوث الانشطار الاجتماعي بين الفرد ومجتمعه، أو بينه وبين أسرته لكونه تورط في نشاط جنسي، هذا الرّفض الاجتماعي يجعل الضحية أكثر ضعفا وقابلية للانصياع إلى طلبات التّجار ورغباتهم.

كما أنّ جذب الطفل إلى عصابات الاتجار يخلق لديه صراعا دائما مع قيمه وعاداته، فيصبح أكثر عدوانية وحقدا على المجتمع، الذي فرضت طبقيّته أن يظل هذا الطفل الصغير عنيدا في نظام عمالة لا يحترم حقوق الإنسان.

إنّ الميل للعنف، واتخاذ سبل متعددة في السّلوك الإجرامي هي ردّة فعل آلية تُجاه المجتمع، هذه العدائية تنمو أكثر في ذات الطفل، خاصة إذا تعرّض لخطر السّجن مع مجرمين راشدين؛ مما يفقده الأمل في العودة كفرد صالح يوما ما.

---

[1] –أنظر: الزغاليل(أحمد سليمان)، **الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م، ص31.

الفقرة الثانية

آثار الإتجار الماسة بنظم الدولة

لا يمكن إغفال ما ينجّر عن تجارة الأطفال من عواقب وخيمة على النظام العام في أي دولة كانت، مع تفاوتها في عدد ونوع الخطوط الحمراء التي ترسمها سياستها الجنائية. وفي هذا الصدد يستفزنا السؤال التالي: **كيف تُؤثر تجارة الأطفال على استقرار الوضع الأمني والاقتصادي والاجتماعي للدول؟**

لقد باتت جريمة الاتجار بالأشخاص بصورها ومظاهرها المختلفة تشكل النشاط الأبرز لعصابات الجريمة المنظمة في العالم، هذا ما ينجم عنه انعكاسات سلبية وخطيرة على الصعيد الأمني، باعتبار أنّ تلك العصابات ترتكب مختلف الجرائم سعيا لإخفاء حقيقة متاجرها غير المشروعة وهربا من العقاب.

من هذه الجرائم التي يمكن أن يرتكبها تجار الأطفال، هو دفع الرشاوي إلى المسؤولين ورجال السياسة، وإفساد ذمم الموظفين العموميين بشتى الوسائل والسّبل المتاحة، وفي حالة عدم جدوى هذه الوسيلة السلمية تلجأ عصابات الإجرام إلى أسلوب التهديد والعنف لإخافة وإرهاب أعضائها وإسكات خصومها مما يؤدي إل زوال الشعور بالأمن والطمأنينة لدى المواطنين، وهذا يُسهم في عملية تقويض المشروعية، وغيرها من الأسس التي تعتمد عليها المؤسسات الدستورية، والإدارية، والاجتماعية، والاقتصادية، والقانونية في الدولة الموكل إليها مهمة حماية المجتمع بشكل عام[1].

فضلا عن انتهاك المتاجرون بالأطفال حقوق الإنسان المتعلقة بالحياة والحرية والمساواة؛ مما ينتج عنه نشوء فئة من البشر تعاني من الاضطهاد والعبودية، وهذا الأمر يؤثر بطريقة أو بأخرى على الخطط التنموية لأي دولة.

---

[1]-أنظر: محمد شاعر(راميا)، **الاتجار بالبشر(قراءة قانونية اجتماعية)**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 16-17.

كما تُفرز ظاهرة الإتجار بالأطفال أبعادا اقتصادية بالغة الخطورة على الاقتصاد الوطني للدول المصدرة والمستوردة على حد السّواء، باعتبار أنّ الاتجار هو عملية اقتصادية متكاملة، تتكون من عناصر محورية، وهي: السلعة، والتاجر الوسيط، والسوق.

حيث تتمثل **السلعة** في الطفل، الذي يتم، تجنيده، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله في أي بلد آخر غير موطنه الأصلي، وذلك بقصد استغلاله. ويتخذ هذا الاستغلال وجهين، إمّا أن يكون عن طريق تقديم عمل مشروع، في شكل السّخرة دون الحصول على مقابل مادي يوازي الجهد المبذول في العمل، ودون ضمان الحق في التأمين، وإما عن طريق عمل غير مشروع يتمثل في الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء[1].

ويخرج هؤلاء الضحايا من بلادهم بعدة طرق، فقد يكون الخروج طواعية عن طريق تقديم الوعود الكاذبة بتوفير فرص عمل بمقابل مادي كبير، يتم الإعلان عنها في الصحف أو عبر شبكة الانترنت، ويزودون بتذاكر الانتقال، ووثائق سفر مزورة للوصول إلى البلد المضيف، وذلك مقابل حصول الوسطاء على سندات مديونية بهذه المبالغ؛ مما يُؤدي إلى إرهاق هؤلاء الضحايا بتكاليف باهظة تضمن ارتباطهم بالوسطاء.

وقد يكون الخروج جبرا عن طريق خطف الطفل من بلده الأصلي لاستغلاله بالقوة في دولة أخرى، ويتضمن الإجبار هنا الإيذاء المعنوي والجسماني؛ كالضرب، وهتك العرض والتجويع والإدمان بالإكراه والحبس والعزلة.

أمّا **التاجر الوسيط**، فهو الشخص أو الجماعة الاجرامية المنظمة التي تقوم بعملية تسهيل تجارة الأطفال من خلال أعمال الوساطة بين الضحية وبين جماعات أخرى في البلد محل مباشرة الاستغلال، وذلك مقابل الحصول على عمولة باهظة.

وفقا للمادة (4) من **بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص** المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

---

[1]-أنظر: عدلي ناشد(سوزي)، **الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي**، د.ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005م، ص18-19.

الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإنه لا تسري أحكام هذا البروتوكول إلاّ على الاتجار بالبشر عبر الوطني، الذي تقوم به جماعات إجرامية منظمة دون الحالات الفردية[*].

ومفاد ما سبق، هو أنّ الوسيط يجب أن ينخرط في عصابات منظمة تحترف هذا النوع من النشاط الإجرامي، أما فيما يتعلق بالحالات الفردية العارضة فلا تُعد من قبيل الاتجار بالبشر.

إنّ الوسيط ليس مجرد شخص طبيعي، بل هو مشروع اقتصادي متكامل البنيان قريب الشبه من المشروعات الاقتصادية متعددة الجنسيات، إذ أن الشبكة الإجرامية التي تقوم بهذه التجارة تتكون غالبا من وسطاء، يتخذون من الدول العارضة لهذه السلعة، مركزا لهم باختيار الضحايا محل التجارة، ومن وسطاء مسهلين للمساعدة في عبور هذه السلعة من بلد المنشأ إلى البلد المضيف الذي يوجد فيه وسطاء آخرون يقومون بمهمة استلام هذه السلع وتوزيعها عبر الأنشطة المختلفة[1].

تتعدد الآثار الاقتصادية التي يُمكن أن تترتب عن جريمة الاتجار بالأطفال، ولعل أبرزها ما يلي:

-تغلغل المحترفين في عصابات الجريمة المنظمة في المواقع الأكثر تأثيرا في الدولة الاقتصادية بما يحقق أهدافهم.

-حرص الدول النامية على الاستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية بغض النظر عن مصادرها (جرائم عمليات غسيل الأموال) بهدف تنفيذ الخطط التنموية.

-ظهور عادات اقتصادية غير سليمة، أهمها: تشجيع المعاملات المشبوهة كالاستثمارات السريعة الربح، وقصيرة الأجل.

---

[*]-**الاتجار الدولي للأطفال**؛ ينشأ بين أكثر من دولة، غير أن جرائم الاتجار بالأطفال تُعد عابرة للحدود الوطنية حتى ولو نفذ بعض صور السلوك الإجرامي في دولة ما، وما يتعلق بالتحضير والتخطيط أو التوجيه كان في دولة أخرى، أو اذا ارتكب الجرم في دولة معينة من قبل جماعة منظمة إجرامية تقوم بأنشطتها في أكثر من دولة، أو إذا ارتكب الجرم في دولة أخرى، وامتدت آثاره إلى دولة ثانية. أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، م2/3.
وهناك **اتجار داخلي للأطفال** ويكون داخل الدولة الواحدة بنقل الطفل من المنطقة أ إلى المنطقة ب.

[1] -أنظر: عدلي ناشد(سوزي)،، المرجع السابق، ص 20.

-انتشار الأمراض الجنسية بين أبناء المجتمع، مما ينعكس سلبا على قدراتهم الإنتاجية.

-زيادة أعباء الدولة في التكفل الطبي بضحايا الاتجار بالأطفال.

-زعزعة التنمية الاقتصادية والتشكيك في قدرات النظام السياسي وشرعيته بما يؤثر على استقرار الأوضاع الاقتصادية.

تتم عملية الاتجار بالأطفال من خلال انتقالهم من موطنهم الأصلي إلى بلد آخر، أو عدة بلدان، مرورا ببلدان أخرى، وذلك لاستغلالهم بصورة غير مشروعة.

ويمكن القول إنّ الاتجار بالأطفال يرتبط بعدة **أسواق**، وتتمثل في **دول المصدرة(دول العرض)، ودول مستوردة(دول الطلب)، ودول العبور**.

إنّ أغلب الدول التي تسعى لإنشاء سوق **مصدرة** للأطفال بأراضيها هي الدول الفقيرة المتدهورة اقتصاديا واجتماعيا، كما لا يخفى على الجميع تأثير الأزمات السياسية والحروب في تنامي هذه الظاهرة بشكل مريع، وهذا ما يُلاحظ في دول جنوب شرق آسيا.

الكثافة السكانية أيضا أسهمت بنحو خطير في تزايد نسبة البطالة، وتراجع معدل الاكتفاء الذاتي في كثير من الدول، التي اضطرت إلى غضّ الطرف عن نشاط عصابي منظم مثل: الصين بعروض السفر إلى أمريكا بحثا عن الثراء.

تعد موسكو أحد المراكز الرئيسية التي تزوّد أسواق ألمانيا وبولونيا، وبعض بلدان آسيا بالبضاعة الوافرة من الأطفال المتاجر بهم، وكذا منطقة "البحر الكاريبي" و"جمهورية الدومنيكيان"، التي تهتم بتصدير الفتيات الصغيرات إلى أوروبا أين يتم إقحامهن قسرا في عالم الدعارة. أما في شرق أوروبا، فقد أدى انهيار النظام الشيوعي إلى ازدهار تجارة الأطفال بدول (بولندا)، (أوكرانيا)، و(المجر)، و(التشيك)، و(رومانيا)، التي أصبحت مصدرا هاما ومحوريا للنشاط الإجرامي، وفي ساحل العاج أفاد تقرير منظمة رعاية الطفولة (لليونيسف) أنّ 15 ألف طفل وطفلة تمّ بيعهم خلال سنين فقط[1].

[1]-أنظر: عبد الحميد(عبد الحفيظ عبد الهادي)، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص**، ندوة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 15-2004/3/17، ص34.

كما أدى انخفاض نسبة المواليد في البلاد الصناعية إلى خلق رغبة في طلب الأطفال بالتبني لدى الآباء والأمهات؛ ولهذا اتجه الكثير منهم إلى بلاد اتسمت بالفقر وكثرة الأطفال، وهناك وكالات متخصصة لهذا النوع من التجارة أشهرها وأقدمها الوكالة الكولومبية للتبني اسمها "الأم والطفل" "**كاسا**"، ولديها قاعة انتظار بألف وثلاثمائة من الآباء والأمهات ينتظرون بيع أطفالهم، وهناك وكالة أخرى ضخمة، تسمى "مؤسسة التبني والأطفال غير المرغوب فيهم" وشهرتها "**فانا**"، وهذين الوكالتين تعتبران من كبريات الوكالات الخمس الرسمية المعترف بها رسميا من الحكومة الكولومبية[1].

ولكن هناك أيضا حركة تجارية نشيطة سرية لهذا العمل تصدّر أساسا إلى الولايات المتحدة، وبالتحديد سوق الساحل الشرقي، حيث تصل قيمة الطفل إلى (25.000 دولار). ويأخذ الطلب الرسمي حوالي سنتين ونصف حتى وصول الطفل إلى المشتري.

من جانب آخر، تشمل **الدول المستوردة**؛ الدول المتقدمة اقتصاديا، التي تتمتع بقدر عالٍ من الاستقرار السياسي والاقتصادي، إذ يُلاحظ أنّ الضحايا يلجؤون لهذه الدول بحثا عن الكسب السريع والاستقرار والأمن، بغض النظر عن الآثار الخطيرة التي قد تلحق بهم جراء ممارسة هذا النوع من النشاط. وتشير تقديرات منظمة (**DCI**) في سنة 1977 م إلى وجود (1000) طفل يعملون في تجارة الجنس في (هولندا) من بينهم أطفال عمال مهاجرون من (أمريكا الوسطى) و(الجنوبية) و(إفريقيا) و(آسيا)، كما تستقبل ماخورات الدعارة الأطفال القادمين من (بولندا) إلى (أوربا الغربية) وبالتحديد من (ألمانيا).

---

[1]–تشير المصادر إلى أنّ (كولومبيا) هي أكبر مصدر لبيع الأطفال، حيث تُصرح **مجلة المجتمع**، بأنه: «سيفِد إلى أوروبا والولايات المتحدة أكثر من ألف طفل قادمين من كولومبيا بعد أن ازدادت حركة التبني التجارية بشكل ملحوظ في المدة الأخيرة.

تعاني (كولومبيا) من نسبة عالية في المواليد تبلغ 2.5 % زيادة في السكان كل سنة إضافة إلى (80) ألف حالة إجهاض سرّي، ومخالف للقانون سنويا مما يجعل كولومبيا في حالة استعداد لتمويل الدول الأخرى بالأطفال. وقد تضاعف الطلب على اللّقطاء من الأطفال في كولومبيا إلى ثلاثة أضعاف ما كان عليه قبل ثلاث سنوات. لمزيد من التوضيح، أنظر:

–غزال(فوزي مصطفى)، **أفول شمس الحضارة الغربية من نافذة الاباحية**، د ط، الكويت، دار السلام، 2001، ص76–79.

وتحذر منظمة "**اليونيسف**"، والجماعات ذات العلاقة برعاية القصر من أن العصابات النافذة في (اندونيسيا) قد تبيع الأطفال اليتامى لدول مجاورة مثل: (ماليزيا) و(سنغافورة) بغرض استغلالهم في أعمال قسرية، أو حتى العبودية الجنسية.

والجدير بالذكر، بأنّ (كندا)، تُعد من أبرز الدول المستوردة للأطفال، وكذلك (اليابان) و(كوريا الجنوبية) و(الولايات المتحدة الأمريكية) في مجال الخدمات المترلية، والبغاء، والفنادق، خاصة في ولايتي (نيويورك) و(كاليفورنيا).

أما في الكيان الصهيوني، فقد زادت في السنوات الأخيرة تجارة الأطفال؛ مما دفع حليفتها الولايات المتحدة الأمريكية إلى وضع إسرائيل في شهر تموز لعام 2001م ضمن الفئة الثانية من قائمة الحكومات والدول التي لا تستجيب قوانينها للمعايير الأمريكية بشأن جرائم تجارة البشر.

وقد أكدت "مجلة الشرطة الإسرائيلية" في عددها الصادر يوم 1997/12/01 على أنّ مؤسسات تابعة لوزارة العمل والرفاهية الإسرائيلية متورطة منذ سنوات عديدة في بيع عشرات الأطفال من العرب المسلمين، والمسيحيين لأسر لا تنجب، داخل إسرائيل وخارجها بعد تبديل بيانات ديانة هؤلاء الأطفال لليهودية، وفي مقابل مالي يُوضع في "صندوق رعاية الطفل الإسرائيلي"[1].

وعلى حد تعبير "مجلة الشرطة الإسرائيلية"، فقضية نشاط العصابات في مصر والدول العربية لها شقان: الأول؛ هو بيع وخطف الأطفال بنسبة تزيد عن 9%، أما الشق الثاني، فقد كان بيع الأعضاء البشرية.

كما يتجلى ضلوع إسرائيل في تجارة الأطفال من خلال استقبالها لـــ(عشرة آلاف طفل) متبنين من دول العالم، منهم (خمسة آلاف) من الأردن والمغرب فلسطين ومصر، وأنّ معظم هؤلاء الأطفال نُقلوا في البداية إلى البرازيل قبل أن يصلوا إلى إسرائيل تمهيدا لبيعهم للأسر التي ترغب في

---

[1] –أنظر: **اسرائيل تسرق وتخطف وتبيع أطفال مصر**، على الرابط:

http://www.moqawama.org/arabic/Egypt.htm

تمّ تصفح الموقع بتاريخ 2016/12/2 على الساعة: 22:06.

التبني، بتكلفة أقل من التبني القانوني، هذه الحيلة كشفتها دول كثيرة على غرار (رومانيا)، التي قررت حكومتها إصدار قرار بإجبار كل أم حامل على التوقيع على وثيقة رسمية حمايةً لجنينها قبل مغادرتها للدولة، وإلاّ تعرّضت للسجن مدة لا تقل عن خمسة أعوام، ولا تزيد عن عشرة، والمفارقة العجيبة، أنّ الدول المستوردة لا تُحرم في الأصل لا دينيا ولا أخلاقيا، ولا قانونيا ممارسة البغاء فيها، وهي الدول ذاتها التي تُنادي بحقوق الطفل، وتدعو غيرها من الدول إلى أن تحذو حذوها.

إنّ حركة تجارة الأطفال من الدول المصدرة إلى الدول المستوردة تتطلب في بعض الأحيان توافر **محطة عبور** وحلقة اتصال بين الدولتين لاسما مع بعد المسافة مقابل تقاضي عمولات كبيرة.

وتعد العاصمة اليوغسلافية (بلجراد)، ومنطقة (زاندزاك) المتاخمة لحدود (كوسوفا) و(الجبل الأسود)، هي من أكثر الأماكن التي تستخدمها العصابات الدولية لتجميع الفتيات الصغيرات تمهيدا لشحنهنّ إلى أوروبا الغربية، حيث يجري اخفاؤهن في الدهاليز الليلية، وبيوت البغاء السرية، أو في منازل خاصة تُديرها العصابات ذاتها[1].

ومنذ انتهاء الحرب اليوغسلافية كشفت منظمة العفو الدولية عن إغفال هيئة الأمم المتحدة بشكل عمدي الوضع المتردي الذي تعيشه الفتيات القاصرات واللواتي تمّ تهربهنّ من (مولدافيا) و(رومانيا) و(بلغاريا) و(أوكرانيا) عبر الأراضي الصربية ليتمّ بيعهنّ في (كوسوفو)، وهناك يجري استغلالهن جنسيا، وتعذبهنّ من قبل مالكيهم. وفي هذا الشأن تتهم "منظمة العفو الدولية"، "القوى الدولية لحفظ السلام" بالمساهمة في تزايد نسبة الاتجار بالبشر نظرا لسكوتها، وعدم مبالاتها بالأمر رغم خطورته والدليل على ذلك غضّ البصر عن لائحة القاصرات الممتهنات للدّعارة، اللواتي يعانينّ من الحالة المزرية؛ والأسوء من هذا، أنهنّ عندما يتمكنّ من الإفلات من شبكات الاتجار، ويلجأنّ إلى "القوى الدولية لحفظ السلام طلبا للحماية"، فإنهن يعاملنّ كجانحات، ولا يستفدنّ من أدنى الحقوق[2].

---

[1] -أنظر: التوايهة (ضبعان عباطة)، **الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر**، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي، 2005/05/25/24م، ص 17.

[2] -أنظر: **تورط UN في تجارة الجنس بكوسوفو**، على الرابط:

http:// www.alarbiya.net articles/2004/05/23/361 .7Html

تمت مشاهدة الرابط بتاريخ 2016/11/2 على الساعة 14:08.

والجدير بالذكر، أنّ طريقة دخول الضحايا إلى بعض الدول قد تغيّرت بعد صدور العديد من القوانين التي تفرض حظر هذه التجارة، فمثلا أنّ الدخول إلى "إسرائيل" كان يتم عن طريق الزواج الصوري، أو المستندات المزورة عبر ميناء حيفا، وقد أصبح الدخول الآن يتم عن طريق الحدود المصرية الإسرائيلية، فأصبحت مصر بذلك منطقة عبور تمهيدا لنقل الضحايا إلى إسرائيل.

أما بشأن الآثار الماسة بالنظام الاجتماعي للدولة، فتتمثل في علاقة الطفل بالآخرين من جهة، وعلاقته بالكيان الاجتماعي ككل من جهة أخرى، والتي يُمكن تلخيصها فيما يلي:

- ✓ تفشي ظاهرة الاتجار بالأطفال مع عدم وجود آليات قانونية صارمة لمكافحتها، يؤدي إلى انعدام الثقة فيما تنتهجه الدولة من سياسة جنائية، ويضعف الشعور بالأمن العام.
- ✓ اختلال القيم الاجتماعية نتيجة لإهدار المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.
- ✓ زيادة معدلات الولادة غير الشرعية.
- ✓ رفض الأسرة والمجتمع التوافق النفسي، والاجتماعي مع من سبق الاتجار بهم؛ الأمر الذي يُلقي على المؤسسات الرسمية، وغير الرسمية مسؤولية القيام بدور الأسرة المؤقت بالنسبة لهم [1].
- ✓ تباين السلوك الاجتماعي والأخلاقي، خاصة بين الناشئة في ضوء المتغيرات الجديدة، وتجليات العولمة، حيث يُصادف طفلا من كل خمسة أطفال أثناء البحث على شبكة الإنترنيت، لرسائل من مجهولين تغريه بعروض إباحية [2].
- ✓ ارتفاع نسبة ظاهرة الانتحار بسبب فقدان الطفل إحساسه بالحياة.

---

[1]–أنظر: بن محمد (خالد سليمان المرزوق)، **جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة تأصيلية مقارنة**، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في تخصص العدالة جنائية، كلية الدراسات العليا، 2005، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص59.

[2] –أنظر: عبد الحميد (ممدوح عبد المطلب)، **الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر**، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي، في الفترة الممتدة من 24 إلى 25 ماي 2005م، ص 12.

المبحث الثاني

مبدأ الكرامة الإنسانية كأساس لتجريم الإتجار بالأطفال

وفقا لفلسفة "**امانويل كانت**"(EMMUNUEL KANT) فإن الكرامة هي القيمة التي تورث الشخص الإنساني الحق في التمتع بمعاملة تجعل منه غاية بذاته لا مجرد وسيلة لغيره[1].

ويترتب على ذلك أنّ مفهوم الكرامة الإنسانية يتطلب عدم إضفاء الطابع المادي على الكائن البشري، وجعله أداة يمكن تداولها؛ ومن هنا وُجب التمييز بين مفهوم الشخص وبين مفهوم الشيء.

علاوة على ذلك، فالكرامة الإنسانية هي قيمة داخلية، تجعل الإنسان يشعر بالمساواة مع الآخرين، ومن المتفق عليه أنّ هذا المبدأ يُناقض أشياء أخرى، مثل: التعذيب والمعاملة المهينة.

لقد نادت الأصوات الدولية بتكريس مبدأ الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية في العديد من المحافل، ووثّقتها في جملة من الصكوك الدولية، التي اعتبرت لأهميتها منهاجا قانونيا، مُترجم ضمن السياسة التشريعية الوطنية.

معظم الدساتير الحديثة تبنت حق احترام الكرامة الإنسانية، كمبدأ أصلي لتجريم الإتجار بالأشخاص خاصة الأطفال، ومن بين العوامل الرئيسية التي ساعدت في تطوير هذا المبدأ في دساتير الدول العربية ما تضمنته الشريعة الإسلامية من مبادئ تكريم الإنسان والمحافظة على حريته[2]، حيث تعتبر كدستور إلهي سابق على جميع التشريعات الوضعية.

وفي هذا الشأن سيتم التعرف على مدى ضمان مبدأ الكرامة الإنسانية على الصعيد الدولي (**المطلب الأول**)، ثم في الدساتير المجتمعية(**المطلب الثاني**)، وأخيرا البحث عن أدلة تكريس هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية(**المطلب الثالث**).

---

(1)–أنظر: صالح(فواز)، " **الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية: دراسة قانونية مقارنة**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص 251.

(2)–أنظر: حمودي (أحمد)، المرجع السابق، ص11.

المطلب الأول

مبدأ احترام الكرامة الإنسانية على الصعيد الدولي

لقد تمّ تكريس مبدأ الحرية الشخصية واحترام الكرامة الإنسانية على الصعيد الدولي من خلال جملة من المساعي التي بدلها أعضاء المجتمع الدولي، سواء على مستوى التشريعات ذات المدى العالمي(**الفرع الأول**)، أو ضمن النصوص ذات المدى الإقليمي(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في النصوص ذات المدى العالمي

أول إشارة إلى الحق في احترام الكرامة الإنسانية على الصعيد العالمي، جاءت في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 1945/6/26، على النّحو الآتي: "...**وأن نؤكد من جديد إيمانا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية...**".

الفقرة الأولى

مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في الإعلانات العالمية

لقد كرّس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1] الصادر في 10 ديسمبر 1948م مبدأ الحرية الشخصية واحترام الكرامة الإنسانية في مواضع عديدة، إذ نصت ديباجته على الاعتراف بالكرامة

[1]-أنظر: الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م، القرار 217 ألف، الموقع الإلكتروني:

www.un.org/ar/universal-declaration-humin-rights

تمت زيارة الموقع بتاريخ 05/12/ 2017 على الساعة 8:10.

المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الإنسانية [1].

أقرّت المادة الأولى من هذا الإعلان بأنّه: "**يُولد جميع الناس أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق**". من جهتها ركّزت المواد من الخامسة(5) إلى الحادية والعشرين(21) على حق الإنسان في السلامة الجسدية، فنصت على تجريم الاعتداء على الذات البشرية بكافة أنواع العدوان: كالتعذيب أو المعاملة المُحطة بالكرامة، أو العقوبات القاسية أو غير الإنسانية والوحشية، أيضا منعت هذه المواد التعرض للشخص دون مسوغ قانوني[2].

على الرغم من أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يصدر في صورة معاهدة مصادق عليها من قبل الدول؛ إلا أنّ الضمير العالمي اعتبره ملزما، بحيث يعلو على القوانين الداخلية، لما فيه من مبادئ تُشكّل حقوقا طبيعية تحتاجها كافة الشعوب[3].

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان له أهمية كبيرة في تطور حقوق الإنسان بعد ذلك في جميع الاتفاقيات الدولية التي صدرت بعده، حيث كرّس جملة من المبادئ الهامة التي أعتمدها المجتمع الدولي لتجريم صور الإتجار بالأشخاص خاصة الأطفال، وتُلخص هذه المبادئ في:

-مبدأ احترام الحق في الحياة والحرة.

-مبدأ حرية العمل وحرية اختياره.

-مبدأ عدم جواز الاسترقاق.

-مبدأ الحق في السلامة الجسدية.

كما أنّ هناك نصوص دولية ذات طابع عالمي، تتعلق بشكل خاص بالتطبيقات العلاجية الحيوية

---

(1)-أنظر: الحمامي(عمر أبو الفتوح)، **الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون: دراسة مقارنة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص39.

(2)-أنظر: سند(حسن سعد)، **الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية: مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر**، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2004، ص129.

(3)-أنظر: حمودي(أحمد)، المرجع السابق، ص8.

وحقوق الإنسان؛ ومنها **الإعلان العالمي المتعلق بالجينوم البشري وحقوق الإنسان**[1]، الذي كرّس مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في أماكن عديدة منه؛ حيث يُوكد هذا الإعلان على أنّ البحوث في مجال المجين البشري والتطبيقات الناجمة عنه يجب أن تحترم بشكل كامل كرامة الإنسان وحرياته وحقوقه.

تنص المادة الأولى من الإعلان العالمي للجينوم البشري وحقوق الإنسان على أن: "المجين البشري هو قوام الاعتراف بكرامة أعضاء جميع الأسرة البشرية الكاملة وتنوعهم"، كما تضمن المادة الثانية من هذا الإعلان حق الإنسان في احترام كرامته وحقوقه أيّا كانت صفاته الوراثية.

وكذلك الحال بالنسبة **للإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية** لسنة 2003م[2]، وفي ذات السياق أيضا صدر **الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان**[3] سنة 2005م، الذي عزز من جانبه ضرورة الحفاظ على الكرامة الإنسانية.

---

[1]–اعتمد مؤتمر منظمة اليونسكو **الإعلان العالمي للجينوم البشري وحقوق الإنسان** في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في باريس بتاريخ 1997/11/11، ووضع حيز التنفيذ بموجب القرار رقم 17/2/29 بتاريخ 1997/11/11، وبعد ذلك تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان بمقتضى قرارها رقم 53/152 المؤرخ في 1989/12/9.

[2]–اعتمدت منظمة اليونسكو **الإعلان العالمي بشأن البيانات الوراثية** في دورتها الثانية والثلاثون في باريس بتاريخ 2003/10/16م. تصفح الرابط:

http://www.unesco.org/new/ar/social-and-human-sciences/themes/bioethics/human-genetic-data/

تمت مشاهدة الموقع في 2017/5/23، على الساعة 12:35.

[3]–اعتمدت منظمة اليونسكو **الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا** في دورة المؤتمر الثالثة والثلاثون بباريس في 19 مارس 2005م. تصفح الموقع:

http://www.unesco.org/new/ar/social-and-human-sciences/themes/bioethics/bioethics-and-human-rights/

تمّ تصفح الرابط: بتاريخ 02/04/ 2017، على الساعة 12:36.

الفقرة الثانية

مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في الإتفاقيات الدولية

تجلى الاهتمام بمبدأ احترام كرامة الإنسان في العديد من الاتفاقيات الدولية المتصلة بمجال حقوق الإنسان، وذلك من خلال التوقيع على **الاتفاقية الدولة بشأن الحقوق المدنية والسياسية** المبرمة سنة 1966م، والتي حرصت على تأكيد حق جميع الأفراد في معاملة تحفظ لهم كرامتهم، حيث نصت المادة (10) من هذه الاتفاقية على: "**يجب معاملة المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان**"[1].

فضلا عن **اتفاقية محاربة التمييز العنصري** في 4 نوفمبر 2000، **واتفاقية حقوق الطفل** لسنة 1989م.

الفرع الثاني

مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في النصوص ذات المدى الإقليمي

إذا ما تفحصنا النصوص القانونية على الصعيد الإقليمي فإننا نُسجل مجموعة من الملاحظات من أبرزها أنّ: **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** لعام 1950م لم تنص صراحة على ضمان هذا مبدأ احترام الكرامة الإنسانية، غير أنها في المقابل تمنع اخضاع أي انسان للتعذيب وللمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة(المادة الثالثة من الاتفاقية).

أما **الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية**، الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي في مدينة نيس الفرنسية بتاريخ 2000/12/7م، فإنه يعطي أهمية بالغة لمبدأ احترام الكرامة الإنسانية، وذلك بمقتضى المادة

[1]- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 1966/12/16 والذي دخل حيز التنفيذ في 1976/3/23.

الأولى منه، التي جاء فيها: "الكرامة الأساسية مصونة وغير قابلة للخرق، ويجب احترامها وحمايتها".

كما حرصت **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969م** على الإقرار بحق كل إنسان في احترام شرفه وصون كرامته في إطار حق الخصوصية.

وبدوره ضمن **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1981م**، المنعقد بنيروبي(كينيا)، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية لذاته، ولقد كرّست المادة الخامسة منه حق كل فرد في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية، ومنع أشكال استغلال الإنسان وامتهانه واستعباده[1].

وينص **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**[2] الذي اعتمدته القمة العربية السادسة عشر في جامعة الدول العربية على مبدأ احترام الكرامة الإنسانية ابتداء من السطر الأول لديباجته.

ومن الاتفاقيات التي أكدت على حماية كرامة الإنسان، **الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالأخلاقيات الحيوية**[3]، الموقعة في "أوفيدو" باسبانيا بتاريخ 1997/4/4، حيث تمّ تكريس مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في ديباجتها وبمقتضى المادة الأولى منها، ونوّهت في المادة الثانية إلى أن مصلحة الإنسان ومنفعته يجب أن تُرجح على مجرد مصلحة المجتمع أو العلم.

ومن خلال استقراء المادة السابقة، يتبين بانها فضلت مصلحة الإنسان على مصلحة المجتمع والعلم في مجال العلوم الطبية، في إشارة واضحة إلى ما يسمى بنزع الأعضاء البشرية كصورة من صور الإتجار بالأطفال.

---

(1)-أنظر: صالح(فواز)، المرجع السابق، ص 269-270.

(2)-وافق مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم 270د.ع(16) بتاريخ 2004/05/23 على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أنظر موقع جامعة الدول العربية:

http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/arabcharter.aspx

تمّ تصفح الموقع بتاريخ 2017/05/25، على الساعة 15:22.

(3)-أنظر:

COUNCIL OF EUROPE ,**The Oviedo Convention: protecting human rights in the Biomedical field:**

https://www.coe.int/en/web/bioethics/oviedo-convention

تمّ تصفح الموقع بتاريخ 2017/06/11، على الساعة 12:26.

والبروتوكول الإضافي في 1998/1/12 بباريس، الذي يمنع استنساخ الكائنات البشرية؛ علاوة على البروتوكول المنعقد في ستراسبورغ الفرنسية في 2001/1/24 المتعلقة بنزع الأعضاء والأنسجة من أصل بشري[1].

المطلب الثاني

مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في الدساتير المجتمعية

لقد ذكرت الدساتير في العديد من نصوصها أهمية الكرامة الإنسانية ومدى ارتباطها بحقوق الأفراد، وضرورة حماية كرامتهم دون أي مقابل، حيث ترى الدساتير أنّ الكرامة هي حماية نفس وجسد الإنسان من الانتهاك[2].

كرّست معظم الدساتير في العالم مبدأ احترام الكرامة الإنسانية، سواء صراحة أو بشكل ضمن، وهذا يدل على المكانة التي يحتلها هذا المبدأ عالميا حتى بات يُوصف بأنه مبدأ ذو بعد عالمي، ومن هنا يرى بعضهم أن مبدأ احترام الكرامة الإنسانية كقيمة عليا في المجتمع يضمنه القانون الطبيعي.

وفيما يلي سنسلط الضوء على مدى تكريس مبدأ الكرامة الإنسانية في الدساتير الغربية(**الفرع الأول**)، ثم نعقبها في الدساتير العربية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

مبدأ الكرامة الإنسانية في الدساتير الغربية

يعتبر الإيرلنديون أول من أدخل مصطلح "الكرامة الإنسانية" إلى الدستور الألماني سنة

---

[1]-أنظر: صالح(فواز)، المرجع السابق، ص 270-271.

[2]-أنظر: أبو صوى(ساجدة)، **مفهوم الكرامة الإنسانية**، موقع موضوع على الرابط:

www.mawdoo3.com/

تمت مشاهدة الرابط بتاريخ 2017/2/12 على الساعة 11:30.

1937م، حيث كُتب في الفقرة الأولى منه عبارة:« كرامة الإنسان هي أمر لا يُمس به ويجب احترامها وحمايتها وهي واجب كل سلطات الدولة [1]» .

وتجعل المادة الأولى من **الدستور البرتغالي** لعام 1976م من الكرامة الإنسانية أحد الأسس التي تقوم عليها الجمهورية، وتأكدت هذه الحماية في المادة 10 من **الدستور الإسباني** لسنة 1978م؛ والتي نصت على: " كرامة الشخص والحقوق غير القابلة للخرق متأصلة فيه، وهي أساس النظام السياسي والسلام الاجتماعي"، كما ورد في المادة 23 من **الدستور البلجيكي** لسنة 1994؛ أنّ "لكل شخص أن يعيش حياة مطابقة ومنسجمة مع الكرامة البشرية"، والمادة الثانية من **الدستور الروسي** لعام 1993 تنص على أنّ الدولة تحمي كرامة الفرد، ولا شيء يمكن أن يُبرر اهانتها.

قرر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 343-94/344 س.د، الصادر بتاريخ 1994/7/27، المُستخلص من مقدمة دستور عام 1946م، أنّ حماية الكائن البشري ضد أي شكل من أشكال الرّق والعبودية والمذلة هو مبدأ ذو قيمة دستورية.

وبالمقابل، هناك دساتير أوروبية لا تنص صراحة على مبدأ احترام الكرامة الإنسانية؛ ولكنها تُقر حقوقا يمكن ربطها بفكرة الكرامة، وهذا هو الحال بالنسبة لدستور **اكسبورج** لعام 1868م، الذي يضمن في المادة 11 منه الحقوق الطبيعية للإنسان، والأمر ذاته بالنسبة للدستور **الهولندي**، إذ تنص المادة 11 منه على أن: "لكل شخص الحق في السلامة الجسدية باستثناء القيود التي ينص عليها القانون".

الفرع الثاني
مبدأ الكرامة الإنسانية في الدساتير العربية

تنص بعض الدساتير العربية –صراحة–على حماية مبدأ احترام الكرامة الإنسانية، وهذا هو الحال بالنسبة لدستور دولة البحرين لسنة 1973م، الذي تضمنت المادة (18) منه "المساواة في الكرامة الإنسانية بين الناس"، كما تمنع المادة (19/د) تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة،

[1]–أنظر: صالح(فواز)، المرجع السابق، ص 252.

وهو ما جاء بنص المادة (31) من الدستور الكويتي لعام 1962م، وتكفل المادة (30) الحرية الشخصية.

لقد ربط **الدستور المصري** لعام 1971م بين كرامة الفرد وكرامة الوطن؛ إذ جاء في ديباجته أنّ كرامة الفرد ما هي إلاّ انعكاس طبيعي لكرامة الوطن، كما نصت المادة (41) من القانون نفسه على أنّ" الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مضمونة لا تمس".

كما تمنع المادة (89) من **الدستور المصري** لعام 2014م صراحة "كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الإتجار في البشر، ويُجرّم القانون كل ذلك".

من جهته كفل **الدستور الإماراتي** لسنة 1971م، في المادة (2/26) الحرية الشخصية، كما حظر تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة من كرامته.

إنّ الدستورين الوحيدين اللذين تناولا –صراحة–الإتجار بالبشر هما: الدستور العراقي والدستور المصري، **فالدستور العراقي** لسنة 2005م يحظر في المادة 37(3) "العمل القسري" و"السخرة" و"العبودية" و"تجارة العبيد" و"الإتجار بالنساء والأطفال"، و"الإتجار بالجنس"؛ وإضافة إلى ذلك تحظر المادة 29(3) الاستغلال الاقتصادي للأطفال بكافة صوره.

وهناك دساتير لمّحت فقط بمظاهر المساس بالكرامة الإنسانية، وعلى شاكلتها ما أوردته المادة (08) من **الدستور الجزائري** لسنة 2008، والتي جاء فيها: "القضاء على استغلال الإنسان للإنسان".

من جانبه يحظر **الدستور الأردني** لسنة 2011م، في مادته (13) فرض التشغيل الإلزامي على أحد، علاوة على أنّ المادة (7) تحمي النساء والأطفال من الاستغلال وسوء المعاملة.

في حين يحرص كل من **دستور الكويت** لسنة 1962م في المادة (10)، وكذا دستور البحرين لعام 2002م في المادة (5) على حماية النشء الاستغلال.

وهو ما اعتمده **المشرع القطري** في دستوره لسنة 1999م، حيث منع بمقتضى المادة (22)

استغلال الأطفال. ومن جانبه حظر **دستور السودان** المؤقت لعام 2005 في المادة (30) الاسترقاق، والاستعباد، وأعمال السخرة أو العمل القسري[1].

المطلب الثالث

ضمان مبدأ الكرامة الإنسانية في الشريعة الإسلامية

لم تعرف البشرية في تشريعاتها الدينية والدنيوية تشريعا أعلى من قيمة الإنسان كما فعلت الشريعة الإسلامية، اذ صانت كرامته وساوت بين بني البشر، فقد حارب الإسلام استرقاق الأخ لأخيه المسلم، ودعا إلى تحرير الرقاب، ومنع انتهاك حرمات النساء والأطفال. ومما لا شك فيه أنّ كل ما سبق يُعد تكريسا لمبدأ الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية التي تأسست عليها آليات مكافحة الإتجار بالأشخاص، خاصة الأطفال.

ومن هذا المنطلق، سنحاول البحث عن الأدلة المُوثِقة لمسألة تكريس مبدأ الكرامة الإنسانية في القرآن الكريم(**الفرع الأول**)، ثم في السنة النبوية الشريفة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

ضمان مبدأ الكرامة الإنسانية في القرآن الكريم

يتجلى أروع إعلان قرآني لمبدأ الكرامة الإنسانية في قوله تعالى:(ولقد كرمنا)، ومما لا شك فيه أن الإتجار بالأشخاص هو من صور عدم احترام الكرامة الإنسانية، وهو أشد أنواع الظلم، وقد جاءت الآية الكريمة مؤكدة على أهمية حرية الفرد في سبيل الحثّ على تحرير الرقاب من الرّق، فقال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ**

[1]-أنظر: مطر(محمد يحي)، المرجع السابق، ص 8-9.

كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾.[1]

الفرع الثاني
ضمان مبدأ الكرامة الإنسانية في السنة النبوية

لقد حثنا النبي الكريم على ضرورة احترام الإنسان لأخيه الإنسان، وعدم الاعتداء عليه، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: **[إنّ دماؤكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم]**.

وقد روى عن الرسول الكريم، لما سأله الصحابة عن كفارة الإفطار عمدا، فقال عليه الصلاة والسلام أعتق رقبة، وفي حديث آخر رواه مسلم: **[أيما أمرئ مسلم أعتق أمرأ مسلم استنفذ الله بكل عضو منه عضو منه من النار]**.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله تعالى: **[ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره]**[2].

وفي مجمل الحديث عن عدم جواز استعباد الإنسان لأخيه الإنسان في الشريعة الإسلامية الغراء، المقولة الشهيرة لعمر بن الخطاب ﷺ«متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا»[3].

---

[1]-أنظر: سورة الإسراء، الآية 70 .

[2]-أنظر: العسقلاني(أحمد بن حجر)، **فتح الباري في شرح: صحيح البخاري**، دار الريان للتراث، 1987.

[3]-أنظر: الزحيلي(محمد)، **حقوق الإنسان في الإسلام**، دار ابن كثير، الثالثة، دمشق، 2004، ص 147.

الفصل الثاني
الجرائم المرتبطة بجريمة الإتجار بالأطفال

تُعد جريمة الإتجار بالبشر ظاهرة دولية، لا تقتصر على دولة معينة، وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول؛ كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، وذلك بالاستناد إلى عدة أسس قانونية أقرّتها الاتفاقيات الدولية، وكرّسها التشريع الداخلي. حيث تسعى عصابات الإجرام المنظم إلى الاستعانة بمداخيل جرائم الإتجار بالأطفال لتمويل مشاريعها التوسعية والربحية في أنشطة إجرامية أخرى.

إنّ اتقان أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة لعملهم المخالف للقانون؛ يتأتى من الخصائص والمميزات التي يتأسس وفقها هذا التنظيم، سواء في بنائه الهرمي، أو الدقة، والاعتماد على التقنية والاحترافية، والتناسق بين الأعضاء، المخلصون لزعيم العصابة إلى حد الموت في سبيل دوام نشاط التنظيم العصابين وتحقيق أغراضه الربحية؛ والأدهى من ذلك سياسة استمالة العامة من الناس بالعنف والترهيب، أو الترغيب، وكل ذلك قد يتم تحت حماية الحكومة الفاسدة.

ترتبط جريمة الإتجار بالأطفال بجرائم أخرى شبيهة، كجريمة التهريب البشري، وجريمة خطف الأطفال، وجريمة تحريض قاصر على الفسق والدّعارة، غير أنّ هذه الجرائم تختلف مع جريمة الإتجار بالأطفال أساسا في مدى توافر عنصر الاستغلال، كنتيجة يحققها السلوك الإجرامي.

لتوضيح كل ما سبق، تستوقفنا جملة من التساؤلات المحورية، مؤداها:

-كيف يُفسر دور الإجرام المنظم في جرائم الإتجار بالأطفال؟

-ماهي العلاقة بين جريمة الإتجار وجريمة تهريب الأطفال؟

-إلى أي مدى تلتقي الجرائم التقليدية كالخطف وجريمة تحريض قاصر على الفسق والدّعارة مع جريمة الإتجار بالأطفال؟

للإجابة على جميع هذه التساؤلات، قررنا الإلمام التطرق إلى دور الإجرام المنظم في الاتجار

بالأطفال(**المبحث الأول**)، ثم تبيين خصوصية عنصر الاستغلال في التمييز بين جريمة الإتجار بالأطفال والجرائم المشابهة(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

دور الإجرام المنظم في الإتجار بالأطفال

نشأت الجريمة المنظمة منذ قرون بعيدة، مع نشأة "المافيا الإيطالية"، ومنظمات "المثلث الصينية"، و"الياكوزا اليابانية"، ولكن هذه المنظمات ظلّت تُباشر أنشطتها على نطاق محلي، إلى أن اكتسبت طابعا دوليا في أواخر القرن العشرين[1].

ومع بداية القرن الواحد والعشرين، تنامت مخاطر الجريمة المنظمة بسبب ما أفرزته الظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ مما جعلها تحتل مكان الصّدارة ضمن أجندة الدول التي سطّرت مخططا قانونيا للتصدي لمختلف تهديداتها الماسة باستقرار المجتمع وأمنه، وجرائم الاتجار بالأشخاص خاصة الأطفال، هي جريمة منظمة تُمارس من خلال عصابات احترفت الجريمة وجعلتها محورا لنشاطها، ومصدرا لدخلها غير المشروع، فهي بالتالي تعد ثالث نشاط ربحي في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات.

فما هو مفهوم الجريمة المنظمة؟ وماهي خصائص الإتجار بالأطفال كجريمة منظمة؟

للإجابة على هذا التساؤل، سنسلط الضوء على مفهوم الجريمة المنظمة(**المطلب الأول**)، ثم نُعرّج لتحري الخصائص المميزة لجرائم الاتجار بالأطفال(**المطلب الأول**).

---

[1]– أنظر: النسور (محمد جميل)، "**الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية**"، مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، المجلّد 41، ملحق 3، 2014، ص1140.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة المنظمة

لم يحظ أي تعريف للجريمة المنظمة بالإجماع، فلا يزال مفهومها غامضا وغير واضح المعالم، فهو يخفي أنواعا متعددة من الأنشطة غير المشروعة، وأشكالا مختلفة من المنظمات الإجرامية[1] هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن تباين التعريفات يُمكن إرجاعه إلى تعدد الخصائص التي تُميز الإجرام المنظم؛ فمنهم من يُصيغ تعريفه بالنظر إلى خاصية البناء الهرمي، ومنهم من يستدل بالاستمرارية، والبعض الآخر يلجأ إلى تعريف الجريمة المنظمة تأسيسا على فكرة تواطؤ مجموعة من الأفراد المدربين والمتخصصين، وكذا المسؤولين الفاسدين في الدولة، وآخرون يُولون أهمية للأسلوب الإجرامي والتخطيط المدروس؛ بما في ذلك تسخير تقنيات التكنولوجيا الحديثة من أجل تحقيق الربح.

علاوة على أنّ الجماعات المنظمة تستخدم أساليب متنوعة غاية في الدقة والتطور، والتي تتغير وفق تغيّر الأهداف والمناسبات؛ مما يخلق حالة من عدم تحديدها تحديدا وافيا تجتمع فيه كل خصائصها ومميزاتها، فهي تجمع بين الأنشطة الإجرامية والأنشطة القانونية تارة، وتارة أخرى تجمع بين الأنشطة الإجرامية والأنشطة السياسية، ومرة أخرى تتلاحم مع الأنشطة الاجتماعية، سبيلها في ذلك أي منفذ يذر عليها الأموال الطائلة[2].

إذن؛ **ماهي التعريفات المختلفة التي أوردها الفقه والقانون الوضعي للجريمة المنظمة؟ وما هي خصائصها المميزة؟**

للإجابة عن هذا التساؤل، سندرس تعريف الجريمة المنظمة(**الفرع الأول**)، ثم نُعرج للإحاطة بخصائصها المميزة(**الفرع الثاني**).

([1])-أنظر: زاهر(أحمد فاروق)، **الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها، أركانها**، الندوة العلمية حول العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض الفترة الممتدة من 18 إلى 20جوان 2008، ص5

[2] -أنظر: صدقي(عبد الرحيم)، **الإجرام المنظم جريمة القرن 21**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1998، ص 28.

الفرع الأول
تعريف الجريمة المنظمة

للجريمة المنظمة جذور لغوية تتقارب بشكل ما مع مدلولها الفقهي، هذا ما أسهم في طرح العديد من التعريفات الاصطلاحية القانونية، التي تختلف باختلاف خصائص الجريمة المنظمة، وعليه سنبحث في التعريف اللغوي(**الفقرة الأولى**)، وكذلك الفقهي(**الفقرة الثانية**)، مع الوقوف عند الدلالة القانونية للجريمة المنظمة على المستوى الدولي والوطني.

الفقرة الأولى
التعريف اللغوي للجريمة المنظمة

تفيد كلمة (الجريمة) و(الجُرم) معنى: الذنب، نقول (جَرم)، و(أجرم) و(أجترم)، وقوله تعالى:﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ**﴾ [1]؛ أي: لا يحملنكم، و(تجرم) عليه أي؛ ادعى عليه ذنبا لم يفعله.

كما يُطلق لفظ (الجريمة) على المخالفة القانونية التي يُقرر القانون لها عقابا بدنيا أو معنويا.

أما كلمة (المنظمة)، فهي مشتقة من (نظم) اللؤلؤ، أي جمعة في السلك، ومن (نظم) السّهر (والانتظام)؛ وهو الاتساق، ويُفيد التدليل على الوضع أو الحالة التي تكون عليها الجماعة أو الاتحاد الذي تجمعت إرادة الأعضاء فيه على تحقيق أغراض معينة[2].

---

[1] –أنظر: سورة المائدة، الآية 02.

[2]–أنظر: أبو الروس(أحمد)، **أساليب ارتكاب الجرائم**، ط4، الكتاب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1996، ص13.

الفقرة الثانية
التعريف الفقهي للجريمة المنظمة

سبق أن وضحنا بأنّ مفهوم الجريمة المنظمة ما يزال موضع خلاف[1]، و لم تتبنى كافة الدول تعريفا واحدا له، وقد تراوحت التعريفات بين التضييق والتوسع في تعريف هذه الجريمة، تبعا لاختلاف الأنظمة القانونية في تلك الدول، ومن ضمن التعاريف ما ذهب إليه **"محي الدين عوض"** الذي عرّف الجريمة المنظمة على النحو التالي: «الجريمة المنظمة هي كل مخالفة للقانون الدولي سواء أكان يحضرها القانون الوطني أو يُقرّها، تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحرية في الاختيار-مسؤول أخلاقيا-إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي، بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو إرضائها —في الغالب-ويكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لأحكام هذا القانون»[2].

إنّ هذا التعريف الذي جاء به **"محي الدين عوض"** ينطبق على كافة الجرائم، مهما كان نوعها، ما دام يحصُرها في مخالفة القانون. وهذا التعريف لا يصلح كتعريف للجريمة المنظمة التي تحدث في وقتنا المعاصر، والتي بلغت ذروة من التطور تماشيا مع التطور التكنولوجي في مختلف مناحي الحياة، وتعدى نطاقها حدود الدولة الواحدة.

أيضا يرى **"أحمد جلال عز الدين"** أنّ الجريمة المنظمة هي: «الجريمة التي تقوم أساسا على تنظيم مؤسس ثابت، وهذا التنظيم له بناء هرمي، ومستويات للقيادة، وقاعدة للتنفيذ، وادوار ومهام ثابتة، وفرص للترقي في إطار التنظيم الوطني، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم؛ ثم الأهم من ذلك كله الاستمرارية، وعدم التوقيت»[3].

---

(1) -أنظر: مروك(نصر الدين)، "**الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق**"، مجلة الصراط، كلية أصول الدين للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، السنة الثانية، العدد الثالث، جامعة الجزائر سبتمبر 2000، ص 129-130

(2) -أنظر: عوض(محي الدين)، "**الجريمة المنظمة**"، مجلة الامن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، العدد 147، سنة 1995، ص 68.

(3) -أنظر: أحمد(بلال عز الدين)، "**الملامح الأساسية للجريمة المنظمة**"، مجلة مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، عام 1994، ص 23.

حاول "**أحمد جلال عز الدين**" الجمع بين فكرة التنظيم وبين الاستمرارية وعدم التوقيت، إلّا أنّ هذين العنصرين لا يصلحان وحدهما لتكوين الجريمة المنظمة، وإنّما تُضاف إليها عدة عناصر بشرية أخرى: كالمحترفين الذين يخططون لارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم التي من خاصيتها كذلك التعقيد.

ذهب "**محمد فاروق النبهان**" إلى القول بأن الجريمة المنظمة هي: «تلك الجريمة التي وفرتها الحضارة المادية لكي تمكّن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يمكن للقانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يُخفي فيها أغراضه الإجرامية، ولا بدّ لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين» [1].

اعتمد هذا التعريف على التقدم العلمي الذي اعتبره "**محمد فاروق النبهان**" سببا في ظهور هذا النوع من الجرائم، في حين انّه ليس العيب في الحضارة المادية، ولكن العيب في سوء استعمالها، بالإضافة إلى أن **محمد فاروق النبهان** لم يجمع في هذا التعريف كل العناصر المكونة للجريمة المنظمة، واكتفى بالعنصر البشري والوسائل المستعملة.

ومن التعريفات العربية التي قيلت كذلك في الجريمة المنظمة، ما جاء به "**عبد الله سليمان**" الذي عرفها بأنها: «كل عمل أو امتناع عن عمل يُصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي، ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية»[2].

إنّ هذا التعريف للجريمة المنظمة يتوافق مع جاء به "**محي الدين عوض**"، الذي اقتصر على عنصر مخالفة القانون؛ سواء بإتيان فعل فقط أو الامتناع عنه، وهذا التعريف بعيد كل البعد عن حقيقة الجريمة المنظمة التي تكتسي طابعا خاصا من حيث التنظيم والاستمرارية والتعقيد والابتزاز، وغيرها من العناصر المكونة لها.

---

[1] – أنظر: النبهان(محمد فاروق)، "**مكافحة الإجرام المنظم**"، المركز العربي للدراسات الأمنية، 1989 م، ص 44.

[2] –أنظر: عبد الله(سليمان)، **المقدمات الأساسية في القانون الجنائي**، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 85.

كما أنّ تصاعد نشاط عصابات الجريمة المنظمة، وتنامي هذه الظاهر بشكل مُلفت للنظر أثّر على الاستقرار العام في الدول الأوروبية، وانعكس سلبا على مناحٍ عدة من الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث شكّل هاجسا امنيا يدعو للقلق، ويحتاج للدراسة والبحث.

هذا الامر دفع بحاكم نيويورك السابق "**نلسون روكفلر**" إلى عقد سلسلة من المؤتمرات تهدف إلى تعريف الجريمة المنظمة، وخلصت في النهاية إلى أنها: «ثمار اتفاق إجرامي ذي خاصية متزايدة ومتكاثرة بهدف امتصاص أكبر قدر من الأرباح التي تحقق للمجتمع، وذلك اعتمادا على أساليب مجحفة وظالمة، منها ما يتخذ قالبا شرعيا من الناحية المظهرية، ومنها ما لا يتخذ هذا القالب ويُخفي مظهر المخالفة للقانون، ولكن في كل الأحوال هناك اعتماد متزايد على أساليب احداث الذعر، ونشر الفساد؛ فضلا عن التزام الجماعة الإجرامية بأحكام تنظيمية صارمة في الوقت الذي تتربع فيه على قلة تلك الجماعات، فهي تحرص على أن تظهر بمظهر النّقاء والطهارة، والالتزام بالقانون»[1].

إنّ هذا التعريف الذي توصلت إليه الدول الغربية ينطبق في الوصف الذي أطلقه **المشرع الجزائري** لجنحة تكوين جمعية الأشرار، وذلك أنّه بالرغم من تطرقه لمختلف العناصر التي تعتمد عليها عصابات الجريمة المنظمة في ممارسة نشاطها إلاّ أنّه لم يستطع الإلمام بها كاملة، ذلك أن هذه العصابات تُحاول التعايش مع أفراد المجتمع حتى يتقبّلها، ولا تستعمل دائما أساليبا لبث الذّعر والرّهبة.

أما الأستاذ**cusson** ، فيرى أن الجريمة المنظمة يُقصد بها: «"**منظمة إجرامية**"، تشكّل شبكة مستقلة من مجموعة من المجرمين القادرين على ارتكاب جرائم القتل، واستمرار بقاء هذه الشبكة مرهون بارتباط أعضائها بالسكان والدولة بعلاقات تتنوع بين الحماية، والترويع، والرشوة»[2].

أما وفقا لرأي الفقيه **GASSIN**، فالجريمة المنظمة هي: «تلك الجريمة التي يتميز التخطيط

---

[1] – أنظر: أحمد (بلال عز الدين)، المرجع السابق، ص 28.

[2]–أنظر:

CUSSON(M), **La notion du crime organisé**, **in'' Criminalité organisée et ordre dans la société**' 'Colloque Aix-en-Provence du 5 a 6 juin 1996, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, 1997, p.39.

لها، وارتكابها بالتنظيم المنهجي، والتي تمنح لمرتكبيها وسائل العيش».

ويرى من جهة أخرى، الفقيه **GASSIN** أنّه يتعين التمييز بين أربعة أنواع من الجريمة المنظمة:

1-الجريمة المنظمة التي تتسم بالطالع الوحشي، أو العنف، كالخطف والابتزاز، والسطو، والقتل...إلخ.

2-الجريمة المنظمة التي تتسم بالدهاء والاحتيال، كالنصب، الغش المعلوماتي، التزييف والتزوير، السرقة المنظمة للسيارات...إلخ.

3-الجريمة المنظمة التي تستغل ضعف الغير، كالدّعارة، والاتجار في المخدرات، وتجارة البشر، والألعاب غير المشروعة...إلخ.

4-الجريمة المنظمة التي تُباشر الجرائم الاحتيالية أو جرائم دوي الياقات البيض[1].

الفقرة الثالثة

التعريف القانوني للجريمة المنظمة

لقد استطاعت الجريمة المنظمة أن تشد اهتمام شُرّاع القانون في العالم، الذين اجتهدوا في البحث عن مصوغٍ قانوني يضبط تعريف الاجرام المنظم، بالاستناد لما يتميز به من خصائص، غير أنّ هذا الأمر لم يكن يسيرا، كما هو الحال بالنسبة لاختلاف منظور المجتمع الدولي، سواء رأي المنظمات الدولية، أو منحى الاتفاقيات المبرمة في ذات السياق، هذا ما أثّر بشكل جليّ على توجّهات السياسة الجنائية للتشريعات الوطنية.

على الصعيد الدولي؛ حاولت الأجهزة الأمنية **كالإنتربول، ومكتب التحقيقات الفيدرالية** (FBI) إلى تقديم مفهوم علمي للجريمة المنظمة شأنها في ذلك شأن مختلف الآليات القانونية التي أتاحتها العديد من المؤتمرات والاتفاقيات من أجل الاتفاق على تعريف موحّد للجريمة المنظمة.

---

[1]-أنظر:

GASSIN(R), Criminologie, Dalloz, 1998, p340.

لقد عرّفت **الشرطة الجنائية الدولية**(INTERPOL) في مؤتمرها الدولي الأول حول الإجرام المنظم، المنعقد بفرنسا في شهر ما ي1988م، الجريمة المنظمة بأنها: « أي مشروع أو تجمع من الأشخاص يقوم على نشاط غير قانوني بصفة مستمرة، ويقوم بصفة أساسية على تحقيق الربح، ودون النظر للحدود الوظيفية، وأنها على نطاق واسع تختلف من بلد الى آخر، وتشارك عادة الجماعات المنظمة في العديد من الأنشطة الإجرامية الذي تمتد إلى عدة بلدان، وقد تتضمن هذه الأنشطة: الاتجار بالأسلحة، والاتجار بالبشر، والمخدرات والسطو المسلح والتزوير وغسيل الأموال»[1].

إلاّ أنّ هذا التعريف كان محلا للنقد من قبل عدة دول (كالولايات المتحدة الأمريكية) و(كندا)، إذ ركز على بعض خصائص الجريمة المنظمة، وبصفة خاصة سعيها إلى تحقيق الربح واستمرارية التشكيل وممارسة النشاط عبر الحدود الوطنية، وتجاهل البعض الآخر منها: كالبناء الهرمي واستخدام العنف.

حيث تعتمد الجماعات الإجرامية المنظمة على عنصرين أساسيين أضافهما الانتربول، وهما: العنصر الأول، يتمثل في أن هذه العصابات تتشكل من عناصر عنقودية وهيكلية، تضطلع في ارتكاب جرائم منظمة، بقصد تحقيق مكاسب ماله، مثل جرائم تهريب المخدرات، وتهريب السلاح، وتجارة الأطفال، والأعضاء البشرية، والدّعارة الدولية.

أمّا العنصر الثاني، هو أن تعتمد هذه الجماعات على تحقيق الاكتفاء الذاتي، من خلال توفير السلع والخدمات لنفسها بصورة تمكنها من تحقيق نفوذ سياسي واقتصادي[2].

من جهتها، عرّفت مجموعة **مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي** لسنة 1993م، الجريمة المنظمة بأنها: «جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطا إجراميا بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة غير محدودة، ويكون لكل عضو فيها مهمة معينة في إطار التنظيم

---

[1] –أنظر: **تعريف الشرطة الجنائية الدولية للجريمة المنظمة**، على الرابط:

http://www.interpol.int/public/organised crime/default.asp

كان تصفح الموقع بتاريخ: 2015/05/10، على الساعة 12:23.

[2] –أنظر: فهمي(خالد مصطفى)، المرجع السابق، ص91.

الإجرامي، وتهدف للحصول على السطوة أو تحقيق الربح، وتستخدم في ارتكابها للجريمة العنف والتهديد، والتأثير على الأوساط السياسية والإعلامية والاقتصادية والهيئات القضائية».

لقد اهتم **المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات** المنعقد في بودابست في الفترة الممتدة من 5 إلى 111 سبتمبر 1999م بتعريف "الجريمة المنظمة" بأنها: «الجريمة التي تتمثل في أنشطة مرتكبة بواسطة منظمات محترفة ومهيكلة بصورة صارمة، هذه المنظمات تميل إلى الإجرام، ولا ينطبق نموذج المجرم العادي على أعضائها، وهي ترتكب جرائم جسيمة كوسيلة للحصول على الربح المالي، أو بهدف الحصول، أو المحافظة، أو توسيع سلطاتها، أو بهدف ممارسة تأثير اقتصادي أو بهدف استقلال الأشخاص».

وكغيرها من الكيانات الدولية، أصدرت هيئة الأمم المتحدة **اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** (اتفاقية باليرمو لسنة 2000م)، **المرفقة ببروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص–خاصة النساء والأطفال**–والتي تُعد في الحقيقة من أبرز الآليات القانونية، حيث أوجدت صياغة جامعة نوعا ما لمفهوم الجريمة المنظمة، واعتبرت أيضا الاتجار بالبشر كجريمة منظمة خطيرة، تُشدد فيها العقوبة.

عرّفت اتفاقية الأمم المتحدة "الجريمة المنظمة" من خلال الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم، وهو التعريف الأكثر اعتمادا من قبل جُل التشريعات الداخلية، وذلك في **الفقرة(أ) من مادتها الثانية**، التي جاء فيها: "الجريمة المنظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[1].

والجريمة الخطيرة، عرفتها الاتفاقية في **الفقرة (ب)** من المادة الثانية، بأنها: "سلوك يُمثل جرما يُعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد". ومنه، لا

[1]–أنظر: المادة الثانية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة والخمسون، البند 105 من جدول الأعمال، 8 جانفي 2001.

تدخل المخالفات في عداد الجرائم الخطيرة التي ترتكبها عصابات الإجرام المنظم[2].

وبالإضافة إلى الجرائم الخطيرة، تطرقت الاتفاقية إلى بعض الجرائم التي تطغى عليها صفة الجريمة المنظمة إذا ارتكبتها الجماعة المحددة البنية، وذلك من خلال المواد من 5 إلى 9 منها، على النّحو الوارد بيانه فيما يلي:

1-الاتفاق مع جماعة إجرامية منظمة على ارتكاب جريمة خطيرة.

2-قيام شخص ليس عضوا في جماعة إجرامية منظمة بالمساهمة في أنشطتها الإجرامية مع علمه ذلك.

3-تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تقوم بها جماعة إجرامية منظمة، أو بإيعاز منها بارتكاب الجريمة، أو مساعدتها، أو تحريضها، أو تسهيل ارتكابها للجريمة، أو إسداء المشورة إليها.

4-غسل إيرادات الجريمة.

5-جرائم الفساد.

الجماعة المنظمة لابد أن تتسم بجملة من الخصائص ذكرتها اتفاقية الأمم المتحدة، وهي:

1-ألا يقل عدد الجماعة عن ثلاثة أشخاص، وذلك لأنه من السهل إثبات العدد القليل للأعضاء خلافا عن إثبات أن الجماعة تضم الآلاف، ومن ثم ينطبق تعريف الإجرام المنظم على جماعات الإجرام المنظم الصغيرة، ومؤسسات الجريمة المنظمة الكبيرة والمتشعبة.

2-تستلزم الجماعات المحددة البنية وجود قائد رئيس يتولى تسييرها وتوجيه عملها.

3-تتسم "الجماعة" بالتنظيم، ولا يهم إن كان بطريقة قديمة أو متطورة.

4-التخطيط أسلوب عمل "الجماعة المحددة البنية".

5-استمرارية الجماعة حتى ولو كانت عضوية بعض أفرادها غير مستمرة.

6-النشاط الإجرامي للجماعة الإجرامية المنظمة ليس واردا على سبيل الحصر حتى تستطيع الاتفاقية

[2]-أنظر: زاهر(أحمد فاروق)، المرجع السابق، ص 10-11.

أن تواجه الأساليب الإجرامية المختلفة والمستحدثة[1].

كما أدرجت الاتفاقية ذاتها جُملة من الأوصاف التي على أساسها تُكيّف الجريمة على أنها عابرة للحدود الوطنية، وهي ما أشارت إليه المادة الثالثة بند (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة، وتحت عنوان "نطاق الانطباق" بنصها على أنه: "تُوصف الجريمة بأنها خطيرة إذا كانت ذات طابع عبر وطني، وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة".

وعطفا على ما سبق، فالأحوال التي تكون فيها الجريمة عابرة للحدود الوطنية قد أوردتها المادة الثالثة في فقرتها الثانية على النحو التالي:

"2-في الفقرة 1 من هذه الاتفاقية يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

أ/ ارتكب في أكثر من دولة واحدة؛

ب/ ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛

ج/ ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛

د/ ارتكب في دولة واحدة، ولكن له أثار شديدة في دولة أخرى".

وبالرجوع لتعريف الجريمة المنظمة على الصعيد الداخلي، يُلاحظ تباين موقف التشريعات الوطنية بشأن اعتماد تعريف مناسب لها يختلف من دولة إلى أخرى، ويمكن تصور وسيلتين تشريعيتين في هذا الخصوص:

-تمثل **الأولى** في التجريم المستقل لمجرد الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة.

-أما **الثانية**، فتمثل في اعتبار الجريمة المنظمة ظرفا مشددا للجريمة التي تمّ ارتكابها بواسطتها.

---

[1]-أنظر: عيد(محمد فتحي)، **التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية وآليات التنفيذ**، الحلقة العلمية حول مكافحة الاتجار بالأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2006م، الرياض، ص 23-24.

لقد أخذ **المشرع الأمريكي** بالمعيار الأول في التجريم المستقل عن مجرد الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة، وهو ما يطلق عليه اختصارا (**Rico**)، وكذا تقنين **العقوبات الفرنسي** الذي تناول جريمة تكوين جمعية أشرار (Association de Malfaiteur) المنصوص عليها في المادة **450-1** المعدلة بالقانون رقم 420 لسنة 2001.

أما **القانون القطري** رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، فقد وافق التعريف الذي جاءت به "اتفاقية باليرمو" للجريمة المنظمة، فقط الاختلاف كان في النتيجة المرجوة وهي: الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى.

وأيضا **القانون العماني** لمكافحة الاتجار بالبشر رقم 2008/126، فقد اعتمد التعريف نفسه.

لم يهتد **المشرع الجزائري** إلى وضع تعريف خاص للجريمة المنظمة، واكتفى بحصرها في عدد معين من الجرائم الكبرى التي تضر بالمصالح العليا للبلاد، كجريمة الفساد المنصوص عليها في قانون 06/01 المؤرخ في 2006/02/20، وجريمة التهريب المنصوص عليها في قانون 05/06 المؤرخ في 2005/08/23. كما أشار **المشرع الجزائري** إلى عبارة "**جماعة إجرامية منظمة**" في المادة **303 مكرر5ق.ع.ج**، واعتبارها كظرف مشدد في جريمة الاتجار بالأشخاص، دون أن يوضح مدلولها بالضبط.

غير أنّه، وبالنظر إلى المادتين **176 و177** من قانون العقوبات الجزائري، بمقتضى القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يُلاحظ أن المشرع وسّع مجال جمعية الأشرار إلى الجنح، وكذا ما نصت عليه المادة **177 مكرر1 ق.ع.ج** عن مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، وهذا ما لم يكن موجودا في **التشريع الجزائري**، وبالتالي يُعد تلميحا، أو تصريحا معنويا بالجريمة المنظمة.

لقد تناولت المادة **176 ق.ع.ج** تعريف **جمعية الأشرار** بأنها: "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تُشكل أو تُؤلف بغرض الاعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكوّن جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".

موازاة مع تجريم **المشرع الجزائري** لصور الجريمة المنظمة، قام بإجراء تعديلات في بعض القوانين، وكذا سنّ قوانين جديدة لمحاصرة هذه الظاهرة المتفشية في المجتمع الجزائري-على النحو الآتي:

-مصادقة الجزائر على **اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة** بتاريخ 2000/11/15، وذلك بناء على المرسوم رقم 02-55 المؤرخ في 2002/2/5 المتضمن المصادقة بتحفظ على محتوى الاتفاقية، وبعد المصادقة بسنتين تجسدت اهتمامات المشرع الجزائري بخطورة الجريمة المنظمة، حيث نص عليها صراحة في التعديل الذي مسّ قانون الإجراءات الجزائية، رقم 04-14 الموافق لـــ 2004/11/10، وذلك في المواد التالية:

-المادة (**08 مكرر ق.إ.ج**)، والتي جاء فيها: "تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية".

- المادة (**37 ق.إ.ج**)، والتي تنص على: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

الفرع الثاني
الخصائص العامة للجريمة المنظمة

انتهت أعمال **المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات** إلى التعريف التالي:« الجريمة المنظمة تتمثل في أنشطة مرتكبة بواسطة منظمات محترفة ومهيكلة بصورة صارمة، هذه المنظمات تميل إلى الإجرام، ولا ينطبق نموذج المجرم العادي على أعضائها، وهي ترتكب جرائم جسيمة كوسيلة للحصول على الربح المالي، أو بهدف ممارسة تأثير اقتصادي، أو بهدف استغلال الأشخاص».

كما نصت أيضا **الفقرة الفرعية** (أ) من المادة (2) لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م، أنّه: "يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة، جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة، وفق هذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

واستخلاصا من التعريفين المذكورين أعلاه، سنتناول خصائص الجريمة المنظمة التي تجعلها تتميز عن باقي التشكيلات الاجرامية، من حيث البنيان(**الفقرة الأولى**)، ومن حيث الأساليب (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى
من حيث البنيان

يتضح تشكيل عصابات الاجرام المنظم من خلال الحكمة في التسيير، مع الذكاء في توزيع الأدوار على الأعضاء الذين يُشترط تمتعهم بجملة من السّمات حتى يكونوا مؤهلين للانضمام إلى هذا النوع من التنظيمات.

فما هي معايير قيام بنيان الجماعات الإجرامية المنظمة؟

يعتبر **التنظيم** الخاصية الأساسية لتكوين الجريمة المنظمة، ويُقصد به ترتيب وتنسيق وجمع الأعضاء داخل بنيان، أو هيكل واحد شامل ومتكامل، وهذا يفترض أن تكون هناك سلطة مركزية تتولى الإدارة، وأن يتم تقسيم العمل بين أعضاء المنظمة، بحيث تُحدد مهمة كل منهم بوضوح.

وليست كل المنظمات الاجرامية على ذات الدرجة فيما يتعلق بالتنظيم والهيكل، فهي تتنوع من جماعات تعتمد على هيكل متدرج يقوم على العلاقات شبه العائلية، التي يُصطلح على تسميتها بـــ "العائلة المافيوزية"، كما هو الحال في ألمانيا، إيطاليا (الكوسا نوسترا، الكامورا، الندرانجينا)، التي لا تقتصر على العائلة بمفهومها البيولوجي فقط؛ بل تتوسع لتضم الأعضاء الذين ينتمون إليها عن طريق الدم والتحالف والتجنيد.

يحكم هيكل وبنيان العائلة تدرج هرمي، حيث يتوضع الجنود في القاعدة، وهم الذين يتم تجنيدهم وفقا لطقوس معينة، ثم رؤوساء الفرق، ثم مجموعة من المستشارين، بعدها يأتي نواب الرئيس، وأخيرا رئيس العائلة الذي يعلو قمة الهرم[1].

لقد حافظ الهيكل التنظيمي على استمرارية، وبقاء الجريمة المنظمة، وكذلك أسهم في إخفاء شخصية رؤوساء العائلات، الذين لا يمكن بسهولة ربطهم بالأنشطة الاجرامية التي قام بها الجنود، ثم لا يمكن القبض عليهم متلبسين بالاشتراك فيها.

وبالإضافة إلى الهيكل المتقدّم الذي يعتمد على العائلة، يوجد هيكل آخر يعمل كمؤسسات اقتصادية دولية، كما في "عصابات الكارتل الكولومبية"، التي تتدخل في كافة مراحل انتاج وتوزيع الكوكايين، مطبقة مبدأ تقسيم العمل، والمبادئ الأساسية في الإدارة.

وهناك أيضا منظمات إجرامية تعمل كوسيط، وتقتصر مساهماتها في صناعة المخدرات على مرحلة التوزيع فقط؛ كالمنظمات الاجرامية النيجيرية[2].

ولا يمكن تجاهل دور **التخطيط** كعنصر مهم ومؤثر في سلوك الأعضاء المُكونين لشبكة الجريمة المنظمة، سعيا لتحقيق أهدافهم الاجرامية، وهذا ما يُميزها عن نمط الجريمة العادية، فهي ليست وليدة انفعال شخصي، أو ردة فعل معينة، أو تتم بصورة عشوائية؛ بل على النقيض من ذلك، إذ تتسم بالتنظيم والتخطيط الدقيق والانضباط، والتنسيق والتنفيذ[3].

ومن الضروري أيضا توافر **استمرارية** نشاط الجماعة الاجرامية المنظمة بغض النظر عن حياة أي فرد فيها، حتى ولو كان هناك رئيسان، وهو ما يعني أنّ القادة الذين يتوفون يأتي بدلا عنهم زعماء جدد؛ لذلك تستمد هذه التنظيمات الاجرامية صفة الاستمرارية من نشاطها، وليس من حياة أعضائها؛ لأنّ العبرة من هذه الاستمرارية هي مباشرة الجماعة المنظمة لأنشطتها المشروعة، وغير المشروعة، دون أن يكون هنالك سبب يُوقفها عن تحقيق أهدافها.

---

[1]- أنظر: زاهر(أحمد فاروق)، المرجع السابق، ص 13-14.

[2]-أنظر: زاهر(أحمد فاروق)، المرجع السابق، ص 15.

[3]-أنظر: جميل النسور(محمد)، المرجع السابق، ص 1143.

وجدير بالتنويه الإشارة إلى اشتراط بعض التشريعات **عددا** معينا من الأشخاص لكي تُوصف الجماعة الاجرامية على أنها منظمة، كالقانون المصري والقطري والإيطالي، مسايرين بذلك تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في مادتها الثانية.

في حين، لم تشترط تشريعات أخرى عددا محددا من الجناة حتى تُوصف الجماعة الاجرامية بأنّها منظمة، مثل القانون الفرنسي والألماني.

كما يجب أن يتسم أعضاء التنظيم الاجرامي بجملة من الخصائص المهمة والضرورية، للجزم بأنّ هذا الهيكل يقوم على قاعدة صلبة من المختصين والمحترفين، الذين يحافظون على سرية مخططاتهم الاجرامية، حتى تستمر الجريمة المنظمة في تحقيق أهدافها.

حيث تستعين الجماعة المنظمة في سبيل ذلك بذوي الخبرة والاختصاص في المجالات المختلفة؛ سواء أكانت إدارية أو قانونية أو اقتصادية، أو حتى سياسية، سعيا لتطوير أسلوب عملها، وتنمية قدراتها.

إنّ **احتراف** الاجرام المنظم هو أعلى مستويات السلوك الاجرامي، وأخطرها؛ لأنه يُنبئ عن دناءة وقساوة لا مثيل لها[1]، وأيضا لأنّ الخطأ في هذا العالم الرهيب ممنوع، إذ لا مكان فيه للمبتدئين، وعديمي الخبرة. والاحتراف، يدفع أعضاء المنظمات الاجرامية إلى حد التخصص في نشاط معين وفقا لإمكانياته وخبراته، حيث يوجد منهم الضليع في تجارة المخدرات، أو استعمال تقنية المعلومات لاستدراج الأطفال، وهناك من هو متمكن من إدارة شبكات الدّعارة وتجارة الرقيق.

إنّ استمرارية الكيان الإجرامي المنظم يقتضي بالضرورة العمل **بسرية** طبقا لقانون الصمت" **La loi du silence**"[2]، الذي يُضاهي فكرة الموت أو الحياة لأعضاء المنظمة، فجميعهم ملتزمون بالسّر المطلق، سواء فيما يتعلّق بتشكيل المنظمة، أو بأنشطتها التي تقوم بها؛ ففي حين يلتزم عضو المنظمة الاجرامية في مواجهة رؤسائه بقول الحقيقة كاملة؛ فهو من ناحية أخرى يكتمها إزاء

---

[1]-أنظر: مصطفى(عبد الفتاح)، **الجريمة المنظمة: التعريف والأنماط والاتجاهات**، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999، ص 55.

[2]-أنظر: زاهر(أحمد فاروق)، المرجع السابق، ص 15.

العالم الخارجي، سيما الشرطة، وإلا كان مصيره الموت المحتّم.

تُعاقب المنظمات الاجرامية على الاخلال بقواعد الصمت بقسوة شديدة؛ مما يؤدي إلى احداث ثغرة في الهيكل التنظيمي، وهذه الجزاءات تطال حتى أقرباء العضو وذويه[1].

ويُلاحظ أنّ أغلب المعلومات المستقاة حول طريقة عمل الاجرام المنظم، يرجع الفضل فيها إلى المجرمين التائبين، ولذلك يتم تقرير برامج حماية خاصة لهم، بحيث يتم تغيير هويتهم وموطنهم، وحتى ملامح الوجه خشية انتقام المنظمات الاجرامية منهم.

الفقرة الثانية

من حيث أساليب الجماعة الإجرامية المنظمة

تعتمد الجماعة الاجرامية المنظمة لتحقيق أهدافها على أساليب عديدة تتراوح ما بين الترهيب والترغيب.

حيث يتم تجنيد أكبر عدد من الأعضاء الجدد، ورشوة مختلف الأجهزة الإدارية والقضائية والسياسية في الدولة كأسلوب ترغيبي إغرائي؛ وهو يُعد من أنجع الأساليب التي تسخرها الجماعة الاجرامية المنظمة، فضلا عن رفع العصا "لتأديب" أي متمرد على قانونها أو مربك لمخططاتها المخالفة للقانون، سواء أكان هذا العاصي من الشعب، أو أفراد من السلطة الحاكمة، أو حتى منافسين من جماعة أخرى منظمة.

طبيعة الجريمة المنظمة تحتاج إلى تسخير عناصر كثيرة لإتمام تنفيذها بطريقة سليمة ومحكمة، لذلك فإنّ الاجرام المنظم يستخدم كافة الوسائل الممكنة لتجنيد أكبر عدد من الأفراد داخل هذا الإطار. والتنظيم الاجرامي يُقدم في سبيل ذلك كافة المغريات، مهما اختلفت في طبيعتها؛ من خدمات، أو مصالح مادية أو معنوية؛ كإنشاء مكاتب للخدمات السرية، تقوم بمهمة ردّ المعروف لمن

---

[1]-أنظر:

ZIEGLER (J), **Les seigneurs du crime : Les nouvelles mafias contre la démocratie, seuil**,S.E,1998, p 272.

يتعاون مع المنظمة [1].

إنّ عملية **تجنيد الأفراد** في التنظيم الاجرامي لا يتم بشكلٍ عشوائي، وإنّما يُعمد إلى فيه إلى الاستعانة بأساليب غاية في الدهاء والخبث؛ حيث يتم التعرّف على هؤلاء الأشخاص الجدد في مواقف غير مشروعة، وفي بعض الأحيان، يُجند الأعضاء الجدد ضمن شبكة الاجرام المنظم دون اعلامهم بحقيقة هذا التنظيم، وإنّما يتم توريطهم في أعمال مخالفة للقانون؛ فيجدون أنفسهم ضحايا في مصيدة يُصعب عليهم الإفلات منها؛ وبالتالي يضطرون إلى الاستمرار في إطار هذا النوع من الاجرام [2].

تُعد **الرشوة** من أهم أساليب المنظمات الاجرامية، فهي تُوظف دائما جزءا من أرباحها الطائلة لشراء الضمائر بإغراءات غير مشروعة؛ ناهيك على أنّ هذا الأسلوب الذكي يُحقق للجماعة المنظمة هدفين هامين: فمن ناحية، يمكن لها تأمين السيطرة على المشروعات والمؤسسات الاقتصادية والمالية، ومن ناحية أخرى، تسمح لها بالتسلل إلى المؤسسات السياسية والإدارية، والقضائية؛ لكي تضمن الحصانة والحماية.

ولقد أطلق القاضي(G.Falcone) على عملية الرشوة مصطلح "تهيئة أو تجهيز الإقليم"، فالمنظمة الإجرامية تحتاج لتأمين أنشطتها المتعددة المجالات أن تحصل على دعم من بعض الأشخاص مقابل المال[3].

وتسعى الجماعة المنظمة إلى رشوة كل الإداريين والسياسيين الفاسدين على نحوٍ يُحقق لها مآربها في التوسع والحماية.

---

[1]– أنظر: صدقي(عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص112.

[2]– أنظر: بن تفات(نور الدين)، المرجع السابق، ص 23.

[3]–أنظر:

– FALCON (G) et PADOVANI (M), **Cosa Nostra, Le Juge et les Hommes d'honneur**, S.E Edition Austral, S.H, p 173.

بالنسبة للجهاز الإداري، فإن الفئة المستهدفة هم الموظفون غير الأمناء، الذين يتقاضون رواتب يسيرة لا تُلبي حلم الثراء لديهم، إذ يمكن إغراؤهم بمنحهم رخص البناء غير المشروعة، المملوكة أصلا للجماعة الاجرامية المنظمة؛ وبالتالي يتحول البناء غير القانوني إلى بناء قانوني.

ويُعد غسيل الأموال مجالا خصبا لممارسة الرشوة؛ فضلا عمّا تقدمه بعض المرافق الحيوية في الدولة من خدمات وتسهيلات للمنظمات الاجرامية، كمرفق القضاء والشرطة[1].

أما فيما يتعلق بالجهاز السياسي، تسعى المنظمة الاجرامية إلى ممارسة أنشطتها **تحت غطاء قانوني**، وهي الحصانة التي يُوفّرها رجال السياسة نظير التأثير-إيجابيا-على العملية الانتخابية لصالح هذا السياسي الفاسد؛ على أساس أنّ الجماعة الاجرامية المنظمة لها كلمة مسموعة، وصدى في الأقاليم التي تُمارس فيها نشاطها.

كما يُشكّل **العنف** السّمة الأساسية التي تُميز المنظمات الاجرامية، وهدفه احكام السيطرة على إقليم النشاط، وزيادة المداخيل المالية. يتخذ العنف أكثر من صورة، فيمكن أن يكون جسديا أو معنيا، كما يُباشر بعدّة وسائل للضغط على الضحية. وفي غالب الأحيان، يتناسب العنف-كردّة فعل-مع حجم الاعتداء الذي مسّ مصالح التنظيم الاجرامي، ويتدرج من مجرد التحذير إلى اتلاف الممتلكات، والحريق العمدي، إلى أن يصل إلى أقصاه في التصفية الجسدية.

قد تلجأ المنظمة الاجرامية إلى العنف في مواجهة السكان لإحباط أي محاولة مقاومة للنظام المفروض عليهم، وقد يتعدى هذا العنف من الشخص المقصود بعينه إلى أهله، وذويه.

---

[1]-تُشير الإحصاءات إلى أن حوالي(80 بالمئة) من رجال الشرطة في كولومبيا مرتشون لدرجة أن أجهزة الأمن لم تستطع أن تضبط المواد المخدرة في أحد ممتلكات "**كارتل**"، في كل مرة تقوم فيها بالتفتيش؛ لأنّ هناك من أنذر المنظمة الاجرامية بوقت كافٍ.

وفي جزيرة (**صقليا**)، ألغى القاضي المرتشي " **CordoCarenvlae**» الأحكام الصادرة بالإدانة في قضايا المافيا الشهيرة " Maxi-Procés " في عام 1987م، وسمح لبعض أعضاء المافيا بالخروج من السجن.

ولعلّ الفضيحة التي طالت الرئيس الكولومبي السابق " Erneto Samper بسبب علاقته المشبوهة بمنظمة "كارتل كالي" التي موّلت حملته الانتخابية، لهي دليل قاطع على تواطؤ المنظمات الاجرامية مع عالم السياسة.

راجع في ذلك: زاهر(أحمد فاروق)، المرجع السابق، ص 19.

وفي بعض الدول؛ كإيطاليا، يتخذ العنف صورة الابتزاز، والضغط المعنوي، فالتّجار والصّناع يلتزمون بدفع مبلغ كبير بصورة دورية إلى المنظمة الاجرامية، وإلاّ كانت تجارته أو مصنعه في خطر[1] .

وعند عدم توفيق المنظمة الاجرامية في استخدام الرشوة، أو التهديد لإخضاع السّلطة العامة لها؛ فإنها تلجأ إلى وسيلة العنف ضد السلطات العامة بهدف اضعافها، والضغط عليها.

كما قد تُمارس التنظيمات الإجرامية العنف كذلك ضد أعضاء التنظيم الذي يُخالفون الأوامر، سواء بسبب تواطؤهم مع السلطات العامة، أو الحصول على منفعة شخصية، أو حتى بسبب ولائهم لتنظيم اجرامي آخر.

والأدهى من كل هذا يُمكن للجماعة الاجرامية المنظمة أن تُشهر حربا ضروسا، إذا تعلّق الأمر بولوج مجال اختصاصها، ونشاطها من قبل منظمة إجرامية أخرى، فتكثر الصراعات الدموية، حينما يتم الاعتداء على منطقة النفوذ دون اذن مسبق من المنظمة الاجرامية صاحبة الاختصاص المكاني.

المطلب الثاني
الخصائص المميزة لجريمة الإتجار بالأطفال

تتميز جرائم الاتجار بالأطفال بخصائص عامة مُقتبسة عن الجريمة المنظمة، وذلك ما تُؤكده مختلف النصوص القانونية؛ الدولية منها والوطنية(**الفرع الأول**)، إضافة إلى مميزات أخرى تنفرد بها جرائم الاتجار بالأطفال بحسب خصوصية تكوينها المادي والمعنوي(**الفرع الثاني**)، بجانب خاصية تدعيم الجريمة المنظمة من قبل عائدات جريمة الإتجار بالأطفال(**الفرع الثالث**).

فما هو الدليل القانوني لاعتبار الإتجار بالأطفال جريمة منظمة؟ وماهي باقي مميزاتها القانونية؟

[1] -وفي هذا السياق وصل الحدّ بتجار وصُناع (جزيرة صقلية) إلى مطالبة مصلحة الضرائب في إقليم Catane بخصم المبالغ التي يدفعونها إلى المافيا من وعاء ضرائبهم. أنظر في ذلك: زاهر(أحمد فاروق)، المرجع السابق، ص 21.

الفرع الأول
أسس اعتبار الإتجار بالأطفال جريمة منظمة

جريمة الاتجار بالأطفال هي جريمة منظمة عبر الوطنية تُمارس من خلال عصابات احترفت الجريمة وجعلتها محورا لنشاطها، ومصدرا لدخلها غير المشروع، فهي بالتالي تعد ثالث نشاط ربحي في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات.

ولإجلاء ذلك، سنتطرق إلى الأساس القانوني في الاتفاقيات الدولية(**الفقرة الأولى**)، ثم ابراز مدى تكريس جرائم الإتجار بالأطفال كجريمة منظمة في التشريع الجزائري(**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى
الأساس القانوني في الإتفاقيات الدولية

إنّ اعتبار الاتجار بالأشخاص، خاصة الأطفال كجريمة منظمة، لم يكن مستساغا قانونا إلا مع الاعتراف الذي أقرّه البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والذي ارتبطت مبادؤه، وتوصياته بما تُرجم في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

لقد تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م في مادتها (**الثانية**) تعريف "الجريمة المنظمة" بأنها:" جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

ناهيك على أن بروتوكول "باليرمو"[1] اتجه إلى اعتبار جريمة الاتجار بالأشخاص -بكل

[1] – أنظر: بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.

مظاهرها-جريمة منظمة في حالة ارتكاب الجرم من قبل جماعة تتوافر فيها خصائص التكوين الإجرامي المنظم، ويتعدى فيها السلوك المادي حدود الدولة الواحدة، هذا ما ذكرته (**المادة الرابعة**) تحت إطار "**نطاق الانطباق**"؛ حيث تضمنتما يلي:"ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حينما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم."

وتأسيسا على اعتبار جريمة الاتجار بالأطفال جريمة منظمة؛ فهي أيضا عابرة للحدود الوطنية، وذلك عند نفاذ نشاطها الإجرامي عبر حدود الدول، وهو ما يطلق عليه البعض صفة (التدويل)، وكذا في حالة مباشرة السلوك الإجرامي في دولة معينة، وإتمام جزء جوهري منه في دولة أخرى، وأيضا عند ارتكابها في دولة معينة ولكن ساهمت فيها جماعة إجرامية تمارس أنشطتها في أكثر من دولة، وتعتبر جريمة عابرة للحدود الدولية أيضا إذا وقعت في دولة ما، وامتدت آثارها إلى دولة أخرى[1].

من جانبه تناول البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، تعريف "الاتجار بالأطفال" في مادته (الثانية) بند (أ) بالنص على أنه: " يقصد بيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض".

كما تطرقت (المادة الثالثة) إلى مكافحة الجريمة المنظمة في صوره الاتجار بالأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية على النحو التالي: "تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

(أ) في سياق بيع الأطفال كما هو معرّف في المادة 2.

[1]-أنظر: علي حسين صادق(ليلى)، **جريمة الاتجار بالبشر**، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، 2011، ص67.

1/ عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

أ-الاستغلال الجنسي للأطفال.

ب-نقل أعضاء الطفل توخيا للربح.

ج-تسخير الطفل لعمل قسري.

2/ القيام كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقا للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني.

ب/ عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرف في المادة الثانية.

ج/ وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرف في المادة الثانية".

الفقرة الثانية

الأساس القانوني في التشريع الجزائري

على الرغم من أنّ المشرع الجزائري لم ينص على تجريم خاص بالجريمة المنظمة، واكتفى بتضمين بعض الأحكام الخاصة بالجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية؛ الا انّه عمليا نجد ان الجزائر تسعى جاهدة إلى عقد عدة اتفاقيات ونشاطات سواء على المستوى العربي او الدولي من أجل مكافحة الإجرام المنظم، ومن أهم هذه المساعي مصادقتها -بتحفظ-على **اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة**، بتاريخ2000/11/15، من خلال **المرسوم رقم 02-55 المؤرخ في 2002/2/5**.

غير أنّ التعاون الدولي يقتضي تدعيمه بوضع نصوص تجريم خاصة بالجريمة المنظمة على مستوى التشريع العقابي الجزائري، لضمان تحقيق مواجهة فعّالة لهذا النّوع من الجرائم.

لم يُحدد المشرع الجزائري مفهوم الجريمة المنظمة، كما انّه لم يضع نماذجا للإجرام الذي يدخل في اطارها، مع انه استعمل مصطلح "الجريمة المنظمة عبر الوطنية" في قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية وامتداد اختصاص ضباط الشرطة القضائية، ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، كما استعمل مصطلح "الجماعة الاجرامية المنظمة" في المادة 17 من القانون رقم 04-18 الخاص بالمخدرات، ونص المشرع الجزائري كذلك على وجوب خضوع جرائم التهريب إلى القواعد المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة.

لقد تجسدت مصادقة الجزائر على "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة" من خلال تجريم جمعية الأشرار بمقتضى المادة 176 ق.ع.ج، وكذلك الانتماء الى الجمعية والمساهمة بأية طريقة في أنشطتها الاجرامية.

ويُلاحظ أنّ المشرع الجزائري في هذا الموضوع لم يُميز بين أنماط الاجرام الجماعي المتعددة؛ والتي من بينها اجرام الجماعات بصفة عفوية دون تنظيم مسبق لفترة زمنية محددة، وكذلك الإجرام المنظم والمهيكل والذي يتميز عن الإجرام المنظم غير المهيكل ويسمى بالإجرام المنظم الظرفي.

الإجرام الجماعي، هو إجرام وراءه جماعة قد تكون مهيكلة، وتملك مشروعا إجراميا يمتد على فترة زمنية طويلة، وهذا الإجرام يشكل الجزء الأخطر الذي يستوجب سياسة وقائية وقمعية خاصة تختلف عن تلك المقررة لباقي أنماط الإجرام الجماعي، والذي من بينه جمعيات الأشرار التي تنشأ على مستوى الأحياء السكنية والشوارع والتي لا يمكن مظاهاتها مع الإجرام المنظم.

بالنظر إلى حجم تعاملات المنظمات الإجرامية في المجال الإجرامي ورغبتها في الحصول على المزيد من العائدات قد تُستغَل جمعيات الأشرار، وكذلك العصابات الإرهابية لتنفيذ بعض الأنشطة[1].

[1]-أنظر: بن دعاس (لمياء)، **الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2009-2010، ص 4-5.

بالنسبة للتجريم يُستشف الخلل من خلال الأحكام الخاصة بجمعية الأشرار، وكذلك بالنسبة للأحكام الخاصة بالجرائم المستحدثة تنفيذا للاتفاقية.

ونزولا عند أحكام المادة 05 من الاتفاقية، جرّم المشرع الجزائري في المادة 176ق.ع.ج جمعية الأشرار، وكذلك عاقبت المادة 177 مكرر ق.ع.ج على المساهمة في أنشطة جمعية الأشرار.

وما نستشفه من موقف المشرع الجزائري، أنّه لم يجرّم بصفة مستقلة المنظمة الإجرامية كشكل خطير من أشكال الإجرام الجماعي الذي من بينه جمعية الأشرار، وبذلك يكون قد وضع حكما عاما لكل أشكال الإجرام المنظم معتبرا "جمعية الأشرار" قابلة لاحتواء جميع هذه الأشكال.

هذا الموقف يتسم بالغرابة وعدم الدقة في التجريم لأنه يعتمد المساواة المجردة بالنسبة لكل صور الإجرام الجماعي الظرفي والمنظم، مع أن هذا الأخير هو الذي يستوجب أحكاما خاصة بالنظر إلى خصوصيته[1].

أما فيما يتعلق بالجرائم المستحدثة، فإننا نُلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يخص الجريمة المنظمة بأحكام جزائية خاصة، إنّما قام بإدماج قواعدها في القانون الداخلي، ويتبين ذلك من الآتي:

-القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستغلال والاتجار غير المشروع في المادتين 17 و18 منه.

-القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/2/6 المتعلق بتبييض الأموال ومكافحة الإرهاب.

-القانون رقم 05-17 المؤرخ في 2005/7/23 المتعلق بمكافحة التهريب.

-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/2/20 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

-تعديل قانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 20 /12 / 2006، فيما يتعلق بجرائم تبييض الأموال المواد من 389مكرر إلى المادة 389 مكرر2 ق.ع.ج.

[1]-أنظر: بارش (سليمان)، **الجريمة المنظمة وجمعية الأشرار وتبييض الأموال**، دراسة مقدمة في الملتقى المنظم من طرف مديرية الاستعلامات،2008، ص27.

-القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وغيرها من الأنشطة التي تدخل في إطار الجريمة المنظمة التي تضمنها قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة.

هذا، وإنّ جريمة الاتجار بالأشخاص-عموما-هي جريمة منظمة تبعا لما أشارت إليه المادة **303 مكرر5 بند4 ق.ع.ج**، بنصها على: " يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشر ين (20) سنة وبغرامة من 1000.00 دج إلى 2000.00 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف من الظروف الآتية:

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية".

ومن جهة ثانية، اعتبر **المشرع الجزائري** مساهمة التنظيم الاجرامي في عملية بيع الطفل، ظرفا مشددا للعقوبة، بغض النظر عن الغرض أو شكل السلوك المادي؛ هذا ما نوّهت به المادة (**319 مكرر/3**)، التي تضمنها تعديل قانون العقوبات رقم **14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014**، حيث نصت على: "إذا ارتكب الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة (20) وغرامة من 1000.000 دج إلى 200.000دج".

وعليه نستنتج، أنّه من بين أبرز خصائص جريمة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة الأطفال، هي اعتبارها جريمة عابرة للحدود؛ عند نفاذ نشاطها الجرمي عبر حدود الدول، وهو ما أطلق عليه البعض صفة (التدويل)، وتعتبر عابرة للحدود أيضا حسب الحالات التي أشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الثاني
خصائص الإتجار بالأطفال المرتبطة بأركان الجريمة

تتسم جريمة الإتجار بالأطفال بجملة من الخصائص التي تجعل منها جريمة منظمة، وذلك بناءا على ما يُعبّر عنه كل ركن من أركانها: المادي والمعنوي، فهي من جانب تعد جريمة مركبة ومستمرة(**الفقرة الأولى**)، فضلا على كونها جريمة واقعة على الأشخاص(**الفقرة الثانية**)، وأيضا تُصنف بأنّها جريمة عمدية(**الفقرة الثالثة**)، إضافة إلى أن جريمة الإتجار بالأطفال عابرة للحدود الوطنية(**الفقرة الرابعة**).

الفقرة الأولى
جريمة الإتجار بالأطفال جريمة مركبة ومستمرة

الجريمة المركبة، هي الجريمة التي يتكون النشاط الإجرامي في ركنها المادي من أكثر من فعل أو هي الجريمة التي تقع من عدة أفعال مادية ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها لقيام الجريمة منفردا[1].

فبالنسبة للإتجار بالبشر، فإن كلا من التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال يصبح وسيلة تسخّر لارتكاب أفعال أخرى وهي: النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال؛ وبالتالي فعند اقتران فعل النقل مثلا بوسيلة التهديد تنشأ جريمة واحدة مركبة، وهي جريمة الاتجار بالبشر[2]؛ وإن كان الطفل هو ضحية الاستغلال، فالجريمة تتحدد في تكييفها على أنها اتجار بالأطفال.

أما خاصية **الاستمرارية**، فمدلولها –عموما–هو قابلية الجريمة للامتداد الزماني، كلما أراد فاعلها ذلك، أو هي الجريمة التي يستمر فيها النشاط الإجرامي المكوّن لها، فعلا كان أو امتناعا،

---

(1) –أنظر: محمد بكر البحيري (أميرة)، **الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية العربية**، د.ط، دار النهضة، القاهرة،2011، ص 355.

(2) –أنظر: سيد (حامد محمد)، **الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010، ص 42.

لفترة زمنية تطول أو تقصر[1]. بدورها فإن جريمة الاتجار بالأطفال قد ستغرق وقتا طويلا لأن الجاني عندما يقوم بنقل المجني عليه، أو إيوائه، أو استقباله، أو تجنيده لغرض استغلاله في الدّعارة، أو العمل القسري، أو الاسترقاق، وغيرها؛ فإنه يحتاج لإكمال فعله الجرمي إلى بعض الوقت.

الفقرة الثانية

جريمة الإتجار بالأطفال جريمة واقعة على الأشخاص

قد يبدو أنّ جريمة الاتجار بالأطفال هي من الجرائم الواقعة على الأموال طالما أن الهدف الرئيسي الذي يبتغيه الجاني هو تحقيق الربح من خلال استغلال الضحية بشتى الصور التي أوردها **بروتوكول باليرمو**، فله أن يشغّل الطفل الضحية في مجال الدّعارة، أو يُجبره على العمل غير القانوني، أو أن يقتطع من جسده قطع غيار يُروّجها في سوق الاتجار بالأعضاء البشرية.

والأصح أن العبرة في تحيد نوع الجريمة يتعلق بنوع الحق المعتدى عليه؛ وهذا الأخير يتمثل في جريمة الاتجار بالأطفال في الحق في الحرية والكرامة وسلامة جسده وكافة حقوق الطفل التي كفلتها مختلف الصكوك الدولية، واتفاقية الطفل خصوصا.

الفقرة الثالثة

جريمة الإتجار بالأطفال جريمة عمدية

لكي تكون **الجريمة عمدية** يجب أن يتوفر القصد الجنائي لدى الفاعل، أما **الجريمة غير العمدية**، فيكفي أن يتحقق عنصر الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط أو أن يتخذ سلوكه صورة الخطأ الجزائي ومن الملاحظ أن يصعب تقبل فكرة قيام جريمة الاتجار بالأطفال على أساس تصرفٍ غير واع، ولا يحتكم للإرادة الحرة؛ لأن صور هذا النوع من الجريمة يصب في إطار الجريمة المنظمة، كما أسلفنا الإشارة إليه، والتي تمتاز بالتخطيط والتنظيم داخل هرم متناسق لتنفيذ تعليمات رئيس

[1] –أنظر: محمد شاعر(راميا)، المرجع السابق، ص 27.

الجماعة المنظمة.

ضف إلى ذلك، أنّ أفعال النقل أو التجنيد أو الإيواء، والاستقبال تتم بواسطة القوة أو التهديد باستخدامها أو الخداع أو الاختطاف، وأن جميع هذه الوسائل يتوفر فيها القصد الجرمي نظرا لكونها في الأساس جرائم مستقلة وهي من الجرائم العمدية، الأمر الذي يرجح القول بأن جرائم الاتجار بالأطفال هي من الجرائم العمدية[1].

كما يجدر التنبيه، إلى أنّ جريمة الاتجار بالأطفال تقع دون الاكتراث لعنصر رضا المجني عليه[2].

الفقرة الرابعة
جريمة الإتجار بالأطفال عابرة للحدود الوطنية

تكون الجريمة عابرة للحدود الوطنية حسب ما ورد في **الفقرة الثانية من المادة الثالثة** لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، إذا وقعت الجريمة في أكثر من دولة، أو أن تقع في دولة معينة، وارتكب جزء جوهري منها (سواء في مرحلة الإعداد أو التجهيز أو التخطيط لها، أو الإدارة، أو الرقابة عليها) في إقليم دولة أخرى، أو إذا وقعت الجريمة في دولة معينة، ولكن ساهمت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو إذا وقعت في دولة ما، وكان لها أثار جوهرية امتدت إلى دولة أخرى.

المشرع الجزائري لم يُورد تعريفا للجريمة المنظمة كما جاء في نص الاتفاقية المشار إليها أعلاه، وإنما شدد العقوبة، من ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص –عموما–خارج الحدود الوطنية وذلك ما تضمنته المادة **303 مكرر5** ق.ع.ج، بنصها على: " يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من

---

[1] – أنظر: محمد شاعر(راميا)، المرجع السابق، ص 27.

[2] – أنظر: الهواوشة (أيمن نواف شريف)، "**الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والأردن**"، منشورات مجلة اتحاد كتاب الانترنت المغاربة الالكترونية، السعودية، 2013، ص 05.

عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة، وبغرامة من 1000.000دج إلى 2000.000دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف من الظروف الآتية:

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية".

ويُستخلص مما سبق، بأنه من بين أبرز خصائص جريمة الاتجار بالأطفال، هي اعتبارها جريمة عابرة للحدود الوطنية، عند نفاذ نشاطها الجرمي عبر حدود الدول، وهو ما أطلق عليه صفة (التدويل)، وتعتبر عابرة للحدود أيضا حسب الحالات التي أشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الثالث
الإتجار بالأطفال يدعم الجريمة المنظمة

جريمة الإتجار بالأطفال تُسهم بشكل كبير في توسيع دائرة نشاط الجريمة المنظمة(**الفقرة الأولى**)، كما لا يُمكن تجاهل ما تُحققه جرائم الاتجار بالأطفال من أرباح، تستغلها عصابات الاجرام المنظم لتدعيم أنشطتها الأخرى، كتجارة المخدرات، وتبييض الأموال، وتجارة الجنس، فوراء كل جريمة اتجار بالأطفال، مخطط دقيق ومنظم، تديره شبكات المافيا في كل زاوية من زوايا هذا العالم(**الفقرة الثانية**).

كل هذا سيتم استقصاؤه في المحطات البحثية الموالية.

الفقرة الأولى
توسيع دائرة نشاط الجريمة المنظمة

تُوسِع جرائم الاتجار بالأشخاص، وخاصة الأطفال، من دائرة نشاط الجريمة المنظمة لتمتد

خارج الحدود الوطنية، فعندما يزيد الطلب على ممارسة إحدى صور الاستغلال التي تقوم عليها جريمة الاتجار بالأطفال؛ مثل: تنقيل واستقبال ضحايا الاتجار بين الدول لغرض الاستغلال الجنسي أو العمل القسري، وغيرها، وهي أعمال غير مشروعة يستثمر فيها الإجرام المنظم، فإن أنشطة الجريمة المنظمة بذلك تمتد إلى خارج حدود الدولة من خلال عدة طرق.

إمّا عن طريق التنظيمات الإجرامية، أو شبكات الإجرام ذاتها، بحيث تصل إلى الدولة الأجنبية عن طريق تعاون أو اتفاق، أو اتحاد بين شبكات الإجرام المنظم الوطنية، وأخرى أجنبية محل تصدير أو استيراد للخدمات غير المشروعة.

كما تُسهم الأرباح النّاجمة عن الاتجار بالأطفال في تمويل نشاطات إجرامية أخرى، وهذا ما يُبرر العلاقة الوثيقة بين عمليات الاتجار بالأطفال وبين غسل الأموال.

الفقرة الثانية

جريمة الإتجار بالأطفال تخفي حقيقة التشكيل الإجرامي المنظم

تعمل جريمة الاتجار بالأشخاص، خاصة الأطفال على إخفاء التشكيل الإجرامي للجماعة المنظمة[*]، فتصعب ملاحقة أفرادها أو إدانتهم بسب تواطؤ المسؤولين على تطبيق قوانين الإقامة والهجرة[1]، من جهة.

[*] – استثنى المشرع الجزائري جرائم معينة من تأثير التقادم، بحيث يكون مصدر هذه الجرائم الاتفاقيات الدولية أو القوانين الداخلية كما هو الشأن بالنسبة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛ حيث تنص المادة 11 من الاتفاقية الدولية للجريمة المنظمة في بندها الخامس على:"...تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة...". وهذا ما سعى اليه المشرع الجزائري حينما قرر في مضمون المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائرية على عدم تقادم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومن شاكلتها جرائم الاتجار بالأطفال.

[1]–أنظر: مرعي (أحمد لطفي)، **اشتراكية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر**، د.ط، دار النهضة العربية، 2009 م، ص29.

ومن جهة أخرى، لعدم تفعيل القوانين الداخلية في الدول التي يعيش فيها الإجرام المنظم بين أشكاله فسادا كبيرا ربما بسب وجودا انفلات أمني صعب السيطرة عليه خاصة في حالة التعايش الذي يجمع بين المواطنين والمافيا إما خوفا من بطشها أو طلبا لحمايتها، وبالتالي يعجز القانون عن لجام هذه التنظيمات العصابية.

المبحث الثاني
خصوصية عنصر الإستغلال في التمييز بين جريمة الإتجار بالأطفال والجرائم المشابهة

تتشابك جريمة الاتجار بالأطفال مع بعض الجرائم المشابهة لها غالبا، في صورة من صور السلوك الاجرامي المكوّن للركن المادي، غير أنها تختلف معها أساسا في مدى توافر عنصر الاستغلال في النتيجة الجرمية. وهنا يستوقفنا التساؤل الآتي:

ما دور عنصر الاستغلال في التمييز بين جريمة الاتجار بالأطفال وما يشابهها من جرائم؟

وهل ثمة أوجه اختلاف أخرى بين جريمة الاتجار بالأطفال وباقي الجرائم المرتبطة بها؟

للإجابة على هذين التساؤلين، عمدنا إلى اختيار ثلاثة أنواع من الجرائم، التي لاحظنا وجود التباس أو خلط مفاهيمي بينها وبين صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالأطفال، حيث سندرس جريمة التهريب البشري للأطفال(**المطلب الأول**)، وكذلك جريمة خطف الأطفال(**المطلب الثاني**)، وأخيرا سنتناول جريمة تحريض قاصر على الفسق أو الدّعارة(**المطلب الثالث**).

المطلب الأول
جريمة التهريب البشري للأطفال

لا تُعد ظاهرة تهريب البشر عموما، ظاهرة ذات أبعادٍ تاريخية كظاهرة الاتجار بالأشخاص، إذ يرد الباحثون نشأة هذه الظاهرة إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث نشأت الحدود السياسية، وتطورت سيادة الدول على أراضيها، ومعابرها البرية والبحرية.

أما الاتجار بالأشخاص، فهو ظاهرة تاريخية قديمة، وليس من السّهل تحديد محطاتها، إذ تناقلت كافة الحضارات الإنسانية نصوصا تُفيد أن عملية استعباد البشر من العمليات التجارية التي كانت

سائدة بين الدول وداخلها[1]، **فما هو مفهوم جريمة التهريب البشري للأطفال؟ وما هي خصائصها؟**

لتمحيص كل ما سلف ذكره، سنُسلط الضوء على مفهوم جريمة التهريب البشري للأطفال(**الفرع الأول**)، وبعده سنبحث في خصائص جريمة تهريب الأطفال(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول
مفهوم جريمة التهريب البشري للأطفال

سعى الإنسان قديما للانتقال من مكان لآخر بحثا عن الغذاء له ولذويه، وبدأ يتنقل من الأماكن الجدباء إلى أمكان تواجد الماء والعشب، أما في العصر الراهن، بعد أن ازدادت متطلبات الحياة، وتعقدت مشكلاتها؛ فقد أصبحت الهجرة مطلبا ملحا لدى الكثيرين سعيا وراء تحسين مستويات المعيشة أو تحصيل الرزق. وقد كانت الهجرة إلى العالم الخارجي بهدف الاستقرار والتوطين لها أسبابها التي تجعلها تنشط أحيانا، وتخمد أحيانا أخرى، إلا أنّ التصاعد المطرد في الهجرة غير المشروعة جعلها تتحول من ظاهرة إلى مشكلة، خاصة بعد أن أصبح هناك تُجار للهجرة غير المشروعة، يتولون تهريب البشر عبر البر والبحر، والتسلل لدخول إقليم أي دولة بطرق غير مشروعة[2].

ومن هذا المنطلق يندرج مصطلح الهجرة غير الشرعية تحت تعريف خاص(**الفقرة الأولى**)، ومن صورها التهريب البشري للأطفال(**الفقرة الثانية**)، التي يستعين المُهرّب فيها بطرق معينة لتحقيق أهدافه(**الفقرة الثالثة**)، هذا ما يجعلها تختلف عن جريمة الإتجار بالأطفال.

---

[1]–أنظر: الحربي (خالد بن سليم)، **ضحايا التهريب البشري من الأطفال**، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011، ص55.

[2] –أنظر: السراني (عبد الله سعود)، **العلاقة بين الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم**، ندوة حول مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2010، ص97.

الفقرة الأولى
التعريف العام للهجرة غير الشرعية

إنّ حق التنقل هو حق الشخص في الانتقال داخل الدولة، وحقه بالخروج منها والعودة إليها، ويرتبط هذا الحق بحرية الإنسان في الحركة بغض النظر عن الهدف أو الغرض من التنقل.

غير أنّ هذا الحق كغيره من الحقوق-ليس مطلقا؛ بل يتقيّد الفرد في استعماله بما يقتضيه الدفاع عن كيان الجماعة التي يهاجر منها أو يهاجر إليها، فلكل دولة تنظيماتها القانونية الخاصة حفاظا على سيادتها واستمراريتها وسلامة كيانها، مما أدى إلى ظهور هجرة موازية هي: الهجرة غير الشرعية[1].

يتركب مصطلح "الهجرة غير الشرعية" من لفظين "الهجرة" ولفظ "غير الشرعية"، أمّا (**الهجرة**) فتعني لغة الاغتراب أو الخروج من أرض إلى أخرى أو الانتقال من أرض إلى أخرى سعيا وراء الرزق أو العلم أو العلاج أو أي منفعة جديدة. كما تعني (**الهجرة**)-بصفة عامة-الانتقال للعيش من مكان إلى آخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة[2].

و(**الهجرة**) مصدر من فعل هجر يهجر هجرا وهجرانا[3]، وكلمة (**هاجر**) تعني ترك وطنه وانتقل من مكان كذا إلى غيره[4].

ولفظ (**هجر**) ضد الوصل (هجرت الشيء هجرا) أي تركته وأغفلته، و(**الهجرة**) هي انتقال

---

(1) -أنظر: الشهاوي(طارق عبد الحميد)، **الهجرة غير الشرعية: رؤيا مستقبلية**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 19-20.

(2) -أنظر: ساعد(رشيد)، **واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية جامعة محمد الأخضر، بسكرة، الجزائر، 2011-2012، ص 13.

(3) -أنظر: آبادي(الفيروز)، بن يعقوب(مجد الدين محمد)، **القاموس المحيط**، ج2، د.ط، دار الفكر، بيروت، ص 157.

(4) -أنظر: محمد بن يحي بن زكريا الرازي(أبو بكر)، **مختار الصحاح**، ط5، المطابع الأميرية، القاهرة، د.ت، ص 1939.

الناس من موطن إلى آخر[1]، و لم يكن العرب-قديما-يعرفون الأوطان بالحدود السياسية المعروفة لدنيا اليوم، إلا أن ذلك لم يكن يعني أبدا عدم وجود مفهوم للوطن، فقد كان الوطن عندهم يعني-ببساطة-محل الإنسان أو المكان الذي استوطن فيه مع عشيرته.

أما في اللغة الفرنسية فتنقسم الهجرة لغة إلى لفظين:

أ-اللفظ الأول :**immigré**،وهو الشخص الذي يدخل إلى إقليم الدولة المستقبلية مهاجرا أو وافدا وينطبق نفس المعنى على اللفظين migrant immigrant.

ب-اللفظ الثاني: **émigré**، وهو الشخص الذي يغادر إقليم بلده مهاجرا إلى بلد آخر[2].

ويعطى قاموس "ويستر" الجديد ثلاث معانٍ للفعل هاجر (**migrante**)، هي:

1-الانتقال من مكان إلى آخر، وبخاصة من دولة أو إقليم أو محل سكن أو إقامة إلى مكان آخر بغرض الاستقرار فيه.

2-الانتقال بصفة دورية من إقليم إلى آخر.

3-ينتقل أو يجول (**toTransfer**)[3].

وفيما يتعلق بلفظ (**غير الشرعية**)؛ فيدل على مخالفة القوانين والتشريعات المعمول بها في تنظيم دخول الرّعايا الأجانب إلى الإقليم السيادي لدولة ما، وبذلك فالهجرة غير الشرعية هي كل حركة للفرد أو الجماعة العابرة للحدود خارج ما يسمح به القانون، والتي ظهرت مع بداية القرن

---

(1)- أنظر، مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، ط1، مطابع الدار السندسية، القاهرة، ، 1980م، ص 645.

(2)-أنظر:

ABDEL FATTAH(M) , **Dictionnaire des termes juridiques, économique et commerciaux**, 2eme partie, lien et année de publication non spécifies, pp 944-945.

(3) - أنظر: لين سميث(ت)، **أساسيات علم السكان**، ترجمة محمد السيد غلاب وآخرون، د.ط، القاهرة، دار الفكر العربي، 1971، ص 499.

العشرين وعرفت أوجّها بعد إقرار سياسات غلق الحدود في أوروبا خلال سبعينات القرن الماضي[1].

ويترادف هذا المصطلح مع عدّة تسميات منها (الهجرة غير القانونية) و(الهجرة السّرية) ومصطلح (الحرقة)؛ الذي يعني في مدلوله حرق كل الروابط والأواصر التي تربط الفرد بجذوره وهويته، وكذا خرق القوانين والحدود من أجل الوصول للضفة الأخرى.

أما من الناحية القانونية، فمن الصعب إيجاد مفهوم دولي مشترك ودقيق لمصطلح (**الهجرة**)، وترجع هذه الصعوبة-بالأساس-إلى تعدد المفاهيم المقدمة من طرف الدول لاختلاف الأغراض والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها-وبصفة عامة-ينظر للهجرة على أنها: «الانتقال للعيش من مكان إلى آخر مع نية البقاء في المكان الجديدة لفترة طويلة، ويستثنى من ذلك الزيارة للسياحة أو العلاج أو خلاف ذلك. وقد تكون الهجرة من دولة إلى دولة، أو من قارة إلى قارة فتسمى **هجرة دولية**، وقد تكون الهجرة من مدينة إلى مدينة، أو نحو ذلك فتسمى **هجرة داخلية**[2].

ويمكن التفرقة بين مفهوم (**الهجرة الشرعية**)، و(**الهجرة غير الشرعية**) على أساس كون الأولى تنظمها قوانين وتحكمها تأشيرات دخول وبطاقات إقامة تمنحها السلطات المختصة بالهجرة والجوازات، بينما (**الهجرة غير الشرعية**)، فتتم بشكل غير قانوني دون حصول المهاجرين على تأشيرات دخول أو بطاقات إقامة.

كذلك "الهجرة غير الشرعية" هي: سلسلة من الظواهر المختلفة، وتشمل الأشخاص الذين يدخلون أو يظلون في دولة ليسوا من مواطنيها على خلاف ما تقتضيه القوانين الداخلية لتلك

---

(1) -أنظر:

VAISSE (M), **Dictionnaire de relations internationales au 20 eme siècles, S.E,** édition Armand colin, paris, 2000, p 173.

(2) -وقد أورد البعض عدة أنواع للهجرة إضافة إلى الهجرة الداخلية، والدولية، كالهجرة القسرية، والاضطرارية، والهجرة الفردية، والهجرة المقيدة، والهجرة الاجبارية، والغزو، والإزاحة.

أنظر: أعبيد (محمد الزناتي إبراهيم)، **الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية**، د.ط، المكتب العربي الحديث الإسكندرية، مصر، 2008م، ص145-147.

الدولة، وتشمل المهاجرين الذين يدخلون أو يبقون في دولة دون تصريح، وضحايا التجارة غير المشروعة، والاتجار بالبشر، وطالبي اللجوء المرفوض طلبهم، والذين لا يمتثلون لأمر الإبعاد، والأشخاص الذين يتحايلون على ضوابط الهجرة بزواج تمّ الاتفاق عليه[1].

وتُعرف "الهجرة غير الشرعية" في **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**؛ بأنها استعمال لحق التنقل الذي كفلته الصكوك الدولية؛ كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي أجاز لكل شخص أن يختار محل إقامته داخل حدود الدولة المقيم بها بصفة قانونية سواء أكان وطنيا أو أجنبيا، وله حق مغادرة دولته إلى أي دولة أخرى، والعودة إلى دولته متى شاء، فقد جاء في نص المادة (**13**) من الإعلان أنّ:

"1-لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة؛

2-يحق لكل فرد أن يغادر أية دولة، بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه".

كما ضمن **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** هذا الحق؛ ولكن قيده بالأحوال التي ينص عليها القانون في حرمان الشخص من التنقل.

من جهته يُعرّف **المكتب الدولي** (**BIT**)"المهاجر غير الشرعي" بأنّه كل شخص يدخل أو يقيم أو يعمل خارج وطنه دون حيازة التراخيص القانونية اللازمة، لذلك يعتبر

مهاجرا غير شرعيا، أو سرّيا، أو دون وثائق، أو في وضعية غير قانونية[2].

أما **المفوضية الأوروبية** فلقد عرّفت "الهجرة غير الشرعية" بكونها كل دخول عن طريق البر أو البحر أو الجو إلى إقليم دولة عضو بطريقة غير قانونية بواسطة وثائق مزورة، أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة، أو بالدخول إلى منطقة الفضاء الأوروبي، "الاتحاد الأوروبي" بطريقة قانونية من

---

(1) -أنظر: اللجنة العالمية للهجرة الدولية، **الهجرة في عالم مترابط اتجاهات جديدة للعمل**، تقرير، أكتوبر، 2005، ص 35.

(2)-أنظر:

-Bureau International du travail، **un approche équitable pour les travailleurs migrants dans une économie mondialisée**، conférence Internationales du bit 92 en session، rapport n°6, Genève, 2004, p 15-21.

خلال موافقة السلطات بالحصول على تأشيرة ومن ثم البقاء بعد انقضاء الفترة المحددة، أو تغيير غرض الزيارة فيبقون دون موافقة السلطات. وأخيرا هناك طالبوا اللجوء السياسي الذين لا يحصلون على الموافقة على طلبهم لكنهم يبقون في البلاد.

ناهيك على تعريف **الاتفاقية الدولية حول حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلتهم**، حيث يُعرّف "العمال المهاجرين" في المادة (**2**) من القسم الأول فقرة (أ) بأنهم: "الأشخاص الذين يعملون أو سيعملون أو قد عملوا في نشاط مأجور في دولة غير دولتهم".

وتضيف المادة (**5**) الفقرة (أ) بأن المهاجرين يعتبرون في وضعية قانونية هم وأفراد عائلاتهم إذا رُخّص لهم بالدخول والإقامة والعمل في الدولة التي يمارسون فيها مهامه وفقا للنظام المعمول به في تلك الدولة، وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها. أما الفقرة (**ب**) فتنطوي على تعريف خاص بـــ(**المهاجر غير القانوني**)، حيث تنص على أنه: "يعتبر بدون وثائق وفي وضعية غير قانونية كل من لا يشمل الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة»[1].

كما تُعرّف **المنظمة الدولية للعمل** (**OIT**)"الهجرة السّرية أو غير الشرعية" بأنها: "الحالة التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية".

ويقصد –على هذا الأساس– بالمهاجرين غير الشرعيين كلا من:

–الأشخاص الذي يعبرون الحدود بطرق غير قانونية وخلسة من الرقابة المفروضة.

–الأشخاص الذين رُخّص لهم العمل بموجب عقد، ويخالفون هذا العقد سواء بالقيام بعمل غير مرخص له، أو عمل ليعاقب عليه القانون المحلي.

–الأشخاص الذين يدخلون إقليم دولة ما بصفة قانونية، وبترخيص إقامة ثم يتخطون مدّة إقامتهم ويصبحون في وضعية غير قانونية.

أما في **التشريع الجزائري**، فلقد تناول الأمر رقم 211/66 المؤرخ في 21 جويلية 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر مفهوم "الهجرة غير الشرعية" على النّحو التالي:" هي دخول شخص أجنبي إلى التراب الوطني بطريقة سرية أو بوثائق مزورة بنية الاستقرار أو العمل".

[1] –أنظر: ساعد(رشيد)، المرجع السابق، ص 15.

الفقرة الثانية

تعريف جريمة التهريب البشري للأطفال

يُعتبر التهريب البشري للأطفال شكل من أشكال الهجرة غير الشرعية، لكنه قد ينفرد ببعض الخصوصية، تبعا للأنشطة التي تناسب هذه الفئة العمرية، والتي تلبي في الغالب طلبات تجارة الأعضاء أو الخدمة المترلية، وحتى تشغيلهم في مجال الترفيه الجنسي والمواد الإباحية، فما هو المدلول الفقهي والقانوني لجريمة التهريب البشري للأطفال؟

فقهيا، لا يوجد هناك تعريف واضح لمفهوم تهريب الأطفال، وباعتبار الأطفال من البشر؛ فإن مفهوم تهريب البشر (تهريب المهاجرين) يتوافق مع مفهوم تهريب الأطفال. وتعرف دراسة أنجزها **خالد بن سليم الحربي** بأن تهريب الأطفال يعني: «تسهيل خروج الأطفال من بلدانهم (دول المصدر) ودخولهم إلى بلدان أخرى قد تكون للعبور أو للمقصد بطرق غير قانونية من أجل الحصول على عائد مادي أو معنوي، بشكل فردي، أو أسر الأطفال، أو أحد الأصدقاء للطفل، غير أنه وفي حالات قليلة قد يكون الطفل هو من يقوم بتهريب نفسه من بلد المصدر إلى بلد المقصد أو بلد العبور»[1].

كما أردف **خالد بن سليم الحربي**، بقوله بأن الأطفال ضحايا التهريب البشري هم: « كل طفل أو طفلة تعرض للمخاطر (الفيزيقية، أو الجسدية، أو البيئية أو الاجتماعية أو النفسية أو الصّحية) أو العنف أو الجريمة أو الحرمان خلال عمليات تهريبهم عبر الحدود الدولية أو الإقليمية بمختلف الوسائل والطرق (البرية، والبحرية، والجوية) أو بعد وصولهم إلى بلدان المقصد وبغض النظر عن كون الأطفال هم من قاموا بهذه العملية .بمفردهم أو هناك أشخاصا هم الذين قاموا بتهريبهم، وبغض النظر عن كون هؤلاء الأطفال كانوا برفقة أسرهم أو كانوا برفقة أشخاص ليسوا من أسرهم وبغض النظر عن كون عملية التهريب تمت بموافقة الطفل أو أسرته أو أنها كانت قسرية»[2].

---

[1] -أنظر: الحربي (خالد بن سليم)، المرجع السابق، ص 17-18.

[2] -أنظر: المرجع نفسه، ص 16-17.

وبذلك يختلف مدلول "تهريب الأطفال" عن الاتجار بهم، إذ تعرفه منظمة العمل الدولية بأنه: «انتقال الأطفال من مكان إلى آخر عبر استخدام القوة أو الإكراه أو الخداع، وإجبارهم على العمل في ظروف مثل الاستغلال الاقتصادي والجنسي».

وللوقوف على **المقاربة القانونية** لتعريف جريمة التهريب البشري للأطفال، سيتم الاطلاع على المسعى الذي جاء به "بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو"، وكذلك ما استقر عليه تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 09-01.

جاء **بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو** مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، والغرض من هذه الاتفاقية كما جاء بنص مادتها الأولى هو: «تعزيز التعاون لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها بمزيد من الفعالية».

وقد تمّ التوقيع والتصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخامس والعشرون، في الدورة الخامسة والخمسين بتاريخ 15 نوفمبر 2000، إلا أن الجزائر لم تصادق عليه إلا بتاريخ 14 رمضان 1424هـ الموافق ل 20 نوفمبر 2003، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418/03 المتضمن التصديق بتحفظ على هذا البروتوكول.

يعتبر هذا البروتوكول بمثابة صك دولي شامل، يتصدى لجميع جوانب تهريب المهاجرين، وسائر المسائل ذات الصلة، وفي هذا السياق عرّفت جريمة تهريب المهاجرين في المادة 3/أ، بقولها: "يُقصد بتعبير تهريب المهاجرين، تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف، ليس ذلك الشخص من مواضيعها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

ويُلاحظ على هذا التعريف انه قصر مفهوم فعل التهريب على تدبير الدخول غير المشروع فقط دون الخروج غير المشروع[1]، رغم أن مفهوم التهريب يتضمن الفعلين معا، وكلاهما يقتضي الآخر، إذ أنهما مثلا زمان في عملية التهريب إلا أن البروتوكول ركزّ، إذ أنهما مثلا زمان في عملية التهريب إلا أن البروتوكول ركزّ على تدبير الدخول فقط، وهو ما قد يفسر على أنه تغليب لمصلحة الدول المستقبلة، الدول الأوروبية والأمريكية بالدرجة الأولى، في حين أن هذه الجريمة تهدد مصالح كلا الجانبين على حد سواء.

كما اشترط التعريف أن يكون المهاجرون المهربون من غير مواطني الدولة المستقلة أو الأجانب المقيمين بها بصفة دائمة، فبمفهوم المخالفة لا تقوم الجريمة إذا كان الشخص المهرّب من المواطنين الأصليين للدولة أو كان أجنبيا متمتعا، بحق الإقامة الدائمة بها.

ومن جانب آخر، تجدر الإشارة إلى أن "منفعة مالية" أو "منفعة مادية أخرى" كعنصر من جريمة تهريب المهاجرين، أدرجت بهدف التشديد على أن المقصد هو شمول أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تتصرف لغرض الربح، مع استبعاد أنشطة أولئك الذين وفروا الدعم للمهاجرين بدوافع إنسانية أو بسبب وجود صلات عائلية وثيقة.

كما سلط المشرع الجزائري الضوء على جريمة "تهريب المهاجرين" بموجب القانون رقم **09-01** المعدل والمتمم لتقنين العقوبات الجزائري، ولقد تمّ تجريم هذه الظاهرة في إطار تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وتحديدا مع **البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو**، الذي تقدم بيانه حيث صادقت عليه الجزائر

---

[1] – بل إن تدبير الخروج أولى بالتجريم، كون أغلب رحلات التهريب تنتهي بعد قطع مسافات قليلة من أرض الانطلاق، أو بعرض البحر، إذ غالبا ما لا يتمكن المهاجرون المهرّبون من الوصول إلى إقليم دولة الاستقبال نظرا لاهتراء وسيلة النقل وعدم صلاحيتها للملاحة البحرية، أو نظرا للأعداد الكبيرة من المهاجرين على متنها، مما يعكس صورة الاستغلال والمعاملة اللاإنسانية.

أنظر في ذلك: بن فريحة (رشيد)، **جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة جامعية 2009-2010، ص 100.

بتحفظ [*] بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 418/03**، المؤرخ في 14 رمضان 1424 الموافق لـ 09 نوفمبر 2003، نظرا لكون عملية تهريب المهاجرين تقوم بها شبكات إجرامية منظمة ومتخصصة بقصد الحصول على منافع مختلفة، تضرب بمصالح الدول وأمنها.

وبالتالي؛ جاء هذا التعديل سدّا للفراغ التشريع، وتناغما مع القانون رقم **08-11** المؤرخ في 21 جمادى الثاني 1429 الموافق لـ 25 جوان 2008 المتعلق **بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها**، وتجنبا لازدواج التجريم للفعل نفسه.

وتضمن التجريم والعقاب عن فعل تهريب المهاجرين-بما فيهم الأطفال-في تقنين العقوبات قسما خاصا بعنوان "تهريب المهاجرين" يحتوي على اثنتا عشر مادة (**المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41**).

أورد المشرع الجزائري في المادة **303 مكرر 30 ق.ع.ج**، تعريفا "لجريمة تهريب المهاجرين" بنصه على أنّه: "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخصٍ أو عدة أشخاص، من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".

حصرت المادة **303 مكرر 30 ق.ع.ج** السلوك المجرم في تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني، دون فعل تدبير الدخول غير المشروع إليه، وبذلك فإن المشرع الجزائري خالف التعريف الذي جاء به **بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو**؛ إذ أنّ هذا الأخير حدّد السّلوك المُجرّم في تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة لا يُعد هذا الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها.

أما المادة **46** من القانون **08-11** المقابلة للمادة **303 مكرر 30ق.ع.ج**، فجمعت بين الفعلين، حيث جاء السّلوك المجرم فيها شاملا لتسهيل، أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل، أو إقامة، أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية [1].

---

[*]- لم يوضح مرسوم التصديق الأحكام محل التحفظ، وحتى عرض أسباب تعديل تقنين العقوبات، وتقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات لم يبينا ذلك.

[1] – أنظر: بن فريحة(رشيد)، المرجع السابق، ص115-116.

الفقرة الثالثة

طرق تهريب الأطفال

تتخذ جريمة تهريب الأطفال (التهريب البشري عموما)، طرقا وأساليبا متعددة حتى تتكيف مع البيئة المحيطة، ويتملص منظومها من مراقبة رجال الأمن؛ وهذا ما يجعل هذه الأساليب في تجدد مستمر، غير أنّه لا تنفك أن تتراوح ما بين **الأنشطة الفردية، والأنشطة المنظمة.**

يتمثل الأسلوب الأول في قيام شخص بمفرده أو مجموعات صغيرة بتجهيز الوسائل، وقيادة عملية المغادرة بمفردهم بعد تلقي المساعدة والتوجيه، وباستخدام قوارب التهريب مقابل مبالغ مالية معينة أو الصعود على متن السفن البحرية والتجارية دون علم إدارة وملاحي السفن، معتمدين في ذلك على السباحة للتسلل إلى الباخرة أثناء عمليات الشحن أو التفريغ، وعادة ما يختفون داخل المخازن أو داخل المستودعات أو قوارب النجاة. وقد يستخدم بعضهم المساك البرية التي تقل فيها نقاط ومراكز المراقبة من قبل حرس الحدود.

كما قد يتم تهريب الطفل بناءا على تدبير جماعات الإجرام المنظم، التي تُعرف بـــ"شبكات التهريب العالمية"، والتي يعمل فيها من له خبرة في قوانين الهجرة والجنسية والإقامة، ومن عملوا في وكالات السفر والسياحة وشركات النقل البري والبحري.

وتستخدم عصابات التهريب الممرات البرية والبحرية التي لا تخضع للرقابة والتفتيش من قبل رجال الحدود مقابل مبالغ مالية دون تقديم ضمانات أمنية وصحية خلال رحلة التهريب التي يتعرضون فيها أحيانا للغرق في وسط البحر بسبب الأعداد الكبيرة التي تحملها القوارب، وتعرضهم للإرهاق والمرض. ويلعب المهربون دورا في الابتزاز والاستغلال للظروف الاقتصادية المتردية التي يعاني منها طالبوا الهجرة غير الشرعية[1] بشكل عام، سيما إذا ما تعلق الأمر بسهولة استدراج

[1] -أنظر: نور(عثمان الحسن محمد) و المبارك(ياسر عوض الكريم)، **الهجرة الشرعية والجريمة**، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008، ص 19.

الأطفال واقناعهم.

لم يتطرق المشرع الجزائري، على غرار باقي التشريعات، إلى خصوصية تهريب الأطفال، وبالتالي فهم يخضعون للأحكام العامة المتعلقة بتجريم تهريب المهاجرين (التهريب البشري).

ربما ذلك راجع لانخفاض نسبة هذه الفئة الأقل من 18 سنة[1]، ويمكن تفسير الأمر بانشغالهم –عادة–بالدراسة وابتعادهم عن جملة المؤثرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، حيث يعتمد الطفل المراهق أساسا على الوالدين أو الأقارب.

كما يُعزى سبب اقبال البعض من الأحداث على مغادرة الديار إلى الإغراءات المختلفة التي أزاغت عقولهم، والقادمة من الضفة الأخرى، حيث الثراء والحرية المزعومين، فنسبة الأطفال المهربين خلال سنتين فقط (سنة 2005إلى 2007) زاد بمعدل 38,33% أي من 3 أطفال سنة 2005 إلى 23 طفل سنة 2007.

هذا يدعو فعلا للخوف وإلى دق ناقوس الخطر عند استهداف الجريمة لهذه الفئة الضعيفة أو الهشة.

أما عند الحديث عن العوامل المشجعة والمساعدة على تهريب الأطفال، فإن الأستاذ "**عبد اللطيف شهبون** "يرجعها إلى ما يأتي:

1–الاستجابة الغامضة للعبور البطولي إلى الضفة الأخرى، ذلك أن القاصر يعتقد بأن تحقق العبور هو بمثابة إحراز لنصر بطولي، إذ يشتد حبه في هذه المرحلة للمغامرة[2].

---

[1]– تشير الإحصائيات إلى أنّ عدد الموقوفين سنة 2007 م من قبل مصالح الدرك الوطني بلغ 23 حالة أي نسبة 2,14 % من مجموع 1071 موقوف، فيما قدرتها مصالح شرطة الحدود ب 2,38 % من عدد الموقوفين.

أنظر في ذلك: بن فريحة(رشيد)، المرجع السابق، ص 85.

[2] –أنظر، شهبون(عبد اللطيف)، **ملامح عن أوضاع القاصر المهاجر سريا**، المؤتمر الوطني التاسع، المرصد الوطني لحقوق الطفل، الرباط، المغرب، يومي 25 و 26 جوان 2002، بحث منشور بالموقع:

http://www.ondemaroc.org/arabic/images/Kasirine.do

تمّ تصفّح الرابط بتاريخ: 2015/11/20، على الساعة 15:48.

طالع أيضا: فرج (مينا نظير)، **الموجز في علمي الاجرام والعقاب**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1993، ص90.

2-الاعتقاد بأن المستقبل يوجد بالخارج، وهذا ما صورته وسائل الإعلام المختلفة في إدراجها لنماذج نجاح المغتربين.

3-الرغبة القوية في مساعدة الأسرة بالحصول، على عمل ولو بطريقة غير قانونية، وتحقيق الرفاهية المادية.

4-تأثير صورة الخريجين العاطلين عن العمل على نفسية القاصر، الأمر الذي يقوده إلى اختصار الطريق بحثا عن بديل سريع والمتمثل في الهجرة غير الشرعية.

5-الفشل الدراسي، ومردّه عوامل شتى أبرزها ضعف المحفزات البيداغوجية الضرورية.

6-التفكك الأسري-خاصة غياب الأم، باعتبارها مصدرا للدعم النّفسي، والتوازن الوجداني لدى الطفل.

يُضاف إلى هذه العوامل قوانين بعض الدول الأوروبية كالقانون الايطالي الذي يمنع ترحيل من هم دون سن الثامنة عشر، ونقلهم إلى مراكز رعاية الأطفال إلى حين إتمام السن القانونية، مع وعي القاصر بهذا الإجراء؛ مما يشكّل حافزا بالنسبة لهم إذ تزيد من فرصتهم في البقاء بأوروبا، بل إنّ بعضهم حينما يقع بين أيدي حراس السواحل الإيطالية لا يقول إلا كلمة واحدة فقط (**بامبين**) والتي تعني أنا طفل باللغة الإيطالية.

الفرع الثاني
خصائص جريمة تهريب الأطفال

تتفق جريمة تهريب الأطفال مع جريمة الاتجار بهم في بعض الخصائص(**الفقرة الأولى**)، بيد أنها تخالفها وتتميّز عنها بسمات أخرى(**الفقرة الثانية**)، هذا ما سنثيره في محطات الدراسة التالية.

الفقرة الأولى
الخصائص المشتركة مع جريمة الإتجار بالأطفال

يرى بعض فقهاء القانون[1] بأن جريمتي الاتجار بالأطفال وتهريب المهاجرين تتفقان في بعض الجوانب، يرتبط بعضها بالركن المادي، والبعض الآخر بالركن المعنوي، فضلا عن عالمية النص الجنائي.

هناك نقاط اشتراك بين جريمة تهريب الأطفال، مع جريمة الاتجار بالأطفال، من حيث **ركنهما المادي**؛ حيث كلاهما من الجرائم الواقعة على الأشخاص، ويبدو ذلك لوقوع "جريمة تهريب المهاجرين" على الإنسان الحيّ، الذي يتم إدخاله أو إخراجه أو تدبير البقاء له في إقليم الدولة على نحوٍ غير مشروع. وقد يبدو من الوهلة الأولى أنّ هذه الجريمة من جرائم الاعتداء على الأموال على اعتبار أنّ هدف الجاني الأساسي هو تحقيق الربح المادي، وهذا التصور خاطئ لأنّ العبرة بتحديد نوع الجريمة يقوم على أساس نوع الحق المعتدى عليه [2]، وليس الاعتداد بالباعث على ارتكابها، وبالتالي فالحق محل الاعتداء في جريمة تهريب الأطفال هو حق الطفل-على وجه الخصوص- في الكرامة والحرية وحماية حياته وسلامته الجسدية والنفسية وما يحوزه من أموال.

إضافة إلى تصنيف جريمة تهريب الأطفال على أنّها جريمة مستمرة، وذلك لأن الأفعال المكونة لركنها المادي تستغرق بعضا من الوقت لتحققها، فبالنسبة لفعل الإدخال أو الإخراج من خلال وسائط النقل البرية أو البحرية أو الجوية من أو إلى إقليم الدولة فإنه يستغرق فترة زمنية طويلة نسبيا بسبب التدخل الإرادي المتجدد من قبل الفاعل كإقراض المال أو توفير العمل أو توفير المأوى...الخ.

---

(1) -أنظر: بوسقيعة(أحسن)، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 105.

(2) -أنظر: المرسومي(عبد الرزاق طلال جاسم)، الدركزلي (عباس حكمت فرمان)، "**جريمة المهاجر والآثار المترتبة عليها**"، د.ط، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العدد الأول، العراق، د.ت، ص14.

والجدير بالتنويه أنّ جريمة تهريب المهاجرين تندرج ضمن اطار الجرائم المنظمة[1] وذلك لأنها تشكّل وفق تشكيل عصابي محكم ودقيق يهدف إلى تحقيق الربح والكسب المادي، ناهيك على ما تنطوي عليه عملية التهريب من أعمال عنف وقسوة ضد الطفل، فغالبا ما يُجبر هذا الأخير على تهريبه من بلده، وقد يعاني أثناء تهريبه الحبس والجوع والضرب ومختلف صور العنف الجسدي والجنسي، وهو الأمر نفسه الذي يعانيه أثناء عملية الاتجار به، من خلال زجّه في مواطن تتسم بالخطورة من قبل مستغليه، لغرض الربح أو لغرض المتعة أو فداء لأنفسهم من الوقوع في الخطر كالاتجار في المخدرات ونقلها وتوزيعها [2].

وثمة أيضا خصائص مشتركة بين الجريمتين تتصل **بركنيهما المعنوي**، فكل من الإتجار وتهريب الأطفال هي جرائم عمدية[3]، حيث يُصعب تصورها من قبل الجناة عن طريق الخطأ أو الإهمال، خاصة وأنّ أفعال الإدخال أو الإخراج أو تدبير البقاء على نحوٍ غير مشروع في إقليم الدولة بالنسبة لجريمة تهريب الأطفال سيكون بعلم وإرادة هؤلاء الجناة.

في نقطة تقاطع أخرى، يتفق **الطفل المهرّب** (المهاجر غير الشرعي) مع حالة الطفل المُتاجر به من حيث اعفائهما من المساءلة الجزائية؛ باعتبارهما ضحيتان لهاتين الجريمتين. وهذا موقف غير سديد بالنسبة **للمهاجر غير الشرعي**؛ لأنّه إذا انتفت إرادة وحرية اختيار **الشخص المتاجر به** بسبب تعرضه للاختطاف أو التهديد بالقوة أو الاكراه أو الاحتيال، فإنّ **المهاجر غير الشرعي** يسلم نفسه رضائيا للمُهرب من أجل نقله من دولة إلى دولة أخرى، وفضلا عن ذلك فإنه يقوم بتسليم المبلغ المتفق عليه من المال للمهرب بإرادته، وهو ما يُبرر اعتبار **المهاجر غير الشرعي** مرتكبا لجريمة الدخول غير المشروع لأراضي دولة أجنبية وليس اعتباره ضحية[4].

---

(1) –أنظر: المرجع نفسه، ص 16.

(2) –أنظر: بن سليم الحربي (خالد)، المرجع السابق، ص 54.

(3) –أنظر: أبو عامر(محمد زكي)، **قانون العقوبات اللبناني: القسم العام**، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1981م، ص 178.

(4) –أنظر بوسقيعة(أحسن)، المرجع السابق، ص 101.

تتحد كل من جريمة تهريب الأطفال والمتاجرة بهم في **مبدأ الاختصاص العالمي** المتعلق بنطاق تطبيق النص الجنائي من حيث المكان.

يتمثل الاختصاص العالمي في الاختصاص القضائي الذي يعترف به للقضاء الداخلي بمحاكمة مجرمين عن أفعال ارتكبوها خارج إقليم الدولة، وذلك باتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بصفة مستقلة عن مكان ارتكاب الجريمة، وبغض النظر عن جنسية المتهم أو الضحية[1]؛ لأن المصلحة المشتركة للجماعة الدولية، في سبيل حماية البشرية من أخطر الجرائم، لهي المحفز الرئيسي لمباشرة هذه الإجراءات القانونية[2]؛ ومنه يجد الاختصاص العالمي مبرره في اعتباره الوسيلة القانونية التي تسمح بوضع حد للإفلات من العقاب، وفي تضامن الدول لمواجهة الجرائم الدولية المرتكبة ضد الحقوق الأساسية للإنسان[3].

هذا المبدأ يوسع من نطاق النص القانوني، وغرضه في ذلك حماية المصالح المشتركة بين الدول؛ مثل: جرائم تزييف العملة، والاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالمخدرات[4]، أما بخصوص جريمة **تهريب الأطفال**، فإن سلوكها الإجرامي يمتد خارج حدود الدولة الواحدة عند تدبير خروج أو

---

(1) – أنظر: سليمان(عبد المنعم)، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، دراسة مقارنة، دط، منشورات الحلبي، بيروت، 2003، ص 277. وأيضا:

GREGORY(B), **La place de la cour pénale internationale dans la société des Etat**, éd. L'harmattan, Paris,2007, P208.

(2)-أنظر:

MARIE(P.D), "**Crimes et immunités, ou dans quelle mesure la nature des premiers Empêche L'exercice des secondes**", Revue générale de droit international Public, Tome 103, N°2 , 1999 , p 293.

(3)-أنظر:

LISON (N), "**La judiciarisation internationale des criminels de guerre : La solution aux violation graves du droit international humanitaire**", Revue Criminologie, Vol, 33,N° 2.2000 ,p160.

(4) -أنظر: نجيب (محمود حسني)، **شرح قانون العقوبات: القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي**، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م، ص 148.

دخول المهاجر غير الشرعي من إقليم دولة إلى أخرى، وبالتالي فآثارها متشعبة تمس مصالح مختلفة للدولة سواء أكانت مصدرة أو مستوردة، أو منطقة عبور. ومن بين هذه الآثار المساهمة في ارتفاع معدل البطالة أو انتشار الأمراض المعدية المتنقلة عبر المهاجرين غير شرعيين، والذين لا يخضعون لفحوصات طبية؛ ناهيك عن زيادة معدل الجريمة بشتى أنواعها...الخ.

ولهذه الأسباب عملت بعض التشريعات الجنائية على إدراج جريمة تهريب المهاجرين ضمن الاختصاص الشامل لقوانينها العقابية[1]، كما هو الشأن في قانون العقوبات الجزائري[*].

الفقرة الثانية
الخصائص المميزة لجريمة تهريب الأطفال

تختلف جريمة الاتجار بالأطفال عن تهريبهم في ثلاثة نقاط هامة وهي: من حيث توافر رضا المجني عليه، من حيث الطابع عبر الوطني، من حيث الاستغلال.

بالنظر إلى معيار **توافر رضا المجني عليه**، يتضح بأنّ "التهريب" قد يكون برغبة الطفل وموافقته أو بموافقة ذويه، وقد يتم بالاتفاق على دفع مبلغ معين للمهرب للقيام بتهريب الطفل، ويقوم بعدها بالعمل أو بالحركة وفق الغرض الذي انتقل من أجله، أو يقوم شخص آخر باستقباله وفق اتفاق معين لتشغيله، وغالبا ما يكون الدافع اقتصادي.

كما قد يكون التهريب عملية غير شرعية بصورة كاملة، بحيث تنطوي على بيع وشراء الطفل أو خطفه، ومن ثمّ تهريبه كتجارة بشرية لأغراض جنسية، أو الأعمال أخرى كالتسول، والاتجار

---

[1] – أنظر: المرسومي(عبد الرزاق طلال جاسم)، الدركزلي (عباس حكمت فرمان)، المرجع السابق، ص 16.

[*]– انّ المبادئ العامة التي تحكم التجريم والعقاب من حيث المكان في القانون الجزائي الجزائري قد جاءت قاصرة على مبدأ الإقليمية كمبدأ أصلي ومبدأي الشخصية والعينية كمبادئ احتياطية دون مبدأ عالمية النص الجنائي؛ إلا أنّه من الناحية العملية تسعى وزارة العدل إلى عقد عدة اتفاقيات ونشاطات لأجل مكافحة الإجرام المنظم؛ غير أنّ هذه الاتفاقيات إن لم تترجم في القانون الجزائي الداخلي تطبيقا لمبدأ عالمية النص الجنائي، فإنها تبقى عاجزة عن ملاحقة المجرمين في أي من الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان المجتمع الدولي.

بالمخدرات، ونحوها من الأعمال غير الشرعية التي يجهل الطفل أخطارها[1].

أما في "جريمة الاتجار بالأطفال" فلا تستوجب عملية ترحيلهم من بلدهم توافر الرضا لديهم، أما إذا تمت العملية بأخذ موافقتهم أو ترخيص من ذويهم؛ فإنها تكون مُعابة نظرا لاستخدام المُتاجر طرق احتيالية، أو لجوئه للإكراه والابتزاز، أو الاختطاف، وغيرها من الوسائل التي يرى فيها حلا للضغط على الطفل أو لإقناع أهله.

والخلاصة، أن جريمة تهريب المهاجرين تنشأ بغض النظر عن موافقة الطفل أو أهله عن فكرة انتقاله من دولته الأصلية إلى إقليم دولة أخرى؛ أما إذا تمّ نقله دون الحصول على رضاه، فهنا تنشأ جريمة الاتجار بالأطفال[2].

كما أنّه في حالة التهريب يكون للمهاجرين (المهاجرين السريين) حرية الإرادة بعد عبورهم الحدود، أما في حالة الاتجار، فإنهم يصبحون في وضعية سخرة، وبذلك فإن مصدر الربح الرئيسي في هذه الحالة يتأتى من عوائد استغلال الضحايا في البغاء أو العمل الجبري، أو نقل الأعضاء؛ أما في حالة تهريب المهاجرين، فإنّ أجرة التهريب التي يدفعها المهاجر غير الشرعي هي مصدر الربح الرئيسي، وبذلك لا توجد أي علاقة مستمرة بين مرتكبي جريمة التهريب والمهاجر غير الشرعي بعد وصوله إلى الدولة المقصد على النقيض تماما من وضع الاتجار بالبشر، حيث تبقى العلاقة مستمرة حتى بعد عبور الحدود[3].

من **حيث الطابع العابر للحدود الوطنية،** تجتاز "جريمة تهريب الأطفال" دائما الحدود الوطنية، إذ لا بدّ من نقل المهاجر من دولة إلى أخرى، أمّا "جريمة الاتجار بالأطفال"، فتتم داخل الدولة الواحدة، ويمكن أن تكون أيضا عابرة للحدود الوطنية بنقل الطفل من الدولة المصدرة إلى الدولة المستقبلة دون التغيير من تكييف الجريمة على أنها اتجار بالبشر[4].

---

(1) –أنظر: الحربي (خالد بن سليم)، المرجع السابق، ص 54.

(2) –أنظر: المرسومي (عبد الرزاق طلال جاسم)، الدركزلي (عباس حكمت فرمان)، المرجع سابق، ص 19.

(3) –أنظر: ساعد(رشيد)، المرجع السابق، ص 19.

(4) – أنظر: أكرم (دهام عمر)، المرجع السابق، ص 73.

أما **من حيث الاستغلال**، "فجريمة تهريب المهاجرين" –عموما–تنتهي بتهريب هؤلاء المهاجرين، ومنهم الأطفال، إلى المكان المقصود، أما في "جريمة الاتجار بالأطفال"، فإنّ استغلال الضحية يبقى مستمرا بأي صورة من صور الاستغلال[1].

قد تنقلب عملية التهريب المتفق عليها إلى عملية الاتجار في حالة إخلال المهرّب باتفاقه واستمرار استغلاله للطفل أملا في الحصول على منفعة من وراء ذلك، دون مراعاة لأي قيم أو معايير أو قوانين.

وأخيرا نُؤكد بأنّ التفرقة بين مفهومي "التهريب" و"الاتجار" مربكة وجدلية الطابع، ويتطلب التمييز بينهما توافر معلومات مفصلة حول الظروف التي انتهت إليها حالة الضحية.

لقد أثبت واقع المهاجرين غير الشرعيين تعرضهم لانتهاكات عديدة من قبل المهربين، حيث تُتاجر عصابات الإجرام المنظم بأحلامهم تمهيدا لاستغلالهم أبشع استغلال. وفي هذا السياق، كشفت بعض المصادر[2]، تعرض المهاجرين غير الشرعيين الجزائريين في بريطانيا وايطاليا واسبانيا وفرنسا وغيرها، لأبشع أنواع الاستغلال والتعذيب بالقتل، والاستغلال الجنسي عبر شبكات الدّعارة العالمية والمتاجرة بالأعضاء البشرية.

كما أن الأمهات العازبات ممن نجحنّ بالوصول إلى الضّفة الأخرى يقدمنّ على بيع أطفالهن لشبكات الاتجار بالبشر بأسعار تقارب 3000 أورو، وكذا بيع الأطفال القصرّ ممن يتم التغرير بهم بالجنة الموعودة بإسبانيا وايطاليا[3].

---

(1) –أنظر: المرجع نفسه، ص 72.

(2) –أنظر: بن سليم الحربي (خالد)، المرجع السابق، ص 55.

وكذا أنظر: ب(ياسمين)، **عصابات الأعضاء البشرية تصنع مأساة الحراقة في بلاد الأحلام**، مقالة بجريدة الخبر اليومي، العدد 5859، تاريخ 10 محرم 1431 الموافق لـــ 27 ديسمبر 2009، ص 2.

(3) –أنظر: بن فريحة (رشيد)، المرجع السابق، ص 53– 54.

المطلب الثاني
جريمة خطف الأطفال

بالعودة إلى تعريف جريمة الاتجار بالأطفال يتبين بأن أفعال النقل والتجنيد والاستقبال والإيواء ترتكب بواسطة عدة وسائل من بينها وسيلة الخطف، أي أن الخطف ليس جريمة مستقلة بذاتها، إنما وسيلة تُسخر لارتكاب جريمة أخرى مرتبطة بها، وهي الاتجار بالأطفال، فعملية نقل المجني عليه من مكان إلى آخر واحتجازه هو العنصر المشترك من العناصر المكونة للركن المادي لجريمتي الخطف والاتجار بالأطفال.

وعليه، إذ قام الجاني بنقل المجني عليه من مكان لآخر، **فهل يستوجب مساءلته عن جريمة الخطف أم عن جريمة الاتجار بالأطفال؟** هذا هو سبب إجراء مقارنة بين هاتين الجريمتين.

حيث سنعكف على تعريف جريمة الاختطاف(**الفرع الأول**)، ثم نُعرّج لدراسة خصائصها(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول
تعريف جريمة الإختطاف

سنسلط الضوء على التعريف اللغوي(الفقرة الأولى)، ثم الاصطلاحي(الفقرة الثانية)للفظة "**الاختطاف**".

الفقرة الأولى
تعريف الإختطاف لغة

كلمة **الاختطاف** اسم مشتق من المصدر "خطف": الأخذ بسرعة، ونقصد به الاستيلاب[1].

خاطف، سريع: يقال نظرة خاطفة أي سريعة، اختطف: نشل، انتزع، يقال اختطف شخصا، ويقال اختطفه الموت أي انتزعه وذهب به[2] .

الخطفة: الاختلاس، الخطيفة: الجارية التي يختطفها الرجل هاربا ليتزوج بها بغير رضا أهلها[3].

هذا هو معنى "الخطف" في اللغة العربية، ولقد استخدمها القرآن الكريم للتعبير عن حالات الأخذ بسرعة في محاولة لاستراق السمع من الملأ الأعلى، عند قوله تعالى:﴿**إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ**﴾[4]، وقوله عزّ وجل أيضا:﴿**وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [5] .

يُلاحظ من التحديد اللغوي لكلمة "**الاختطاف**" أنه يقوم على فعل الأخذ السريع أو السلب السريع، أي أنّ من لوازمه السرعة في الفعل سواء في النقل أو الإبعاد [6].

---

(1)-أنظر: هامل(فوزية)، "**ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري**"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013، الجزائر، ص 208.

(2)-أنظر: **المنجد الوسيط**، ط1، دار المشرق، لبنان، 2003، ص 310.

(3)-أنظر: البستاني (المعلم بطرس)، **محيط المحيط**، د.ط، مكتبة ناشرون، 1998، ص 643.

(4)-أنظر: سورة الصافات، الآية 10.

(5)-أنظر: سورة الأنفال، الآية 26.

(6)-أنظر: المعمري (عبد الوهاب عبد الله أحمد)، **جرائم الاختطاف**، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الجماهرية اليمنية، 2006، ص 25.

الفقرة الثانية

تعريف الإختطاف اصطلاحا

بالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجدها في معظمها لم تضع تعريفا محددا لفعل "**الخطف**"، وركزت فقط في نصوصها القانونية في تحديد أركان الجريمة وذكر العقوبات المقررة لها، وهو موقف **المشرع الجزائري** الذي تبناه في كل من المواد: 326،327،328، والمادتين 293و 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

ولكن في المقابل نجد أن **المشرع السوداني** قد عرف "**الاختطاف**" بأنه: "كل من أرغم أي شخص بالقوة أو بإغرائه بأي طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانه يقال أنه خطف ذلك الشخص"، فعلى الرغم من تعريف **المشرع السوداني** لفعل "**الاختطاف**" إلا أنّه غير شامل ومعرض للنقد وغير مواكب للتطور ما يوجب تعديله وفق ما يقتضيه الحال[1].

ومنه، فالاتجاه الأفضل، هو ما سارت حذوه غالبية التشريعات في عدم وضع تعريف، ذلك أنه من مهمة الفقه، وليس المشرع تجنبا لجمود النصوص التشريعية بعد مدة من الزمن؛ مما يوجب التدخل المستمر والتعديل في كل فقرة.

أما بالنسبة لموقف الفقه من تعريف "الاختطاف" فقد وردت العديد من التعريفات اخترت منها ما يلي:

-عرف الأستاذ **عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري**، مصطلح الاختطاف على أنه: «الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه»[2].

أما من وجهة نظر الأستاذ **كمال عبد الله محمد**، فهو يرى بأن الخطف يعني: «الأخذ السريع

---

[1]-أنظر: كمال (محمد عبد الله)، **جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات**، ط 1، دار الحامد، الأردن، 2012، ص 25-26.

[2]-أنظر: المعمري (عبد الوهاب عبد الله أحمد)، المرجع السابق، ص29.

باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة، وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره، وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل والجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع»[1].

إنّ كلا التعريفين يشتركان في أن الخطف هو الأخذ بسرعة وباستخدام أي أسلوب، بقوة مادية أو معنوية، أو بالاستدراج والحيلة. وكذلك كلاهما لم يتطرقا إلى محل الجريمة هل هو شخص أم شيء؟ وكذا الجرائم اللاحقة بالخطف، ودوافعه وهي من العناصر الهامة.

وعلى هذي ما سبق، يمكن صياغة تعريف مناسب إلى حد ما لفعل "**الاختطاف**، بأنه: «**استلاب الأشخاص باستعمال القوة؛ مادية كانت أم معنوية لحرمانهم من حريتهم وتقييدها لأي غرض كان**».

الفرع الثاني
خصائص جريمة اختطاف الأطفال

يندرج فعل الخطف ضمن العناصر المكونة للركن المادي لجريمة الاتجار بالأطفال، غير أن اختلافهما الجوهري يكمن في الغرض الذي يستهدفه الجاني من ارتكاب فعل الخطف، فإذا كان يسعى إلى استغلال المجني عليه؛ فهنا تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص لا سيما الأطفال، أما إذا لم يكن كذلك فتكييف الجريمة يكون خطفا.

ويبين المشرع الجزائري في المادة **1/236 ق.ع.ج** الأركان المكونة "لجريمة اختطاف قاصر" على النحو التالي: " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر، وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 2000دج"، فتجريم الخطف قائم –حسب نص هذه المادة–على توافر ثلاثة شروط:

1.أن يكون القاصر قد تمّ خطفه أو إبعاده.

[1]– أنظر: كمال (محمد عبد الله)، المرجع السابق، ص 28.

2.أن يكون الشخص المخطوف أو المبعد لا يتجاوز عمره 18 سنة.

3.عدم استعمال الجاني للعنف أو التهديد أو التحايل.

ومن هنا يبدو أنّ "جريمة اختطاف الأطفال" تتميز بجملة من الخصائص تجعلها مستقلة في مفهومها عن "جريمة الاتجار بالأطفال"، حيث ترتبط هذه الخصائص بالركن المادي(**الفقرة الأولى**)، وكذلك بالركن المعنوي(**الفقرة الثانية**)، فضلا عن المصلحة المحمية(**الفقرة الثالثة**).

الفقرة الأولى
الخصائص المرتبطة بالركن المادي

تتسم جريمة اختطاف الأطفال بخصائص تُميز ركنها المادي، وهي: سرعة التنفيذ، ودقة التدبير العقلي، وباعتبارها جريمة مركبة، وأيضا تصنيفها على أنها من جرائم الضرر.

تقوم جريمة الاختطاف **على دقة التدبير العقلي للعملية**، إذ يدرس الفاعل أو الفاعلون جميع الطرق التي تؤدي بهم في نهاية المطاف إلى الانقضاض على الضحية؛ ومن ثمّ لا يُستغرق الوقت الطويل الذي تستغرقه مرحلة التدبير العقلي، فقد تتجاوز عدة ساعات أو أياما أو أشهرا أو حتى سنوات، وهذا يتناسب طرديا مع نوع الضحية المراد اختطافها، والأهداف المرجوة منها؛ وعليه كان الاختطاف ظاهرة تظهر في المجتمع بشكل فجائي ولا تخضع لأي قاعدة أو قانون[1].

كما أنّ السرعة في التنفيذ تُعد من الخصائص الجوهرية لجريمة الاختطاف، فيتم تنفيذ الفعل في محل الاختطاف، سواء أكان فردا، أو جماعة، أو شيئا، أو غير ذلك بسرعة، وبأقصر وقت ممكن حتى لا ينكشف أمر الجاني من جهة، وأيضا لتلافي الاستهجان الاجتماعي من جانب آخر.

[1]-أنظر:

www.droit-dz.com/forum/showthowthread.php?-t-1327

كذلك تعتبر "جريمة اختطاف الأطفال" **جريمة مركبة**، ويُقصد بها تلك التي تتعدد فيها الأفعال؛ بحيث كل فعل تنهض به جريمة مستقلة، فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة واحدة، وبالتالي يطبق عليها حكم واحد.

ويشترط لقيام جريمة اختطاف الأطفال أن يتم الاستلاب بسرعة، ويلزم لإتمامها نقل المجني عليه وإبعاده من مكان تواجه إلى مكان آخر بتمام السيطرة عليه.

هذا، وإنّ فعل الأخذ أو السّلب بسرعة في حدّ ذاته فعل مستقل، وفعل الإبعاد عن مكان الجريمة فعل آخر مستقل، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهما معا، فإذا تخلف أحد منها، كأن يأخذ الجاني الضحية بسرعة ولكنه لا يبعده عن مكانه، فإنّ ذلك لا يعد جريمة اختطاف كاملة[1].

تُوصف الجريمة من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية بأنها من جرائم الضرر، أو من جرائم التعريض للخطر.

ويقصد "بالنتيجة الإجرامية" ما أحدثه الجاني بفعله الإجرامي في الحق محل الحماية الجنائية ولا يخرج عن كونه ضررا أو مجرد خطر، فإذا كان ضررا؛ عُدت الجريمة من جرائم الضرر، وإن كان خطرا؛ فإن الجريمة تعتبر من جرائم الخطر، وأغلب الجرائم الواردة في قانون العقوبات هي من **جرائم الضرر** التي تحدث نتيجة ظاهرة محددة تكون عنصرا في ركنها المادي[2].

أما **جرائم التعريض للخطر**؛ فهي التي لا يتطلب القانون لتمامها حدوث نتيجة ضارة ظاهرة ومحددة، وإنما يكفي وقوع فعل ذي خطر من شأنه أن يحدث ضررا لو استمر، أو لو قُدّر له أن يُحدث الأثر الذي كان متوقعا ومطلوبا منه أن يحدثه.

ويمكن اعتبار "جريمة اختطاف الأطفال" من جرائم الضرر؛ لأنّ الجريمة لا تتم دون ضرر يُصيب المخطوف، وبالتالي فإن هذه الجريمة ذات نتيجة مادية مترتبة عن الفعل الذي قام به الجاني،

---

[1]-أنظر: عبد الله أحمد المعمري(عبد الوهاب)، المرجع السابق، ص 49.

[2]-أنظر: جزار(فاطمة الزهراء)، **جريمة اختطاف الأشخاص**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الموسم الجامعي، 2013-2014، ص 27.

قد أدى إلى حرمان المجني عليه الضحية من حريته لوقت معين قد يطول أو يقصر، والهدف من الاختطاف –غالبا–ليس هو مجرد الخطف، وإنما قد يكون أداة للوصول إلى جريمة أخرى تهدد حرية المختطف أو سلامته الجسدية[1] .

الفقرة الثانية

الخصائص المرتبطة بالركن المعنوي

لا يكفي لقيام "جريمة الاتجار بالأطفال "المرتبطة بجريمة اختطافهم أن يعمد الفاعل إلى إتيان الركن المادي الموصوف في نص التجريم، ولكن يلزم أن ينبعث السلوك الجانح من إرادة آثمة يُعتد بها قانونا. فإذا كان الركن المادي للجريمة هو الوجه الخارجي للسلوك المكوّن للجريمة، فإن الركن المعنوي، هو الوجه الباطني النفسي لهذا السلوك، فالركن المعنوي هو: العلاقة النفسية التي تربط بين الجاني، وماديات الجريمة في اتجاه الإرادة لارتكاب فعل الخطف للأطفال بهدف الاتجار بهم، وغالبية المشرعين اشترطوا توفر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بعناصر الجريمة، وبأن محلها هو طفل يتم خطفه أو القيام بنقله أو تسليمه أو إيوائه بغرض الاتجار به، وتوجيه الإرادة الواعية والمدركة ابتغاء تحقيق النتيجة المرجوة في عملية الخطف[2]، وأيضا يجب توافر القصد الجنائي الخاص، والمتمثل في اشتراط ارتكاب جريمة الاتجار بالأطفال بغرض استغلالهم في أي من الصور التي أشار إليها بروتوكول باليرمو.

أما الركن المعنوي "لجريمة خطف الأطفال"، فيكفي توافر القصد الجنائي العام فقط؛ ومفاده انصراف نية الجاني إلى انتزاع المخطوف، ونقله من مكان لآخر وعلمه بذلك دون أن يرتبط فعل الإبعاد بغرض استغلال الطفل.

---

[1]–أنظر: الهامل(فوزية)، المرجع السابق، ص 212.

[2]–أنظر :فهمي(خالد مصطفى)، المرجع السابق، ص 174–178.

الفقرة الثالثة

المصلحة المحمية

إنّ المصلحة الجديرة بالحماية في "جريمة الخطف" هي حماية حرية الإنسان، أما في "جريمة الاتجار بالأطفال"، فإنّ المصلحة المحمية ذات شقين[1]؛ حيث يتجلى **الشق الأول** في حماية حرية الطفل وحقوقه وصحته، **والشق الثاني** يقوم على حماية مصلحة المجتمع والحفاظ على استقراره واستتاب الأمن فيه، وقطع دابر المنظمات الإجرامية التي تقتات من تجارة البشر.

المطلب الثالث

جريمتي تحريض قاصر على الفسق أو الدّعارة

المراد "بجرائم التحريض على الفسق أو الدّعارة"، تلك التصرفات التي يقوم بها الشخص للتأثير على قاصر دون سن الثامنة عشر من عمره، سواء أكان ذكرا أو أنثى من أجل إقناعه بتعاطي الدّعارة أو ممارسة أعمال الفسق وإفساد الأخلاق، ولقد ورد النص على هذه الجرائم في المادة**1/342 ق ع ج**، وكذلك المادة**1/347 من ق ع ج**.

كما تُؤكد جلّ الدراسات القانونية بشأن الجرائم الأخلاقية على وجود صلة وطيدة بينها وبين مفهوم جرائم الاتجار بالأشخاص، خاصة إذا ما استهدف الاعتداء الطفل الحدث، في كون البغاء يوفر واجهة يعمل خلفها القائمون على هذه التجارة المربحة لغرض الاستغلال الجنسي.

فما هي مظاهر الارتباط بين كلٍ من جريمتي تحريض قاصر على الفسق والدّعارة وجريمة الاتجار بالأطفال؟

للإجابة على هذا التساؤل سنبحث في الدلالة اللغوية والقانونية لجريمتي تحريض قاصر على الفسق أو الدّعارة(**الفرع الأول**)، ثم نتطرق إلى خصائصهما(**الفرع الثاني**).

---

[1]-أنظر: أكرم(دهام عمر)، المرجع السابق، ص 79-81.

الفرع الأول

تعريف جريمتي تحريض قاصر على الفسق أو الدعارة

في هذا الفرع، سنلجأ إلى تعريف "جريمة تحريض قاصر على الفسق أو الدعارة"(**الفقرة الأولى**)، من الجانب اللغوي والقانوني(**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى

التعريف اللغوي لجريمة تحريض قاصر على الفسق أو الدعارة

كل من جريمة تحريض قاصر على الفسق أو تحريضه على الدعارة، هي جرائم ذات ألفاظ مركبة، لابد من شرحها لغويا، كل واحدة على حدة، حتى يتسنى لنا استنتاج مدلولها العام والجامع.

وسنبدأ بتعريف التحريض **لغة:** وهو مشتق من الفعل حرّض، يُحرّض، تحريضا، فهو محرّض، والمفعول محرّض.

حرضه على الأمر: حضّه، شدّد الرغبة فيه يقول الشاعر:

حرّض بنيك على الآداب في الصغر...كيما تقر بهم عيناك في الكبر [1].

وقوله تعالى في محكم تنزيله:﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ**﴾[2]

أما **المدلول اللغوي** لكلمة "الفسق"، فهو مشتق من الفعل فَسَق، فَسِق، عن يفسق ويَفسُق، فِسقًا وفسوقا، فهو فاسق والجمع فسقة، وفُسَّاقٌ وفاسقون، وهي فاسقة والجمع فاسقات وفواسق،

---

[1]-أنظر: مختار(أحمد عمر)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مجلد 1، ط 11، دون دار نشر، دت، ص 474.

[2]-أنظر: سورة الأنفال، الآية 65.

والمفعول مفسوق عنه، فَسَق الرّجل/ فسق الرّجل عن أمر الله، عصى وجاوز الشرع، خرج عن طاعة الله، انغمس في الملذات [1].

فَسَقت الرّطبة عن قشرها: انفصلت عنه.

فَسَق الرّكاب عن قصد الطريق، خرجوا

فَسَق الرّجل: فَجَرَ.

فَسَق؛ هو الفجور والضلال والعصيان.

يقول الله عز وجل:﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ﴾[2].

وتشتق لفظة "دعارة" من الفعل دَعَرَ، يَدعَرُ، دَعرا ودَعَارَة، ودِعَارَة فهو دَاعِرٌ.

دَعَرَ الشخص: فسدت أخلاقه، وفَسَقَ وفَجَرَ: رجلٌ دَاعِرٌ، امرأة داعِرَة.

دَعَارَة/ دِعَارَة (مفرد): مصدر دَعَرَ، بيت الدعارة: مكان تمارس فيه الرذيلة، ممارسة الجنس مقابل المال [3].

الفقرة الثانية

التعريف القانوني لجريمتي تحريض قاصر على الفسق أو الدعارة

سنسلط الضوء على تعريف كل مصطلح قانوني على حدة، بسبب وجود جريمتين:

- جريمة تحريض قاصر على الفسق وفسد الأخلاق.

---

[1]-أنظر: مختار(أحمد عمر)، المرجع السابق، ص 1708.

[2]-أنظر: سورة الأحقاف، الآية 20.

[3]- أنظر: مختار(أحمد عمر)، المرجع السابق، ص 1708.

- جريمة تحريض قاصر على الدّعارة.

فهل يستوي تعريف الفسق مع مدلول الدّعارة؟

من جهة، لقد أغفل المشرع الجزائري تعريف "**الفسق**" في قانون العقوبات، هذا ما يقود إلى البحث في المصادر التفسيرية على مستوى الفقه والقضاء، بحيث يرى الباحث: "**أحسن بوسقيعة**"، بأنه: «يشترط لقيام جريمة تحريض قاصر على الفسق، أن يكون التحريض لفائدة الغير؛ غير أنّ التطبيق القضائي لا يسير في نفس النظرية، بل يعتبر أن ممارسة الجنس مع أنثى تتجاوز سن 18 سنة فعلا من أفعال التحريض على الفسق وفساد الأخلاق».

كما يرى **الفقه اليوناني** أنّ: «الفسق هو كل وسائل الاستمتاع الجنسي في غير المتزوجين».

أما الفقيه "**غارسون**"، فيجد أنّ: «القانون لم يُعرّف كلمة الفسق، وهذه الأخيرة تتسع لكل الأعمال الشهوانية المخالفة للآداب».

من جانبها، نبّهت محكمة **النقض السويسرية**، إلى اعتبار:" **الفسق**" يشمل كل فعل يتعدى حدود الآداب الجنسية، ليس فقط الجماع بين غير المتزوجين، أو الاتصال الجنسي المخالف للطبيعة».

وتفيد **محكمة النقض المصرية**، أنّ مدلولي كلمتي الفسق والفجور ليس قاصرا على اللذة الجسمانية، بل يضم أيضا إفساد الأخلاق بأي طريقة كانت كإرسال والد ابنته للرقص في المحلات والملاهي أو مجالسة الرجال والتحدث إليهم في محل مُعدّ للدّعارة، أو غير ذلك من طرق إفساد الأخلاق [1].

وعلى هدي ما سبق، يتضح بأنّ **الفسق** هو: «كل سلوك يخالف الآداب العامة سواء أكان هذا السلوك متمثلا في المواقعة الجنسية الكاملة أو الناقصة التي تتفق مع الطبيعة، أو السلوك الشاذ الذي يخرج عن المألوف، فلفظ فسق، لفظ عام يتسع لكل الأعمال الشهوانية أو المخالفة للآداب».

إنّ **فسق المرأة** يقود إلى الانهماك في اللّذة غير المشروعة بتكرار الاتصال الجنسي غير المشروع،

[1] -أنظر: محمد متولي(رشا)، **جرائم الاعتداء على العرض في قانون العقوبات الجزائري والمقارن**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص200.

سواء أكانت متزوجة أولا، ويدخل في ذلك المساس بعرضها من رجل أو امرأة أخرى.

أما **فسق الرجل**، فيشمل مواقعة النساء واللواط مع الرجال، بل إفساد الأخلاق، ولو لم يصل الأمر إلى الاتصال الجنسي[1].

هذا، ويمكن التوصل إلى أن الالحاح على الطفل لعرض خدماته الجنسية من خلال تشغيله في مجال المواد الإباحية يُعد من قبيل تحريضه على الفسق وفساد أخلاقه، وقد يتحول إلى صورة من صور الإتجار إذا عمد الجاني إلى استغلال الطفل في إطار شبكة إجرامية منظمة.

ومن جهة أخرى، فإنّ النصوص المتعلقة بحماية الأطفال من أعمال الدعارة هي نصوص غير واضحة تشملها عبارات عامة، كما لم يبدل المشرع الجزائري جهدا لتعريف الدّعارة كمصطلح يختلف عن باقي الجرائم اللاأخلاقية، بل اكتفى بتجريم فعل ممارسة الدعارة أو التحريض عليه من خلال المادة **344 ق.ع.ج** إلى غاية المادة **349مكررق.ع.ج**، ويرى أنّ كل هذه القواعد العامة ترجع ضمن اختصاص العرف وباقي المصار التفسيرية.

من جانبه، فقد استقر القضاء الفرنسي على أنّ الدعارة هي: «استخدام الجسم في إرضاء شهوات الغير الجسمانية بقصد الحصول على أجر، فإذا انعدم هذا القصد فلا يكون الفعل دعارة، إنما فسقا».

وبالتالي، نستنتج أنّ دعارة الأطفال تتم بعرض جسم الطفل سواء كان ذكرا أو أنثى، على الغير لإشباع شهواته الجنسية بمقابل.

---

[1]–أما في الفقه والقضاء فلا نجد تفريق بين المصطلحات، بل استخدمت جميعها للدلالة على معنى واحد، فالدعارة أو البغاء حرفة تقدم عليها المرأة على أنها وسيلة للحصول على المال. ويُوصف البغاء بأنه بيع الاتصال الجنسي.

أنظر في ذلك: إسحاق(نجيه) وطه (فرج عبد القادر)، **سيكولوجيا البغاء: مجموعة علم النفس الإنساني**، ط1، مكتبة النهانجي، القاهرة، 1984، ص20.

الفرع الثاني
خصائص جريمتي تحريض قاصر على الفسق أو الدّعارة

تمتاز كل من جريمة تحريض قاصر على الفسق، وكذا الدّعارة بجملة من الخصائص، تتشابه فيها تارة مع جريمة الاتجار بالأطفال(**الفقرة الأولى**)، وتختلف معها تارة أخرى(**الفقرة الثانية**)، كما تتداخل معها في جوانب أخرى(**الفقرة الثالثة**).

فما مدى الترابط بين الجريمتين؟

الفقرة الأولى
أوجه التشابه مع جريمة الإتجار بالأطفال

تتفق كل من جريمتي تحريض قاصر على الفسق، وكذا على الدّعارة مع جريمة الاتجار بالأطفال في عدة جوانب هامة.

نجد أنّ المشرع الجزائري يُعاقب على جريمة تحريض قاصر دون 18 سنة من عمره على الفسق وفساد الأخلاق، حتى وإن تمّ السلوك الإجرامي بصفة عرضية، دون أن يشترط الاعتياد في هذه المسألة نظرا لصغر سن الضحية وسهولة انقياده لتحريض الجاني، فلا يهم هنا الاعتداد **برضا المجني عليه**، والذي يعتبر ركنا خاصا في الجريمة، الأمر مشابه لجريمة الاتجار بالأطفال؛ حيث أنّ الجريمة تقوم حتى مع قبول الطفل لفكرة المتاجرة به، واستغلاله.

غير أنّ الاعتداء الذي يكون محله الطفل في جريمة الاتجار يُعد ظرفا مشددا للعقوبة (المادة 304 ق.ع.ج حتى المادة 319 ق.ع.ج)، مثل جريمة تحريض قاصر على الدّعارة (344 ق ع ج)، والتي يشترط فيها فضلا عن ذلك عنصر الاعتياد والتكرار.

إنّ ارتكاب الجريمة من قبل الطفل يجعل منه حدثا في حالة خطر معنوي، وهو **غير مسؤول**

جزائيا، لكون سلوكه الجانح يحتاج للتقويم وللعناية الطبية النفسية، أو الاجتماعية، أكثر من اعتباره متهما مسؤولا جزائيا أمام القضاء، فممارسة الفسق أو الدّعارة يُعد مؤشرا خطيرا في جنوح الأحداث، ويتطلب تدخل المجتمع ليس سعيا للعقاب؛ ولكن لإيجاد سبل ناجعة للعلاج.

يكون الحدث في خطر معنوي مضطربا ومشوشا بسبب الصدمات المعنوية المتعاقبة، فهو يتألم نفسيا وجسديا، نظرا لانغماسه في بيئة ملوثة يصعب عليه انتشال نفسه منها، وهذا ما يُعاني منه أيضا الطفل ضحية الاتجار الذي يُستغل وفق أنماط متعددة، تترك آثارها المدمرة على كل مناحي حياته. وبالتالي؛ فمن المنصف في حق الطفولة أن نخلصها من تبعات المسؤولية الجزائية، لأنّ الحدث ضحية قبل أن يكون مجرما خطيرا تتعقبه العدالة للاقتصاص منه.

أما من حيث **نوع الجريمة**، تتشابه كل من جريمتي تحريض قاصر على الفسق أو على الدعارة مع جريمة الاتجار بالأطفال؛ بأنها جرائم واقعة على الأشخاص، وينقصان من كرامة الإنسان. فموضوع الجريمة هو الطفل الذي يقع عليه الاعتداء بسبب التحريض على انتهاج طريق الفسق وفساد الأخلاق، أو تشجيعه على ممارسة الدعارة، كما أنّ الطفل أيضا هو جوهر جريمة الاتجار، بحيث يتم بيعه بعد تجنيده أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بأي وسيلة كانت.

ومن جهة أخرى، فكل هذه الجرائم المذكورة آنفا، والتي يكون محلها القاصر دون سن 18 سنة، تعد من قبيل الجرائم العمدية[1]، لأنه لا يتصور تحقق فعل "التحريض" دون وجود نية مبيّتة لدى الجاني، يجتمع فيها العلم والإرادة لإقناع الطفل ودفعه لارتكاب أيّا من جرائم البغاء التي يعاقب عليها القانون في نصي المادتين (**342 و 343 ق.ع.ج**)، وهو الأمر ذاته في جريمة الاتجار بالأطفال.

فضلا على أنّ جريمتي "تحريض قاصر على الفسق"، وكذا على "الدّعارة" تتميز نتيجتهما بأنها **شكلية**؛ معناه لا يشترط تحققها فعليا من جراء التحريض، فالمعاقبة على هذا النشاط الإجرامي مجردة عن حصول النتيجة المبتغاة، بشرط أن يكون القول أو الفعل كافيا لإنتاج أثره في نفس المجني عليه، ولذلك لا يعتبر تحريضا مجرد العرض أو النصح الخبيث أو القدوة السيئة[2] .

---

[1] –أنظر: أكرم (دهام عمر)، المرجع السابق، ص 82.

[2]–أنظر: فودة (عبد الحكيم)، **الجرائم الجنسية في ضوء الفقه وقضاء النقض**، دط، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، 1997، ص172.

الفقرة الثانية
أوجه الإختلاف مع جريمة الإتجار بالأطفال

تختلف جريمتي تحريض قاصر على الفسق وأيضا تحريضه على الدعارة عن جريمة الاتجار بالأطفال في عدة أوجه، تتراوح ما بين اعتبارهما جريمتين منافيتين للأخلاق والآداب العامة؛ ناهيك عن دور التحريض كعنصر محرّك للسلوك الإجرامي، وتكييفهما على أنهما من الجرائم الوقتية.

تُمثل فكرة **الآداب العامة** مجموع الأسس الأخلاقية والدينية والاجتماعية والأعراف والتقاليد المستقرة في مفهوم الجماعة، والتي يرى الناس أنها واجبة الاتباع في علاقتهم ولا يمكن الخروج عنها ومخالفتها بالإنفاق الخاص، وعلى هذا المنوال سار المشرع الجزائري من خلال جعله لفكرة الآداب العامة والأخلاق محلا للحماية الجنائية[1]، ولتدخل السلطات في الحدّ والتقييد من ممارسة الحريات وحقوق المواطن بالقدر اللّازم فقط للمحافظة على الآداب العامة.

إنّ غاية المشرع الجزائري من تجريم "تحريض قاصر على الفسق أو الدعارة" قائمة على رغبته في تهذيب السلوك عن طريق إلزام الناس باحترام شكل معين للكرامة أو المحافظة على الأخلاق حتى لا يكون هناك انحطاط في التصرفات والمعاملات لاسيما وإن كان طرف العلاقة طفل قاصر لا يقوى على صدّ إغراءات الجاني مهما تعددت صورها. أما جريمة الاتجار بالأطفال، فهي تعد من الجرائم الماسة بالحرية بالدرجة الأولى.

وبالنسبة **لعنصر التحريض** فلم يوضّحه المشرع الجزائري؛ وعليه، فتقدير قيامه من عدمه يرجع للظروف التي تمّ فيها فعل التحريض، وهذه مسألة يرجع الفصل فيها لقاضي الموضوع تبعا للوقائع وملابسات الجريمة.

بيد أنّه يمكن استنتاج تعريف **للتحريض** من خلال استقراء ما تضمنته المواد من **342ق.ع.ج، إلى غاية المادة 349 مكرر ق.ع.ج**، باعتباره نتيجة حثّ الغير للضحية على

[1] –أنظر: فودة(عبد الحكيم)، المرجع السابق، ص 401.

ارتكاب الرذيلة، مع انتفاء نية ممارسة أفعال الدعارة أو الفسق قبل واقعة التحريض.

والأصل أنّ التحريض كوسيلة للمساهمة التبعية لا يُعاقب عليه القانون إلاّ إذا أفضى إلى وقوع الجريمة، ولكن التحريض على الفسق والدعارة يعتبر جريمة قائمة بذاتها، وذلك بغض النظر عن تحقيق النتيجة أو عدم تحقيقها وهي ممارسة الدعارة أو الفسق.

أورد المشرع الجزائري مصطلح "التحريض" في نص المادة **1/342 ق.ع.ج**، بقوله: " كل من حرّض قاصرا لم يكمل الثامنة عشر سنة على الفسق وفساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000 دج".

وأردف المشرع كذلك في نص المادة **343 ق.ع.ج** بذكر عبارات دالة على فعل التحريض وهي: المساعدة، المحاولة، الإغراء، المعاونة؛ وبالتالي فإنّ أي شخص يُسهل أو يُشجع على ممارسة الدعارة أو يستعمل دعارة الغير يعتبر مُحرّضا.

تتباين **صور التحريض** ما بين أقوال وأفعال، حيث يتضمن **التحريض بالقول**، إغراء القاصر بهدية أو وعد أو وعيد أو مخادعة من أجل حمله على ممارسة الفسق والدعارة أو أن يكون مصحوبا بإغراء.

أما **التحريض بالفعل**، فيصدر الجاني –عادة–إشارات تتضمن معنى التحريض كالدعوة إلى مسكن مُعدُ أصلا للممارسة الفاحشة والفجور.

أما جريمة الاتجار بالأطفال، فيتجسد سلوكها الإجرامي في عملية البيع أو الشراء والتي يكون محلها الطفل دون سن الثامنة عشر، وهي الجريمة المرتكبة بإحدى الوسائل المشار إليها في نص المادة (**303 مكرر4**) من قانون العقوبات الجزائري.

يكفي وجود تحريض بالفعل أو بالقول لقيام جريمة تحريض قاصر على الفسق أو الدعارة، فهما من الجرائم الوقتية، المرتبطة بمجرد وقوع الأثر في نفس المجني عليه القاصر، فلحظة تكوين السلوك الإجرامي المتضمن التحريض مزامنة لتحقق النتيجة.

على خلاف جريمة الاتجار بالأطفال، فهي من الجرائم المستمرة التي يلعب فيها الزمن دورا كبيرا بين السلوك الإجرامي بصوره المتعددة، والمتمثلة في النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال إلى غاية تحقق النتيجة المبتغاة، من خلال استغلال الطفل بأي شكل من الأشكال، ناهيك عن طابع الجريمة المركبة الذي يفرض خاصية الاستمرارية لتعدد السلوك الإجرامي.

الفقرة الثالثة
من حيث التداخل بين الجريمتين

قد يُحقق المحرض غايته من خلال دفع القاصر إلى ممارسة الدعارة أو أيًّا من أعمال الفسق المنافية للأخلاق، وبالتالي قد يُستغل جنسيا مقابل ربح مادي لحساب شبكة إجرامية منظمة، ويتحول المحرض فيها إلى قوّاد محلي أو دولي، ينتفع بما يُذره نشاط الطفل الإباحي.

يُعرف النشاط الجنسي التجاري بأنه:« استخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض». وبالنسبة لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية، فيراد به أيضا: «تصوير أي طفل فبأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة أساسا»[1] .

تناول المشرع الجزائري فكرة **"استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي"** في نص المادة **303 مكرر 1/14 ق.ع.ج**، ومنه؛ إذا تجاوز تحريض القاصر إلى استغلاله جنسيا، كُيّفت الجريمة على أنها "اتجار بالأطفال".

[1] -أنظر: الشيخلي(عبد القادر)، **تحريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقات الدولية**، الندوة العلمية حول مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية الأمنية، من 15-17، 2003، ص 18، 28،29.

خلاصة الباب الأول

باتت جريمة الاتجار بالأطفال، تُشكل إحدى أهم التحديات التي تواجهها جُلّ دول العالم، نظرا للآثار الوخيمة التي تطال حقوق الطفل وحرياته الأساسية، مُكرّسة بذلك الصورة المعاصرة للاسترقاق.

غير أنّ هذه الأشكال الجديدة للاستعباد، لم يستسغها بعد المجتمع الدولي، فكانت مسألة الاستقرار والاتفاق على تعريف واحد جامع مانع لجريمة الاتجار بالأطفال، من الأمور المربكة التي مازالت محل جدل وتباين تشريعي.

هذا لا ينفي إصرار معظم الدول، ومن بينها الجزائر على الالتزام قدر المستطاع بما اعتمده البروتوكول الاختياري المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال لعام 2000م، حيث أفرد **القانون رقم 09-01** قسما كاملا لتنظيم هذا النوع من الجرائم (القسم الخامس مكرر)؛ علاوة على ما جاءت به المادة 319مكرر من قانون العقوبات المعدّل رقم14-01.

إنّ سهولة وقوع الطفل ضحية للاستغلال الجنسي والجسدي، أو حتى استتراف جهده البدني، مردّه إلى عدة أسباب ودوافع، تستغلها عصابات الاجرام المنظم، لتجعل من هذا الطفل "المغلوب على أمره"، سلعة تُباع وتشترى في سوق النّخاسة، دون الاكتراث بالآثار الجسمانية والنفسية والاجتماعية التي تهدد كيان الضحية؛ فضلا عن الأخطار التي يُنبئ بها هذا النوع من التجارة غير المشروعة، كتهديد صارخ لقيم ونُظم المجتمع، بل استقرار الدولة عموما.

هذا، وإنّ خطورة جرائم الاتجار بالأطفال، ترتبط بكونها تخضع لتدبير وتسيير منظم، باعتبارها ثالث تجارة مربحة في العالم بعد تجارة المخدرات والسلاح، فهي ظاهرة دولية، لا تقتصر على دولة معينة؛ بل تمتد لتشمل العديد من الدول، كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، بحيث

وجدت لها أساسا قانونيا في العديد من الصكوك الدولية، وكذا التشريعات الداخلية، إذا اعتبر المشرع الجزائري ارتكاب جريمة الاتجار بالأطفال من قبل جماعة إجرامية منظمة، ظرفا مشدد للعقوبة (أنظر: م 319 ق ع ج).

المُتمعّن جيدا في صور الاستغلال التي تكوّن جرائم الاتجار بالأطفال؛ يُلاحظ بأنّ لها صلة وثيقة وترابط مع أنواع أخرى من الجرائم، فيها ما هو ذو طابع تقليدي؛ كجريمة الخطف، وتحريض قاصر على الفسق أو الدّعارة، ومنها النوع الحديث النشأة كجريمة التهريب البشري للأطفال. ورغم وجود مواطن متشابهة بين هذه الجرائم وصور الاتجار بالأطفال، فإن هذا لا ينفي بروز بعض الاختلافات الهامة التي تقوم أساسا على ما يلعبه عنصر الاستغلال، المتعلق بالنتيجة الجرمية، من دور محوري، يفصل في مسألة هذه العلاقة.

الباب الثاني

الحماية الموضوعية للطفل من صور الإتجار

تمهيد

لإجلاء أسس الحماية الموضوعية للطفل في مجابهة صور الاستغلال التي تنذر بها جرائم الاتجار بالأطفال، فإنه من الضروري جدا تبني سياسة جنائية وعقابية رشيدة، تترجم معطيات الوثائق الدولية المثابرة في هذا المجال.

ولا يمكن البتة إغفال ما يُوفره مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من ضمانة للأفراد، ولعلّ الأطفال هي الشريحة الضعيفة والمحتاجة إلى مثل هذه الضمانات، من خلال حُسن صياغة النص الجزائي من جهة، وجعله مفهوما ومرتبطا بالواقع وخصوصية المجتمع الجزائري من جهة أخرى.

سنعمد من خلال هذا الباب إلى تحليل السياسة الجنائية والعقابية التي انتهجها المشرع الجزائري لمواجهة جرائم الاتجار بالأطفال، مقارنةً مع ما تبنته بعض التشريعات العربية والصكوك الدولية في السياق ذاته، وذلك بغية الوقوف على مكامن القوة، أو مواطن القصور في التشريع الجزائري.

ما مدى نجاعة آليات التجريم والعقاب في مكافحة هذا النوع من الجرائم الخطيرة؟

للإجابة على هذا التساؤل، نقترح تناول أليات تجريم الإتجار بالأطفال(**الفصل الأول**)، ثم المرور إلى آليات العقاب في هذا النوع من الجرائم(**الفصل الثاني**)، وهي نقاط هامة تستدعي التحليل والمقارنة.

الفصل الأول
آليات التجريم في الإتجار بالأطفال

تناول المشرع الجزائري جرائم الاتجار بالأشخاص في نص المادة **303 مكرر4** من قانون العقوبات، واعتبر وقوع الجريمة على الطفل ظرفا مشدد للعقوبة بنص مستقل في المادة **319مكررق.ع.ج**، إذ حاول قدر المستطاع مجاراة مختلف الوثائق الدولية التي عُنيت بمسألة مكافحة الاتجار بالبشر عموما، والأطفال خصوصا، ومن أبرزها بروتوكول "باليرمو"، وكذا البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الطفل بشأن منع بيعهم واستغلالهم في المواد الإباحية.

وفي هذا النسق يستفز ذهننا التساؤل التالي: **هل آليات التجريم التي أقرّها المشرع الجزائري كفيلة بمحاصرة كل صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالأطفال؟**

سنعمد بهذا الفصل إلى البحث في أركان جريمة الإتجار بالأطفال(**المبحث الأول**)، مع الإسهاب في تبيان صور الاستغلال التي يهدف إلى تحقيقها المُتاجر بالطفل(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول
أركان جريمة الإتجار بالأطفال

لقد اشتملت المادة **303مكرر4** من قانون العقوبات الجزائري على أركان جريمة الاتجار بالأشخاص، في **ركنها المفترض**، والمتمثل في وقوع الاعتداء على الانسان الحي[1]، فضلا عن تحقق **الأركان العامة** لهذه لجريمة، والمتجسدة في الركن المادي والركن المعنوي، مع التنويه بأنّ الركن الشرعي لأي جريمة هو خالق للنص، فلا يدخل في تكوين البناء الإجرامي، حسب رأي جُل فقهاء القانون.

[1]-جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية، والتي تعد صورة من استغلال الانسان الوارد ذكرها بالمادة 303مكرر4 ق.ع.ج، لا يشترط فيها أن ترد على شخص حي، فجريمة الاتجار قائمة حتى في حالة نزع أعضاء أو جزء من شخص ميت.

وبذلك تترتب المسؤولية الجزائية عن الفعل بعد اكتمال عناصر الركن المادي للجريمة، بالإضافة إلى الركن المعنوي المتمثل في: القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة[1].

تنص **المادة 303مكرر4 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المعدل لقانون العقوبات الجزائري** على أنه:" يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث(3) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1000.000 دج.

يعاقب على الاتجار بالأشخاص، بالحبس من (5) سنوات إلى خمس عشرة(15) سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1500.000 دج، إذا سهّل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل".

واستنباط من الفقرة الأخيرة للمادة المذكورة أعلاه تتجلى حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها في وقوع الاعتداء على الطفل، وهذا ما تناوله المشرع بنص خاص ومستقل في المادة **319مكرر من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014 والمعدل لقانون العقوبات الجزائري**، التي جاء فيها:" يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى خمس عشرة(15)

[1]-أنظر: حسين(حمدي محمد محمود)، **المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة في ضوء التشريعات المقارنة**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016م، ص20.

سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج، كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشرة(18)، لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حرّض أو توسط في عملية بيع الطفل.

إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، تكون العقوبة السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وغرامة من 1000.000دج إلى 2000.000دج

ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة".

وفي هذا السياق، سنحاول التركيز على الركن المفترض(**المطلب الأول**)، ثم الإحاطة بالركن المادي المُكون لجريمة الاتجار بالأطفال(**المطلب الثاني**)، ثم نُعرج للوقوف على ما يطرحه الركن المعنوي من أحكام خاصة في هذا النوع من الجرائم(**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

الركن المفترض في جرائم الإتجار بالأطفال

قد يتطلب النموذج القانوني للجريمة، فضلا عن الركنين المادي والمعنوي، عناصر أخرى استثنائية، حيث لا يلزم توافرها في كل جريمة، وهي ما يُصطلح على تسميتها: **بالأركان الخاصة**، المتمثلة في: الركن المفترض، وشرط العقاب.

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف **الركن المفترض**، بأنه: «مركز أو عنصر قانوني أو فعلي أو واقعة قانونية أو مادية ينبغي قيامها وقت ارتكاب الجريمة، ويترتب على تخلفها ألا توجد جريمة».

وعليه، فالركن المفترض هو الذي يفترض القانون توافره وقت مباشرة الجاني لنشاطه، وبدونه لا يُوصف هذا النشاط بأنه جريمة، كما يُشترط توافره لتحديد نوع السلوك الاجرامي (جناية أو جنحة).

و**الركن المفترض** في جريمة الاتجار بالأطفال هو الانسان الحي حسب ما أورده النص العام في

الفقرة الأولى من المادة **303مكرر4 ق.ع.ج**، والتي نصت على أنه: "يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر...".

فصفة المجني عليه هنا لا بدّ أن يكون إنسانا، وبذلك لا تتحقق جريمة الاتجار بالأشخاص، خاصة الأطفال، إذا كان موضوعها جمادا أو حيوانا.

والعلّة من وراء اشتراط الحياة في الطفل المتاجر به[1]،هو لأنّ الحق في الكرامة الإنسانية يكتسبه الشخص بمولده وينقضي بوفاته، فأفعال الاستغلال أيًّا كانت لا تُوصف على أنها جرائم الاتجار بالبشر بعد وفاة المجني عليه، كما لو كان شخص يحتجز فتاة قاصر يستغلها في الدعارة ثم ماتت، وبعد وفاتها مكّن الغير من استغلالها جنسيا، فإنّه يُسأل عن جريمة الاتجار بالبشر عند الاستغلال الواقع قبل وفاة المرأة، وتنتفي هذه الجريمة بالنسبة للاستغلال الواقع بعد الوفاة لانتفاء الحق في الكرامة الإنسانية[2] .

قد يُستغل الطفل –على وجه الخصوص– بعدة أشكال، ومن أجل تحقيق أغراض مختلفة، غير أنّ العقوبة تصبح مشددة في هذه الحالة، لكون الضحية من **الفئات الهشة** التي تستدعي حماية جنائية خاصة مقارنة بالبالغين.

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة الإتجار بالأطفال

يعكس الركن المادي للجريمة ما يعرف بـــ**"مبدأ مادية الجريمة"**، حيث لا جريمة دون نشاط مادي ملموس، يمكن إدراكه والوقوف عليه.

ويُعرّف **الركن المادي** للجريمة بأنه: «الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تكشف الجريمة، ويكتمل جسمها، ولا توجد جريمة دون ركن مادي، إذ بغير مادياتها لا تصاب حقوق الأفراد أو

---

[1]– أنظر: الفاضل(محمد): **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ط3، دون دار نشر، دمشق، 1965، ص 102.

[2] –أنظر: قوراري(فتيحة)، المرجع السابق، ص 188.

الجماعة بأي اعتداء» [1].

وتكمن أهمية الركن المادي في استبعاد تجريم النوايا والخواطر مهما بدت في حقيقتها سيئة وخبيثة، فالنوايا ليست ضارة في ذاتها، بل إنّ تجريمها قد يشجع الأفراد على تجاوز مرحلة النية إلى الإقدام على الفعل متى كانوا في الحالتين معرّضين لعقاب القانون.[2]

ويتكون الركن المادي للجريمة من السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني، والنتيجة المترتبة عنه، بحيث تحدث ضررا في الواقع الخارجي يطال المجني عليه، كما أنه يجب اتصال الفعل والنتيجة الاجرامية برابطة سببية.

وجنحة الاتجار بالأطفال، يقوم ركنها المادي من خلال تتابع سلسلة من الأفعال تقود في النهاية لاستغلال المجني عليه، والتي تُشكّل صور السلوك الإجرامي المنوّه به في نص المادة (303مكرر4 ق.ع.ج)، وهي: **التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال**، وفق استخدام وسائل تناولها المشرع الجزائري، وهي: **التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر**، وذلك لتحقيق أي غرض من الأغراض(المادة 319 مكرر/1ق.ع.ج)؛ والتي لا تخرج في النهاية عن صور الاستغلال الجنسي أو الجسدي المنوّه بها بمقتضى النص العام في المادة 303مكرر4 ق.ع.ج.

لقد استعمل المشرع الجزائري عبارة **"كل من باع او اشترى طفلا"** كناية على أنّ عملية استغلال الطفل –كنتيجة إجرامية- هي في الأصل تجارة غير مشروعة، فالبيع مرادف لمصطلح التجارة، كما تمّ تبيانه في مرحلة سابقة من الدراسة، وعليه يتضح بأنّ المشرع وافق البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء، وفي المواد الإباحية، من خلال إدراجها لمصطلح "بيع الأطفال" في سياق المادة الثانية "**يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو**

[1] –أنظر: فرج (رضا) ، **قانون العقوبات الجزائري**، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976م، ص209.

[2] –أنظر: عبد المنعم (سليمان)، المرجع السابق، ص 470.

تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض"[1].

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى دراسة الأفعال المادية المكونة للركن المادي بناءا على دراسة أشكال السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأطفال(**الفرع الأول**)،ثم الوسائل التي يتم بها تجسيد هذا السلوك(**الفرع الثاني**)، وأخيرا النتيجة الجرمية والعلاقة السببية(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول
أشكال السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالأطفال

السلوك الإجرامي هو المظهر الذي يبدأ الركن المادي به وجوده في العالم الخارجي بوصفه كيانا ماديا، وهو نوعان: **الفعل الإيجابي** للجريمة، والذي يُعرّف بأنّه: «سلوك إرادي يتمثل في القيام بحركة عضوية أو عضلية، نهى القانون عن القيام بها، ورتّب على إتيانها آثارا قانونية معينة»[2].

كما لا يقتصر نشاط الجاني على القيام بفعل إيجابي وصولا لتحقيق غرضه الإجرامي، وإنما قد يتخذ **سلوكا سلبيا** لتجسيد ذلك الغرض، بامتناع الفرد عن تأدية واجب قانوني[3].

لقد عدّد المشرع الجزائري صور السلوك الإجرامي المكوّن للركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص –عموما– حيث حاول أن يُوسع من نطاق التجريم، بحيث لا يشترط في الجاني أن يأتي بالأفعال جميعها؛ بل يكفي أن يقوم بفعل واحد من هذه الأفعال المجرمة على سبيل الحصر: تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر(المادة 303 مكرر1/4ق.ع.ج)، ليردف بعدها في نص المادة 319 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، بتجريم الاتجار بالأطفال كحالة خاصة مشددة للعقوبة مهما كان الغرض المبتغى من الجريمة، وبأي شكل من الأشكال التي تُتخذ

---

(1)–انظر: المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء.

(2)–انظر: السعيد (كامل) ، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات: دراسة مقارنة** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 204.

(3)–أنظر: السراج (عبود)، **قانون العقوبات: القسم لعام**، دمشق، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1990، ص192.

لارتكابها.

غير أنّ هذا النص غامض، لأن المشرع الجزائري لم يحدد ما المقصود بعبارة "أي شكل من الأشكال" **هل هي صور السلوك الإجرامي المبينة في النص العام المتعلق بجريمة الاتجار بالأشخاص المادة 303 مكرر 4 قانون العقوبات الجزائري؟** وبالتالي؛ لا يخرج الجاني عن إتيان واحدة منها: التجنيد، النقل، الإيواء، الاستقبال، التنقيل، **أم أنّ المشرع يقصد صورا أخرى غير مذكورة بهذا النص القانوني؟**

ومنه، يمكن القول أنّ تعداد المشرع لأشكال السلوك الإجرامي-إذا كانت الضحية هي الطفل– قد وردت على سبيل المثال لا الحصر؟

أما **المشرع السوري**، فركّز في نص **المادة الخامسة** من المرسوم التشريعي رقم (3) لعام 2010م المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص على الغرض المرجو تحقيقه، وهو الاستخدام الجنسي للطفل بأي شكل من أشكال الممارسة دون أن يتناول صور السلوك الإجرامي.

وهو النمط ذاته الذي تبناه **المشرع المصري** في مدلول **المادة الثانية**، من القانون رقم (64) لسنة 2010م، حينما اعتد بالهدف من الاتجار بالطفل؛ والمتمثل في الاستغلال الجنسي، وبذلك **فالمشرع السوري والمصري** قد انتهجا سياسة **المشرع الأمريكي** في "قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر"، حيث أفرد حماية خاصة لضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال، مع الإشارة إلى أن **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية**، قد ذكر صورة واحدة فقط من صور السلوك الإجرامي، وذلك في نص **م2/ بند** (أ)، وهي: "نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض".

وبناء على ما سبق، يمكن استنتاج موقف **المشرع الجزائري** بخصوص مسألة تجريم عملية بيع أو شراء طفل دون سن الثامنة عشر، من خلال إتيان الجاني أي شكل من أشكال السلوك الإجرامي الوارد ذكرها في نص المادة (**303 مكرر 4 ق.ع.ج**)، فالمادة **1/319 مكرر** قانون العقوبات

الجزائري قد أحالت إحالة ضمنية لتطبيق النص العام لجريمة الاتجار بالأشخاص، وهي على سبيل المثال: التجنيد، النقل، التنقيل، الإيواء، الاستقبال.

من النصوص السالف بيانها يتضح أنّ الفعل الإجرامي في جرائم الاتجار بالأطفال يتخذ صورا مختلفة يكفي توافر إحداها مع باقي عناصر الجريمة لتمام قيامها، ولقد حاولنا إبرازها من خلال تقسيم هذا الفرع إلى: تجنيد الطفل(**الفقرة الأولى**)، ثم نقله وتنقيله (**الفقرة الثانية**)، وأخيرا إيواء واستقبال الطفل الضحية (**الفقرة الثالثة**).

الفقرة الأولى
تجنيد الطفل

إنّ ما يسبق مرحلة تجنيد الطفل هو البحث عن الضحية المناسبة من خلال استهداف الفئة الهشة في المجتمع بعد تحديد المواصفات المطلوبة، وحسب طبيعة الاستغلال، فقد تكون فتاةً بكرا أو طفلا من فئة العمال، ويقوم بهذه المرحلة –غالبا–وسطاء من نفس مجتمع الضحية، وتُعد هذه المرحلة تحضيرية غير معاقب عليها، إلاّ إذا كانت في شكل اتفاق جنائي، حسب ما أشارت إليه المادة **320 بند 3ق.ع.ج**، حيث أوردت ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دينار:

3–كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك"، وهذا الفعل، عادة ما يتم على شكل جريمة منظمة.

لقد تناول المشرع الجزائري "**التجنيد**" كجريمة قائمة بذاتها تتكاثف مع باقي الأركان لتكوين جريمة الاتجار بالأطفال.

يُشتق لفظ **"التجنيد" لغة**، من جَنَّدَ، والجُند هم الأعوان والأنصار، والتجنيد؛ يعني جمع الجنود وحشدهم وتجهيزهم[1].

[1]–أنظر: قوراري(فتيحة)، المرجع السابق، ص191.

أما اصطلاحا، فيقصد به ذلك النشاط الذي يتم به إدخال شخص أو أكثر في عمل أو خدمة معينة ترغيبا أو ترهيبا[1].

ومدلول "التجنيد"، كذلك هو تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول من خلال مخالفة القوانين والأعراف الدولية بغرض الاستغلال وجني الأرباح؛ أيًّا كانت الوسائل المستخدمة مشروعة أو غير مشروعة، وبصرف النظر عن ارتكابها بداخل الدولة، أو عبر حدودها الإقليمية، وهذا يفيد بأن ضحايا الاتجار من الأطفال يستسلمون لإرادة الجاني، وينفذون ما يطلبه منهم-طواعية-نتيجة إحكام السيطرة عليهم.

كما يُعرّف القانون الدولي "**الطفل الجندي**" بأنه: «أي طفل دون الثامنة عشر من العمر يرتبط بقوة عسكرية أو بجماعة مسلحة في أي شكل أو طريقة، بما في ذلك، على سبيل المثال، الأطفال الذين يجري استخدامهم كحراس أو طهاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية وغير ذلك». والمقصود بذلك أنّ دور الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة والحروب، هو غالبا دور غير مباشر، إذ يتولون مهمة الدّعم والمساندة والاستطلاع، أو يُستخدمون كحمّالين تنوح أجسادهم الصغيرة تحت وطأة أثقال فادحة، بما فيها الذخائر، أو الجنود المصابون»[2].

يُعد الأطفال من أضعف فئات المجتمع، لتراجع مستوى الدفاع لديهم، ومشكلتهم في اتخاذ القرار السليم، وهذه السّمات التي تُميزهم هي التي تُغري أفراد الجماعة الاجرامية المنظمة بهدف ضم هذه الفئة إليها، فهي ضحية سهلة المنال، ولا صعوبة في السيطرة عليها والتحكم فيها، إذ تنفذ الأوامر دون أدنى تردد أو مناقشة.

يتم تجنيد الأطفال إمّا بالترغيب؛ من خلال الوعود والعطايا والتشجيع، وإقناع الطفل بالانضمام إلى

---

[1]-أنظر: الشرفات (طلال أرفيقان)، **البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة في التشريع الجزائي الأردني**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، 2010، ص 19.

[2]-أنظر: عليان(هناء)، **تجنيد الأطفال في الحروب والآثار السلبية**، مقالة منشورة بتاريخ: الأربعاء 12 يوليو 2013، على موقع الثبات:

www.ATHABAT.net/neuis/index.php?option.com_content et articleqid=view=9052

تمت المشاهدة بتاريخ الخميس 24 مارس 2016، الساعة 15:43.

تنظيم إجرامي معين، أو بالترهيب، بواسطة الخطف وممارسة العنف والتهديد والضغط على الطفل وترويعه وتخويفه[1].

وجدير بالذكر، أنّ التجنيد ينقسم إلى عدة أنماط؛ فمنه: التجنيد القسري، والتجنيد الخادع الكلي، والتجنيد الخادع الجزئي، وتعتبر هذه الأنماط أفعال مقترنة بوسائل غير مشروعة، الأمر الذي يتطلب إلقاء الضوء عليها، ولو بإيجاز، كما يلي:

أ-التجنيد القسري: هو أخذ ضحايا الاتجار عنوة بعيدا عن موطنهم الأصلي، وإكراههم على تنفيذ ما يُطلب منهم، وذلك باستخدام العنف والقوة.

ب-التجنيد الخادع الكلي: وهو غواية ضحايا الاتجار بوعود كاذبة لإيجاد فرص عمل لهم، وتحقيق مكاسب مالية على خلاف الحقيقة، الأمر الذي يترتب عليه خداعهم بالكامل.

ج-التجنيد الخادع الجزئي: ويقصد بذلك أنّ الأطفال المُتاجر بهم قد يعلمون بأنهم سيمارسون نشاطا معينا، ولكن لا يعرفون تحت أي ظروف؛ ويعني ذلك أنّ الضحية قد تُوظف في بلد المقصد، ثم تتفاجأ بوجود ضغوط معينة عليها قد تصل إلى الإكراه على ممارسة عمل غير مشروع، حيث تتخذ من عملها الظاهر ستارا عن نشاط مشبوه[2]، ومثال ذلك: قيام رجل أعمال هندي بتعيين عدد من الفتيات الصغيرات للعمل في مطعم بكاليفورنيا، ثم اغتصابهنّ واستغلالهنّ جنسيا، وإجبارهنّ على العمل[3].

وفي هذا السياق تبنى كل من **المشرع الإماراتي والبحريني**، تبنيا مصطلح "**تجنيد**" في قانون

---

(1)-انظر: مروان منجد(منال)، "**الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 31، العدد الأول، 2015، ص 127-128.

(2)-انظر: مبارك (هشام عبد العزيز)، **ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم(01)، لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص**، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2008، ص 5-7.

(3)-أنظر: قوراري(فتيحة)، المرجع السابق، ص 192.

الاتجار بالبشر الخاص بهما[1] .

في حين استبدل **المشرع العماني** "التجنيد" بمصطلح "**استخدام**" والمقصود بالاستخدام؛ استخدمه فأخدمه، أي استوهبه خادما فوهبه له، وهو يُعبّر أكثر عن الخدمة أو العمل القسري، وهو المصطلح ذاته الذي اعتمده المشرع المصري.

أمّا **المشرع السوري** فاستخدم مصطلح "**استدراج**"[2]، الذي يُراد به في الأصل وسيلة من وسائل التطويع وفق ما جاء بالاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة 1910م.

وأدرج **المشرع اللبناني** فعل "**اجتذب**" للدلالة على "**التجنيد**" في **المادة 586 (1)** من قانون رقم 164.

وبدوره أورد **المشرع الأردني** مصطلح "**استقطاب**"[3]، والذي يُعتبر كذلك من وسائل التطويع والتجنيد المعتمدة لجذب الضحية والسيطرة عليه.

وبالتالي؛ يلاحظ أن مصطلح "**التجنيد**" أشمل وأوسع في معناه من باقي المصطلحات التي جاءت بها التشريعات المقارنة، كما أسلفنا التنويه به.

الفقرة الثانية

نقل وتنقيل الطفل

"**نقل**" الضحية، هي جريمة مستقلة يعاقب عليها المشرع الجزائري في مدلول المادة **303 مكرر4** من قانون العقوبات الجزائري، وعليه سنبحث عن تعريف هذا السلوك الإجرامي في المدلول اللغوي وأيضا الاصطلاحي.

حيث يُراد بـــ"**النقل**" **لغة**؛ تحويل الشيء من موقع إلى آخر، نقله، ينقله نقلا، فانتقل، ونقله

---

[1]-أنظر: القانون الاتحادي الإماراتي رقم (51) لسنة 2006م، المادة الأولى، وكذلك قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني رقم (1) لسنة 2008، المادة الأولى.

[2]-انظر: المادة الرابعة من المرسوم التشريعي السوري رقم (3) لعام 2010.

[3]-انظر: المادة 3 من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 2009/9.

تنقيلا؛ إذا أكثر نقله[1] .

واصطلاحا، هو ذلك النشاط الذي يقوم به الجاني ليُغير بمقتضاه مكان إقامة ووجود المجني عليه، سواء أكان النقل من مكان إلى آخر داخل الدولة أو خارجها بقصد استغلاله في وجه من أوجه الاتجار بالأطفال، سواءا إذ تمّ برضائه أو رغما عنه. وقد يتحقق النقل باستعمال طرق مشروعة، ووثائق ثبوتية صحيحة، وباستعمال وسائل النقل المعتادة، أو بخلاف ذلك كالوثائق المزورة ووسائل النقل غير المألوفة[2].

كما يتخذ "**النقل**" –عادة–صورتين رئيسيتين:

أ–النقل إلى خارج الدولة: ويتمثل في نقل الضحية من دولة المصدر إلى دولة العبور أو المقصد مباشرة، ويعمد في ذلك إلى تزوير الجوازات، أو تهريب الضحايا عن طريق عصابات تهريب البشر؛ وهذا يعني أنه ليس من الضروري أن يدخل الطفل المتاجر به إلى دولة المقصد بطريقة غير شرعية، أو أن تكون إقامته غير قانونية، فيكفي أن يتحقق الاستغلال كنتيجة لعملية نقل الطفل خارج موطنه الأصلي.

ب–النقل داخل الدولة: ويتم عن طريق نقل الضحية الطفل من مدينة إلى أخرى، أو من قرية إلى أخرى؛ كنقل الفتيات القاصرات من المناطق الريفية إلى المدن الكبرى لغرض الاستغلال الجنسي[3].

لقد اتفقت معظم التشريعات المقارنة مع بروتوكول باليرمو في إدراج **مصطلح النقل** كشكل من أشكال السلوك الإجرامي، كما أنّ **البروتوكول الاختياري المكمل لاتفاقية الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية** قد اقتصر على التنويه بنمط إجرامي واحد يُشكل

---

[1]–أنظر: ابن منظور(محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين)، **لسان العرب، لابن منظور**، عن موقع الباحث العربي، على الرابط:

http://www.baheth.info/index

[2]–أنظر: قوراري (فتيحة)، مرجع سابق، ص 192.

[3]–أنظر: الشرفات (طلال أرفيقان)، المرجع السابق، ص 17.

الركن المادي لجريمة بيع الأطفال، وذلك ما جاء في **البند** (أ) من **المادة الثالثة**، حيث استعمل مصطلح "نقل الأطفال" دون إدراج باقي أشكال السلوك الإجرامية التي يمكن أن يسلكها الجاني عند متاجرته بالطفل.

بعد تحديد مفهوم "النقل" لغة واصطلاحا، لابد من الحديث عن النقل كجريمة من جرائم الاتجار بالأطفال؛ **فهل هي جريمة شكلية أم جريمة نتيجة؟ وهل يتصور الشروع فيها أم لا؟**

يبدو أنّ تجريم المشرع الجزائري لنقل الأشخاص، يجعلنا نعتقد بأنه يبحث عن النتيجة؛ وهي النقل بغض النظر عن المسافة المقطوعة، أو تحقق الوصول إلى بلد المقصد من عدمه، وبالتالي يتصور الشروع في جريمة النقل، مثل أن يتم ضبط الجاني قبل الحركة أو تعطل المركبة قبل الانطلاق والضحية موجودة بداخلها.

ويثور تساؤل آخر، **هل يستوعب نص التجريم جميع صور النقل المتصورة من قبل عصابات الإجرام المنظم في نقل ضحايا الاتجار بالبشر؟**

للإجابة على هذا التساؤل حريّ بنا تحديد الأساليب التي تستخدمها عصابات الإجرام المنظم في نقل الضحايا من الأطفال بالإضافة إلى تحديد **من هو الناقل**[1]؟

تستخدم عصابات الإجرام المنظم، بالإضافة إلى التهريب عبر الحدود، مجموعة من الأساليب في نقل ضحاياها بطريقة غير شرعية ومن بين هذه الوسائل:

-تزوير الوثائق، مما يُمكّن شخص من تولي رعاية طفل بقصد تسفيره خارج البلاد، مثل: تقليد شهادة موافقة الوالدين على السفر، أو تزوير وثائق الأشخاص المرافقين للطفل، مما يمكنهم من السفر معه، أو الاعتراف بأبوة الطفل والحصول على الوثائق الخاصة بذلك.

-سفر نساء حاملات عبر الحدود والإنجاب في دول المقصد حيث يتم بيع أو تبني الطفل أو نقله إلى بلد آخر.

[1] -أنظر: الشرفات (أرفيقان طلال)، المرجع السابق، ص 30.

-العمل على منح الطفل صفة اللاجئ السياسي[1].

-السفر عبر بلد ثالث لتجنب نقاط المراقبة، مثل السفر من رومانيا إلى المملكة المتحدة ثم إلى ايرلندا حيث لا تُتخذ إجراءات المراقبة على القادمين من المملكة المتحدة.

ويُراد "**بالناقل**" في جريمة الاتجار بالأطفال، ذلك الشخص الذي يقوم باستخدام إحدى وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية لنقل الضحايا من جهة المنشأ إلى بلد المقصد، وليس من اللازم لتحقيق أركان الجريمة بشأنه أن يقوم الناقل بتوصيلهم بالفعل إلى الجهة النهائية؛ بل يمكن أن تقوم الجريمة إن اقتصر دوره على نقلهم من مكان إلى آخر داخل الحدود الوطنية لذات الدولة، أو عبر الحدود الوطنية من بلد المصدر إلى بلد آخر في سبيل نقلهم بعد ذلك إلى وجهتهم النهائية، إلى جانب من يُباشر دور المستقبل أو الإيواء[2] في الضّفة المقابلة.

يظهر نشاط الناقل بعدّة صور منها ما يندرج ضمن حكم المادة **303مكرر4** من قانون العقوبات الجزائري، وحالات تخرج عن إطار تجريم هذه المادة.

أ-النقل الصريح: وهو أن يقوم الجاني باصطحاب الضحية بإحدى الوسائل التي نص عليها المشرع، وهذه الصورة الواضحة للتجريم.

ب-النقل الخارج عن حكم المادة 303 مكرر 4 قانون العقوبات الجزائري: هناك عدّة صور يمكن أن يُباشرها الجاني من خلال نقل الضحية، ويختلف تكييفها القانوني حسب ملابسات كل حالة، وفيما يلي بعض الأمثلة:

-أن يقوم الجاني بترتيب إجراءات السفر ودفع تكاليفها للطفل، مع انفراد الضحية بالسفر مستخدما التسهيلات التي قدمها الجاني، فهذه هي صورة التجنيد التي تناولناها بالشرح في جزئية سابقة من الدراسة، كشكل من أشكال السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر.

---

[1]-أنظر: تامر سلمان (زهراء)، المرجع السابق، ص 72-73.

[2]- عادل (ماجد)، **مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات**، جامعة العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، تحت عنوان الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ج1، الرياض، 2010، ص 161.

-أن يدفع الجاني تكاليف النقل لجهة أخرى مثل عصابات تهريب الأطفال لأجل نقل الضحية من مكان إلى آخر؛ أي أنّ عملية النقل تمت لحسابه، أو أنه هو من رتّبها، ومنه يُطبق عليه الحكم المتعلق بالتحريض حسب القواعد العامة، وهي العقوبة نفسها المقررة للفاعل الأصلي عن جرائم الاتجار بالأطفال حسب ما ورد **بالفقرة الثانية** من المادة **319 مكرر ق.ع.ج: "ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرّض أو توسط في عملية بيع الطفل"**، وهي التفاتة موفقة ومحسوبة لصالح المشرع الجزائري على خلاف ما أغفلته بعض التشريعات العربية المقارنة، عندما فرّقت في العقوبة بين الفاعل الأصلي والمحرّض والشريك في جرائم الاتجار بالبشر، كما سنسهب فيه لاحقا.

-مرافقة الضحية للدلالة والإرشاد، بعد تطويعه عن طريق الخداع أو الإكراه المعنوي، ويتواجد الجاني لسببين، إما لمراقبة الطفل، أو للاستمرار في عملية التضليل، ويُوصف المجرم هنا بأنه متدخل في النقل وليس ناقلا [1].

ويُساق على ما ذُكر سابقا؛ الصورة التي يتم بها نقل الأم الحامل بقصد استغلال وليدها، أو قد تنتقل من تلقاء نفسها بقصد بيع طفلها في الدولة المستقبلة، وهنا يتعسر اعتبار هذا السلوك الإجرامي يتطابق مع ما تمّ التنويه به في تعريف عملية "النقل" على اعتبار أنّ الضحية مازال جنينا وقت سفر والدته من بلدها إلى بلد المقصد، والركن المفترض لقيام جريمة الاتجار بالأطفال هو أن يكون محلها إنسان حي، وهذا ما يتنافى مع حالة الحمل المستكن، والتي تعد من أعقد المسائل في مجال تعقبها وتجريمها، وذلك للأسباب التالية:

- أنّ محل جريمة الاتجار بالأطفال هو الإنسان الحي، والجنين تبدأ الحماية الجزائية له بعد تمام ولادته حيا.
- أنّ النقل والتجنيد استهدف الأم بقصد توفير طفلها بعد ولادته، وليس لغرض استغلال الأم شخصيا.

[1]-أنظر: الشرفات (أرفيقان طلال)، المرجع السابق، ص 32-33.

- صعوبة التحقيق في مثل هذه الحالات لعدم القدرة على تتبع أثر الطفل، والأم بعد الولادة تعود إلى بلدها الأصلي بمفردها، ولا يوجد ما يُثبت بأنها سافرت وهي حاملا.

الملاحظ أنّ التشريع العقابي الجزائري جاء قاصرا عن شمول كافة الحالات المتصورة لنقل الأطفال في جرائم الاتجار بالأشخاص، خاصة أنه نص على النقل دون أن يُورد تعريف له، مما يجعله ينصرف إلى الصورة التقليدية للنقل وخروج الكثير من الصور التي تتبعها عصابات الإجرام المنظم من دائرة التجريم، وكان حريٌّ بالمشرع الجزائري أن يُعرّف النقل بأنه: «القيام بأي من إجراءات النقل أو تجهيز أي شخص للسفر، ويعتبر كل من ساهم في الجريمة فاعلا أصليا »[1]. أو أن يسلك مسلك المشرع الأمريكي؛ الذي حرص على «**معاقبة كل من يُوفّر شخصا أو يحصل عليه بأي وسيلة**»،[2]، لتشمل هذه العبارة تجريم الأم باعتبارها قامت بتوفير الطفل بالاشتراك مع من جندها أو نقلها، ومعاقبة المُستلم له أيضا[3] .

أضاف البروتوكول الدولي "باليرمو" مصطلح "**التنقيل**"، وهو النقل لأكثر من مرة، وذلك في مضمون (**المادة الثالثة**) منه، وبما أنّ المشرع الجزائري جرّم النقل؛ فإنه كذلك أدرج ضمنه التنقيل. ويورد الأستاذ: "**مبارك هشام عبد العزيز**" تعريفا للتنقيل يميزه عن مفهوم النقل، وذلك بقوله: « يقصد بالتنقيل تحويل الملكية إلى شخص آخر، فالأصل أنّ الإنسان بطبيعته لا يمكن الاستئثار به أو تملكه أو استغلاله أو بيعه لكونه خارج عن دائرة التعامل ومباشرة الحقوق العينية عليه، والتي تكون فقط لصيقة بالحق الشخصي، والحق الشخصي في التملك لا يرد على الإنسان، وبالتالي لا يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية وبيعه أو الانتفاع به أو استغلاله؛ ومفاد ذلك أنّ حق الملكية يرد على شيء، حيث يُتيح هذا الحق لمالك الشيء سلطة استغلاله، ولكن الواقع العملي يكشف لنا بجلاء أن الجناة – بصفة عامة– ومافيا الاتجار بالأشخاص –بصفة خاصة– قد يرتكبون أفعالا إجرامية تختلف صورها وأنماطها اتجاه الإنسان باعتباره سلعة متحركة يتم تداولها من مكان لآخر، ومن شخص لآخر أيًّا

---

[1]–أنظر: الشرفات (أرفيقان طلال)، المرجع السابق، ص 34.

[2]–أنظر: البند 1590 من قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأمريكي لسنة 2000.

[3]–انظر: الشرفات (أرفيقان طلال)، المرجع السابق، ص35.

كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك، وأيًّا كانت المتاجرة به سواء على النطاق الداخلي أو الدولي»[1].

وبناء على ما أورده الأستاذ: "**هشام عبد العزيز**"، فهو يعتبر النقل تحويل الأشخاص من مكان إلى مكان آخر، بينما يعني التنقيل، تحويل الملكية إلى شخص آخر، فالمصطلح الأول يستغرق في مفهومه المصطلح الثاني؛ فضلا على أنّ التنقيل يُراد به ذلك النشاط الذي يتم بمقتضاه تحويل شخص أو أكثر من مكان إلى آخر قسرا، باستعمال وسائل الإكراه والخداع بقصد استغلاله في أي صورة من صور الإتجار بالأطفال عند وصوله للبلد المستقبل.

استخدم **المشرع الإماراتي** مصطلح "**الترحيل**"[2] الذي يُقصد به تحويل شخص أو أكثر من مكان إلى آخر قسرا داخل الحدود الوطنية أو عبرها، ليتم استغلاله في مكان وصوله.

وقد ورد مصطلح النقل بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ بمعنى نقل السكان أو الأشخاص أو ترحيلهم من مكان إلى آخر[3]، وهو يعني أيضا الإبعاد القسري للضحية من دولة المقصد السابق نقله إليها إلى دولة أخرى باستخدام وسائل النقل المتاحة لاستغلاله في نقطة وصوله الجديدة[4]. ويمكن التمييز بين النقل والترحيل بالنظر لإرادة المجني عليه؛ فالترحيل يتم بالإرادة المنفردة للجناة في جريمة الاتجار بالأطفال، وانتفاء رضا المجني عليه أو ذويه؛ على عكس النقل الذي يمكن أن يكون رضائيا[5].

ويمكن أن يُصاحب التنقيل استخدام العنف الجسدي، أو التهديد باستعماله في حال امتناع الضحية عن الانقياد لإرادة الجاني.

---

[1]–أنظر: مبارك (هشام عبد العزيز)، المرجع السابق، ص 09.

[2]– أنظر: المادة الأولى من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 51 لسنة 2006.

[3]–أنظر: ماجد(عادل)، المرجع السابق، ص145–147.

[4]–أنظر: محمد قوراري(فتيحة)، المرجع السابق، ص 194.

[5]–أنظر: القاضي(رامي متولي)، **مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة وفي ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص90.

الفقرة الثالثة

إيواء واستقبال الطفل الضحية

يتم الاتجار بالأطفال بطريقة منظمة، ويتطلب ذلك سلسلة من الأفعال، فبعد تجنيد الضحية يتم نقلها إلى منطقة أخرى، ويحتاج الأمر إلى توفير مأوى سواء أثناء النقل أو بعده، كما يتطلب أشخاصا يستقبلون الضحية عند وصولها إلى دولة المقصد أو أثناء نقلها؛ وذلك على مرحلتين، حيث نتناول في البداية فعل الإيواء كسلوك إجرامي مكوّن للركن المادي في جريمة الاتجار بالأطفال، ثم التعريج لتسليط الضوء على فعل الاستقبال، وهو في الغالب آخر حلقة في سلسلة صور السلوك الاجرامي في هذا النوع من الجرائم.

لابد في البداية من تحديد مدلول الإيواء لغة واصطلاحا، ثم الوقوف على صوره في جريمة الاتجار بالأطفال.

يُشتق لفظ **"الإيواء"**، **لغة** من أوا، وأويت، عدت، وأويت فلانا إذا نزلته ببيتك[1].

أما **اصطلاحا**، فيُراد به توفير مكان الإقامة لضحية الاتجار بالبشر[2].

و"الإيواء"، يعني أيضا تدبير مكان أو ملاذ آمن لإقامة الطفل سواء داخل الدولة، أو في دولة المقصد التي تمّ نقل الضحية إليها، حيث تُوفّر له بعض مقومات الحياة الأساسية من مأكل ومشرب ومسكن، تمهيدا لاستغلاله في المرحلة الأخيرة.

كما يُراد من مصطلح "الإيواء" التحفظ على الطفل الضحية في مكان آمن، لحين التصرف فيه[3] وفق صفقة البيع المبرمة بين المُجنّد والمُستقبل، وقد يستمر الإيواء إلى ما بعد ارتكاب الجريمة، بحيث يُحتجز الطفل إلى حين وجود طلب جديد على هذه البضاعة الرائجة في سوق النخاسة المعاصرة.

---

(1)-انظر: لسان العرب المرجع السابق.

(2)- انظر: قوراري (فتيحة)، المرجع السابق، ص 195.

(3)-أنظر:فهمي(خالد مصطفى)، المرجع السابق، ص 186.

ويتحقق فعل "الإيواء" المُكوّن للركن المادي بتدبير مكان يأوي إليه الطفل الضحية، ويتخذ منه مبيتا يقضي فيه أوقاته، أو بإخفاء الطفل عن أنظار الناس والسلطات، سواء أكان الإيواء في مترل الجاني، أو مكان عمله، أو أي مكان آخر، مملوكا له أو لغيره، وغني عن البيان أنّ "الإيواء" يجب أن يكون بعلم وإرادة الجاني العمدية؛ وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجنائية بحقه إذا شاب عنصر الإرادة عيب[1].

لقد نصت جميع المواثيق الدولية على "فعل الإيواء"، كسلوك إجرامي مكوّن للركن المادي في جريمة الاتجار بالأطفال، وكذلك المشرع البحريني والعماني والأردني والمصري في القانون الخاص بالإتجار بالبشر، في حين استبعد المشرع الإماراتي هذا الفعل من قانونه الخاص بالإتجار بالبشر، في اختلاف واضح مع ما جاء به **بروتوكول باليرمو**.

أما **المشرع الجزائري**، فقد أصاب حين اعتبر "الإيواء" من جرائم الاتجار بالأشخاص لاسيما الأطفال؛ لما لهذه الجريمة من طبيعة خاصة مرتبطة بعمل العصابات المنظمة، مما يصعّب من مهمة محاربتها إلا بتجريم كل الأفعال التي تندرج ضمنها، وليأتي النص منسجما مع البروتوكول الدولي لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، بالإضافة إلى أنّ المشرع لم يُجرّم الاستغلال بحد ذاته، بل جرّم كل الأفعال والسلوكيات التي يمكن أن تقود إلى استغلال الطفل جسديا وجنسيا.

وبالحديث عن **صور الإيواء**، فإنّه يستوي أن يكون المأوى مؤقتا أو دائما، فطبيعة جريمة الاتجار بالأطفال تحتاج دائما لتوفير مأوى للضحية سواء أثناء عملية النقل، أو عند استغلال الطفل.

ويمكن تقسيم الإيواء إلى صورتين هامتين، هما:

أ-الإيواء المؤقت: ويتم بتوفير مكان إقامة مؤقتة أثناء عملية النقل، أو بعد عملية التجنيد مباشرة، وقبل النقل أو التجنيد.

ويكون الإيواء في مترل أو فندق ولفترة وجيزة عادة.

ب-الإيواء الدائم: وقد يكون المأوى هو مكان الاستغلال نفسه، أو أن يكون مستقلا

[1]-أنظر: أكرم(دهام عمر)، المرجع السابق، ص 93.

عنه[1]؛ كأن يتمثل في شقة لممارسة البغاء، حيث يتم نقل الفتيات الصغيرات باستمرار إلى هذه ال/شقق المشبوهة لتقديم خدمات جنسية للزبائن، أو بتصوير الأطفال دون سن الثامنة عشر في وضعيات إباحية وعرضها عبر الوسائط الالكترونية.

واستنادا إلى ما سبق؛ يمكن صياغة تعريف مختصر "لفعل الإيواء" كسلوك مكون للركن المادي في جريمة الاتجار بالأطفال بأنه: «**إسكان الأطفال المتاجر بهم بشكل مؤقت أو دائم في أماكن مخصصة للعيش بها، سواء أثناء النقل أو بعده، مع استغلالهم في شتى أوجه الاتجار بالأشخاص**».

أما عن السلوك الاجرامي الأخير، فهو "**الاستقبال**"، والذي قد يُفيد للوهلة الأولى معنى الإيواء، لكن التعمق أكثر في فحوى الاستقبال يُبين أنه يختلف عن الإيواء.

يُراد "بالاستقبال" في معناه **اللغوي**، التلقي أو الاستلام[2].

أما **اصطلاحا**، فالاستقبال هو استلام الأشخاص الذين تمّ نقلهم داخل الحدود الوطنية وعبرها[3]، فالجاني يتلقى الطفل عند وصوله من نقطة انطلاقه، وقد يستتبع ذلك بنقله إلى مكان استقراره أو توفير الإيواء له، على أن ذلك ليس بلازم[4].

وبالتالي الفرق بين "الاستقبال" و"الإيواء"، هو أنّ هذا الأخير يفترض إبقاء المجني عليه في مكان معين سواء أكان منزلا أو فندقا، أما "الاستقبال"، فقد يتحقق دون اشتراط إبقاء الضحية في مكان معين[5]. فعلى سبيل المثال يقوم الجاني بنقل الطفل من الدولة (أ) إلى الدولة (ب)، وهناك تسلم الضحية إلى شخص ثالث، وذلك لغرض استغلالها في إحدى الصور المُجرّمة بموجب نص المادة **303 مكرر 4** من قانون العقوبات الجزائري.

"**الاستقبال**" لا يُشترط فيه أن يكون عند العبور أو بعد النقل، فمن المتصور أن يتم داخل بيت

---

[1]-أنظر: الشرفات (أرفيقان طلال)، المرجع السابق، ص 37-38.

[2] -أنظر لسان العرب، مرجع سابق.

[3] -أنظر: ماجد (عادل)، المرجع السابق، ص147.

[4] -أنظر: قوراري (فتيحة)، المرجع السابق، ص 194

[5]-أنظر: أكرم (دهام عمر)، المرجع السابق، ص 94.

بغاء، أو ضمن مستشفى بقصد نزع الأعضاء البشرية، أو داخل مصنع بقصد العمل في السخرة[1].

لقد جرّم المشرع الجزائري واقعة "**الاستقبال**" كصورة مستقلة عمّا سيتبعها من أفعال كالإيواء والنقل، وكذلك فعل المشرع الأردني، والإماراتي[2]، والسوري[3].

أما المشرع الأمريكي فلم يذكر لفظ "الاستقبال" صراحة؛ وإنّما أورد عبارة عامة وشاملة، حيث جرّم واقعة الحصول على شخص بأية وسيلة للعمل أو الخدمة، وهذه الصورة تتضمن الاستقبال حتما[4].

يُعد "**الاستقبال**" أهم حلقة من حلقات سلسلة الاتجار بالأطفال، والتي قد يُعهد بها إلى الوسيط في عملية بيع الطفل حسب المادة **319 مكرر /2 ق.ع.ج**، حيث يقوم الوسيط بتجنيد الضحية وتطويعها، أو بإقناع ولي أمرها، لنقلها من بلد إلى آخر باستعمال الإكراه أو الخداع، على أن يتم استقبال الطفل الضحية في بلد المقصد، بعدها يُنقل لإيوائه في مكان ما بعيدا عن الأنظار إلى حين استغلاله في إحدى أوجه الاتجار بالأطفال، وعادة يتم الاستيلاء على جواز السفر من الضحية عند الاستقبال لضمان السيطرة الكاملة عليها.

يتضمن "**الاستقبال**" مجموعة من الإجراءات مثل: تخليص معاملات الحدود، أو استعمال العنف والاكراه عند استلام الضحية إذا تمّ نقلها عن طريق التهريب مثلا، بالإضافة إلى اقتصار دور المستقبل في بعض الحالات على الدّلالة والإرشاد مع المراقبة.

يمكن استخلاص تعريف جامع لفعل "الاستقبال" المكون للركن المادي في جريمة الاتجار بالأطفال بأنه: «**ذلك النشاط الذي يتضمن تلقي الضحية حال وصولها إلى المكان الذي تمّ تجنيدها أو نقلها إليه بقصد استغلالها على وجه من أوجه الاتجار بالأطفال بأساليب تتصف**

---

(1) -انظر: سلمان زهراء(تامر)، المرجع السابق، ص 79.

(2)-أنظر: المادة 1 من القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006.

(3)-أنظر: المادة 4 من المرسوم التشريعي السوري رقم (03) لعام 2010.

(4)-أنظر:

SECTION 1590 OF THE US. Code : «whoever knowingly…or obtains by any means, any person for labor or services…»

بالخداع أو الإكراه».

يشتمل "**الاستقبال**" على ثلاثة صور، وهي:

-استلام الضحية في نقطة الوصول وتسليمها أو نقلها إلى مكان آخر.

-تلقي الضحية (الطفل) في نقطة الوصول والقيام بأعمال الإرشاد.

-تلقي الطفل في نقطة الوصول والقيام بإجراءات العبور أو تسهيلها مثل تجهيز جواز السفر أو دفع تكاليف العبور[1].

مما تقدم نجد أنّ **المشرع الجزائري** قد حرص حرصا شديدا على أن يُجرّم كل الصور التي تقود إلى استغلال الطفل جسديا أو جنسيا في إطار الاتجار بالأشخاص، ونُشير هنا إلى أنّ بعض الأفعال -بطبيعتها-ليست إلا أفعالا مساعدة على ارتكاب الجريمة، لكن المشرع الجزائري جعل منها أفعالا مُجرمة بشكل مستقل، ويكفي أن يُباشر الجاني سلوكا واحدا منها حتى يكون تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في المادة 303مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري، وأيضا النص الخاص الذي أوردته المادة 319مكرر من التقنين ذاته.

ناهيك على أنّ **المشرع الجزائري** عند صياغته لنص المادة **319 مكرر/2**ق.ع.ج أدرج لفظة "**الوسيط**" للدلالة على كل من توسط في عملية بيع الطفل، أي الاتجار به، من خلال اتخاذ أي صورة من صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة؛ بمعنى أنّ **الوسيط** يمكن أن يكون: مجندا أو ناقلا، أو آويًا أو مستقبلا، ويعاقب بمثل عقوبة الفاعل الأصلي في هذا النوع من الجرائم المنظمة.

لقد سجّلنا جملة من الملاحظات بعد تتبع موقف التشريعات المقارنة، وهي:

نص **المشرع اللبناني** في **المادة 586 (1)** من قانون رقم 164 على أنه: "يعتبر اجتذاب المجني عليه أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو تقديم المأوى له لغرض الاستغلال لمن هم دون سن الثامنة عشرة، اتجارا بالأشخاص".

[1]-انظر: الشرفات (أرفيقان طلال)، المرجع السابق، ص 45.

(ب) من القانون رقم 2008/126 إلى اعتبار الاتجار بالأطفال هو: " استخدام حدث أو نقله أو إيوائه أو استقباله ولو لم يستخدم الوسائل المنصوص عليها في البند السابق".

وكذلك فعل **المشرع البحريني** من خلال ما تناولته **المادة الأولى بند (ب)** من القانون رقم (1) لسنة 2008م بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص: "يعتبر اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضاهم أو حرية اختيارهم متى كان ذلك بغرض إساءة استغلالهم ولو لم يقترن الفعل بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

أضاف **المشرع المصري** أشكالا أخرى للسلوك الإجرامي عدا التي تناولها المشرع الجزائري، حيث نصت **المادة الثانية** من قانون (64) سنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر: "يُعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية..."

وقد ترك **المشرع المصري** بذلك الباب مفتوحا لأي نشاط إجرامي يقوم به الجاني في مجال الاتجار بالبشر –عموما–وهو مسلك محمود من قبله.

أما **المشرع اللبناني** فقد أورد صورة جديدة وهي: "الاحتجاز" في نص **المادة 586(1) فقرة أ** من القانون رقم 164 لمعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص.

بينما جاءت عبارات **المشرع العماني** ضيقة المجال، إذ أنه حصر صور النشاط الإجرامي في أربع صور وهي: "الاستخدام أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال"، ولم ترد في عبارات **المادة الثانية بند** (أ) من المرسوم السلطاني رقم 2008/126، ما يدل على أنّ ما ذكره المشرع قد صيغ على سبيل المثال، وبالتالي يقتصر مجال التجريم فيها على أنماط من السلوك السالف ذكرها على غرار التشريع الجزائري.

والأمر ذاته يصدق على ما ذكره **المشرع البحريني** في بيانه لصور النشاط الإجرامي التي يقوم

بها الجاني في جريمة الاتجار بالبشر وتحديدا، الاتجار بالأطفال، فقد تناول خمسة أشكال للسلوك الإجرامي، وهي التجنيد، النقل، التنقيل، والإيواء أو الاستقبال، وذلك باستقراء **نص المادة الأولى** من القانون رقم (1) لسنة 2008.

فضلا على أنّ **المادة الثانية** من قانون **مكافحة الاتجار بالبشر القطري** رقم (15) لسنة 2011 تضمنت صورا تقوم الجريمة على أحدها، وهي: الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء والاستقبال أو الاستلام سواء في داخل الدولة أو خارجها [1].

وبإلقاء نظرة على نص **المادة الثالثة** من بروتوكول باليرمو، يُستنتج أنها حصرت صور الاتجار، حينما يكون المجني عليه طفلا، في ذات الأشكال التي أوردها النص العام لهذا البروتوكول؛ حيث تضمنت المادة سالفة الذكر ما يأتي: "يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجارا بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبنية في الفقرة (أ) من هذه المادة".

الفرع الثاني
الوسائل المستعملة لإرتكاب جريمة الإتجار بالأطفال

لقد حدد المشرع الجزائري وسائل يتعين أن يتحقق بها السلوك الإجرامي بحيث لو تمّ النشاط بغيرها لانتفت جريمة الاتجار بالأشخاص –عموما–وهذا ما ورد بنص المادة **303 مكرر1/4 ق.ع.ج**: "...بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر....".

يُستشف من النص القانوني السابق بأنّ المشرع الجزائري قسّم الوسائل المعتمدة لارتكاب جرائم الإتجار عامة إلى: وسائل قسرية تتصف بالعنف وهي: التهديد بالقوة أو باستعمالها أو أي شكل من أشكال الإكراه بالإضافة إلى الاختطاف.

[1]–أنظر: حسين(حمدي محمد محمود)، المرجع السابق، ص 22.

كما أضاف وسائل أخرى غير قسرية، يستعين بها الجاني لتحقيق استغلاله للطفل والمتمثلة في: الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر مقتبسا هذه الوسائل من البروتوكول الدولي لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص في مادته الثالثة ومجاريا بعض التشريعات المقارنة، وسنتناول هذه الوسائل لتحليل معانيها والمقصود بها ومجال تطبيقها.

غير أنّ معظم التشريعات المقارنة -على غرار بروتوكول باليرمو-جرّمت الاتجار بالأطفال حتى ولو استعمل الجاني وسيلة أخرى غير تلك المبينة في النص العام للإتجار بالبشر، وهو الرأي الصائب الذي أغفله المشرع الجزائري، فكان حريٌّ به التنويه بعدم اشتراط لقيام جريمة الاتجار بالأطفال استعمال أيًّا من الوسائل المذكورة في نص المادة 303 مكرر 1/4 ق.ع.ج، حيث تبقى هذه الوسائل واردة على سبيل المثال، إذا كان الضحية طفلا.

وعلى هدي ما سبق نُعرّج إلى دراسة الإكراه كوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالأطفال(**الفقرة الأولى**)، ثم الاختطاف(**الفقرة الثانية**)،والاحتيال والخداع(**الفقرة الثالثة**)، وبعدها إساءة استعمال السلطة(**الفقرة الرابعة**)،ثم استغلال حالة استضعاف الضحية(**الفقرة الخامسة**)،وأخيرا إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على آخر بقصد الاستغلال(**الفقرة السادسة**).

الفقرة الأولى
الإكراه كوسيلة لإرتكاب جريمة الإتجار بالأطفال

يُقصد بالإكراه العمل القسري الذي يأتيه الجاني بهدف إحباط مقاومة المجني عليه أو غيره، اعتراضا على تنفيذ الجريمة، أو تهديد الضحية بشرٍ حال مقاومته لارتكاب الجرم[1].

ومن هذا المنطلق، **فالتهديد باستعمال القوة**، هي وسيلة يلجأ إليها الجاني لإخضاع المجني عليه

[1]-انظر: نجيب (محمود حسني)، **شرح قانون العقوبات اللبناني: القسم الخاص**، دار النهضة العربية، 1988، ص921.

لإرادته، وغلّ يده عن المقاومة[1]، ولا يُعتد بطبيعة القوة التي يهدد الجاني باستخدامها، فقد تكون بدنية: كالتهديد بالضرب أو الجرح أو الاغتصاب، أو القتل، وقد تتمثل القوة في أداة يستخدمها الجاني؛ كالتهديد بالسلاح أو بإنزال أي ضرر بالطفل أو بذويه.

بيد أنّ المشرع الجزائري استثنى حمل الجاني للسلاح أو التهديد باستعماله في نص المادة **303 مكرر5/ق.ع.ج**، واعتبره ظرفا مشددا للعقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص، وخيرا فعل، لما يدل عليه حمل السلاح من خطورة الجناة، وما يثيره من رعب في نفس الضحية.

لكن ما يُلاحظ من استقراء نص المادة **319 مكرر/3ق.ع.ج** أنّ المشرع الجزائري أغفل إدراج هذه الحالة (حمل السلاح أو التهديد باستعماله) في نطاق تشديد العقوبة في جريمة بيع الأطفال، واقتصر فقط على ذكر حالتي ارتكاب الجريمة من قبل الجماعة المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية كظرفين مشددين للعقوبة 3/319 ق.ع.ج؛ رغم أنّ هذين الحالتين ذاتهما تمّ النص عليهما كظرفي تشديد في جريمة الاتجار بالأشخاص عموما (303 مكرر 5 قانون العقوبات الجزائري)، **فهل هذا التجاهل مقصود من قبل المشرع الجزائري؟** أي أنّه أخرج حالة حمل السلاح أو التهديد به من نطاق التشديد إذا ما اقترن بجريمة الاتجار بالأطفال، أم أنّه سهو وقع فيه المشرع الجزائري ويحتاج إلى إعادة صياغة لنص المادة 2/319مكرر من قانون العقوبات الجزائري؟

أو ربما قصد المشرع الجزائري ان يكون النص العام (303 مكرر5ق.ع.ج) مستغرقا للنص الخاص (2/319مكرر ق.ع.ج)؟

وعليه، فالتهديد بالقوة هو كل عبارة من شأنها إدخال الرعب في نفس المجني عليه والإضرار بحياته أو ماله أو بحياة الغير أو مالهم، وهو ما يتوافق مع مدلول الإكراه المعنوي، غير أنّه لابد من توافر بعض الشروط للاعتداد بالإكراه المعنوي كعنصر من عناصر التجريم في جرائم الاتجار بالأطفال وهي:

- أن يُهدد الفاعل باستخدام القوة المادية ضد الضحية.

[1]-أنظر: قوراري (فتيحة)، المرجع السابق، ص 197.

- أن يكون هناك اعتقاد لدى المجني عليه بقدرة الجاني على إيقاع ما هدد به.
- أن تتولد لدى المجني عليه الرهبة والخوف مما قد يلحق به من أذى نتيجة القوة المادية التي يستخدمها الجاني.
- يجب أن يكون التهديد بقصد القيام بأحد الأفعال المادية المجرمة بخصوص الاتجار بالأشخاص – عموما–والاتجار بالأطفال –خاصة–مثل النقل، الإيواء، الاستقبال، التجنيد بغرض إعدام المقاومة أو الاختيار لدى الضحية [1].

وقد يكون التهديد بشكل علني صريح أو بالتعريض والإيماءات مثل إظهار السلاح للطفل أو مساومته بفضح أمره عن سلوك كان قد اقترفه في وقت مضى.

- من الضروري أن يكون التهديد بالقوة سابقا للجريمة أو معاصرا لها، أما إذا كان لاحقا فلا يعتد به، ولقد ذكر المشرع الجزائري صورة واحدة من صور الإكراه المعنوي وهي التهديد بالقوة مما يخرج باقي الصور من دائرة التجريم.

وقد يستخدم المُتاجر **القوة المادية** كأحد صور الإكراه؛ والتي يُراد بها ما يُقدم عليه الجاني من نشاط مادي بهدف السيطرة على الضحية، وإحباط أي نوع من أنواع المقاومة.

ويتم استعمال القوة من خلال: الضرب أو إحداث جروح أو تقييد حركة الضحية يدويا أو باستخدام حبال أو قيود حديدية، ويستوي أن تكون الوسيلة هي قوة الجاني اليدوية أو استخدامه آلات أو أجهزة [2] تُؤثر على إرادة الطفل.

من جهته ذهب الفقه القانوني إلى أنّه لا يُشترط لقيام الجريمة قدر معين من العنف أو القوة من جانب الجاني؛ بل إنّ أي عنف قد يكون كافيا لقيامها بشرط أن يُعدم إرادة الضحية، أو يُعطل مقاومتها، أو يُقنع المجني عليه بعدم جدوى المقاومة، حيث تقدر كل حالة على حدة، وبحسب الظروف، فقد يكون كافيا لسلب إرادة الضحية التقييد أو الضرب البسيط أو الإمساك باليد. ولا

---

[1]–أنظر: الشرفات (أرفيقان طلال)، المرجع السابق، ص 55.

[2] –أنظر: :فهمي(خالد مصطفى)، المرجع السابق، ص 170.

يشترط أن ينتج عن القوة المادية إيذاء أو جرح أو عاهة دائمة، المهم أن تؤدي إلى سلب إرادة الضحية[1]، وكل ذلك مرتبط بالظروف المحيطة وحسب تقدير قاضي الموضوع.

ويجب أن يتوافر الإكراه المادي وقت ارتكاب الجريمة؛ أي فعل النقل أو الإيواء أو الاستقبال أو التجنيد أو سابقا له، أما إذا لحق زمن ارتكاب الجريمة فلا يُأخذ به.

إنّ العبرة باستخدام الجاني للقوة هي حمل الضحية على الامتثال لأوامره بشأن تحقيق صورة من صور الاتجار بالأشخاص، أما ما يتم من عنف أثناء استغلال الضحية أو بسبب خلافات بين الجناة مثلا فلا يعتد به[2].

ونُشير إلى أنّ استعانة المشرع بلفظ **"استخدام القوة"** بدلا من الإكراه المادي، يُخرج العديد من صور هذا الأخير من نص التجريم مثل: استخدام مادة منومة للسيطرة على الضحية، إلا إذا استخدمت القوة المادية لإعطاء المادة المخدرة، ولكن المشرع تدارك الأمر وجاء بمصطلح واسع "أي شكل من أشكال الإكراه" ليضم كل صور الإكراه المادي والمعنوي المتبقية التي تخرج عن إطار استخدام القوة أو حتى التهديد بها.

وكان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يستعيض بلفظة واحدة وهي "استخدام أي شكل من أشكال الإكراه" بدلا من التصريح بوسيلتي التهديد بالقوة أو استعمالها.

يبدو أن مشرعي المواثيق الدولية، والتشريعات الوطنية، حاولوا توسيع نطاق جريمة الاتجار بالأشخاص، وأرادوا أن يتضمن تعريف الجريمة كافة الأفعال والوسائل المرتبطة بالإجبار والقوة لكي لا يفلت الجناة من العقاب، في حين أن تعبير الإكراه أو استعمال القوة يشمل بطبيعة الحال أنواع القسر كافة[3]، وهذا ما نلمسه من موقف **المشرع الجزائري** الذي تجنب تعداد أو تعريف أشكال الإكراه المذكورة في المادة 303 مكرر 4 قانون العقوبات الجزائري، واكتفى بإدراج عبارة " **غير ذلك من أشكال الإكراه**"؛ مما يجعلنا نعتقد أنّه يقصد كل صور الإكراه المادي والمعنوي، حيث

---

[1]-أنظر: الشرفات (أرفيقان طلال)، المرجع السابق، ص52.

[2]-أنظر: المرجع نفسه، ص 53.

[3]-أنظر: أكرم(دهام عمر)، المرجع السابق، ص 100.

يُعرف كل نوع منهما كما يأتي:

- **الإكراه المادي**: هو ما يستعمله الجاني من قوة مادية للتغلب على مقاومة المجني عليه، أو أعمال الشدة الموجهة للأشخاص من أجل تعليق قوة المقاومة لديهم، أو الإكراه الجسماني، فيقبل الشخص تخلصا من الألم، ويجب أن يتوافر الركن المادي وقت ارتكاب الجريمة أي مزامنا لفعل التجنيد أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال أو سابقا له، أما ما تمّ لاحقا للجريمة فلا يعتد به[1].

ولكي يُعتد بالإكراه المادي كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالأطفال، يجب توافر شرطين أساسيين هما:

-الشرط الأول: أن يستحيل على المجني عليه دفع القوة.

-الشرط الثاني: أن تكون القوة غير متوقعة ولا محتملة[2].

- **الإكراه المعنوي**: يقصد به التأثير على إرادة المجني عليه من خلال الضغط عليه نفسيا، سواء من خلال التهديد بالإيذاء البدني أو المعنوي، أو التأثير عليه معنويا جراء استغلال ضعفه وحاجته للمال بوعده بتلقي مبالغ مالية أو مزايا[3]، أو أن يدفع الجاني المكره ويحمله على ارتكاب الجريمة تحت تأثير الخوف من خطر جسيم وشيك الوقوع بالشخص المُكرَه ذاته أو بشخص عزيز عليه[4].

ولا يؤخذ بالإكراه المعنوي، الأمر إذا بلغ تأثيره الحد الذي يرغم الشخص المتوسط على سلك طريق الجريمة، أي أنّه يُعدم القدر اللازم من حرية الاختيار للمساءلة الجزائية[5].

كما أنّ تقدير ما إذا كانت الضحية قد تعرضت للإكراه المادي أو المعنوي فيما أقدمت عليه،

---

(1)-أنظر: زهراء تامر (سلمان) المرجع السابق، ص 77.

(2)-أنظر: نجيب (محمود حسني)، **شرح قانون العقوبات اللبناني: القسم العام**، المجلد الأول، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 699.

(3)-أنظر: فهمي(خالد مصطفى)، المرجع السابق، ص 171.

(4)- أنظر: مبارك (هشام عبد العزيز)، **ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم (1)، لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص**، المرجع السابق، ص 11.

(5)-أنظر: صقر(نبيل)، **الوسيط في شرح جرائم الأموال**، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص268.

أمر موكول إلى قاضي الموضوع، يستخلصه من عناصر الدعوى في حدود سلطته التقديرية.

نجد أنّ **المشرع الجزائري** قد نص على الصورة الرئيسية للإكراه المادي في المادة **303 مكرر 4ق.ع.ج**، وهي استخدام القوة، ثم عاد ليشمل أي صورة من صور الإكراه بنصه على أي شكل من أشكال الإكراه في المادة نفسها، وهذا ما يتطابق مع تعريف الاتجار بالبشر- عموما- حسب البروتوكول الدولي، ويتوافق مع منحى جل التشريعات المقارنة، كالقانون الأردني، والمشرع الإماراتي والذي عدد نفس الوسائل، أما المشرع الفرنسي فلم يدرج الإكراه ضمن الوسائل، حيث ينص على ارتكاب الجريمة بأمر (rémunération)، أو أي امتياز (avantage) آخر يتم دفعه فعلا[1]، أو الاكتفاء بالوعد بهما، في حين جعل من الإكراه ظرفا يشدد عقوبة جريمة الاتجار بالأشخاص، وذلك بمقتضى المادة 2/4/225 عقوبات فرنسي.

أما **المشرع الأمريكي** فلم يحدد وسائل معينة يتم ارتكاب الجريمة بها، حيث نص على ارتكابها بأية وسيلة (by anymeans) وهذه الصياغة المرسلة يجعل الجريمة قابلة للارتكاب بالإكراه وبغيره، غير أنه جعل من الإكراه ظرفا مشددا في حالتي الاستغلال الجنسي، واستغلال الصغار، وذلك بمقتضى المادة 77/18 بند 1091 من القانون الأمريكي[2].

لم يحدد المشرع الجزائري في نصوص الاتجار بالأشخاص حجم القوة المادية التي يستعملها الجاني ضد المجني عليه، بحيث تجعله مسؤولا جزائيا عن ارتكاب جريمة الاتجار بالأطفال باستعمال القوة، مما يُثير التساؤل حول جسامة القوة المطلوبة.

إنّ عملية استقراء نصوص قانون العقوبات الجزائري تُوضح لنا أنّ المشرع قد أغفل مسألة تحديد مقدار؛ أو بالأحرى جسامة القوة المادية التي يعتد بها القانون لمساءلة الجاني، حيث نجده قد اعتبر العنف أو التهديد ظرفا مشددا للعقوبة في جريمة السرقة، حسب نص المادة **1/350ق.ع.ج**، دون أن يُحدد جسامة العنف المطلوب لقيام الجريمة. وأيضا سلك المشرع الجزائري المنهج التجريمي نفسه في نص المادة **344 ق.ع.ج**، حينما رفع العقوبة المقررة في المادة **343 ق.ع.ج** إلى الحبس

(1) -أنظر: المادة الأولى 2/4/225 من قانون العقوبات الفرنسي.

(2)- أنظر: المادة 1091/77/18 من القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار بالبشر.

من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج في حالة ما إذا استعمل الجاني في جريمة التحريض على الدعارة تهديدا أو إكراها أو عنفا أو اعتداء أو إساءة استعمال السلطة أو الغش.

لقد عدّد **المشرع الأمريكي** في "قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر" عدة صور للإكراه، حيث فسّر مصطلح **"الإكراه"** في المادة 103 من القانون الصادر عام 2000 بـــ:

- التهديد بإيقاع الأذى البدني الجسيم أو بتقييد حركته ضد أي شخص.
- أي مكيدة أو مشروع أو خطة من شأنها أن تحمل شخصا على الاعتقاد أن إخفاقه في عمل معين من الممكن إن ينجم عنه إيذاء شديد أو تقييد جسدي لأي شخص.
- إساءة استخدام الإجراءات القانونية أو التهديد باستخدامها[1].

الفقرة الثانية

الإختطاف كوسيلة لإرتكاب جريمة الإتجار بالأطفال

لقد أورد **المشرع الجزائري** الاختطاف كأحد الوسائل التي يتم بها السلوك الجرمي في جرائم الاتجار بالبشر، موافقا بذلك البروتوكول الدولي، **والتشريع الأردني**، وأيضا **الإماراتي**، بعكس ما ذهب إليه **المشرع السوري والمشرع البحريني** الذين لم يُدرجا الخطف ضمن تعداد الوسائل أو حتى الأفعال المجرمة بمقتضى قانون الاتجار بالبشر.

وباعتبار "الخطف" وسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، لاسيما الأطفال، فإنّ **المشرع الجزائري** لم يشترط أن تتم بأسلوب معين، عكس ما ذهب إليه في جريمة الخطف؛ حيث اعتبر فعل الخطف عنصرا مكونا للسلوك المادي في هذه الجريمة، وهذا ما سبق لنا ذكره بالتفصيل بخصوص التمييز بين جريمة الاتجار بالأطفال وجريمة الخطف في الباب الأول من الدراسة.

---

[1]-أنظر: المادة 2/103 من القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2000.

والجدير بالتنويه، أنّ **المشرع الجزائري** تناول جريمة خطف البالغين في نص المادة (291ق.ع.ج)، وشدد العقوبة إذا ما استهدف الجاني قاصرا لم يكمل 18 سنة من عمره عن طريق الخطف المقترن بالعنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل بتطبيق عقوبة الحبس المؤبد (293 مكرر 1/قانون العقوبات الجزائري). مع الإشارة إلى أنّ العقوبة تُخفّض للمدة المتراوحة ما بين سنة إلى خمس سنوات في حالة ما إذا تمّ خطف أو إبعاد قاصر دون استعانة الجاني بالعنف أو التهديد أو التحايل حسب نص المادة 1/326 ق.ع.ج.

تجدر الإشارة إلى أن جريمة الاتجار بالأطفال بالاستعانة بالخطف تتضمن أفعال النقل أو التجنيد، أو الاستقبال أو الإيواء التي هي في الأصل أفعال مجرمة بحد ذاتها إذا تمت بقصد الاتجار بالبشر.

كنا نتمنى من المشرع الجزائري –حتى تستقيم نصوصه–أن يدرج الخطف ضمن أشكال الإكراه، باعتباره انتزاع للشخص بالقوة، بل أكثر من ذلك يجعل الخطف بقصد الاتجار بالأشخاص عموما، وبالأطفال على وجه التحديد ظرفا مشددا للعقوبة أسوة بالتشريع الأمريكي والفرنسي والبحريني.

الفقرة الثالثة

الإحتيال والخداع كوسائل للإتجار بالأطفال

جاء مصطلح "**الاحتيال**" في العديد من النصوص العقابية كنص المادة **372ق.ع.ج** التي تناولت جريمة النصب باستعمال وسائل احتيالية، وكذا جريمة خطف القاصر وعدم تسليمه المادة **1/326ق.ع.ج**، دون أن يورد المشرع الجزائري أي تعريف "للاحتيال" تاركا الأمر للفقه القانوني واجتهادات القضاة.

ينطوي "**الاحتيال**" على الغش والخديعة المعتمد على الكذب، والمدعم بأعمال مادية أو

مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته، فينخدع ويخضع لإرادة الجاني[1].

ويعرّف "**الاحتيال**" كذلك بأنه: «تلك الجريمة التي تتحقق من خلال استعمال الجاني لوسيلة من وسائل التدليس المنصوص عليها –حصرا- في القانون الجزائي بقصد إيهام الضحية وتضليله ودفعه لتسليم مال منقول مملوك لغير الجاني»[2].

إنّ هذا التعريف يراد به "**الاحتيال**" كجريمة مستقلة، وهي من الجرائم الواقعة على الأموال، ولكن ما نقصده هو "الاحتيال" بوصفه وسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالأطفال التي يستعمل فيها الجاني طرقا احتيالية من أجل الإيقاع بالطفل في فخ الاتجار، لا بغرض حمله على تسليم المال كما هو الأمر في جريمة النصب.

وبالتالي، يمكن تعريف "**الاحتيال**" كعنصر من عناصر التجريم في جرائم الاتجار بالأطفال بأنه: «كل قول أو فعل يُوهم المجني عليه أو من له أي سلطة عليه بغير الحقيقة، مما يجعله ينساق ويرضخ لإرادة الجاني، فالحيلة تقوم على الكذب الموهم والمقنع للضحية، وتهدف للسيطرة عليه بقصد تجنيده أو نقله أو إيوائه أو استقباله كل ذلك في سبيل الاتجار به»[3].

يعد "**الاحتيال**" عنصرا من عناصر التجريم بتوافر جملة من **الشروط**، مستوحاة من آراء فقهاء القانون، وهي: الكذب، وأن تكون بقصد ارتكاب أحد الأفعال المجرّمة في نص المادة 303 مكرر 4 قانون العقوبات الجزائري، وأن تكون الوسيلة الاحتيالية هي سبب الفعل.

فالكذب؛ هو قول غير الحقيقة، أو تغييرها، وهو قوام الاحتيال بإيهام الطفل عبر شبكة الانترنت بوجود فرص عمل أو تنظيم رحلة سياحية أو بنشر إعلانات في الصحف لجلب الفتيات الصغيرات كعارضات أزياء ليتم خداعهنّ في آخر المطاف وزجهن في أوكار الدعارة وامتهان العروض الإباحية في الأفلام ومختلف مقاطع اليوتيوب.

---

[1]-أنظر :قوراري (فتيحة) ، المرجع السابق، ص 199.

[2]- أنظر: العيسى(عايد شيخان)، **فاعلية التكامل الأمني والعدلي في مكافحة جرائم الاحتيال**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006، ص 03.

[3]- أنظر: الشرفات (أرفيقان طلال)، المرجع السابق، ص 86.

ومنه؛ فالكذب يتم بمباشرة الجاني لسلوك إيجابي، قد يكون شفاهيا أو كتابيا أو عن طريق استخدام رسائل عبر البريد الالكتروني للطفل.

ولكن يستفز ذهننا التساؤل التالي: **هل يكفي الكذب وحده لقيام الاحتيال؟ أم لابد من تدعيمه بالمظاهر الخارجية؟**

يقصد بدعم الكذب بمظاهر خارجية، أن يلجأ الجاني للاستعانة بأشياء خارجية تساعد على إلباسها ثوب الصدق، وتؤدي إلى إدخال الغفلة على المجني عليه، لاسيما وأنّ الطفل سريع التصديق والانصياع دون أن يبدل الجاني جهدا كبيرا في إقناعه، ولأن المشرع الجزائري لم يحصر هذه المظاهر الخارجية التي يعتمد عليها الجاني في جريمة الاتجار بالأشخاص –عموما– وبالأطفال –على وجه الخصوص– خلافا لموقفه في نص المادة 372 قانون العقوبات الجزائري حينما عدّد هذه المظاهر في جريمة النصب، فإننا نستدل بموقف الفقه والقضاء في هذا المجال.

قد يتمثل المظهر الخارجي الذي يُدعّم كذب الجاني في نشر صور للمنطقة السياحية وآراء الزائرين لها لدفع الطفل لقبول المشاركة في الرحلة السياحية المزعومة، أو إبراز الجاني لوثائق تُثبت مركزه المسؤول في شركة للموضة والجمال، وهي في الحقيقة ستار يخفي محلا لإدارة القمار والدّعارة، أو الاستعانة بشخص ثالث لتأييد أقوال الجاني مع اشتراط أن يكون هناك ترتيب مسبق بينهما.

وقد ذهب الفقه القانوني إلى اشتراط تدعيم الكذب بمظاهر خارجية في الجرائم الواقعة على الأموال[1]، أما في الجرائم الواقعة على الأشخاص، فيرى الدكتور **"محمد نمور"** أنه أنّ الكذب المُعتد به قانونا هو الذي تُرافقه مظاهر خارجية أو أفعال تؤيده تُسهم في خداع المجني عليه[2].

من جهته، يرى **"طلال أرفيفان الشرفات"** بأن: الكذب كعنصر من عناصر الحيلة والخداع في جرائم الاتجار بالبشر لا يحتاج إلى مظاهر خارجية؛ بل يكفي به أن يُؤثر على إرادة المجني عليه،

---

[1]–أنظر: العاني(عبد إبراهيم عادل)، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات الأردني**، ط1، دار الثقافة، عمان، 1995، ص 149.

[2]–أنظر: نمور (محمد)، **الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني**، ط1، دار عمان، عمان، 1990، ص 264.

ويقنعه بغض النظر عن الوسائل التي استخدمها الجاني من منطلق اختلاف السياسة التشريعية في الحماية المقررة للأموال والأشخاص. فحيث تأتي الحماية في الجرائم الواقعة على الأشخاص مطلقة، نجد أنّ المشرع يتطلب نوعا من الحماية يقوم بها الشخص لأمواله، فنجده يتدرج في العقوبة في الجرائم الواقعة على الأموال كلما زاد الشخص في حمايته لأمواله، بينما يتشدد في الجرائم الواقعة على الأشخاص حسب نتيجة الاعتداء عادة.

وهذا ما ذهب إليه **المشرع السوري** من النص على إقناع المجني عليه بأي وسيلة كانت، حيث نص في المادة 2/4 من المرسوم التشريعي لمنع الاتجار بالبشر على أنه: "لا يتغير الوصف الجرمي للأفعال المذكورة آنفا سواء أكانت باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو باللجوء إل العنف أو الإقناع أو استغلال الجهل..."[1].

أما الشرط الثاني، فيتمثل في ضرورة أن **يستعين الجاني بالاحتيال لارتكاب جريمة الاتجار بالأطفال**؛ ومعناها أن الجاني يعمد إلى الاستعانة بأساليب احتيالية لإيهام الطفل بكذبة ما، سعيا لتجنيده أو نقله أو تنقيله أو استقباله أو إيوائه تحسبا لاستغلاله جسديا أو جنسيا. أما إذا كان الجاني يقصد من وراء نسجه للأكاذيب هو الاستيلاء على أموال القاصر دون نية الاتجار به، فلا يدخل الاحتيال كوسيلة لارتكاب الجريمة محل الدراسة، وإنما نكون أمام جريمة النصب كجريمة مستقلة الأركان.

ويتمثّل الشرط الثالث في أن تكون **الوسائل الاحتيالية سببا في إقناع الطفل**، ومعنى هذا أنّ الجاني قد حقق مبتغاه من استغلال الطفل في صورة من صور الاتجار بالبشر لاعتماده على الاحتيال المُرافق لأي شكل من أشكال السلوك الإجرامي التي تناولتها المادة 303 مكرر 4 قانون العقوبات الجزائري وهي: التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال، فلولا وجود هذه الأكاذيب المزيفة للحقيقة، لما انصاع الطفل الضحية للجاني.

لقد أورد المشرع الجزائري **وسيلة الخداع** إلى جانب الاحتيال كوسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص –عموما–وهذا أمر منتقد لكون تعبير "الخداع" مرادف لمدلول "الاحتيال"، وبالتالي كان الأجدر بالمشرع أن يكتفي بإيراد إحدى الوسيلتين فقط، اما "الحيلة" أو "الخداع" حتى

[1]– أنظر: الشرفات (أرفيقان طلال)، المرجع السابق، ص 70–71.

لا يقع في خطأ تكرار المفردات.

وعن موقف باقي التشريعات الجزائية المقارنة، فنجدها قد سارت في نفس توجّه المشرع الجزائري، **فالمشرع الإماراتي**[1] **والأردني**[2] قد نصا على وسيلة الاحتيال والخداع معا، في تشابه مع البروتوكول الدولي لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، في حين نص كل من المشرع **البحريني**[3]، **والعماني**[4]على وسيلة واحدة، وهي "الحيلة"، أما **المشرع اللبناني** فاستدل بلفظ "الخداع"[5] فقط دون مصطلح الاحتيال.

الفقرة الرابعة

إساءة استعمال السلطة كوسيلة لإرتكاب جريمة الإتجار بالأطفال

يقصد بإساءة استعمال السلطة –بصفة عامة–أن يقوم صاحب السلطة باستعمالها على نحوٍ يُخالف مقتضياتها[6]، ويقصد بها في جرائم الاتجار أن يستخدم صاحب السلطة سلطته بقصد تجنيد أو نقل أو استقبال أو إيواء أشخاص لغرض استغلالهم جسديا أو جنسيا.

إنّ تعبير إساءة استعمال السلطة جاء بشكل مطلق، وبالتالي يمكن القول أنّ السلطة التي تستعمل بشكل سيء من قبل الجناة المتاجرين قد تكون سلطة أي شخص تربط بينه وبين شخص أو أشخاص آخرين علاقة التبعية، فيستوي أن تكون السلطة قانونية كسلطة الوصي، أو الولي، ومثال ذلك أن يقوم الأب ببيع أحد بناءه أو بيع كليته[7]، أو سلطة رب العمل الحرفي على عماله

---

(1)– أنظر: المادة الأولى (1) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (51) لسنة 2006 في **شأن مكافحة الاتجار بالبشر**.

(2)–أنظر: المادة الثالثة (3) من **قانون منع الاتجار بالبشر الأردني** رقم 2009/9.

(3)–أنظر: المادة الأولى من القانون رقم (1) لسنة 2008 **بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص**.

(4)–انظر: المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم 2008/126 **المتضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر**.

(5)–القانون اللبناني رقم 164، **بشأن معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص**، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادرة بتاريخ 2011/9/1.

(6)– انظر: قوراري (فتيحة)، المرجع السابق، ص 200.

(7)–انظر: الشرفات (أرفيقان طلال)، المرجع السابق، ص 73.

الصغار، كأن يقوم بنقلهم أو احتجازهم بقصد العمل بالسخرة، أو سلطة إدارية، إذ من الممكن أن يستغل موظفي الدولة سلطتهم الوظيفية أو نفوذهم لتسهيل عمليات الاتجار بالأطفال، كأن يغض موظف الجمارك بصره عن صحة جوازات السفر للجناة الذين ينقلون ضحاياهم من بلد إلى آخر دون التأكد من علاقة الشخص المسافر –العابر للحدود– بالطفل الذي يصطحبه معه، وهي الحالة التي تناولها **المشرع الجزائري** في المواد من **135 إلى 140ق.ع.ج** تحت عنوان: "إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد"، وممكن أن تكون السلطة فعلية، كسلطة المعلم على تلاميذه كتجنيدهم للعمل بالدعارة أو إيوائهم بقصد الاتجار بهم.

وما ذهب إليه المشرع الجزائري يتوافق مع منحى البروتوكول الدولي، والذي استخدم مصطلح "استغلال السلطة" بشكل مطلق، أما التشريعات المقارنة فقد تباينت مواقفها في هذه الناحية ، **فالمشرع الإماراتي** تبنى مصطلح "إساءة استخدام السلطة"، أما **المشرع الكويتي** فذكر "مصطلح استغلال السلطة أو النفوذ"، أما **المشرع السوري**[1] فاستخدم مصطلح "المركز الوظيفي"، ومن جهته، أورد **المشرع البحريني** لفظ "استغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص، أيضا ذهب **المشرع الفرنسي** إلى اعتبار استغلال السلطة ظرفا مشددا للعقوبة، وحدد أيضا الموظف الذي يعمل في مجال مكافحة الاتجار بالبشر كظرف مشدد. ونحن من جهتنا نُؤيد موقف المشرع الجزائري في إطلاق مصطلح" إساءة استعمال السلطة" على عمومه قصد محاصرة الجناة وردعهم عن جرائم الاتجار.

كما أنّ المشرع الجزائري تصرف بذكاء حينما استثنى "الموظف العام" الذي يباشر سلطته الإدارية، بجعل هذه الصفة سببا لتشديد العقوبة حسب نص المادة **303مكرر البند الأول** من قانون العقوبات الجزائري مسايرا بذلك موقف المشرع الفرنسي ، لكن ما يُعاب على المشرع الجزائري أنه قد أهمل ذكر هذا الظرف المشدد للعقوبة في المادة**319مكرر3 ق.ع.ج**، واكتفى بحالة واحدة، وهي أن ترتكب الجريمة بواسطة جماعة منظمة رغم خطورة ضلوع الموظف في مثل هذا النوع من الجرائم، فالمسؤول الفاسد في الدولة يعمد إلى تقديم تسهيلاته، ويتواطأ مع عصابات

[1]–أنظر: المادة الرابعة من المرسوم التشريعي السوري، رقم 2010/1 **لمنع الاتجار بالبشر.**

الإجرام المنظم التي تتاجر في قطع الغيار البشرية وتستغل براءة الأطفال.

وبناء على ما سبق، يُستنتج أنّ **استغلال السلطة** كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالأطفال، لابد أن تتوافر على **الشروط** التالية:

- أن يكون الجاني صاحب سلطة قانونية أو إدارية أو فعلية.
- أن يباشر الجاني سلطته بقصد القيام بأحد صور السلوك الإجرامي الواردة في نص المادة 303 مكرر 4 قانون العقوبات الجزائري.
- أن يتم فعل التجنيد أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال بسبب استغلال السلطة وليس لأي سبب آخر[1].

الفقرة الخامسة

استغلال حالة استضعاف الطفل

لقد وردت عبارة "**شخص مستضعف المنزلة**" في "الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق" لعام 1956، وعرفت الاتفاقية "الشخص المستضعف المنزلة" بأنه الشخص الذي يكون في حال أو وضع هو نتيجة أي من الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية[*].

---

[1]-أنظر: الشرفات (أرفيقان طلال)، المرجع السابق، ص 74.

[*]-"**1-اسار الدين**، ويُراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.

2-**القنانة**، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش على أرض شخص آخر وأن يُقدّم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

-أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:

أ-الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض ولقاء بدل مال أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها، أو لأي شخص آخر أو أيّة مجموعة أشخاص أخرى.

ب-منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر،

كما عرف "مجلس الاتحاد الأوروبي" حالة الاستضعاف بأنها: "تلك الحالة التي لا يكون لذلك الشخص أي بديل حقيقي أو مقبول سوى الخضوع للاستغلال الواقع عليه"[1].

وبالتالي، فإن الأسلوب الأنسب لتقييم وجود الاستضعاف هو تقييمه تبعا للحالة، على أن تُؤخذ بعين الاعتبار أحوال الضحية الشخصية أو المكانية أو الظرفية؛ **فالاستضعاف الشخصي** يمكن أن ينشأ بناءا على إعاقة المجني عليه البدنية أو العقلية، أما **الاستضعاف المكاني**، فيعني وجود الشخص بصورة غير نظامية في بلد أجنبي، أما **الاستضعاف الظرفي**، فيتصل ببطالة الشخص أو عوزه الاقتصادي[2].

وهذه الأشكال من الاستضعاف يمكن تسبق وقوع الجريمة، وتسمى **بالاستضعاف السابق**، مثل استغلال حالة الفقر، الإعاقة العقلية أو البدنية، صغر السن، الحمل، إسار الدين، كبر السن، نوع الجنس...إلخ.

أما **الاستضعاف البعدي**، فهو على علاقة بما تُفرزه جريمة الاتجار بالأشخاص من آثار وخيمة على الحياة النفسية أو الاجتماعية، فقد يدفع بالمجني عليه لإدمان المخدرات أو ربط علاقات جنسية غير مشروعة لتحقيق للمتعة المُغلّطة أو الهروب من الواقع.

ويحدث "استغلال حالة الاستضعاف" عندما يُستفاد من الضحية بتجنيده أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال، بحيث يعتقد ذلك الشخص أنّ الإذعان لإرادة المستغل هو الخيار الوحيد المقبول.

وبالتعريج لمنحى **المشرع الجزائري** نجده قد تناول "حالة الاستضعاف" في نص المادة **303 مكرر 1/4 ق.ع.ج**، وجعلها ظرفا مشددا للعقوبة فيما تضمنته الفقرة الثالثة من ذات المادة بقوله:

ج-إمكان جعل المرأة لدى وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلى شخص آخر.

3-أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله"

[1]-أنظر: الشرفات (أرفيقان طلال)، المرجع السابق، ص 77.

[2]-قسم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مذكرة إرشادية **بشأن استغلال حالة الاستضعاف كوسيلة للاتجار بالأشخاص**، حسب ما ورد في المادة (03).

" يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.00دج إلى 1500.00 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل"، والمشرع الجزائري بموقفه هذا حاكى المشرع الفرنسي الذي اعتبر استغلال الضعف ظرفا مشددا للعقوبة، محددا الحالات التي تندرج ضمن الوصف وهي: كبر السن، المرض والعجز الجسدي والنفسي أو الحمل، وذلك بمقتضى الثاني من المادة 225-4-2 قانون العقوبات الجزائري، واشترط أن تكون الحالة ظاهرة (apparente) أو معلومة (connue) من الفاعل[1].

ونلاحظ أن **المشرع البحريني** لم يورد عبارة "حالة الاستضعاف" في نصوصه المتعلقة بتجريم الاتجار بالبشر، بل اكتفى بإدراج ألفاظ تؤدي إلى المعنى ذاته، وذلك في نص المادة الأولى القانون رقم (1) لسنة 2008، بقوله: "...أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداء برضاهم وحرية اختيارهم...".

أما **المشرع السوري** فأورد في نص المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 03 لعام 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص لفظ "استغلال الجهل والضعف"، فضلا على أنّ **المشرع العماني** في المرسوم رقم 2008/126 أدرج "وسيلة استغلال حالة الاستضعاف" في نص المادة الثانية بند أ ويماثله **المشرع الكويتي** في نص المادة الأولى بند 4 من القانون رقم 91 لسنة 2013.

وكذلك فعل **المشرع القطري** في نص **المادة الثانية** من القانون رقم (15) لسنة 2011 "...أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة..."، وهو ما تبناه **المشرع المصري** في نص المادة الثانية من القانون رقم (64) لسنة 2010، بقوله: "... استغلال حالة الضعف أو الحاجة...".

أيضا نص على ذلك **المشرع الأردني** في المادة الثالثة بند (أ) من قانون منع الاتجار بالبشر (الأردني رقم 2009/9).

---

[1]-أنظر: المادة 225/4/2 من قانون العقوبات الفرنسي، رقم 2003/239، تاريخ 18 مارس 2003، منشور على الرابط: codes.droit.org/CodV3/penal.pdf

تمت زيارة الرابط بتاريخ: 2016/1/2، على الساعة 11:09.

وبالعودة إلى موقف **المشرع الجزائري**، فإننا نسجل بعض الملاحظات الهامة مقارنة مع استقرائنا لتوجهات باقي التشريعات المقارنة:

1- لقد أجاد حيثما أورد صورا لحالة الاستضعاف، ومن أهمها –فيما يخدم موضوع بحثنا- صغر السن، وهذا ما يضيق من مجال التفسير لدى القاضي الجنائي، وهو طبعا من أبرز مبادئ قيام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على خلاف معظم التشريعات العربية في هذا المجال، وامتيازا عما سهى عنه بروتوكول باليرمو في نص (المادة الثالثة).

2- اعتبار حالة الاستضعاف"، و من جملتها "صغر السن"، ظرفا مشددا للعقوبة يُحول جريمة الاتجار بالبشر إلى جنحة مشددة، وهو ما يتوافق مع سياسة المشرع الجزائري الجنائية فيما تبناه لاحقا في نص المادة **319 مكررق.ع.ج**، التي تعد ترسيخا لفكرة الاتجار بالأطفال كجريمة مشددة لأنها تستهدف فئة هشة وضعيفة في المجتمع (الاستضعاف الشخصي).

الفقرة السادسة

إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على آخر بقصد الإستغلال

لقد حدد **المشرع الجزائري** الأفعال التي تتم بها هذه الوسيلة على سبيل الحصر، وهي تندرج ضمن صورتين هما:

1- الصورة الأولى: أن يقوم الجاني بدفع مبلغ مالي، أو أي ميزة لشخص آخر له سيطرة على أشخاص بقصد القيام بفعل من الأفعال المجرمة بنص المادة 303مكرر4 و319مكرر ق.ع.ج، كأن يقوم الجاني بتسليم أحد الوالدين أو الوصي على الطفل مبلغا من المال أو أية ميزة بقصد استغلال الطفل جسديا أو جنسيا.

2- الصورة الثانية: أن يتلقى الجاني مبلغا ماليا أو أي ميزة للقيام بإقناع شخص له السيطرة على شخص آخر بقصد استغلاله على وجه من أوجه الاتجار بالأطفال، كأن يتحصل الجاني على دعم مالي لحثه في الحصول على موافقة ذوي الفتيات القاصرات للزواج بأجانب ليتم استغلالهن

جنسيا فيما بعد.

ويستوي في هذه الوسيلة أن يتم استعمال مبالغ مالية أو أيّة مزايا للحصول على موافقة من له السيطرة على الطفل. فالمزايا قد تكون مادية كمنح الجاني سيارة أو قطعة أرض، وقد تتخذ شكلا معنويا كالتوسط له في الحصول على عقد عمل ما، وبالنهاية هي تحقق منفعة مادية للجاني، وحتى معنوية، وكان من الأفضل أن يستعيض المشرع الجزائري بعبارة "منفعة مادية أو معنوية" كبديل للمبالغ المالية أو المزايا.

كما يستوي أن تكون السيطرة على الآخر مصدرها سلطة قانونية كسلطة الولي أو الوصي، أو سلطة فعلية كسلطة المدرس على تلاميذه.

والسؤال المثار هنا: **هل تقوم جريمة الاتجار بالأطفال بالحصول على الميزة أو أن يتم الدفع للأموال أو تلقيها أم يكفي مجرد العرض أو الوعد؟**

لقد جاء رأي المشرع الجزائري واضحا وصريحا باشتراطه أن يتم الفعل كاملا، وهو الإعطاء أو التلقي للأموال أو المزايا؛ وبالتالي لا يكون الوعد بميزة أو مبلغ مالي كافيا لقيام الجريمة، على خلاف **المشرع الفرنسي** الذي جرّم إعطاء أجر أو أية ميزة، وكذلك مجرد الوعد بها؛ أي العرض، وهو اتجاه **المشرع المصري** الذي عبّر عنه في نص المادة2 من قانون (64) لسنة 2010 بقوله: " الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على مواظفة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه"، وهو السياق ذاته الذي انتهجه **المشرع القطري** بموجب نص المادة الثانية من قانون رقم (15) لسنة 2011: " أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص من الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه".

حدد **المشرع الكويتي** نوع المزايا بكونها عينية، وذلك في نص المادة الأولى من القانون رقم (9) لسنة 2013، التي جاء فيها تحديدا ما يلي: "...أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا عينية..."،أما **المشرع السوري** فأورد عبارة: "...أو بالتواطؤ أو تقديم مساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية"، في نص المادة الرابعة البند الثاني من المرسوم التشريعي رقم (3) لعام 2010

كناية على الوساطة في عملية الاتجار بالأشخاص دون أن يوضح المشرع هل هذا التواطؤ أو المساعدة يقابله تلقي أو إعطاء مبالغ مالية أو الاستفادة من مزايا معينة، أم أنها مساعدات مجانية فقط؟

أما **المشرعين اللبناني والأردني** فقد تشابه موقفهما مع ما جاء به المشرع الجزائري في نصي المادتين 586 (1) والمادة الثالثة على التوالي من قانونيهما الخاص بمنع الاتجار بالبشر.

ناهيك على أنّ المشرعين **العماني**[1] **والبحريني**[2] قد استبعدا هذه الوسيلة من خلال إدراجهما للعبارة التالية، "أي وسيلة أخرى غير مشروعة سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة" وهي ذات مدلول واسع وشامل، فأي وسيلة غير مشروعة تمارس على الشخص يمكن اعتبارها من وسائل السلوك الجرمي، وبذلك **فالمشرع العماني والبحريني** لم يفرقا لكون الضحية طفلا أو امرأة أو رجلا بالغا، على خلاف بعض التشريعات المقارنة التي وسّعت من دائرة الوسائل المستعملة لارتكاب جريمة الاتجار حينما يكون الضحية طفلا دون 18 سنة من عمره، وهذا ما سنبرزه لاحقا.

ويتعين الإشارة هنا إلى أنّ الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر نصت في المادة (4) فقرة (أ) على ارتكاب جريمة الاتجار بذات الوسائل التي حددها المشرع الجزائري، غير أنه وإمعانا في توفير الحماية للطفل، فقد قررت قيام الجريمة حتى وإن لم تستخدم أي من الوسائل المذكورة، وهو المنحى ذاته الذي تبناه **بروتوكول باليرمو**: "يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجارا بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبنية في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة".

ومن جهته أجاد **المشرع المصري** بعدم اشتراطه استخدام أي وسيلة من الوسائل المشار إليها، إذا كان المجني عليه طفلا، أو عديم الأهلية وذلك في الفقرة الثانية من المادة الثالثة لقانون (64) لسنة 2010.

وكذلك فعل **المشرع القطري** فيما أورده بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم (15) لسنة2011م، بنصه على أنه: "ولا يشترط لتحقيق جريمة الاتجار بالأطفال أو عديمي الأهلية

---

[1]-انظر: المادة الثانية بند (أ) من المرسوم السلطاني العماني رقم 2008/126 **المتضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر**، الجريدة الرسمية، العدد 876.

[2]-انظر: المادة الأولى بند (أ) من القانون البحريني.

استعمال أي وسيلة من الوسائل المشار إليها".

و لم يضف **المشرع اللبناني** شيئا جديدا بل اعتمد السياسة الجنائية نفسها التي تبنتها معظم التشريعات المقارنة، ويتجلى ذلك من خلال ما جاءت به المادة 586 (1) من القانون رقم 164 بنصها على:" يعتبر اجتذاب المجني عليه أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو تقديم المأوى له، لغرض الاستغلال بالنسبة لمن هم دون سن الثامنة عشرة، اتجارا بالأشخاص، حتى في حال لم يترافق ذلك مع استعمال أي من الوسائل المبنية في الفقرة (أ) (ب) من هذه المادة".

ومن جهته أورد **المشرع العماني** في الفقرة (ب) من المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم 2008/126 الحكم التالي: "استخدام حدث أو نقله أو إيوائه أو استقباله ولو لم تستخدم الوسائل المنصوص عليها في البند السابق".

كذلك سن **المشرع البحريني** نصه العقابي في الفقرة (ب) من المادة الأولى من القانون رقم (1) لسنة 2008: " يعتبر اتجارا بالأشخاص.... من هم دون الثامنة عشر... ولو لم يقترن الفعل بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة"

ومن ناحية أخرى أورد **المشرع الأردني** في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون منع الاتجار بالبشر ما يلي: "استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشر من كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة".

أما **المشرع السوري**، وكذا **الكويتي** قد سكتا عن تناول فكرة الوسائل المستعملة من قبل الجاني للإتجار بالطفل، اللهم فقط لا ننكر أن المشرع السوري قد أولى أهمية للاستخدام الجنسي للطفل دون أن يشير إلى باقي صور الاستغلال (**المادة 5** من المرسوم التشريعي رقم 3 لسنة 2010).

بيد أننا نُعيب على **المشرع الجزائري** إغفاله لهذه النقطة الهامة، فيما يتعلق **بتجريم أية وسيلة** قد يعتمدها الجاني لتحقيق غايته من الاتجار بالطفل، وبالتالي نقترح على المشرع أن يُعيد النظر في

نص المادة **319 مكرر ق.ع.ج**، من خلال إدراجها في القسم الخامس مكرر ضمن فقرات نص المادة **303 مكرر4 ق.ع.ج**، ولتكن الصياغة الجديدة والمبدئية كما يلي: "**يعتبر اتجارا بالأطفال تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة لغرض الاستغلال، حتى ولو لم يقترن الفعل بأي وسيلة من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة من المادة 303 مكرر 4**".

وهذا يعني أنّ الوسائل المذكورة في المادة 303 مكرر 4 تعتبر واردة على سبيل المثال في حالة كون الضحية طفلا لم يتجاوز سنة 18، وذلك لغرض احكام قبضة القضاء الجنائي على الجناة ومحاصرتهم لعدم الإفلات من العقاب.

الفرع الثالث

النتيجة الجرمية والعلاقة السببية لجرائم الإتجار بالأطفال

علاوة على السلوك الاجرامي في جرائم الإتجار بالأطفال، يتطلب تمام الركن المادي توافر كل من النتيجة الإجرامية(**الفقرة الأولى**)، وكذلك علاقة السببية(**الفقرة الثانية**)، وذلك حسب ما سندرسه في المحطة الموالية.

الفقرة الأولى

النتيجة الجرمية لجريمة الإتجار بالأطفال

النتيجة هي الأثر الطبيعي المترتب عن السلوك متى اعتبر من الوجهة القانونية عدوانا على حق أو مصلحة يحميها القانون[1].

وتعد النتيجة عنصرا مهما من عناصر الركن المادي للجريمة، ويتوقف عليها العديد من أحكام النظرية العامة لقانون العقوبات؛ كعلاقة السببية، حيث لا تتصور قيامها، ولا حتى البحث فيها، إلا إذا تعلق الأمر بإحدى جرائم الضرر التي يتطلب بناؤها القانوني حصول نتيجة في معنى العدوان الفعلي على حق أو مصلحة.

[1]- أنظر: سليمان (عبد المنعم)، المرجع السابق، ص 486.

كما أنّ الشروع لا يكون متصورا ومعاقبا عليه إلا حيث توجد نتيجة، حيث يقع بعض أو كل السلوك الإجرامي، فإذا كانت الجريمة عمدية وتخلفت النتيجة فالمسؤولية تقتصر على الشروع، أما إذا كانت الجريمة غير عمدية، فلا قيام لها ما لم تتحقق نتيجتها إذ لا شروع في الجرائم غير العمدية[1].

وتقسم الجرائم –حسب نوع النتيجة– إلى نوعين: **جرائم الضرر** (عوضا عن الجرائم المادية)، **وجرائم الخطر** (بديلا عن الجرائم الشكلية)،وعلى عكس التقسيم التقليدي القديم الذي كان يُؤسس قيام النتيجة تبعا لمفهومها المادي، فإن هذا التقسيم الحديث يرتكز على المفهوم القانوني، وتطبيقا لهذا التقسيم، فإن جرائم الضرر تُعرّف بأنها تلك التي يترتب على السلوك فيها عدوانا فعلي حال على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، أما جرائم الخطر، فهي التي يُحتمل فيها العدوان على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، وحسب هذا الرأي فإن جرائم الاتجار بالأطفال تندرج ضمن جرائم الضرر، وهي كذلك جريمة موضوعية من المفروض أن تتحقق فيها النتيجة المتمثلة في الاستغلال بمختلف صوره.

نص المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 4 ق.ع.ج على أنّ كل وسائل الاتجار بالأشخاص المذكورة في نص هذه المادة تتجه لغرض استغلال المجني عليه ثم عدد بعد ذلك صور الاستغلال تماشيا مع مضمون المادة الثالثة من بروتوكول "باليرمو".

وحينما يقع الاتجار على الطفل فإنّ الجريمة تقوم مهما كان الغرض الذي يصبو إلى تحقيقه الجاني.

كما أنّ المشرع الجزائري عاقب على الشروع في جريمة الاتجار بالأطفال بنفس عقوبة الجريمة التامة، هذا ما جاء بنص المادة 319 مكرر /4 ق.ع.ج.

[1]–انظر: سليمان (عبد المنعم)، المرجع نفسه، ص 489.

الفقرة الثانية

العلاقة السببية في جرائم الإتجار بالأطفال

علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة، وتُثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة المرجوة[1]، وهي بذلك تسهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية باستبعادها إذا لم ترتبط النتيجة بالفعل ارتباطا سببيا[2]، وهذا ما يفيد بأن تجنيد الطفل أو نقله من طرف الجاني هو السبب في تسهيل استغلاله جنسيا أو جسديا.

والجدير بالذكر بأنّ جريمة الاتجار بالأطفال، وباعتبارها جريمة مركبة تتألف من عدة أفعال تؤدي كل واحدة منها إلى قيام جريمة مستقلة يُعاقب عليها وفق أحكام المادة 319مكررق.ع.ج؛ فهذا بالضرورة معناه أنّ كل صورة للسلوك الإجرامي تكون مقترنة بنتيجة معينة، مهما كان غرض الاتجار (راجع المادة 303 مكرر4 ق.ع.ج).

المطلب الثالث

الركن المعنوي في جرائم الإتجار بالأطفال

لا يكفي تمام عناصر الركن المادي لقيام الجريمة قانونا، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك توافر رابطة نفسية بين الجاني وماديات الجريمة يطلق عليها: الركن المعنوي، الذي يتحقق بانصراف إرادة المجرم إلى وجهة معينة يؤثمها القانون.

كما أنّ الركن المعنوي المكون للنشاط الإجرامي الذهني والنفسي، هو المُعبّر الحقيقي عن الشخصية الإجرامية، فهو الذي يكشف عن أبعاد هذه الشخصية، وعلى أساس ذلك يستطيع القاضي أن يحدد نوعها ودرجة خطورتها، ونوع العقوبة والعلاج الملائمين لها.

وبالرجوع إلى جريمة الاتجار بالأطفال، محل دراستنا، فيجب الإشارة إلى أنها جريمة عمدية،

---

[1]-أنظر: رضا (فرج)، المرجع السابق، ص215-216.

[2]-أنظر: بن محمد (خالد سليمان المرزوق)، المرجع السابق، ص88.

ويتضح ذلك من خلال النصوص التشريعية التي تناولت بيان هذه الجريمة، فالنص العام الوارد بالمادة **303 مكرر4 ق.ع.ج**، جاء فيه: "يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال..."

وأيضا النص الخاص "**ببيع وشراء الأطفال**" في المادة **319مكرر/1ق.ع.ج**: "كل من باع واشترى طفلا دون سن الثامنة عشرة (18)...".

وكذلك كيّفها **المشرع البحريني** في المادة(1/ب) على أنها جريمة عمدية بقوله: "يعتبر اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشر...".

وأيضا **المشرع العماني** الذي نص –صراحة–على اعتبار جريمة الاتجار بالبشر، خاصة بالأطفال، جريمة عمدية في نص المادة الثانية من المرسوم رقم 126 /2008: "يعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشر كل شخص يقوم عمدا وبغرض الاستغلال.

ب–استخدام حدث أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله ولو لم تستخدم الوسائل المنصوص عليها في البند السابق".

وفي **القانون القطري**، ذكرت المادة الثانية، أنه: "يعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشر... واستغلال الأطفال في ذلك...".

ومن جهته تناول **المشرع اللبناني** جريمة الاتجار بالأطفال كجريمة عمدية في نص المادة 1/586 من القانون رقم 164: "يعتبر اجتذاب المجني عليه أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو تقديم المأوى له لغرض الاستغلال بالنسبة لمن هم دون سن الثامنة عشرة، اتجارا بالأشخاص".

وفي القانون رقم (64) لسنة 2010، وبالضبط نص المادة الثانية منه نجد **المشرع المصري** قد سار على نهج باقي التشريعات المقارنة بقوله: "يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي... واستغلال الأطفال في ذلك...".

كما نص **المشرع السوري** في المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم (3) لسنة 2010 على أنّ: " يعد بحكم الاتجار بالأشخاص الاستخدام الجنسي للطفل ...".

وبالتالي؛ يجب لتحقق الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأطفال، توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة، علاوة على توافر القصد الجرمي الخاص، وهو ما عبّر عنه المشرع الجزائري: " **بقصد الاستغلال**" في نص المادة 303 مكرر2/4 ق.ع.ج.

وعليه، سنعكف على دراسة هذا النوع وفق جزئيتين هامتين حيث سنتناول بداية: القصد الجنائي العام لجريمة الاتجار بالأطفال (**الفرع الأول**)، ثم ننتقل إلى "القصد الجنائي الخاص لهذه الجريمة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

القصد الجنائي العام في جرائم الإتجار بالأطفال

يتحدد "القصد الجنائي العام" باتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مع العلم بكافة عناصرها القانونية[1]، وكل ذلك يتطلب أن تنصرف الإرادة إلى ماديات الجريمة المكونة لركنها المادي، وما عسى أن يشترطه القانون فوق ذلك من عناصر إضافية مثل الشرط المفترض.

ويتضح من التعريف المتقدم أنّ القصد الجنائي[2] ينطوي على عنصرين هما: الإرادة(**الفقرة الأولى**)، والعلم(**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى

العلم

يشترط لتوافر القصد الجنائي أن يتصور الجاني حقيقة الشيء التي تتجه إرادته نحو ارتكابه،

---

[1]- أنظر: سرور(أحمد فتحي)، **الوسيط في شرح قانون العقوبات: القسم العام**، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص285.

[2]-يختلف القصد الجنائي عن الباعث، فالباعث هو العام النفسي الذي يحرك الإرادة فيدفعها نحو ارتكاب الجريمة، فهو القوة الدافعة التي تتكون تحت المؤثرات الخارجية فتكون دافعا معينا يضغط على إرادة الجاني من أجل ارتكاب الجريمة، لمزيد من التوضيح، انظر: سرور(أحمد فتحي)، **أصول قانون العقوبات**، دط، دار النهضة العربية، مصر، دت،ص 451.

فهو ما يسمى بالعلم[1]، وهو حالة ذهنية يكون عليها الجاني أثناء ارتكاب الجريمة[2]، وتتمثل هذه الحالة في امتلاكه للقدر الكافي من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون.

ولكي يتوافر العلم، يجب أن يحيط الجاني بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة بما فيها عناصر الركن المادي والشرط المفترض، وتلحق بها كافة الظروف التي تغير من وصف الجريمة[3]، فالجاني في جريمة الاتجار بالأطفال، يجب أن يكون عالما ببعض الوقائع لعل أهمها ما يلي:

-الركن المفترض وهو الشخص، وتحديدا الطفل.

-أنّ السلوك الصادر عنه يندرج ضمن صور السلوك المجرم بنص المادة 303 مكرر4 قانون العقوبات الجزائري وأيضا المادة 319 مكرر قانون العقوبات الجزائري.

-يجب أن يعلم بأنه قد أسهم في الإيقاع بالطفل باتخاذ أي شكل من أشكال السلوك الإجرامي الوارد بنص المادة 303 مكرر 4[4].

-العلم بأن الوسيلة التي استعان بها لبلوغ غرضه الإجرامي.

الفقرة الثانية

الإرادة الواعية

هي حالة نفسية يكون عليها الجاني وقت إقدامه على ارتكاب الجريمة، حيث يعتزم على إتيان الفعل المخالف للقانون، أو اتخاذ قرارا بذلك، ثم إصدار الأمر إلى أعضاء جسمه للقيام بالأفعال

---

[1]- انظر: سرور(أحمد فتحي)، المرجع السابق، ص 465.

[2]-انظر: السراج (عبود)، **قانون العقوبات: القسم العام**، دط، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، 1990، ص221.

[3]-أنظر: بن محمد (خالد سليمان المرزوق)، المرجع السابق، ص 91.

[4]-أنظر: : فهمي(خالد مصطفى)، المرجع السابق، ص 177.

المكونة لها، وقيادة هذه الأعضاء إلى أن تتحقق النتيجة المطلوبة[1].

وعليه؛ يجب أن تتجه إرادة الجاني في جرائم الاتجار بالأطفال إلى أي شكل من أشكال السلوك الإجرامي الواردة في نص المادة **303مكرر4 ق.ع.ج** على سبيل المثال؛ أي: تجنيد الطفل أو نقله أو تنقيله أو استقباله أو إيوائه، كما يشترط في الإرادة أن تكون حرة وواعية، وبخلاف ذلك، إذا كان الجاني فاقد الإرادة لعارض ما انتفت مسؤوليته الجنائية، إما لصغر سنه أو لجنون أو السكر غير الاختياري أو وقوعه تحت إكراه مادي أو معنوي، أي أنّ إرادته—بالأحرى-تكون مشوبة.

الفرع الثاني
القصد الجنائي الخاص لجرائم الإتجار بالأطفال

إنّ القصد الجرمي الخاص هو نية انصرفت إلى تحقيق غاية معينة[2]، إذ هو ضرب من ضروب البواعث، لكن باعث موضوعي ينصب على النتيجة التي تمخض عنها السلوك وارتقى به المشرع من مصاف البواعث الباطنية غير المؤثرة إلى درج البواعث الموضوعية المؤثرة، بالنظر لارتباطه الوثيق بالنتيجة أو المصلحة القانونية المعتدى عليها في الجريمة.

كذلك، فالقصد الخاص هو إرادة واعية تتعلق بأمر لا يُعد من العناصر المادية للجريمة، فهو غاية يتمثّلها الجاني في ذهنه، ويتعلق بها هواه، فتكون دافعا يستحثه، ويُحرّك إرادته لارتكاب الفعل المجرم، ويستوي بعد ذلك أن يتحقق هذا الأمر في عالم الواقع أو لا يتحقق[3].

والقصد الجنائي الخاص في جريمة الاتجار بالأطفال هو نية الجاني في تحويل الطفل إلى سلعة تُباع أو تُستثمر ماليا، من خلال إتيان إحدى صور السلوك المجرمة —على سبيل المثال- في نص المادة 303 مكرر4 ق.ع.ج، بقصد استغلال الطفل لأي غرض من الأغراض (319مكرر ق.ع.ج).

---

(1)-انظر: السراج (عبود)، **شرح قانون العقوبات: القسم العام، نظرية الجريمة**، دط، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، 2007، ص 142.

(2)-أنظر: علي حسين صادق(ليلى)، المرجع السابق، ص 100.

(3)-أنظر: عوض (محمد)، **قانون العقوبات: القسم العام**، ط4، الدار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1987، ص 248.

وعلى الرغم من أنّ مصطلح "الاستغلال" غير مُعرّف في قانون العقوبات الجزائري، إلا أنّ الفقه القانوني عرفه بأنه: «الاستغلال هو جني ثمار الاتجار وهو الغاية من أعمال الاتجار، وهذا يعني بأنّ حالة الاتجار بالأشخاص لا تقوم إلا إذا كانت قد وقعت بغرض التربح» [1].

ولمحكمة الموضوع أن تستدل على توافر القصد الجنائي الخاص بطريق مباشر أو غير مباشر من الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عن الجاني، وتشير إلى توافر هذا القصد.

ومن ثمة، يتعين عند التحقيق في جريمة الاتجار بالأطفال الوقوف على استظهار هذا القصد الخاص، وكذلك المظاهر والأدلة الخارجية التي تدل عليه، وتكشف عنه، أو بمعنى آخر أن يكون استناد المحكمة لتوافر هذا القصد الخاص مبنيا على أسباب سائغة ومقبولة، ولا تقوم جريمة الاتجار بالأطفال إذا انعدم القصد الخاص فيها.

نستنتج من نص المادة **303مكرر4 ق.ع.ج**، أنه لا داعي لتحقق النتيجة حتى تقوم الجريمة، بل يكفي مجرد انصراف القصد إلى تحقيق هذا الفعل وهو "الاستغلال" غير المشروع[2].

ولا يشترط تحقق الاستغلال بالفعل لاكتمال الركن المادي، ويستفاد ذلك من عبارة "بقصد الاستغلال"، إذ يكفي أن يكون المجني عليه موضوعا لفعل من أفعال الاتجار بوسيلة ما، تحقق الاستغلال من خلالها، أو لم يتحقق، وعليه فهذه الجريمة توجد قبل استغلال الضحية.

غير أنّ هذا الحكم يحد من أهمية كون القانون قد عاقب على الشروع في الجريمة بمقتضى المادة **303 مكرر 13ق.ع.ج**: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة".

إنّ الجاني عندما يبدأ تنفيذ فعل الاتجار، إما أن يُحقق وجها من أوجه الاستغلال، وعندئذ يسأل عن الجريمة التامة، أو تنتفي النتيجة أي الاستغلال لسبب خارج عن إرادة الجاني، فهنا يسأل عن الشروع في جريمة مادية، غير أنّ نص المادة **303 مكرر 4 ق.ع.ج** التي تقيم الجريمة قبل تحقق

---

[1] –أنظر: الشيخلي (عبد القادر)، **تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص173.

[2]–أنظر: حسين(حمدي محمد محمود)، المرجع السابق، ص36.

الاستغلال الفعلي للضحية، وذلك قصد الاستغلال مما يتصادم مع نص المادة 303 مكرر 13 قانون العقوبات الجزائري.

ومنه؛ فالأفضل إعادة صياغة نص المادة 303 مكرر4 ق.ع.ج، بقيام الجريمة التامة إذا توافرت النتيجة الإجرامية أي تحقق الاستغلال فعلا، لأنّه إذا تمّ السلوك الاجرامي دون تحقق النتيجة لسبب أجنبي خارج عن إرادة الفاعل، فهنا يعاقب الجاني على الشروع بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة التامة، وذلك طبقا لحكم المادة 303مكرر 13ق.ع.ج.

أما بالرجوع إلى النتيجة في جرائم الاتجار بالأطفال –على وجه التحديد- نجد أن المشرع الجزائري أورد عبارة "...**لأي غرض من الأغراض**"، وذلك في نص المادة 319 مكرر/1ق.ع.ج، ومؤدى ذلك أن تجريم الاتجار بالأطفال يتحقق بغض النظر عن الغاية التي كان يرجوها الجاني، وهذا يعني أيضا أنّ صور الاستغلال الواردة في النص العام (303 مكرر 4 ق.ع.ج)، تعد مجرد صور مذكورة على سبيل المثال إذا ما تعلق الأمر بكون الضحية طفلا.

المبحث الثاني
صور الإستغلال في جريمة الإتجار بالأطفال

الاستغلال هو العنصر الأساسي في تعريف جريمة الاتجار بالأطفال، فهو ما يُميزها عن باقي الجرائم المشابهة.

لقد حصر المشرع الجزائري في المادة **303 مكرر4 ق.ع.ج** صور الاستغلال، بالنسبة لحالة الاتجار بالأشخاص –عموما– على النحو التالي: "استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

غير أنّ هذه الصور واردة على سبيل المثال في حالة كون محل الإتجار طفل لا يتجاوز 18 سنة من عمره، ونستشف ذلك من عبارة **"لأي غرض من الأغراض"** المذكورة في نص المادة 319 مكرر/1 ق.ع.ج.

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري ساير إلى حدّ بعيد ما جاءت به المادة **الثالثة بند أ**من **بروتوكول منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص**، حيث نصت على أنه: "ويشمل الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرّق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" [1].

---

[1] – **الحد الأدنى**، معناه امكانية إدراج أشكال أخرى من الاستغلال، ولذلك فإنه يجوز للبلدان أن تدرج أشكال إضافية من الاتجار، حسبما يكون وثيق الصلة بظروفها على الصعيد الوطني، كما يجوز بها أن تعرّف على نحو أكثر تحديدا تلك الأشكال من الاتجار التي يحددها البروتوكول.

لمزيد من الاطلاع أنظر: السيخ (بابكر عبد الله)، **مكافحة الاتجار بالبشر، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** حلقة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 21–2015/01/25م، ص: 51.

أيضا تبنى المشرع الجزائري ما جاء به **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل** في مادتها الثالثة بند (1) التي حددت صور الاستغلال فيما يلي: "في سياق بيع الأطفال كما هو معرّف في المادة 2:

1-عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

(أ)الاستغلال الجنسي للطفل؛

(ب)نقل أعضاء الطفل توخيا للربح؛

(ج)تشجيع الطفل لعمل قسري؛

2-أ/القيام كوسيط بالحفز غير اللائق على الاقرار بتبني طفل، وذلك على النحو الذي يُشكل خرقا للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني(*).

ب/عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرّف في المادة 2.

ج/وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو غرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرف في المادة 2.

من المهم الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري قد أدرج في **المادة الثانية** من القانون رقم 15-12[1] حالة الاستغلال كسبب يطلق على أساسه وصف "الطفل في خطر" وذلك بإيراده لـــ:

"أ-الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية، وفي البغاء واشراكه في عروض جنسية.

ب-الاستغلال الاقتصادي للطفل، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو أن يكون ضارا بصحته أو بسلامته أو المعنوية".

(*)-يعد التبني حالة من الاتجار، فقط عندما يرافقه استغلال الطفل، عدا ذلك فلا يعتبر التبني اتجارا حتى ولو تمّ بيع الطفل.

(1) - انظر: **القانون رقم 15-12** المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق 15 يوليو 2015 **المتعلق بحماية الطفل**، المادة الثانية، الجريدة الرسمية العدد 39، السنة الثانية والخمسون، ص:06.

وعليه، سنعمد إلى تناول صور الاستغلال التي أشار إليها المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 4 ق.ع.ج، من خلال تقسيم المبحث الثاني إلى ثلاث مطالب أساسية، حيث سنتطرق إلى الاستغلال الجنسي للطفل(**المطلب الأول**)، ثم الاستغلال القائم على الانتفاع بالمجهود البدني للطفل(**المطلب الثاني**)، وأخيرا نبحث في نزع أعضاء الطفل(**المطلب الثالث**).

المطلب الأول
الإستغلال الجنسي للطفل

تُشكّل عبارة **الاستغلال الجنسي** مصطلحا قانونيا غريبا على القوانين الجزائية لمعظم الدول العربية، فكلمة الجنس لم يرد لها تعريف في أي من التشريعات الجزائية الداخلية، وكذلك الأمر بالنسبة لبروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، والاتفاقيات الدولية الأخرى.

والجدير بالذكر، أنه قد تخلل جلسات صياغة البروتوكول، خلاف كبير حول إدراج عبارة "الاستغلال الجنسي" في تعريف الاتجار بالأشخاص، حيث اقترحت بعض المجموعات حذف تلك العبارة من التعريف، باعتبارها غامضة ومحل خلاف، وقد رأت المقررة للأمم المتحدة المعينة بالعنف ضد المرأة أنّ هذه العبارة عُرضة لتفسيرات مختلفة تتراوح ما بين اعتبارها تشمل كل أنشطة صناعة الجنس، أو تتعلق فقط بحالات الخدمة قسرا والسخرة والاسترقاق[1].

وقد رأى البعض الآخر ترك مسألة تعريف "الاستغلال الجنسي" للمشرع الوطني في كل دولة، حسب خصوصية السياسة الجنائية المتبعة، والتي تتأقلم حسب المعطيات الدينية والاجتماعية وغيرها من العوامل المؤثرة.

غير أنّ ما يُعاب على **المشرع الجزائري** هو سكوته عن تعريف عبارة "الاستغلال الجنسي" مما يسبب ارتباكا لقارئ القانون أو القائمين على تطبيقه، اعمالا لمبدأ الشرعية.

---

[1] – أنظر: ماجد (عادل)، **مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة**، الندوة العلمية حول الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، من 20–22، نوفمبر 2006إلى13 ديسمبر 2006، ص 147–148.

لقد حصر المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 4ق ع ج صور الاستغلال الجنسي في حالتين هما: "استغلال دعارة الغير"، وكذا "سائر أشكال الاستغلال الجنسي" ويُوافق هذا التصنيف ما تبناه بروتوكول باليرمو في مادته الثالثة، مما يُحسب لصالح المشرع الجزائري.

ولإجلاء الغموض الذي يكتنف مصطلح "الاستغلال الجنسي"، فسنعمد إلى تعريفه(**الفرع الأول**)، ثم الإحاطة بمدلول استغلال دعارة الغير (**الفرع الثاني**)، وبعدها الوقوف على باقي أشكال الاستغلال الجنسي (**الفرع الثالث**)، وأخيرا، سوف نجتهد في تقييم موقف المشرع الجزائري(**الفرع الرابع**).

الفرع الأول
تعريف الاستغلال الجنسي

يتضمن "الاستغلال الجنسي" للطفل أيّة فعالية تمارس معه قبيل بلوغه سن الإدراك والتمييز القانوني، وتكون الغاية منها إرضاء الرغبة الجنسية لكهل أو طفل أكبر منه سنا بشكل جلي، ويشمل:

-التماس الفموي-التناسلي

-التماس التناسلي-التناسلي

-التماس التناسلي-المستقيم

-التماس اليدوي-التناسلي.

-التماس اليدوي-المستقيم أو مع الثدي.

وكذا إبداء الأعضاء التناسلية تشريحيا(*) للعيان أو رؤيتها على نحو إجباري وعرض أفلا م جنسية على طفل، أو استخدامه في إنتاجها[1].

(*)- لا يعتبر من قبيل "**بورنوغرافيا** الأطفال" تصوير الأعضاء التناسلية للطفل لغايات غير جنسية، كتحقيق مقاصد فنية أو طبية أو علمية أو غيرها، ويتصل بهذا الشأن التقارير الطبية ومحاضر الشرطة والدراسات العلمية والقانونية.

[1]- أنظر: علجوني (أيمن نعيم) ومارديني (أحمد عدنان)، **طب الأطفال**، ط1، دار المعاجم، دمشق، سوريا، 1999، ص158.

ويُعرّف **الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية** أيضا بأنه: «اعتداء جنسي يقوم به شخص راشد مقابل تعويض عيني (طعام، لباس، سكر) أو نقدي، يُسلم إلى الطفل أو إلى شخص أو عدّة أشخاص غيره، ويُعامل الطفل في ذلك باعتباره موضوعا جنسيا، وباعتباره موضوعا تجاريا.

يعتبر هذا النوع من الاعتداء انتهاكا خطيرا لحقوق الطفل، نظرا لأن هذا الأخير يعتبر كشيء جنسي أو تجاري»[1].

يتسع مدلول **التحرش الجنسي** ليشمل الاستغلال الجنسي أو الاغتصاب البدني، فهو يقصد به أشياء كثيرة منها: كشف الأعضاء التناسلية، إزالة الملابس والثياب عن الطفل، ملامسة أو ملاطفة خاصة، التلصص على الطفل، تعريضه لصور فاضحة، أعمال مشينة غير أخلاقية كإجبار الطفل على التلفظ بألفاظ بذيئة، اغتصاب[2].

وبإطلالة سريعة حول ما اعتمدته التشريعات العربية المقارنة في تعداد صور الاستغلال الجنسي، نُلاحظ أنّ **المشرع البحريني** فرّق في نص المادة الثالثة من القانون رقم (1) لسنة 2008 بين أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، كما أضاف استغلال الشخص في الدعارة.

أما **المشرع السوري** فقد انفرد بتخصيص مادة مستقلة لتجريم الاستخدام الجنسي للطفل بنصه في المادة الخامسة(5) من المرسوم التشريعي رقم (3) لعام 2010 على أنه: "يعد بحكم الاتجار بالأشخاص الاستخدام الجنسي للطفل بأي من أشكال الممارسة أو بتصوير أعضائه الجنسية أو بالعروض الداعرة الإباحية لقاء أي شكل من أشكال العوض مباشرا أو غير مباشر وعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في المادة (7) من هذا المرسوم التشريعي مع التشديد المقرر في المادة (8) أيضا".

وبالنسبة لباقي التشريعات العربية المقارنة، فقد اجتهدت على إتباع ما جاء به بروتوكول باليرمو، وهو ما يوافق خط المشرع الجزائري حيث عمد **المشرع العماني** إلى تعريف الاستغلال في

---

[1] -أنظر: إعلان المؤتمر العالمي الأول حول استغلال الأطفال لأغراض تجارية، ستوكهولم، السويد، 1996.

[2] -أنظر: محمد البهجي (ايناس)، **جرائم الاتجار بالبشر**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص 65.

المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم 2008/126 بأنه: "الاستخدام غير المشروع للشخص ويشمل الدعارة، وأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي...".

تناول **المشرع الكويتي** في المادة الأولى من القانون رقم 91 لسنة 2013 حالات الاستغلال الجنسي: استغلال دعاة الغير، أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، ومن جهته حصر **المشرع الأردني** الاستغلال الجنسي في: الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، هذا ما جاءت به الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون منع الاتجار وبالبشر رقم 2009/09، غير أنّ صياغة **المشرع اللبناني** لنص المادة 586 (1) بند (ب) و(ج)، تثير فكرة عدم قبوله لإدراج الدعارة، أو استغلال دعارة الغير ضمن صورة الاستغلال الجنسي، لأنه قد نص على هذا الأخير بشكل مستقل في الفقرة (ج)، وكان من الأفضل أن يُصيغ العبارة وفق النمط المتبنى غالبا، وهو: "ويشمل الاستغلال الجنسي: استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي".

أما **المشرعين المصري والقطري**، فقد قاما بلفتة تشريعية موفقة وتستحق الإشادة، حيث مزجا ما بين بروتوكول "باليرمو" لمنع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذا البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

إذ نص **القانون المصري** رقم (64) لسنة 2010 في مادته الثانية على: "...بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية".

أما **المشرع القطري** فجاء بالصياغة ذاتها، وذلك في المادة الثانية من القانون رقم (15) لسنة 2011، على النحو الآتي: "...بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية...".

الفرع الثاني

استغلال دعارة الغير

لقد انتشرت دعارة الأطفال بشكل ملفت للانتباه، حيث يتم استغلالهم من قبل عصابات

الإجرام المنظم، والشاديين والسّواح الأجانب، وثمة ملايين الأطفال مصابين بعدوى الأمراض الجنسية، أو يتعرضون لخطر الإجهاض المتكرر، ويسعون مرارا للانتحار وإدمان، المخدرات والمشروبات [1] الكحولية هربا من الواقع [2].

يُعامل الطفل كسلعة ذات قيمة سوقية، ومن ثمّة يكون محلا للإتجار عن طريق الوسيط، الذي يقوم بعملية النقل والتنقيل في سوق الاتجار بالبشر. تكون هذه التجارة مربحة، لأنه يمكن استغلال الإنسان أكثر من مرة دون أن يُستهلك، فالجنس متجدد وبالتالي هنالك استمرارية لهذا النوع من البيوع، فضلا عن دوام الأرباح. هذا النوع من التجارة يطلق عليه صناعة الجنس [3].

---

[1]–أنظر:

DOTTRIDGE (M), **Les enfants, une marchandise : agir contre la traite des enfants**, Fédération internationale terre des hommes, mai2004, p 25.

[2] – تشير تقارير منظمة اليونيسف أن عدد الأطفال الذين تم استغلالهم في مجال الدعارة يقدرون ب الآتي: في المرتبة الأولى، الهند، ينحو (400,00 إلى 75000)طفل ثم دولة البرازيل ب (250,000 إلى 500,00) طفل ثم تأتي في المرتبة الثالثة الولايات المتحدة الأمريكية(300,000) طفل ثم في المرتبة الرابعة تايلاند والصين حيث يصل عدد الأطفال الذين يمارسون الدّعارة في كل منهما إلى حوالي (200,000) طفل. أنظر في ذلك:

الزغاليل (سليمان أحمد)، **الصورة المعاصرة للإتجار بالبشر وأساليب ارتكابها "استغلال الأطفال جنسيا"**، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، مركز البحوث والدراسات البيئية، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة دبي دولة الإمارات العربية المتحدة، ص 195.

–كما تقدر دراسة أجرتها اليونيسف سنة 2014، أن حوالي 120 مليون فتاة تحت سن العشر (حوالي 1 من 10) تعرضن للجماع الجنسي القسري، أو غيرها من الأفعال الجنسية في مرحلة من حياتهن غير هذه التقارير ليست دقيقة لتجنب الأطفال وأسرهم التبليغ عن وجود اساءة أو استغلال خوفا من الفضيحة أو انعدام الثقة بالسلطان، وقلة الوعي.

Unicef sexual violence against children:

www.unicef.org/protection/ 5792580006 html.

تمّ تصفح الموقع الالكتروني بتاريخ 17 جوان 2016، على الساعة 23:26.

[3] – أنظر: بن عبد المحسن(آل الشيخ محمد)، **مكافحة الدعارة في نظام الإتجار بالأشخاص في النظام السعودي**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010/6/8، ص 89.

ويوصف **البغاء** بأنه: بيع الاتصال الجنسي[1]، وهو أيضا تعاطي الزنا أو اللواط بأجر مع أكثر من شخص دون تمييز[2]، أو استخدام الجسم لإرضاء شهوات الغير مقابل أجر دون تمييز، فإن ارتكبه الرجل فهو فجور، وإن اقترفته الأنثى فهو دعارة[3].

ولقد عرف "**بغاء الأطفال**" على وجه التحديد بأنه: «استخدام الأطفال في أنشطة جنسية في مقابل مكافأة أو أي شكل آخر من الجزاء (الهدايا) والمواد الغذائية والملايين...الخ، ويتم هذا النشاط تحت مظلة الاستغلال الجنسي»[4].

يعمل هؤلاء الأطفال الدّاعرين في الشوارع أو في أماكن معينة مثل بيوت الدّعارة ونوادي التّعري، ومراكز التدليك والحانات والفنادق والمطاعم.

والسؤال المطروح هنا: **لما يتم الاقبال الجنسي على الأطفال[*] بدل الكبار؟**

الإجابة عن هذا السؤال ترتكز أساسا على الطبيعة الفيزيولوجية للطفل، فهو لا يستطيع المقاومة

---

(1) – أنظر: إسحاق (نجية) وعبد القادر (فرج)، **سيكولوجية البغاء**، مجموعة علم النفس الإنساني، ط1، مكتبة النهانجي القاهرة، 1984، ص 20.

(2) – أنظر: باباخان (فائزة)، **الدعارة عبر الانترنت**، مركز عراقيات للدراسات، على الموقع الالكتروني:
http://www.iraqgreen.net/index.php
تمت المشاهدة بتاريخ 2010/10/05 على الساعة 19:00.

(3)–وإلى هذا ذهبت محكمة النقض المصرية؛ حيث جاء في حكمها "كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة... " ومدلول هذا النص أن الجريمة الواردة فيه لا تتحقق إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس، بغير تمييز، وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى، وهذه الأخيرة حينما ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هي "الدعارة" اذ لا تصدر إلا منها، ويقابلها الفجور يُنسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا تصدر إلا منه". أنظر: **نقض مصري:** الفقرة 1 من الطعن رقم 2434 سنة قضائية 58 مكتب فني 39 تاريخ الجلسة 1988/06/08.

(4) –أنظر:

Child Prostitution : the curse affecting every contissent,
www. humanium/en/child-prostitution/
نشر الموضوع بتاريخ 12 ديسمبر 2011 وتمت المشاهدة بتاريخ 24 أوت 2016 على الساعة12:30.

(*)–هناك خرافات في جنوب شرق آسيا تزعم أن إقامة علاقة جنسية مع فتيات صغار عذارى يمنع إصابتهم بفيروس السيدا، كما أن ذلك يزيد من مروءة الرجل ويطول عمره، ويزيد من نسبة نجاحه في أعماله التجارية.

أو العناد، كما أنّ سهولة انقياده يُعزز لدى الجاني الشعور بالقوة الجنسية والاقتصادية، والرغبة في اكتساب تجارب جديدة، والأهم من كل ذلك الافلات من العقاب لصعوبة كشف هويته.

كما عمدت **اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لسنة 2007** إلى تعريف استغلال الأطفال في البغاء بأنه: «استخدام الطفل لغرض نشاطات جنسية لقاء المال أو أي شكل آخر من أشكال المكافأة أو التعويض أو قطع وعد بالدفع بغض النظر عمّا إذا كان قد تمّ الدفع أو قطع الوعد أو تقديم التعويض للطفل أو لشخص آخر»[1].

من جهته، يعرف **المؤتمر الأول لمحاربة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال المنعقد بتاريخ 27-31 أوت 1996بستوكهولم** هذا النوع من الاعتداء بأنه: «انتهاك أساسي لحقوق الطفل، وهي تتألف من الاعتداء الجنسي من قبل الكبار ومكافأة نقدية أو عينية للطفل أو شخص ثالث أو أشخاص، ويُعامل الطفل ككائن جنسي وتجاري، والاستغلال الجنسي التجاري للأطفال هو شكل من أشكال الإكراه والعنف ضد الأطفال، ويصل إلى السخرة وصورة من صور الرق المعاصرة[2].

وعقب هذا المؤتمر توالى عقد مؤتمرين آخرين في السياق ذاته، حول محاربة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، حيث انعقد **المؤتمر الثاني العالمي ببوكاهاما سنة 2001**، أما **المؤتمر العالمي الثالث، فكان بتاريخ 28 إلى 28 نوفمبر 2008 بريو دي جانيرو** (البرازيل).

---

(1) – اعتمدت **الاتفاقية الأوربية بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي**، من قبل اللجنة الوزارية في 12 تموز 2007 خلال الاجتماع 1002 للمثليين عن الوزرات، ودخلت حيز النفاذ في 1 تموز 2010، واتيحت للتوقيع من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، والدول غير الأعضاء التي صادقت على الاتفاقية 24 و 21 دولة وقعت على الاتفاقية ولم تصادق عليها بعد، أنظر: اتفاقية المجلس الأوروبي لحماية الأطفال من الإساءة والاستغلال الجنسي:

Convention on the protection of children against sexual exploitation and sexual a buse CETS201

http://conventions.coe.int/treaty/commun/cherchsig.asp? Nt=201& cm=&DF=&cl=ENG

تمت مشاهدة الرابط بتاريخ 2016/08/12، على الساعة 15:40.

(2)-أنظر:

-The Stockholm declaration and agenda for action:

unicef.org/child 20 protection,/ the20 stokholm 20

تمت مشاهدة الرابط بتاريخ 2016/08/14، على الساعة 13:32.

كما اجتهدت منظمة "**ecpat**"(*) للقضاء على بغاء الأطفال والمواد الإباحية، التي يُستغل فيها القصر لأغراض جنسية، وحاولت قدر الإمكان ترجمة ما جاء به مؤتمر ستوكهولم لمحاربة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين.

والجدير بالذكر أنّ الدعارة تُمارس بعدة صور، إما ظاهرة شبه علنية تنتشر في الدول التي تعتمد على السياحة والوافدين الأجانب، حيث تمارس الدعارة في الفنادق والشقق المفروشة؛ وهو ما يعرف "بسياحة الجنس"، أو أن يمارس البغاء في الخفاء، وتكثر في الدول التي تضع عقوبات صارمة على هذه الممارسات غير الأخلاقية، أو أن تتخذ الدعارة شكلا أكثر تنظيم من خلال عمل الشبكات والعصابات الإجرامية المنظمة، حيث تعمل عدة عاهرات قاصرات لحساب قواد "يستثمر" أجسادهن الغضة لأجل إنعاش سوق الجنس العابر للحدود الوطنية.

ولقد استخدم **المشرع الجزائري** مصطلح "**الدعارة**" بشكل صريح في القسم السابع من الفصل الثاني للباب الثاني "الجنايات والجنح ضد الأفراد"، وتحديدا في نص المادة **344ق.ع.ج**، إذا كان التحريض على الدعارة يستهدف قاصرا لم يكمل 18 سنة، مع عدم تجريمه للفعل بحد ذاته، بل اقتصر التجريم على قيادة الغير للدعارة أو الحضّ عليها، والمشرع الجزائري بذلك يُضاهي معظم التشريعات المقارنة في نمطها العقابي.

الفرع الثالث
سائر أشكال الإستغلال الجنسي

بعد ايراد **المشرع الجزائري** لمصطلح "الدعارة" في المادة 303مكرر4ق.ع.ج، أعقب ذلك بعبارة شاملة جامعة تستغرق "كل أشكال الاستغلال الجنسي" دون أن يحدد المقصود بهذا المصطلح، أو يُعدد صوره، وهو مصطلح غريب على التشريع الجزائري، ولم يرد له أي تعريف في البروتوكول

(*)–منظمة "**ecpat**" تتكون من مختصين اجتماعيين وغيرهم من دول جنوب شرق آسيا– وهي منظمة غير حكومية لا تهدف للربح بدأت عام 1990، وفي سنة 2004 أصبحت منظمة دولية مع تمثيل 50 بلد، تسعى لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال.

الدولي. وقد شهدت الأعمال التحضيرية لصياغة هذا البروتوكول خلافا كبيرا حول إدراج مصطلح "الاستغلال الجنسي"، فرأى البعض حذفه لما يعتريه من غموض، ورأى فريق آخر إدراجه وترك مسألة تفسيره للمشرع الوطني، وخاصة أنّ "الدعارة" مهنة منظمة في بعض الدول، فترك لها الخيار لاستخدام مصطلح "أشكال الاستغلال الجنسي" بدلا عن "الدعارة".

فهل وُفق المشرع الجزائري في الإحاطة بكافة أشكال الاستغلال الجنسي التي يعانيها المجتمع الجزائري؟ ام مازال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات قاصرا في التصدي لهذا النوع من السلوكيات الدخيلة؟

لذلك سنتناول فيما يأتي أهم أشكال الاستغلال الجنسي التي جرّم المشرع الجزائري بعضها، انطلاقا من استغلال الأطفال في المواد الإباحية(**الفقرة الأولى**)، ثم نعقبها بالحديث عن استغلال الطفل في العروض الإباحية(**الفقرة الثانية**)، بعدها سنُعالج مسألة إفساد واستمالة الطفل لأغراض جنسية(**الفقرة الثالثة**)، تليها السياحة الجنسية للطفل(**الفقرة الرابعة**)، وأخيرا، وسائل استدراج الأطفال باستخدام شبكة الانترنت(**الفقرة الخامسة**).

الفقرة الأولى
استغلال الأطفال في المواد الإباحية

توجد أربع أدوات قانونية دولية للتعامل مع المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وهي:

أولا-البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، والتي دخلت حيز التنفيذ في 18 يناير 2002.

ثانيا-اتفاقية الجريمة الالكترونية الصادرة عن المجلس الأوروبي في وبودابست 2001م.

ثالثا-اتفاقية المجلس الأوروبي لحماية الأطفال ضد الانتهاكات الجنسية والاستغلال الجنسي لسنة 2007، التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1 تموز 2010.

إضافة إلى توجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحماية الأطفال من الإساءة واستغلالهم جنسيا[1].

سيتم التطرق إلى تعريف كل أداة من هذه الأدوات القانونية لمصطلح "بورنوغرافيا الأطفال"؛ بمعنى استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وذلك على النحو الآتي بيانه:

تضمنت المادة الثانية فقرة (ج) من **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيعهم واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية** تعريف "استغلال الأطفال في المواد الإباحية" على أنها: " تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا".

كما حثت المادة الثالثة فقرة (1) الدول الأطراف على ضرورة تجريم استغلال الأطفال في المواد الإباحية، سواء ارتكبت هذه الجرائم محليا أو دوليا، في سياق فردي أو جماعة منظمة.

من جهة أخرى، دعا **البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل** إلى قيام جميع الدول الأطراف بتجريم الحيازة البسيطة لمواد اباحية تتعلق بالأطفال بغض النظر عن عقد النية على توزيعها، حيث جاء في نص المادة الثالثة فقرة (ج) ما يلي: " وإنتاج أو توزيع أو استراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد اباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرف في المادة 2 ".

أما فيما يتصل **باتفاقية مكافحة جرائم الكمبيوتر**(2011/1/23 ببودابست)، فقد اشتمل الفصل الثالث المعنون بـــ: **"الجرائم المتعلقة بالمحتوى"** على تجريم استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر أنظمة الكمبيوتر والوسائط الالكترونية، وذلك من خلال ما أوردته المادة التاسعة في فقرتها

---

[1]_ توجيهات الاتحاد الأوروبي رقم 92/2011، الخاصة بالبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي المنعقد في 13 ديسمبر 2011 **بشأن الحد من الإساءات الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالطفل**. والتي دخلت حيز النفاذ فور تبنيها، وعلى الدول الأعضاء سن القوانين واللوائح والأحكام الإدارية اللازمة للامتثال لهذا التوجيه بحلول 18 كانون الأول 2013 لمزيد من الاطلاع أنظر: تامر(محمد)، وفقا لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لسنة 2007 م، وذلك على صحيفة المثقف، الرابط التالي:

www.Almothaqaf.com/index.php/qadya2015/898511.html

تمّ تصفح الرابط بتاريخ.2016/08/25 ، على الساعة 12:15

الأولى: " كل دولة موجودة بالاتفاقية تُجرم: إنتاج المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، بغرض توزيعها باستخدام أحد أنظمة الكومبيوتر، وعرض مواد اباحية متعلقة بالأطفال أو توفيرها عبر أحد أنظمة الكمبيوتر إلى جانب توزيع هذه المواد أو نقلها عبر أحد أنظمة الكمبيوتر، وجلب مواد اباحية متعلقة بالأطفال عبر أحد أنظمة الكمبيوتر للنفس أو للغير، وحيازة مواد اباحية متعلقة بالأطفال على أحد أنظمة الكمبيوتر أو على أي وسيط من وسائط تخزين البيانات".

كما عمدت الفقرة الثانية من المادة التاسعة إلى تبيين المقصود **"بالمواد الإباحية"** على أنها: " هي التي تصور بشكل مرئي انخراط أحد القصر في فعل جنسي صريح شخصا يبدو قاصرا منخرطا في فعل جنسي صريح، أو صورا واقعية تمثل اشترك قاصر في فعل جنسي صريح"[1].

في حين تناولت **اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاساءة والاستغلال الجنسي** بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (20) مسألة تجريم استغلال الأطفال في المواد الإباحية على النمط الآتي:" تجريم إنتاج المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وعرض هذه المواد وإنتاجها، إلى جانب توزيعها، أو نقلها وجلبها للنفس أو الغير، وحيازتها، والسعي للحصول عليها بشكل متعمد من خلال وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات".

أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها، فتطرقت إلى تعريف "المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال" بأنها: " أي مادة تصور الطفل منخرطا في فعل جنسي صريح حقيقي أو محاكٍ، وأي تصوير لأعضاء الطفل الجنسية لأغراض جنسية في المقام الأول".

والملاحظ أنّ استغلال الأطفال في المواد الإباحية، حسب التعريف المذكور أعلاه، يتضمن كل

---

(1) -أنظر: هلالي (عبد الله محمد)، **اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2008، ص 109. وراجع أيضا ملف لدى المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين (ICMC):

Convention on cybercrime :

http:// convention.coe.int/Treaty/commun/chercheSiq.asp ?NT=185&CM=&DF=&CL=EMG

تمت زيارة بتاريخ 1 مارس 2013، على الساعة 09:17.

ما يتعلق بصور الاتجار فيها، حيث يشمل الإنتاج أو التوزيع أو العرض أو الحصول أو تأمينها أو حيازتها أو الحصول عليها.

كما تبنى البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في 13 ديسمبر 2011 **توجيهات الاتحاد الأوروبي** رقم 92/2011 **بشأن الحد من الاساءات الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال،** حيث عرفت المادة الثانية فقرة (ج) المقصود بـــ"المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال" على أنها: " (1)- أي مادة تصور بشكل مرئي طفلا منخرطا في فعل جنسي صريح حقيقي أو محاك أو (2)- أي تصوير لأعضاء الطفل الجنسية لاستخدامها في أغراض جنسية في الأساس أو (3)-أي مادة تصور بشكل مرئي شخصا يبدو طفلا منخرطا في فعل جنسي صريح حقيقي أو محاكٍ، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لأي شخصٍ يبدو طفلا لاستخدامه في أغراض جنسية في الأساس، أو (4)-صورا واقعية تمثل اشتراك طفل في فعل جنسي صريح أو صورا واقعية لأعضاء الطفل الجنسية لاستخدامها في أغراض جنسية في الأساس".

من الواضح أنّ "**بورنوغرافيا الأطفال**" تطرح إشكاليات كثيرة في تعريفها، إذ هناك عدّه صور لها، فإما أن تكون مرتبطة ضرورةً بوجود اعتداءات جنسية واقعية على الأطفال، أو أن تكون متعلقة بصور مركبة كليا أو جزئيا؛ من ذلك تعويض الوجه الأصلي للشخص الذي يظهر بوجه الطفل، ولا يخفى هنا أنّ المضرة واحدة، فلمثل هذه الصور تأثيرات سلبية على الطفل، رغم أنه لم يتعرض لاعتداء مباشر.

أما الحالة الأخيرة، فتتعلق بالصور التي يظهر فيها أشخاص راشدين تمّ اختيارهم بمواصفات جسدية طفولية، تجعل الناظر يعتقد بأنهم أطفال[1]، والغاية من ذلك هو إثارة غرائز الكهول[2]

---

[1]-أنظر: جورسبيديا، **الجرائم الجنسية ضد الطفل**، الرابط الالكتروني:

الجرائم_الجنسية_ضد_الطفل : /Ar.jurispedia.org/index.php

تمت زيارة الرابط بتاريخ: 2016/08/25 على الساعة 21:00.

[2] -تعرف الجمعية الأمريكية لعمل النفس مرض " la pédophilie" بأنه خلل عقلي يتمثل في شعور الكهول بجانبية جنسية نحو الأطفال غير البالغين:

SERGE(L), **Les abus sexuels à l'égard des enfants**, centre technique national d'Eudes Et de recherches sur les handicaps et les inadaptations, p11.

المنحرفين ذوي الميولات الجنسية نحو الأطفال. ومن الجدير بالذكر، أنه رغم عدم وجود جريمة أصلية مرتكبة على طفل، فإن الهدف في الواقع هو التحريض، ولو بشكل غير مباشر، على الاعتداء جنسيا على الأطفال.

من جانب آخر عرفت **منظمة(ecpat) "بورنوغرافيا الأطفال"**، بأنها: «كل عرض لصور ذات طابع جنسي واضح للأطفال»، معتبرة أن هذه الصورة ماسة بكرامة الأطفال؛ إلا أنّ البعض يّعيب على هذا التعريف تركيزه على الصور، كون النصوص والمنشورات الرقمية لها مفعول تحريضي أخطر من مجرد صورة فاضحة لطفل، دون نسيان ما تلعبه الإشهارات والإعلانات التي يشارك فيها الطفل بأوضاع أو تعليقات بذيئة ومخلة بالآداب لذلك لا بدّ الأخذ بعين الاعتبار عند تعريف "بورنوغرافيا الأطفال" بأنها: «كل تصوير لهم في وضعيات جنسية واضحة مهما كانت طبيعتها، سواء أكان ذلك عبر نصوص أو صور أو رسوم متحركة أو أصوات، وبغض النظر ما إذا كانت حقيقة أو مركبة، حتى وإن تبيّن أنّ الممثلين ليسوا أطفالا، بل تمّ اختيارهم وفق معايير طفولية لغاية التضليل»[1].

ومن التعريفات التي وُضعت لتحديد مفهوم المواد الإباحية، هناك التعريف الوارد بالمادة 45 من **القانون النموذجي لحماية الطفل المقترح من قبل المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين**، الذي عرّف "المواد الإباحية للأحداث" بأنها: " تصوير الطفل بأي شكل من الأشكال أثناء اشتراكه في أنشطة جنسية حقيقية أو زائفة أو أي تصوير لأعضاء الطفل الجنسية بغرض الاشباع الجنسي، وذلك باستخدام أي وسيلة من وسائل التسجيل على سبيل المثال لا الحصر المنشورات المطبوعة والأفلام والألعاب ورسائل تخزين البيانات الالكترونية وما يبث على شبكة الانترنت والصور. كما يشمل ذلك الصور والرسومات والصور الرقمية التي لا يمكن التمييز بينها وبين الحقيقة[2].

---

[1] -أنظر: الجرائم الجنسية ضد الأطفال، الموقع الالكتروني السابق.

[2] -أنظر: طارق (عثمان)، "**حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري**"، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث عشر، ص 419-420.

وعليه يمكن أن نستخلص من التعريفات السابقة صور المواد الإباحية التي يمكن أن يُستغل من خلالها الطفل، والتي تتمثل في **التصوير الإباحي**؛ حيث يتم التقاط صور للأطفال، وهم في حالة عري تام، وأوضاع جنسية اغرائية، وتُباع هذه الصور أو تتبادل على هيئة أجزاء من أفلام فيديو أو صور على الانترنت[1] بقصد اشباع نهم الآخرين للجنس، سواء بمقابل أو مجانا[2] وتمارس هذا النشاط شبكات عالمية متخصصة.

أما عن **توزيع الملصقات الجنسية**، فهي نمط آخر لاستغلال الأطفال جنسيا من خلال تمثيلهم لأدوار إشهارية عبر التلفزيون، لترويج منتجات معينة مقابل مبلغ من المال يُدفع للطفل أو ذويه.

وبلغ الحال لدرجة نشر إعلانات في صحف بعض البلدان الأجنبية، تعرض فيها أطفالا للبيع تحت ملصقات جنسية مثيرة، تتضمن أسماءهم وأعمارهم، وأنّ الثمن يشمل نفقات إحضارهم من البلاد الذين يولدون فيها لتسليمهم لمشربهم[3].

إضافة لما سبق، ولغرض **إنتاج الأفلام الجنسية** يتم تصوير الأطفال بكاميرات فيديو حركية وصوتية، وبشكل إباحي فاحش، وفي حالة عري تام وأوضاع جنسية إغرائية وممارسات شادة بين الأطفال، حيث يقوم المجرمون بدمجها مع مقاطع موسيقية ماجنة، ونسخها على الأقراص المضغوطة (DVD)[4]. وتمارس شبكات عالمية متخصصة في هذا النشاط ومستغلة لما أفرزه الانفجار

---

(1) –انظر سبكي (هاني)، **عمليات الاتجار في البشر**، ط1، دار الفكر، الإسكندرية، مصر 2010، ص 127.

(2) –أنظر: عبد الرحمان (عبير)، **سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع**، الندوة العلمية المنعقدة بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام 2001.

(3) – نشرت منظمة اليونسيف الدولية لحماية الطفولة تقريرا عن وجود شبكة دولية توزع أفلاما فاضحة أبطالها، الأطفال في أوروبا وأمريكا الشمالية، وهذه الأفلام تسجل منزليا، وتحوي مشاهد أطفال تتراوح أعمارهم بين الثالثة والعشرة أعوام، والتمثيل بهم في عمليات سادية مروعة قبل أن يقتلوا على أيدي جلاديهم من عصابات "أدب الأطفال الداعرة"، حيث أفاد التقرير أن هؤلاء الأطفال يتم تهريبهم إلى الأراضي الإيطالية من قبل تجار الرقيق، لاستخدامهم، في أعمال الدعارة للمحترفين بعد تصوير عدد كبير من الأفلام وإصدار مجلات خليعة. أنظر: منظمة اليونيسف، جريدة الشرق الأوسط، العدد 6285، بتاريخ 1996/2/11، رقم 6280، ص23.

(4)– أنظر:

Unicef,**An Analycis of the commercial, sexual exploitation of children in selected provinces and cities of VIET NAM**, August 2011.

المعلوماتي والتقني من خدمات لتسهيل تواصلها مع الأطفال؛ حيث يعمد الباعة لأجهزة الكومبيوتر أو الألعاب الالكترونية إلى تحميل مقاطع فيديو خليعة لاستفزاز فضول وغرائز الأطفال، بمجرد تشغيله للجهاز أو اللعبة، وهي طريقة ذكية وخبيثة في جذب الضحية دون أدنى جهد.

ناهيك عن الرعب المختبئ وراء الهواتف النقالة التي تعمل بتقنية الجيل الرابع (4g) إذ صار بإمكان الطفل أن بتجاذب أطراف الحديث الجنسي (دردشة الجنس) مع أشخاص غرباء عبر التواصل من الشبكة العنكبوتية، ليخر هذا القاصر مسلوب القوى والعقل في مصيدة تُجار الجنس الذين يعملون-في الغالب- لحساب الجماعة الإجرامية المنظمة.

ومن أجل معرفة مدى التزام التشريعات الوطنية بمحاربة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، تعكف منظمة (**ICMC**[*]) على إعداد تقارير دورية على 196 دولة من بينها الجزائر، حيث تبحث عن الدول التي:

-لا تُجرّم امتلاك مواد إباحية متعلقة بالأطفال بصرف النظر عن توزيعها.

-لا تنص تشريعاتها على الجرائم التي يساعد الكمبيوتر على ارتكابها بسهولة.

-لا تضع تعريفا في التشريع الوطني للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال.

الفقرة الثانية

استغلال الطفل في العروض الإباحية

عرّفت "**اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاساءة والاستغلال الجنسي**" **العرض الاباحي** بأنه: " استخدام طفل أو حثه أو إرغامه أو الاستفادة منه في عرض إباحي أو مشاهدة عرض إباحي للأطفال".

ويبدو أنّ هناك توسعا في تعريف استغلال الأطفال في العروض الإباحية التي تجاوزت حد

www.Unicef.org/vietnam/BAO_CAO_C5EC_LONG_ANH_04_12.PDF

تمت زيارة الرابط بتاريخ: 2016/8/25 على الساعة 22:50.

(*)-المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين: ICMC

المشاركة إلى مجرد مشاهدة عرض إباحي يقوم به الطفل، مع تساهل واضح من قبل أطراف الاتفاقية حينما تعلق الأمر بمجرد المشاهدة[1] ، ولعل ذلك راجع إلى أنّ تأدية الطفل لعروض التعري ليس من شأنه أن يلحق الأذى به، ولا يعرضه لاعتداء أو إساءة جنسية، أضف إلى هذا أنّ العروض الاباحية تمثل دعامة من دعائم الاقتصاد في بعض البلدان، وهو ما يعرف عندهم بـــ"نوادي التعري"، حيث يتم تعرية الطفل وقيامه بالرقص الماجن على أنغام الموسيقى، ويتم نقل هذه العروض عبر الانترنت أو المحطات الفضائية، كما لا تخلو حفلات العزوبية من مثل هذه الطقوس الوضيعة، حيث يودّع العازب حياته السابقة قبل يوم من زواجه!

أما **التوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحماية الأطفال من الإساءة والاستغلال الجنسي**، فقد عرفت **العرض الاباحي** الخاص بالطفل بأنه: " عرض مباشر يستهدف قطاع من الجمهور، ويستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعرض طفل منخرط في نشاط جنسي حقيقي أو بالمحاكاة أو عرض الأعضاء الجنسية لطفل لاستخدامه في أغراض جنسية بالأساس".

الفقرة الثالثة

إفساد واستمالة الطفل لأغراض جنسية

ويقصد **بإفساد الطفل** حثّه، وبشكل متعمد، ولأغراض جنسية على مشاهدة اعتداء جنسي أو نشاطات جنسية حتى ولو لم يشارك فيها، و"إفساد الطفل" مصطلح جديد أوردته **اتفاقية المجلس الأوروبي لحماية الأطفال من الاستغلال والإساءة الجنسية**، فهو لم يرد النص عليه في البروتوكول الاختياري المكمل لاتفاقية الطفل، وحسنا فعلت الاتفاقية حيثما جرّمت افساد الطفل؛ لأن الإفساد –عادة–ما يتبعه استغلال الطفل، فلا يتصور أبدا أنّ شخصا يحث قاصر على مشاهدة اعتداء جنسي أو نشاطات جنسية دون وجود نية مبينة لاستغلاله.

أما **استمالة الطفل لأغراض جنسية**، فمفادها أن: " يقوم شخص راشد، وبواسطة الاستعانة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بعرض الالتقاء بطفل بعينه أو ممارسة نشاط جنسي مع طفل وأو

[1] – أنظر: تامر (محمد)، المرجع الالكتروني السابق.

استغلاله له في مواد اباحية، وإتباع هذا العرض بأفعال مادية أدت إلى هذا اللقاء"، ذلكم هو التعريف الذي جاءت به **اتفاقية المجلس الأوروبي لحماية الأطفال من الاستغلال والإساءة الجنسية**، وهو أيضا مصطلح حديث أبدعه فقه القانون الدولي، وتُرجم في هذه الاتفاقية[1].

الفقرة الرابعة

السياحة الجنسية للأطفال

تستولي دعارة الأطفال القاصرين حسب معطيات اليونيسف على نصيب متصاعد، إذ يوجد حوالي ثلاثة ملايين طفل تحت قبضة الاستغلال الجنسي كل سنة "أغلبهم من أطفال الشوارع[2].

وهذا النوع من السياحة العلمانية (البيدوفيليه) يعرف نموا كبير في آسيا، حيث يشتري من هم في منتصف العمر أو كبار السن من الرجال الأوروبيون والأمريكيون، في بلاد أخرى، فتيات قاصرات فقيرات مقابل كسرة خبز فقط!

والجدير بالذكر، أنّ "السياحة الجنسية للأطفال" لا تلقى الصّد والمطاردة مثلما تشهده باقي الأنشطة المحظورة، رغم أنها تعدّ شكلا من أشكال بغاء الأطفال داخل نطاق أوسع[3].

وقد لجأت بعض الدول إلى سن قوانين صارمة لمعاقبة مواطنيها ورعاياها الذين يسافرون إلى

---

(1) –أنظر السرات (حسين)، السياحة الجنسية: **نهب الأغنياء لأجساد الفقراء**، موقع الجزيرة نت:

www.aljazeera.net/knoweedgegate/opinions/2006/5/5

تمت زيارة الموقع الالكتروني بتاريخ 2016/08/25 على الساعة 23:02.

(2)-أنظر:

ECPAT INTERNATIONAL,**combating child sex tourism : question and answers**, p 11.

www.espact.org/up-content/uploads/legacy/cst_faq_eng_pdf

تمت زيارة الرابط بتاريخ: 2016/08/25على الساعة 23.15.

(3)–أنظر:

JANICE(j), **child victims of sex tourism** : an international perspective, p1

www.arc.gov.an/media_libary/conferences/2015…/joseph.pdf

تمت زيارة الرابط بتاريخ: 2016/8/24، على الساعة 17:30.

بلاد أخرى، حيث تُتاح لهم فرصة السياحة الجنسية مع الأطفال. ونظرا لوجود مثل هذه المخططات الاستغلالية في أذهان زمرة من الجزائريين، الذين خانتهم شجاعتهم لاختطاف الأبرياء من الأطفال وإشباع نهمهم للجنس، فإنهم يفرون إلى دول توفّر لهم مائدة زاخرة بأجساد الأطفال الغضة من كلا الجنسين، حيث لا عقاب ومحاكمة ما دامت جيوب هؤلاء الأجانب الأثرياء سخية بالمال والعطاء، فكان حريّ بالمشرع الجزائري أن يطبق **مبدأ شخصية العقوبة** على هذا النوع من الجرائم، ويبسط له نصا خاصا، يحارب فيه صور "السياحة الجنسية للأطفال".

الفقرة الخامسة

وسائل استدراج الأطفال باستخدام شبكة الإنترنت

يستعين مرتكبو جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال بكل وسيلة ممكنة للإيقاع بضحاياهم الأبرياء، ومن هذه الوسائل **البريد الالكتروني**، وهو عبارة عن خط مفتوح على كل أنحاء العالم، ويستطيع الفرد من خلاله إرسال واستقبال كل ما يريده من رسائل. ويمكن إضافةً للنص، تحميل مرفقات، قد تتمثل في صور أو رسومات أو مقاطع فيديو وغيرها.

وقد تمّ استغلال هذه التقنية الهامة من قبل مرتكبي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال الذين أصبحوا قادرين على الدخول إلى البريد الالكتروني للغير، والاطلاع على محتوياته وكذلك إرسال مختلف الرسائل ذات المحتوى الجنسي المتعلقة ببرونوغرافيا الأطفال[1].

عادة ما تضم الرسالة مصدرها المتمثل في اسم الحاسوب، ومكانه، والعنوان الإلكتروني للباعث، ولكن ما يعقد الأمور بالنسبة للجرائم، هو الامكانية المتاحة للحصول على العناوين لأشخاص دون معرفتهم، فمن ناحية، يتصور أن تنحرف قائمات تستعمل في تقنية (mailing) والمعتمدة في التجارة الإلكترونية أساسا، عن غايتها إلى إرسال بورنوغرافيا الأطفال لأكبر عدد ممكن من الناس.

[1] -أنظر: حجازي (بيومي عبد الفتاح)، **الأحداث والانترنت**، دراسة معمقة عن أثر الأنترنت في انحراف الأحداث، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 168.

ومن ناحية أخرى، ليس من الضروري لفتح عنوان الكتروني كشف الهوية بل يمكن الإدلاء بمعلومات غير صحيحة، والحصول على العنوان، هذا الأخير نفسه يمكن إخفاؤه عبر اللجوء إلى موقع الإخفاء « site d'anonymation »، ويحصل ذلك بإرسال الرسالة إلى مثل هذا الموقع، الذي يقوم بسحب المعرّف وتعويضه بمعرّف آخر وهمي، ويرسل الرسالة، وهناك جدول لمطابقة المعرّف الوهمي مع المعرف الحقيقي لإيصال الردّ إن وجد.

مثل هذه المواقع يمكن أن تستعمل من قبل بعض المنحرفين، بما في ذلك ذوي الميولات (البيوفيلية) نحو الأطفال، خاصة وأنّ هذه المواقع غير خاضعة لتنظيم قانوني[1].

كما لا تخلو **المنتديات والملتقيات** من الخطر ذاته الذي ينجّر عن استعمال البريد الالكتروني، والتي يمكن تعريفها، بأنها منظومة دولية، توفر فضاء للحوار بين مستعملي الشبكة، حيث يمكن للأعضاء وزوار المنتدى من نشر مقالاتهم وأفكارهم على الانترنت، وهي –عادة- ما تكون مفتوحة للجميع، ويمكن لأي كان قراءة هذه المنشورات الرقمية.

وتنشأ الخطورة، باعتبار أنّ أغلب هذه المجموعات لا تخضع لأي رقابة فهي تُصنف إلى صنفين: الأول مراقب[*]، أما الثاني: فمتحرر من المتابعة مما يسمح للمنحرفين بنشر "سمومهم" وإعلاناتهم المتعلقة بالمواد الإباحية التي يكون أبطالها أطفالا، أو تُوجّه في الأساس لاستثارة غرائزهم، تمهيدا لاستغلالهم فيما بعد.

ونأتي **لغرف الدردشة والمحادثة عبر الانترنيت،** وهو نظام للحوار الآني المباشر بين المستعملين، وتعطي هذه الخدمة إمكانية المنحرفين للتعارف ولمراودة الأطفال رغم وجود مراقب على كل قناة للدردشة إلا أنه عادة ما يكون من المؤسسين للقناة، وبالتالي قد يكون منحرفا اجتماعيا مما يؤدي لفقدان الرقابة لدورها.

---

[1] –أنظر: جورسيديا، **الجرائم ضد الطفل**، الموقع الإلكتروني السابق.

[*]–عادة ما يتم تعيين مراقب (modérateur) لكل مجموعة ترسل إليه المقالات لفحصها، غير أن المشكلة تكمن في كون هذا المراقب هو المؤسس، وذو أفكار منحرفة، مما يجعله يغض الطرف عن أي مادة إباحية موجهة للطفل، أو قد يعجز عن المراقبة الكلية التامة بسبب كثرة المقالات المرسل إليه.

إنّ غرف المحادثة تشهد إقبالا كبيرا من جهة الأطفال[1]، بسبب الإغراءات والبحث عن المجهول الذين يوفره تجار الجنس بكل أريحية، لعدم وجود ضابط قانوني، يتفحص هذه المحادثات السرية التي تستقطب أعدادا وافرة من الضحايا.

وهناك أيضا **المواقع الترفيهية على شبكة الانترنيت**، وتشمل مواقع الألعاب والتطبيقات الإلكترونية، حيث يمكن للطفل أن ينافس ويباري شخصا مجهولا في الطرف الثاني، وفي الغالب يكون من صائدي البراءة"، حيث يعمد هؤلاء الجناة إلى جمع معلومات يقدمها الموقع الترفيهي عن الطفل للإيقاع به واستدراجه بكلسهولة إلى تجارة الجنس[2].

دون أن نهمل دور باقي **مواقع الأنترنيت**، والتي تعمد إلى وضع معلومات أو صور أو غيرها في متناول المستعملين، وذلك بطريقة سهلة، ويكون ذلك عبر تخصيص أجزاء من الشبكة للراغبين في إنشاء المواقع، فيكفي النقر على كلمة على الشاشة للوصول إلى الرابط الالكتروني المبحوث عنه، عبر محركات عديدة مثل: ياهو (yahoo)، جوجل (google)، ألتافستا (atavista) وغيرها.

وهكذا يمكن إنشاء مواقع نشر مواد إباحية خاصة بالأطفال، مما يتيح للمنحرفين فرصة الوصول إليها بكل يسر، وفي كنف السّرية والكتمان.

تنقسم مواقع "بورنوغرافيا الأطفال" إلى قسمين؛ فهناك **المواقع التجارية**، التي تهدف إلى جذب المشاهد عبر العرض المجاني لمجموعة من الصور والأشرطة، وبعد ذلك تُقدم بقية الخدمات نظير مقابل. ومن المواقع من يتجاوز مرحلة الصور إلى حدّ تنظيم الرحلات الجنسية (sextours) في تايلاند والفيليبين[*]، وهناك من يضع لائحة بأسعار الخدمات التي يُوفرها الموقع.

---

[1] –أنظر: بن غانم (العبيدي أسامة)، "**جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت**"، مجلة المنهل، الرياض، العدد الثالث والخمسون، السنة السابعة والعشرون، يناير 2013، ص 89.

[2] –أنظر: حجازي(بيومي عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص 170.

[*]–تغيرت وجهة السياحة الجنسية من تايلندا والفيلبين، لأن حكوماتها فرضت إجراءات صارمة ضد المعتدين، إلى دخل جديدة، مثل: كمبوديا، ولاوس، الهند، أمريكا اللاتينية (البرازيل، كوبا، كوستريكا، جمهورية الدومنيك)، المغرب، موريتانيا، السنغال، كينيا، مدغشقر، زامبيا، أنظر في ذلك :السيرات (حسن)، المرجع الالكتروني السابق.

إلاّ أنه توجد مواقع أخرى **ايديولوجية**، تهدف إلى التنظير لهذه الممارسات وتشريعها، بالاعتماد على خليط من الحجج الاجتماعية والنفسية والبيولوجية والوراثية والعاطفية، وأغلبها مخصص لما يصطلح عليه بمسمى« BOYLOVERS».

إنّ سهولة الوصول إلى المواقع، ووجود فضاءات الكترونية تُؤجر الصفحات، يجعل من شبكة "الواب" أسهل طريقة لنشر ما يمكن أن يسمى "بالثقافة الجنسية المنحرفة". كما توجد تقنيات أخرى على الانترنت مثل:"BBS, Bulletin Bolt System"، يمكن الاستعانة بها من طرف الجناة حيث يتم الوصول إليها بمقابل، وهي خاصة بالمشتركين مما يطرح صعوبة أكبر في مراقبتها، غير أنها أقل خطورة بسبب اقتصارها على المنحرفين القدامى.

كما لا يمكن التغاضي عن المداخيل المادية التي يحققها توسيع النشاط الجنسي عبر صفحات "الواب" وبالتالي توسيع دائرة الأطفال المتضررين[1].

الفرع الرابع

تقييم موقف المشرع الجزائري من صور الإستغلال الجنسي

لقد جرّم **المشرع الجزائري** بعض صور الاستغلال الجنسي بنصوص متفرقة في قانون العقوبات، حيث أضاف المادة **333 مكرر1 ق.ع.ج** بموجب التعديل الذي جاء به القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، مترجما بذلك ما أملته سياسة البروتوكول الاختياري المكمل "لاتفاقية الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية" في فحوى المادة الثانية بند (ج)، وكذا المادة الثالثة بند (ج).

عاقب المشرع الجزائري على "استغلال الأطفال في المواد الإباحية"، في مضمون المادة **333مكرر1ق.ع.ج**: "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500,000 دج إلى 1000,000 دج، كل من صور قاصر لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر

[1] -أنظر: جورسيديا، **الجرائم الجنسية ضد الطفل**، الموقع الالكتروني السابق.

لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

وباستقراء المادة السالفة الذكر، نُوجز جملة من الملاحظات من أهمها:

أ-المشرع الجزائري لم يُعرّف المقصود **"بالمواد الإباحية"**، وهذا هو الخطأ الشائع الذي وقعت فيه جلّ التشريعات العربية المقارنة، واكتفى بتعداد صور السلوك الاجرامي التي تستهدف قاصرا سنه دون الثامنة عشر.

ب-من خلال العقوبة المذكورة في النص القانوني "... الحبس خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من500,000 دج إلى 1000,000 دج...".

يتضح أنّ المشرع الجزائري اعتبر هذه الجريمة جنحة مشددة، وهي صورة من صور الاتجار بالأطفال، هذا مفاده ضرورة مسايرة النص العام الذي جاءت به المادة 303مكرر4ق.ع.ج في فقرتها الثالثة "يعاقب على الاتجار بالأشخاص، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500,000 دج إلى 1500,000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها..."، وهو ما يُوافق فحوى المادة 319 مكرر ق.ع.ج، فكان الأجدر بالمشرع الجزائري حتى لا يقع في التناقض، أن يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس إلى خمس عشرة سنة، وكذا يزيد من مبلغ الغرامة المدفوع إلى 1500,000 دج.

كما جرّم المشرع الجزائري بموجب المادة **341 مكرر/3 ق.ع ج** فعل "**التحرش الجنسي**" بقاصر دون 16 سنة من عمرها، بحيث يُعد مرتكبا لهذه الجريمة كل من تحرش بفعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو ايحاءا جنسيا (م341 مكرر/2 ق.ع.ج)، ويعاقب الجاني في هذه الحالة

بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 200,000 دج إلى 500,000 دج[1].

مع العلم أنّ جريمة "التحرش الجنسي" من الصور الممهدة للاستغلال الجنسي، الذي يُعد صورة من صور الاتجار بالأطفال، فإذا اقترن التحرش الجنسي بنية تجنيد الطفل وجذبه لغرض استغلاله جنسيا أو جسديا فيما بعد، عدّ ذلك اتجارا يندرج تحت حكم المادة 303 مكرر/ 3 ق.ع.ج، وكذا المادة 319مكررق.ع.ج.

عند التمعن في نص المادة **341 مكرر1/ 3 ق.ع.ج**، يتجلى لنا أن المشرع الجزائري متذبذب في اعتماد سن معينة لاعتبار الشخص قاصرا، فحينا يتبني حد 18 سنة، وحينا آخر يلجأ لاعتماد سن 16 سنة، والعلة من وراء ذلك تبقى مجهولة.

وفي نص آخر، جرّم المشرع الجزائري من خلال فحوى المادة **343 بند2 ق.ع.ج** استغلال الجاني لموارد دعارة الغير على أية صورة كانت، وذلك بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20,000 دج إلى 100,000 دج، وتشدد العقوبة إلى الحبس من (5) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج، إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة، وكان من الأفضل أن يرفع المشرع العقوبة إلى الحبس (15) سنة، وغرامة من 500,000دج إلى 150,000 دج باعتبار استغلال دعارة الغير صورة من صور الاتجار بالأطفال، فالنص يحتاج لمراجعة قانونية لضبطه بما يتلاءم مع مضامين النصوص القانونية الأخرى.

علاوة على أنّ المشرع الجزائري، وحفاظا على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وحماية للحق في الصّورة، جرّم فعل **التقاط** أو **تسجيل** أو **نقل** الصورة في المادة **البند (2) بالمادة 303 مكرر ق.ع.ج**، بواسطة الاستعانة بأية تقنية، بما في ذلك مثلا الأنترنيت: " يعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50,000 إلى 300,000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت ذلك:"

[1] -أنظر: **قانون رقم 15-19** المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015، المادة 6 تعدل أحكام المادة 341مكرر من الامر رقم 22-156 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 2006، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71، سنة52، ص4.

كما منع المشرع الجزائري بموجب المادة **303 مكرر1 ق.ع.ج**، أن تُوضع في متناول الجمهور أو الغير الصور المتحصل عليها عن طريق الالتقاط أو التسجيل أو النقل، أو استخدام أية وسيلة كانت؛ التسجيلات أو الصور أو الوثائق، والتي قد تمهد لاستغلال الطفل جنسيا[1].

بيد أنّ الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت لا يكفي لتجريمه تطبيق أيّا من نصي المادتين 303مكررق.ع.ج أو 303 مكرر1 ق ع ج لأنهما فضفاضتين، و لم تختص الطفل الضحية بنص مستقل، هذا ما دفع الجزائر ممثلة في رئيسها، بالتوقيع على مرسوم لانضمام الجزائر "**للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات**"[2] المنعقدة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، والتي خصصت مواد لمحاربة الاستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنت[3]، إذ جاء في نص المادة الثانية عشر منها بند (1) تعريف الجريمة الإباحية بأنها: " إنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية أو مخلة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات".

كما شدد البندان (2) و (3) من المادة الثانية عشر من العقوبة، حينما يتعلق الأمر بإباحية الأطفال، والمقصود به: " حيازة مواد إباحية الأطفال والقصر أو مواد مخلة بالحياء للأطفال والقصر على تقنية المعلومات أو وسيط تخزين تلك التقنيات.

أما المادة الثالثة عشر فجرمت الاستغلال الجنسي بشكل عام، باعتباره جريمة مرتبطة بالإباحية.

وبالعودة لتقييم موقف **المشرع الجزائري**، فإنه من الصعوبة بمكان حصر كافة أشكال الاستغلال الجنسي الذي يستهدف الأطفال، فلذا فحري به أن يضع تعريفا جامعا مانعا لصور الاستغلال الجنسي للحد من التفسير الفضفاض للنص، وليكون أكثر تجسيدا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أو أن يشير للجرائم التي ذكرناها سابقا على أنها شكل من أشكال الاستغلال الجنسي

---

(1) –أنظر: عثمان (طارق)، المرجع السابق، ص 430–434.

(2)–أنظر: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات**، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، توقيع الجزائر على المرسوم الرئاسي بتاريخ 08 سبتمبر 2014، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية.

(3) – أطلقت اتصالات الجزائر برنامج "**في أمان**"، وهو منتج جديد يمكن للأولياء من خلاله مراقبة استخدام أطفالهم للإنترنت، حيث يحدد نمط تصفح الطفل، ويمنعه من الدخول لمواقع الدردشة والمنتديات المغلقة بإذن من الأولياء.

محترما بذلك أحكام المادة 303 مكرر4 ق ع ج وأيضا المادة 319مكرر ق.ع.ج، مع ضرورة إيجاد صياغة قانونية لجريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر شبكة الانترنت واعتبارها ظرفا مشددا للعقوبة في جرائم الاتجار بالأطفال، وهذا سيترجم بالفعل مساعي الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم التقنية لسنة 2014م.

المطلب الثاني

الإستغلال القائم على الإنتفاع بالمجهود البدني للطفل

تُعرف **عمالة الأطفال**، بأنها: «عمل استغلالي يضر بصحة ونماء الطفل بدنيا ونفسيا واجتماعيا، ويحرم الأطفال من التعليم وفرص الحصول على الخدمات الأساسية الأخرى»[1].

ويتحول عمل الأطفال[2] إلى عمالة الأطفال عندما يعمل هؤلاء في سن صغيرة جدا، ويعملون لساعات طويلة مقابل أجور زهيدة أو بدون أجر، وفي ظروف خطرة، أوفي أوضاع شبيهة بالرق[3].

بدأ الاهتمام بظاهرة عمالة الأطفال بعد إنشاء **منظمة العمل الدولية** في 1919م، حيث أصدرت مجموعة من القوانين المنظمة لعمالة الأطفال في العالم، من ضمنها الاتفاقية الدولية رقم (138) المتعلقة بتحديد السن القانونية للعمل لسنة 1973م[4].

تلا ذلك صدور عشر اتفاقيات لتحديد سن تشغيل القصر في مجالات الأنشطة الاقتصادية

---

[1]–أنظر: أبو خوات(ماهر جميل)، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، دط، دار النهضة العربية، 2005م، ص169.

[2]–وفقا لتقديرات **منظمة العمل الدولية** فإنه يوجد نحو 250 مليون طفل في العالم تتراوح أعمارهم فيما بين الخامسة إلى سن الرابعة عشرة يعملون في ظروف محفوفة بالمخاطر، وفي أعمال شاقة، ويتعرضون لأسوأ أنواع الاستغلال الاقتصادي.

[3]–أنظر: المباركي(دليلة)، **عمالة الأطفال بين الواقع والنصوص: الجزائر نموذجا**، على الرابط:

repository.nauss.edu.sa

تمت مشاهدة الرابط بتاريخ: 2017/5/22، على الساعة: 13:25.

[4]–اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 حزيران1973، أثناء دورته الثامنة والخمسين، تاريخ بدء النفاذ: 19 حزيران 1976، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 03سبتمبر 1983م، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادر بتاريخ 1983/9/2م.

المختلفة في مجال الزراعة، والأعمال غير الصناعية وفي مجال الصناعة ومجال العمل في المناجم والعمل البحري [1].

ففي أقطار عديدة من العالم يقوم الأطفال بأعمال مختلفة ومتباينة، تشمل: الاستغلال الجنسي التجاري، والعمل الصناعي والزراعي، والعمل في الشوارع والعمل الحرفي، وغير ذلك من الأعمال التي تعد ولا تحصى.

وتكملة لمساعي الدولية من أجل محاربة أشكال السخرة والعمل الجبري، صدرت "**الاتفاقية رقم (182) بشأن حظر أسوء عمل للأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها**" المكملة بالتوصية رقم 190، والمعتمدين خلال المؤتمر الدولي للعمل سنة 1999م[2].

تناول **المشرع الجزائري** صور الاستغلال القائم على الانتفاع بالمجهود البدني للشخص في نص المادة (303 مكرر رقم 4) على النحو الاتي: " ... أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد ...".

واعتدادا بما سبق، يتضح بأنّ المشرع الجزائري وافق بروتوكول باليرمو فيما ذهب إليه بشأن منع استغلال المجهود البدني للشخص، حسب ما أملته الفقرة الأولى من المادة الثالثة: "...أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد...".

وننوه من جانب آخر، بأنّ المشرع الجزائري لم يتفطن إلى ضرورة تعريف هذه المصطلحات الجديدة في التقنين العقابي، وهو ما أغفلته أيضا جلّ التشريعات العربية المقارنة.

حيث عدد **المشرع البحريني** في قانون مكافحة الاتجار بالبشر صور جرائم الاستغلال العمل في نص المادة الأولى: " ... العمل أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو

---

[1]-أنظر: عسيري (بن محمد عبد الرحمان)، **تشغيل الأطفال والانحراف**، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2005، ص 11،16 .

[2]- **الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوء عمل للأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها**، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 حزيران/يونيو 1999، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 28 نوفمبر 2000م، الجريدة الرسمية رقم 26 ليوم 28 نوفمبر 2000م.

الاستبعاد .... ".

وكذلك فعل **المشرع العماني** من خلال ما أورده في نص المادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر: " ... أو السخرة، أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد ...".

أما **المشرع القطري**، فأضاف فعل **التسول** على غرار ما سنّه المشرع الجزائري؛ وهو تجسيد حرفي لمضمون (المادة الثالثة) من بروتوكول باليرمو.

حيث نص **المشرع القطري** في المادة الثانية من قانون الاتجار بالبشر على أنه: "...أو التسول والسخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد".

من جهته تناول **المشرع اللبناني** صور الاستغلال البدني للشخص في سياق ما جاءت به المادة **586(1)** من قانون 164 على النحو الآتي: " يعتبر استغلالا وفقا لأحكام هذه المادة إرغام شخص على الاشتراك في أي من الأفعال التالية:

د / التسول.

هـ / الاستراق أو الممارسات الشبيهة بالرق.

و / العمل القسري أو الإلزامي.

ز / تجنيد الأطفال ألقسري أو الإلزامي لاستخدامهم في التراعات المسلحة.

ح / التورط ألقسري في الأعمال الإرهابية ".

أما **المشرع الكويتي** فقد أورد في نص المادة الأولى من قانون الاتجار بالبشر ما يلي:"... أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق..."

من جهته فقد تناول **المشرع المصري** في المادة الثانية من القانون رقم 64 السنة 2010 ما يلي: " ... أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو التسول ... "

في حين نص **المشرع الأردني** في المادة الثالثة فقرة (ب) من القانون رقم 2009/9 على صوار استغلال جهد الشخص حيث جاء فيها " لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة تعني كلمة (الاستغلال) استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستبعاد ... " .

أما **المشرع السوري** فلم يتناول بتاتا أشكال جرائم استغلال العمل واكتفى بوضع عبارة عامة ومبهمة تضم كل صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالأشخاص، و ذلك في نص المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم (3) لعام 2010م، حيث تضمنت ما يلي: " ... لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح مزايا أو سعيا لتحقيق أي من ذلك أو غيره ".

فما مدى نجاعة وكفاية النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لمحاربة عمالة الأطفال؟

وهل ترجم المشرع الجزائري بجدية وفاعلية التوصيات التي جاءت بها مختلف الصكوك الدولية المهتمة بحماية الطفل من صور الاستغلال البدني؟

للإجابة على هذين السؤالين، سندرس الاستغلال الاقتصادي للطفل(**الفرع الأول**)، ثم سنعرّج للإحاطة بالأشكال الأخرى للرّق المعاصر(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول
الإستغلال الإقتصادي للطفل

أورد المشرع الجزائري عبارة **" الاستغلال الاقتصادي للطفل "** في قانون حماية الطفل رقم 15-12، ضمن المادة الثانية منه، باعتبار الطفل في هذه الحالة يعيش وضعا خطيرا، حيث جاء فيها أن: "الاستغلال الاقتصادي للطفل، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بمصلحته أو سلامته البدنية أو المعنوية ".

يصنف "الاستغلال الاقتصادي" إلى ثلاث أصناف:

-التسول(الفقرة الأولى).

-الخدمة كرها(الفقرة الثانية).

-العمل بالسخرة(الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى
استغلال الطفل في التسول

تناول **المشرع الجزائري** جريمة التسول في **المادة 195 مكررق.ع.ج**، من خلال نصه على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2)، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول .

وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه"[1].

والسؤال الذي يستدعي الإجابة عنه هو: **ما الفرق بين مضمون هذه المادة وبين اعتبار التسول صورة ضمن صور الاتجار بالأشخاص؟**

عند تحليل نص **المادة 195 مكرر ق ع ج**، يتجلى لنا بأنّ المشرع الجزائري يتحدث عن استغلال قاصر دون 18 سنة في التسول، وهو المدلول نفسه الذي أشارت إليه المادة 303 مكرر4ق.ع.ج، التي ركّزت على "جريمة استغلال الغير في التسول" كصورة للإتجار بالأشخاص، وتُشدد العقوبة في حالة التسول بطفل تبعا لأحكام المادة رقم 303مكرر3/4ق.ع.ج، فهل يقصد المشرع هنا التسول الذي تُحركه و تُسيره جماعة منظمة تجند الأطفال لتحقيق هذه الغاية؟ وعليه، تتعلق المادة 195 مكرر ق.ع.ج بالاستغلال الفردي لأموال الطفل المتسول؟

لا نعتقد بأنّ هذا هو التبرير الصحيح الذي يُفسر التناقض بين نصي المادتين، على اعتبار الاتجار بالأطفال أيضا يُمكن أن ينظمه شخص واحد؛ فهو المجند والناقل والآوى والمستقبل.

[1]-أنظر: الدهيمي (الأخضر عمر)، **التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر**، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، 2012، ص11.

وتبقى المادة **195 مكرر ق.ع.ج** مبهمة عند مقارنتها بما جاء بالمادة 303 مكرر4ق.ع.ج، وتحتاج إلى إعادة صياغة من قبل المشرع الجزائري، أو أن تعمد المحكمة العليا إلى تفسيرها من خلال باب الاجتهاد القضائي.

نستنتج، أنّ التسول هو طلب ما؛ كالطعام، أو المبيت من عموم الناس، باستجداء عطفهم وكرمهم إما بعاهات أو سوء حال أو بالأطفال، بغض النظر عن صدق المتسولين أو كذبهم، وهي ظاهرة أوضح أشكالها تواجد المتسولين على جنبات الطريق والأماكن العامة الأخرى[1]؛ مثلما هو الحال بالنسبة لبعض اللاجئين من "السوريين" و"الماليين" الذين يعمدون إلى التسول بأطفالهم، وارغام المارة وسائقي السيارات على شراء علب المناديل الورقية، أو كتيبات صغيرة وهي أشكال مقنّعة للتسول.

أما "استغلال الغير في التسول"، فهو إجبار الضحية على مد يده طلبا للمال تحت تهديده بأية عقوبة او وعده بمقابل تحفيزي.

وفي العموم، فإنّ المستفيدين من تشغيل الأطفال في التسول، يستغلون الطرفين بطريقة غير إنسانية، فالطفل الصغير يدخل إلى علم " مجنون " لا يعرف إلا المصالح والمنفعة ولا يفقه غير المادة وكيفية الحصول عليها؛ وبذلك تتحول تلك البراءة، وتتشوّه بما تكتسبه من الاحتكاك بهذا المجتمع، وبالمقابل يتم استغلال مشاعر الناس المتعاطفة مع الأطفال لكونهم يثيرون الشفقة.

الفقرة الثانية

استغلال الطفل عن طريق السخرة

تعتبر السخرة من أقدم صور استغلال العمال التي تمتهن فيها كرامة الإنسان، و تقوم على العمل بدون اجر مقابل المأكل و الملبس[2].

---

[1]-أنظر: صقر (نبيل)، المرجع السابق، ص 274.

[2] – يقول محمد صلى الله عليه وسلّم في هذا السياق: [**أعطوا الأجير حقّه قبل أن يجف عرقه**].

-أنظر في ذلك: البخاري(أبو عبد الله محمد بن إسماعيل)، **صحيح البخاري**، كتاب الاجازة، باب اثم منع الأجر، 4132.

ولقد عرفت **اتفاقية السخرة** لعام 1930م، السخرة أو العمل القسري في مادتها الثانية على أنها: " كل عمل أو خدمة تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة، و لم يتطوع الشخص لأدائها بمحض إرادته".

وقد أشارت المادة نفسها في فقرتها الثانية أنّ مصطلح **السخرة** لا يشمل:

"1 – أي عمل أو خدمة تفرض بمقتضى قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية لأداء عمل ذي صبغة عسكرية بحته،

2 – أي عمل أو خدمة تشكل جزءا من واجبات المواطنين المدنية العادية في بلد يتمتع بالحكم الذاتي الكامل،

3 – أي عمل أو خدمة تفرض على شخص ما بناء على إدانة قضائية، شريطة أن يُنفذ هذا العمل أو الخدمة في ظل إشراف وسيطرة سلطة عامة، وألا يؤجّر هذا الشخص لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة، أو يوضع تحت تصرفها.

4 – أي عمل أو خدمة يفرض في حالات الطوارئ القاهرة، أو في حالة الحرب أو في حالة نكبة أو خطر نكبة مثل: الحرائق أو الفيضانات أو حالات المجاعة أو الزلازل، أو الأمراض الوبائية العنيفة التي تصيب البشر أو الحيوانات أو غزوات الحيوانات أو الحشرات الآفات النباتية، وعموما أية حالة من شانها أن تعرض للخطر بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم.

5 – الخدمات القروية العامة البسيطة التي يؤديها أعضاء المجتمع المحلي خدمة لمصلحته المباشرة، والتي يمكن تبعا لذلك أن تُعد واجبات مدنية طبيعية تقع على عاتق أعضاء هذا المجتمع، شريطة أن يكون لهم أو لممثليهم المباشرين حق إبداء الرأي في صحة الحاجة إلى هذه الخدمات"[1].

ورغم تبني الاتفاقية الدولية الخاصة بالسخرة لعام 1930م لتعريف واحد بالنسبة **للسخرة** و**العمل الإجباري**، فإنهما لا يحملان في الواقع الدلالة نفسها، **فالسخرة** قانونا معناها حِرمان

[1]–انظر: اتفاقية السخرة لعام 1930 رقم 29 اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم 28 حزيران 1930 في دورته الرابعة عشر تاريخ بدء النفاذ في 1 ماي 1932 طبقا للمادة 28 صادقت عليها الجزائر في 19 اكتوبر 1962 .

الشخص من حقوقه الأساسية؛ كالأجر وظروف العمل المناسبة و الحد الأقصى من ساعات العمل مقابل ما يبدله من جهد[1].

كما اعتبرت **الاتفاقية الدولية الخاصة بالرّق** لعام 1926 م، أنّ اللجوء إلى العمل القسري أو العمل بالسخرة قد يؤدي إلى نتائج وخيمة مشابهة للرق، ومنعت اللجوء لها إلا لأغراض عامة، ثم جاءت **الاتفاقية الدولية الخاصة بالسخرة** لعام 1930 م، لتحريم العمل بالسخرة بكافة صوره.

في حين نصت **الاتفاقية الدولية لتحريم السخرة** لعام 1957 م على رفض استخدام السخرة في أي من الأشكال التالية[2]:

"1– وسيلة للقمع السياسي أو التعليمي أو عقوبة على اعتناق آراء سياسية معارضة لفكر النظام السياسي والاجتماعي.

2 – أسلوبا في استخدام الأيدي العاملة لأغراض التنمية الاقتصادية.

3 – عقابا على المشاركة في الإضراب.

4–وسيلة من وسائل التأديب وتحقيق الانضباط في العمل.

5–وسيلة للتمييز القائم على أساس عنصري أو اجتماعي أو وطني أو ديني".

وكذلك نص **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** لعام 1948م، على حرية الفرد في اختيار عمله، وعلى الحق لجميع الأفراد، دون أي تمييز في اجر متساو على العمل المتساوي[3].

ويُشير تقرير **البنك الدولي** لعام 1997م إلى ظهور العديد من المنظمات الأخرى التي تشارك في محاربة الظاهرة مثل مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)، و المنظمات غير الحكومية (NGO)، واتفاقية الأمم المتحدة (UN) المعينة لحقوق الطفل، وقد صدر عن هذه

---

[1]–أنظر: ماجد (عادل)، المرجع السابق، ص 150 .

[2]– أنظر: المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بتحريم السخرة التي اقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في: 20 / 1957/6، وصادقت عليها الجزائر في 22 / 05 / 1969 م، الجريدة الرسمية رقم 49، بتاريخ 6 / 6 / 1969.

[3]–أنظر: الشرفات (أرفيقان طلال)، **جرائم الاتجار بالبشر**، ص 136.

المنظمات مجموعة من القوانين المتعلقة بتشغيل الأطفال في مختلف القطاعات.

إنّ "العمل بالسخرة" قد يكون موجها ضد الفرد بعينه؛ كعمل الخادمات في المنازل، أو ضد مجموعة من الأشخاص؛ كالعمال في المصنع أو عمل المساجين، أو أسرى الحرب.

وبالعودة لموقف المشرع الجزائري، يُلاحظ انّه أورد مصطلح **" السخرة "** دون تعريفه أو التنويه بصوره، مجاريا بذلك ما اعتمده بروتوكول باليرمو لمنع الاتجار بالبشر.

وللتوضيح، فان تجنيد طفل أقل من 18 سنة، أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله من خلال الاستعانة بأي من الوسائل المبنية في المادة 303 مكرر رقم 4ق.ع.ج لغرض استغلاله في أعمال السخرة، وحرمانه من حقوقه في الأجر نظير جهده المبذول، أو من ظروف العمل الصحية والأمنية، يُعد ذلك من أخطر صور الاستغلال التي تكوّن الركن المادي لجريمة الاتجار بالأطفال[1].

الفقرة الثالثة

استغلال الطفل في الخدمة كرها

تُشكّل **الخدمة كرها** أو **العمل القسري**، حسب تقديرات "منظمة العمل الدولية"، أكثر أشكال الاتجار بالبشر وقوعا، نتيجة لانتهاز أصحاب العمل وجود فجوات في تطبيق القانون لاستغلال الضعفاء من العمال، الذين يعانون من الفقر والبطالة، أو العمال المهربون عبر الحدود الوطنية، ويزيد من ذلك صعوبة اكتشاف وتحديد العمل القسري بالمقارنة مع أشكال الاستغلال الأخرى[2].

---

[1]–أثبت مفتشية العمل بان عمالة الأطفال في الجزائر منخفضة جدا إذ لا تتجاوز نسبتها 0.5% مقارنة بالعدد الإجمالي للعمال في مختلف أماكن العمل التي تمت مراقبتها، وأنّه لم يتم تسجيل أية حالة تتعلق بوجود أسوء أشكال عمالة الأطفال بالجزائر.

أنظر: موقع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، **نسبة عمالة الأطفال بالجزائر لا تتجاوز 0.5%** مقالة منشورة بتاريخ 2005/06/14، الرابط:

www.mtess.gov.dz/index.php/ar/2015-01-29-08-24-44/2014-06-11-09-07-16/2014-06-11-09-31-49

تمّ تصفح الموقع في: 2016/08/31، على الساعة 00:30.

[2]– أنظر : الشرفات (أرفيقان طلال)، المرجع السابق ، ص 124.

وقد تناول **المشرع الجزائري** "الخدمة كرها" كأحد صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالأشخاص -خاصة الأطفال-وذلك في فحوى المادة 303 مكرر 4 ق ع ج، **فما المقصود بالخدمة كرها ؟**

يُعرّف فقهاء القانون مصطلح " الخدمة كرها" بأنه حالة الشخص في وضع التبعية، حيث تمّ إجباره أو إرغامه من قبل آخرين كي يؤدي أية خدمة لفائدة ذلك الشخص أو غيره، وانعدمت أمامه أية بدائل معقولة سوي أن يؤدي تلك الخدمة التي تشمل خدمات مترلية أو تسديد دين[1].

وبذلك يمكن استخلاص أنّ الخدمة قسرا تعني أي عمل أو خدمة انتزعت من أي شخص رغما عنه من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو أي من وسائل الإكراه الأخرى و لم يقدم الشخص المعني نفسه بشأنها طواعية تمّ ذلك بأجر أم بغير أجر.

كما عرّفت **اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الإجباري** لعام 1930م، بأنه: "أي عمل أو خدمة انتزعت من أي شخص عنوة نتيجة الوعيد بتوقيع جزاء و لم يقدم الشخص المعني نفسه بشأنها طواعية".

وعرف **المشرع الأمريكي** الخدمة كرها، بأنها تدل على العمل، أو الخدمات التي يتم الحصول عليها من الضحية أو المحافظة على الحصول عليها من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو أيّا من وسائل الإكراه الأخرى، أو من خلال التقييد الجسدي[2].

وبالنظر إلى موقف التشريعات المقارنة، نجد بأنها قد تباينت في مسألة استخدام المصطلحات الدالة على الفعل، أو إيراد صور أو تعاريف له. فبينما استخدام **المشرع البحريني** مصطلحي " العمل " أو " الخدمة قسرا"، وكأنّه يقرّ بوجود اختلاف بينهما، ثمة **المشرع العماني**، وكذا **المشرع اللبناني**، وأيضا **المشرع الأردني**، الذين استخدموا مصطلح " العمل قسرا ".

أما بالنسبة **للمشرع المصري**، **والمشرع القطري**، وكذا **المشرع الكويتي**، فهم استعانوا

---

[1]- انظر: مطر (محمد يحي) و مجموعة من الخبراء المختصين ندوة الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية العلوم الأمنية ، الرياض ، من تاريخ 11 إلى13 ديسمبر 2006 ، ص 08.

[2]- انظر : ماجد (عادل)، المرجع السابق، ص 150.

بمصطلح " الخدمة قسرا "، وهو ما يتوافق مع ما جاءت به المادة الثالثة فقرة (أ) من بروتوكول باليرمو، وأيضا يتماشى والمصطلح الذي أورده المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 4 ق ع ج وهو " الخدمة كرها".

ومع تباين المصطلحات الدالة على العمل القسري؛ بين العمل أو الخدمة، **فهل هي تدل على معنى واحد أم هناك فرق بينهما؟**

لقد ذهبت المحكمة الأوروبية إلى أن "الخدمة القسرية تنصرف إلى إنكار حرية الشخص، ولا تقتصر على العمل الالزامي فقط، بل تمتد إلى ظروف حياته دون إمكانية التصدي لها، إذ تشمل العيش في ملكية الغير.

بينما اعتبرت المحكمة الأوروبية أيضا بأن العمل الجبري يقوم على تحقق شرطين أساسيين هما: الحصول على العمل بطريق الإكراه والمخالفة لإرادة الشخص المعني، أما الشرط الثاني، فهو انتقاء حرية الاختيار.

وبالتالي، نستخلص بأنّ "الخدمة القسرية" تقوم على إكراه الغير على العمل أو تقديم الطفل الضحية لخدمات الغير مع التزامه بالعيش في ملكية المستغل مكرها، أما "العمل القسري" فإنّه يقوم على القهر في أداء عمل معين دون أن تنصرف إلى باقي حياة الضحية مثل أوقات الفراغ أو حرية التنقل. ومنه، فالخدمة القسرية تشمل العمل الإجباري والعكس غير صحيح[1].

السؤال الذي يمكن أن يثار أيضا في هذه المسألة هو: **ما الفرق بين العمل القسري والعمل بالسخرة؟**

يقوم "العمل الجبري"(الخدمة كرها) على انعدام الإرادة للقيام بالعمل أو اختياره بغض النظر على الأجر أما "السخرة"، فتنشأ بموجب توافر عنصرين رئيسيين لابد منهما: انعدام الأجر، فهي تقوم على العمل مقابل الطعام أو المأكل والملبس بالإضافة إلى انعدام الإرادة أو الحرمان العامل من

[1]- انظر: الشرفات (أرفيقان طلال)، المرجع السابق، ص127.

حرية اختيار العمل[1].

الفرع الثاني
أشكال أخرى للرق المعاصر

شهد القرن الماضي بيع الكثير من الأطفال كعبيد كي تتمكن أسرهم من سداد الديون، أو كعقوبة لاقتراف الجرائم، أو لكسب المال لذويهم، وأحيانا كان يرجع هذا أيضا إلى منح الطفل فرصة أفضل للعيش من تلك التي تحييها أسرته، أو بسبب عدم رغبة العائلة في رعاية طفلهم لفترة أطول.

ضمن معظم مؤسسات الاسترقاق المنتشرة في أنحاء العالم، يصير أطفال العبيد ملكا لمالك هذه المؤسسة أو القطاع، وكان هذا هو الحال مع الرقيق الأمريكيين.

أما في العصر الحديث، وبالرغم من إلغاء الرّق من قبل العديد من التشريعات الوطنية، إلاّ أنّ هذه الظاهرة لا تزال قائمة لاسيما في بلدان العالم الثالث، وفقا لرأي **المنظمة الدولية المناهضة للعبودية**[2]، حيث ذكرت أنّ: «على الرغم من عدم وجود أية دولة تقرّ قانونيا بادعاء شخص بأحقيته في ملكية شخص آخر أو تنفذ هذا الادعاء، إلاّ أنّ إلغاء الرّق لا يعني انّه لم يعد موجودا، فهناك ملايين الأشخاص في العالم يعيشون ظروف العبودية الفعلية»[3].

---

[1]–انظر: المرجع نفسه، ص 134.

[2]–**المنظمة الدولية المناهضة للعبودية**، هي منظمة خيرية دولية غير حكومية، يقع مقرها في لندن تأسست عام 1839، وهي أقدم منظمات حقوق الإنسان في العالم والمؤسسة الخيرية الوحيدة في المملكة المتحدة التي تعمل على مكافحة الرق وسوء المعاملة المرتبطة بها، وتلفت الانتباه إلى مشكلة الرق في جميع أنحاء العالم وتناضل من أجل الاعتراف بالمشكلة والقضاء عليها في الدول الأكثر معاناة اليوم.

أنظر في ذلك: موسوعة ويكبيديا، **المنظمة الدولية المناهضة للعبودية**، على الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/المنظمة_الدولية_المناهضة_للعبودية

تمت مشاهدة الموقع بتاريخ 2016/08/15 على الساعة 14:45.

[3]– تضم ""هايتي و "الهند" و "نيبال" و "موريطانيا" و "باكستان" أعلي معدل الانتشار الرق في العصر الحديث، أما من حيث الأعداد المطلقة، فإن اكبر عدد من الأشخاص الذين يتم استعبادهم موجود في "الصين" و "إثيوبيا" و "الهند" و "نيجيريا" و "باكستان" . انظر في ذلك :

هل وفر المشرع الجزائري دعائم الحماية للطفل من الصور المعاصرة للرّق؟

للإجابة على هذا التساؤل، سنعمد إلى تسليط الضوء على الأشكال الأخرى **للرق المعاصر**، حيث ستتم دراسة المقصود بالاسترقاق والاستعباد(**الفقرة الأولى**)، ثم التعريج للإطاحة بمدلول الممارسات الشبيهة بالرق(**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى
استرقاق واستعباد الطفل

نص المشرع الجزائري في المادة **303 مكرر 4 ق ع ج** على الاسترقاق والاستعباد كصور للاستغلال في جرائم الاتجار بالأشخاص، خاصة الأطفال، مجاريا بذلك ما جاء ببرتوكول باليرمو، وكذلك التشريعات العربية للمقارنة دون أن يُعرف هذين المصطلحين.

وفي هذا السياق، تعرف المادة الأولى من **الاتفاقية الخاصة بالرق** هذا المصطلح بأنه:" حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها".

إنّ مصطلحي **الاسترقاق والاستعباد**، وجهان لعملة واحدة يتضمنان إساءة استغلال شخص ما ضعيف المنزلة بهدف ممارسة السلطات المرتبطة بحق الملكية جميعها أو بعضها عليه[1].

الاسترقاق والاستعباد هما عملية شراء أو بيع ومبادلة الأشخاص بأي أسلوب من أساليب التجارة؛ مما يترتب عليه نقل السيادة من مالك لآخر[2]، أو هو ممارسة أية سلطة من السلطات

The global Savery index, in 2016,weestimate 45,8 million people are in some from of modern slaveryin 167 countries : http://www.globalslaveryindex.org/findings/

تمت زيارة للموقع بتاريخ 2016/08/31 على الساعة 16:30

[1]- انظر: **الاتفاقية الخاصة بالرق**، وقعت بجنيف يوم 25 سبتمبر 1926 تاريخ بدء النفاذ 9 مارس 1927.

[2]- انظر : الدهيمي (الأخضر عمر)، المرجع السابق ، ص 11.

المرتبطة بحق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص واحد في سبيل الاتجار به[1]. كما يحدث في حالة استرقاق الأطفال في المصانع والمزارع الهندية من اجل دفع ديون أبائهم التي في الغالب لا يمكن للطفل أن يسددها و لو عمل مدى حياته!

إنّ صورة السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأطفال المتمثلة في" **التنقيل**"، تتضمن في فحواها معنى التبعية الاستعبادية للسيد المالك، حيث يقصد بذلك تحويل تبعية الشخص المتاجر به إلى شخص أخر؛ باعتباره سلعة متحركة يتم تداولها من مكان لآخر، ومن شخص لأخر أيًّا كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك، والتي تهدف كلها إلى إساءة الاستغلال والحصول على مقابل مادي أو منفعة مادية بغض النظر عن إنسانية الطفل أو كرامته[2].

هناك فرق بين الاسترقاق والعمل بالسخرة أو العمل القسري، فالعمل بالسخرة أو العمل القسري تنصرف لجهد العامل، بينما في الاسترقاق يحوّل الشخص إلى سلعة بذاته.

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح " **الاسترقاق المنزلي اللاإرادي**"، كما عرّفه **التقرير الأمريكي حول الاتجار بالبشر**، يُعد نمطا فريدا من العمل القسري، وهو عبارة عن عمل الخدم رغم إرادتهم في الخدمة المنزلية حيث يكون مكان العمل غير رسمي، ومتصلا بمكان سكنهم بعد أوقات العمل، ولا يشاركهم فيه عمال آخرون، وتساعد هذه البيئة على حدوث الاستغلال نظرا لانّ السلطات لا تستطيع تفتيش الممتلكات الخاصة بنفس سهولة تفتيشها لأماكن العمل العامة. و في بعض الدول يترح عدد كبير من الأطفال المحليين من المناطق الريفية للعمل في مساكن العائلات الحضرية كخُدام منازل[3].

---

[1]- انظر: مطر (محمد)، **أحكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص من منظور دولي مقارن**، دط ، دون دار نشر، د.ت، ص6.

[2]-انظر: مبارك (هشام عبد العزيز)،**الاتجار بالبشر بين الواقع و القانون**، دط، مركز الإعلام الأمني، 2010، ص 04.

[3]-انظر الشرفات (أرفيقان طلال)، المرجع السابق، ص 145.

الفقرة الثانية
الممارسات الشبيهة بالرق

"الممارسات الشبيهة بالرق" هي الممارسات المعاصرة المرتبطة بالعبودية أو التحكم أو الملكية التي يُرافقها الإكراه والعنف والتهديد. و تقدم المواثيق الدولية معايير توجيهية للتعرف على الممارسات الشبيهة بالرق، والتي تشمل الملكية بحكم القانون أو بحكم الواقع الفعلي، والقيود على حرية التنقل، والقيود على الحرية في اختيار العمل، والقيود على التصرف في المتعلقات الشخصية أو التخلص منها، و أوضاع المعيشة غير الملائمة، وفرص العمل الإجباري سواء أكان بمقابل أو بغير مقابل[1].

وقد عددت **"الاتفاقية التكميلية لإبطال الرّق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرّق"** لعام 1956م[2] في مادتها الأولى، الممارسات الأخرى الشبيهة بالرق، والتي تتمثل في **إسار الدين**، ومفاده الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية، أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين، أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.

وهناك أيضا **القنانة**، وتعني حال أو وضع أي شخص ملزم بالعرف، أو القانون، أو عن طريق الاتفاق بأن يعيش ويعمل على ارض شخص أخر، وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير حالته.

وحسب اتفاقية 1956، ثمّة **صور أخرى لممارسات شبيهة بالرق**، وهي تضم الأعراف والممارسات التي تتيح:

---

(1)–انظر: ماجد (عادل)، المرجع السابق، ص 152.

(2)– أنظر: **الاتفاقية التكميلية لإبطال الرّق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرّق**، مؤرخ في 07 سبتمبر 1956، بدء النفاذ في 30 أبريل 1957، وانضمت الجزائر إليها في 11 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 66 ليوم 1963/09/14.

"أ -الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يُدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر، أو أية مجموعة أشخاص أخرى.

ب-منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو عوض آخر.

ج-إمكان جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثا ينتقل إلى شخص آخر".

وبشكل خاص، نصت **"الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق"** لعام 1957م على **الممارسات الشبيهة بالرّق المرتبطة بالطفل**، وذلك في الفقرة الرابعة من المادة الأولى، والمتمثلة في الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة من عمره إلى شخص آخر لقاء عوض أو بلا عوض على قصد استغلال الطفل، والصورة العملية لهذه الحالة هي التبني؛ حيث يستغل في كثير من الحالات كأسلوب لبيع الأطفال واستغلالهم في العمل بالسخرة أو الدعارة، أو في أي شكل غير مشروع.

إضافة إلى ما جاءت به المادة الخامسة من الاتفاقية فيما يتعلق بجدع أو كي أو سن رقيقا ما، أو شخص ما مستضعف المنزلة، سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه، أو لأي سب آخر كان، أو المساعدة على القيام بذلك.

المطلب الثالث
نزع أعضاء الطفل

أحرز الطب في السنوات الأخيرة تقدما ملحوظا وسريعا في كافة المجالات، فارتفعت فرص الشفاء بتحقيق آلام المرضى، ولعل من أبرز ملامح هذا التقدم هو إمكانية نقل وزراعة الأعضاء البشرية المتجددة وغير المتجددة[1].

[1] – انظر: الشيخلي (عبد القادر عبد الحفيظ)، **تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية**، الندوة العالمية حول مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، من 15-2004/3/17، ص 03.

وبين الحاجة للشفاء، وحاجة الآخرين للحصول على المال في مقابل الاستغناء عن جزء حيوي من جسمه، برزت ما تسمى بظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية التي خلقت سوقا رائجة، تحوّل جسد الإنسان إلى بضاعة، وأعضاؤه إلى قطع غيار، حيث يعمد الكثيرون إلى بيع أعضائهم طمعا في منفعة مادية.

كما تزامنت مع ذلك عمليات خطف الأشخاص، خاصة الأطفال منهم، من أجل اقتطاع جزء من أجسادهم لبيعها لشخص آخر مستفيد من هذا العضو حتى يبقى على قيد الحياة، وذلك مقابل مبلغ من المال(*).

ولقدّ اعتبر المشرع الجزائري نزع الأعضاء البشرية من صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالأشخاص، هذا ما تطرقت إليه المادة 303 مكرر 1/4 ق.ع.ج، وتناوله المشرع الجزائري بمزيد من التفصيل في **القسم الخامس مكرر1 المتعلق بجريمة الاتجار بالأعضاء** من المادة من **303مكرر 16** إلى غاية المادة **303 مكرر 29**ق.ع.ج، مجاريا بذلك البروتوكول الدولي لمنع وقمع الاتجار بالبشر لعام 2000، والمسار التشريعي الذي اعتمدته جُلّ التشريعات العربية المقارنة.

ومن هذا المنطلق نتساءل: هل النصوص القانونية المتعلقة بمنع الاتجار بأعضاء الطفل كافية فعلا لتحقيق الحماية والردع معا؟

سنبحث في نطاق هذا المطلب عن مفهوم العضو البشري(**الفرع الأول**)، ثم نتفحّص صور الاتجار بالأعضاء البشرية طبقا لقانون 09-01 (**الفرع الثاني**)، وختاما نقف عند رأي المشرع الجزائري (**الفرع الثالث**).

(*)-في منطقة مدارس الهندية يصل ثمن الكلية إلى عشرين ألف روبية، وقد اعترفت الحكومة المكسيكية أنه هنالك أطفالا تمّ بنيهم إلا لاستغلالهم جنسيا، أو سخرة العمل، أو بيعهم لاستئصال بعض أعضائهم بهدف الكسب المادي. وفي المقابل هناك شركات تسهل هذا الاتجار دون مخالفة قوانين بلادها، ففي مدينة "بريم" الألمانية هناك وكالة تجارية تعرض خدمات بيع الكلى من خلال السفر إلى موسكو إذ تتم الصفقة هناك مقابل مبلغ ثمانون ألف دولار،

أنظر: نبيه عبد (نسرين)، **نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2008، ص 189.

الفرع الأول
مفهوم العضو البشري

لقد تباين الفقهاء في تعريف العضو البشري، وبالتالي اختيار معايير مناسبة لتصنيفه، خاصة مع سكوت التشريع الداخلي عن التحديد الدقيق لهذا المصطلح، وما يندرج ضمن العضو الممتلئ باللحم والعظم، من أنسجة وخلايا، غير أنّ كل التشريعات المقارنة اتفقت على ضرورة تجريم الاتجار بالأعضاء كصورة من صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالأطفال، وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري في **القسم الخامس مكرر1 من القانون رقم 09-01**، واعتبر النزع غير المشروع لأعضاء الطفل، ظرفا مشددا للعقوبة.

فما هو مفهوم العضو البشري تحديدا؟

للإجابة على هذا التساؤل، سنقف عند تعريف العضو البشري(**الفقرة الأولى**)، ثم نستنتج تصنيف الأعضاء البشرية(**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى
تعريف العضو البشري

يذهب بعض **فقهاء القانون** إلى تعريف الأعضاء البشرية بحسب الشكل والقابلية للتجديد على أنها: «كل لحم خالص أو تجويفه عظم أو جزء من أي جهاز في الجسم».

كما يعرّف العضو بأنه: «جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، سواء أكان متصلا به أم منفصلا عنه، وإنّ الدم يعتبر من أعضاء جسم الإنسان»[1].

ويعرفه كذلك "**ألكسس كاريل**" في كتابه "الإنسان ذلك المجهول". بأنه: «عبارة عن مجموعة من

[1] -أنظر: الفضل(مندر)، **التصرف القانوني في الأعضاء البشرية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 17.

العناصر الخلوية المختلفة والمتشابكة والقادرة على أداء وظيفة محددة»[1].

ويرى بعض الفقه بأنّ **العضو** هو: «مجموعة أنسجة تعمل مع بعضها البعض كي تؤدي وظيفة معينة، كالكبد والكلية والدماغ والأعضاء التناسلية والقلب وغيرها. والأنسجة التي يتكون منها العضو هي: مجموعة الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفية معينة، والخلية هي أصغر وحدة في المواد الحية»[2].

أما من الناحية القانونية، **فالمشرع الجزائري** قد نص على مصطلح "الأعضاء البشرية" في الفصل الرابع المعنون بالبيو-أخلاقيات من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة[3]، عندما تطرق لزرع الأعضاء ونقلها، والشروط الواجب توافرها من أجل عملية النقل والمؤسسات الاستشفائية التي يجوز لها القيام بمثل هذه العمليات، كما أنّه فرّق بين الأنسجة والأعضاء التي يجوز التبرع بها، حيث حصر حالات التبرع فيما لا يُعرّض حياة المتبرع للخطر، وذلك بمقتضى المواد: من354 إلى المادة 369 منه، ولكنه لم يتعرض لتعريف العضو المتنازل عنه، وإنما أورد نصّا عاما فضفاضا.

كذلك استعان **المشرع الجزائري** في تجريمه لأفعال الضرب والجرح بمصطلح "**الأعضاء**"، وذلك ضمن المواد، 264، 265، 267 من قانون العقوبات؛ بيد أنّه لم يعرف المقصود بهذا العضو، الذي تتحقق به تلك الجرائم المشار إليها، وتترتب عنه قيام المسؤولية الجنائية، حيث اكتفى بإدراج مترادفات وألفاظ تؤدي نفس المعنى.

ويبدو أنّ **المشرع الجزائري**، رغم التعديلات التي استحدثها بموجب القانون رقم 09-01 المتعلق بمنع الاتجار بالأعضاء، **فإنّه** لم يستقر على تعريف جامع شامل لمصطلح "**الأعضاء**"

---

(1) -أنظر: كاريل (الكسيس)، **الإنسان ذلك المجهول**، ترجمة أسعد فريد (شفيق)، د ط، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، د ت، ص 140.

(2) -أنظر: الشيخلي(عبد القادر)، **تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص6.

(3)- أنظر: **القانون رقم 18-11** المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد46، السنة الخامسة والخمسون، المؤرخة في 29 يوليو 2018، ص34.

ولم يفرق حتى بين هذه الأخيرة ومشتقاتها[1]، وهو التقصير الذي طال معظم التشريعات العربية المقارنة، اللهم فقط **المشرع الأردني** الذي عرّف "العضو" بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23 لسنة 1977 المتعلق بالانتفاع بأعضاء جسم الإنسان على أنه: "أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه"[2].

ورغم تعرض **المشرع الأردني** للنقد من قبل البعض باعتباره قد عرّف الشيء بنفسه، مع غموض النص المذكور سالفا، إلاّ أنه أضاف عبارة "أي جزء منه"، وبذلك جاء شاملا للخلايا والأنسجة، ويخرج من الخلاف الفقهي حول ما يشمله العضو البشري.

كما عرّف **مشروع قانون نقل الأعضاء البشرية الفلسطيني** لعام 2003، "الأعضاء" على أنها: " تشمل كل الأعضاء البشرية الكاملة أو جزء منها، أو الأنسجة والخلايا باستثناء الدم ومشتقاته"[3].

الفقرة الثانية

تصنيف الأعضاء البشرية

على ضوء الفقرة الأولى، نستنتج أنّ للعضو البشري تصنيفات مختلفة، تباين الفقهاء في ضبط معيارها، فمنهم من صنفها إلى **أعضاء قابلة للغرس**؛ وهي الأعضاء التي يمكن نقلها من جسم لآخر، وقد ازداد عددها في الآونة الأخيرة، بسبب التجارب العلمية في هذا المجال؛ ولعل من أهمها: القلب والكبد، والبنكرياس، والنخاع العظمي والجلد، أما **الأعضاء غير القابلة للغرس**، فهي الأعضاء التي لا يمكن استئصالها من جسم لأجل آخر: كالعمود الفقري مثلا[4].

---

(1) –أنظر: هامل (فوزية)، **الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص 39.

(2) – أنظر: الشرفات (أرفيقان طلال)، المرجع السابق، ص 107.

(3)–أنظر في ذلك: خليل (عاصم)، **حول مشروعية نقل الأعضاء البشرية وحقوق الإنسان**، دط، جامعة بيروت، كلية الدراسات العليا، 2007، 2008، ص 2.

(4) – أنظر: زعال (حسني)، **التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية**، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 54.

وهناك تصنيف آخر، بحسب قابلية الأعضاء للتجدد، وهي الأعضاء القابلة للاستخلاف ويعوضها الجسم تلقائيا، ويمكن نقلها من جسم لآخر قصد الانتفاع بها إذا توفرت شروط نقلها[1]، إلا أن فصلها عن الجسم بصفة نهائية لا يؤدي إلى تجديدها[2].

ويمكن تقسيم الأعضاء حسب قابليتها للتجدد إلى نوعين: منها ما هو **قابل للتجدد** أو الاستخلاف كالدم، خلايا الجلد، الرئة، والكبد، وإفرازات الجسم ولبن المرضعة والشعر[3]، وإذا تمّ نزعها لا تتأثر حياة الشخص لأنها تتجدد بصفة تلقائية. فعند فصل جزء منها، فإن باقي الأجزاء الأخرى تتوسع بحيث تستوعب مكان الجزء المفصول، بينما هناك **أعضاء غير قابلة** للتجدد كالقلب والكلية وغيرهما.

كما تقسم الأعضاء تبعا لقابليتها للظهور، إلى: **أعضاء ظاهرة**، تتم رؤيتها بالعين، مثل: اليد والأرجل والعين والأصابع والأنف[4]. **وأعضاء باطنية**، وهي التي لا يستدل عليها من خلال النظر الخارجي كالكلية والرئة وغيرها.

وضرب فقهي آخر يُقسم الأعضاء من حيث تأثيرها على الحياة إلى: أعضاء مؤثرة، إذا ما تمّ استئصالها تؤدي إلى الوفاة فورا، مثل القلب والأمعاء، وتُمثل عادة الأعضاء المنفردة من الجسم. وهناك أعضاء أخرى **غير مؤثرة**، لا يؤدي استئصالها إلى وفاة الشخص، وهي الأعضاء المزدوجة، لأنّ العضو

---

(1) -أنظر: الشامسي(علي سالم جاسم)، "**نقل الأعضاء البشرية في قانون الإمارات العربية المتحدة**"، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، دورية في الثقافة الإسلامية، العدد الثاني، الجزائر، 1999، ص 31.

(2) – أنظر: زعال (حسني)، المرجع السابق، ص 55.

(3) -أنظر: سرور (طارق)، **نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء**، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية للنشر، 2001، ص 54.

(4) – أنظر: العصفور (حسين)، **زراعة الأعضاء وجهة نظر شرعية**، بحث مقدم لندوة زراعة الأعضاء بعنوان "الواقع والتحديات المستقبل، جامعة الخليج، كلية الطب، 2008، منشور على الموقع الالكتروني على الرابط:

http// www.al-asfoor.orgaid=485

تمت الزيارة بتاريخ 2016/02/28 على الساعة 14:00.

المتبقي يؤدي الوظيفة التي يحتاجها الإنسان كاليدين، الرجلين، العينين، والكليتين وغيرها[1].

الفرع الثاني

صور الإتجار بالأعضاء البشرية طبقا لقانون 09-01

نزع الأعضاء أو الإزالة غير الشرعية، لهي جريمة دنيئة ووحشية ترتكب عادة ضد الضعفاء أو الفقراء من الأشخاص، وهي تتم باستئصال الأعضاء الداخلية أو الخارجية، من جسم شخص حي أو جثة متوفي، بغض النظر عن وجهة استغلالها، وسواء تمّ اتباع الإجراءات الطبية المشروعة أم لا عند التصرف بالعضو المنزوع.[2].

وجدير بالذكر، أنّ قيام جريمة الاتجار بالأطفال، لغرض نزع الأعضاء أو الاستغلال الطبي، مرتبط بلجوء الجاني إلى تجنيد، أو نقل، أو تنقيل، أو إيواء، أو استقبال الضحية، على أن يتم الفعل بأحد الوسائل التي تناولها المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر4ق.ع.ج؛ كأشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر.

لقد وُفق المشرع الجزائري، حينما خصص القسم الخامس مكرر1 من قانون العقوبات رقم 09-01، لتجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر29، كما نثني عليه أيضا حرصه في تشديد العقوبة عندما تكون الضحية طفلا لم يتجاوز سنه الثامنة عشر[3].

والمُلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد فرّق من خلال النصوص القانونية التي أوردها في القسم الخامس مكرر1ق.ع.ج بين مفهوم العضو المستقل وجزء من العضو، وهي الأنسجة والخلايا

---

[1]-أنظر: إبراهيم محمد مرسي(محمود)، **نطاق الحماية الجنائية للميئوس من شفائهم والمشوهين خلقيا في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوصفي**، د ط، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص 428.

[2] -أنظر: ماجد (عادل)، المرجع السابق، ص 154-155.

[3]-تنص **المادة 1/361 من قانون الصحة رقم 18-11** على: "يمنع نزع أعضاء وأنسجة وخلايا بشرية من أشخاص قصر أو عديمي الأهلية أحياء، كما يمنع نزع أعضاء أو أنسجة من أشخاص أحياء مصابين بأمراض من شأنها أن تصيب صحة المتبرع أو المتلقي".

والإفرازات موافقا بذلك ما جاء به تعريف فقهاء الإسلام للعضو البشري، باعتباره: «أي جزء من أجزاء الإنسان سواء أكان عضوا مستقلا كاليد والكلية والعين وغير ذلك، أو جزء من عضو كالقرينة والأنسجة والخلايا، وسواء منها ما يستخلف كالشعر والظفر وما لا يستخلف، وسواء منها الجامد، كما ذكر، والسائل كالدم واللبن، وسواء كان ذلك متصلا أو انفصل عنه»[1].

إنّ أفعال الاتجار بالأشخاص-خاصة الأطفال-لغرض نزع الأعضاء، لا تخرج عن إحدى الصورتين:

-الصورة الأول: الحصول على عضو أو جزء منه نظير منفعة(**الفقرة الأولى**).

-الصورة الثانية: انتزاع عضو أو جزء منه دون منفعة(**الفقرة الثانية**).

ولذا سنعمد إلى التطرق لهاتين الحالتين بالدراسة والتحليل وفق ما يأتي.

الفقرة الأولى

الحصول على عضو أو جزء منه نظير منفعة

ومفاد هذه الجريمة أن يقوم الطفل الضحية، أو من يتولى رعايته، ببيع أحد أعضائه أو جزء منها مقابل الحصول على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وبصدد الصورة الأولى، وهي **الحصول على عضو كامل نظير منفعة**، فقد جرّم المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة **303 مكرر16 ق.ع.ج**[2]، فعل الحصول على عضو من جسم الضحية إزاء تقديم منفعة مادية أو معنوية لها، ويعاقب الجاني في هذه الحالة بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشرة سنوات، وبغرامة من 300,000 دج إلى 1000,000 دج.

---

[1]-أنظر: المصاورة (حامد هيثم)، **نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة**، دراسة مقارنة، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 12.

[2]-المادة **303مكرر16/1** من قانون العقوبات رقم 09-01: "يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها."

تُطبق العقوبة السابقة على من يتوسط في عملية بيع الأعضاء قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على هذا العضو من جسم شخص ما طبقا **للفقرة الثانية** من المادة **303مكرر16ق.ع.ج**[1].

على أن تشدد العقوبة لتصبح جناية موصوفة، يُعاقب فيها الجاني بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، حينما يكون الضحية قاصرا دون سن الثامنة عشر، هذا ما استقرت عليه المادة **303 مكرر2/20 ق.ع.ج**[2].

كما عاقب المشرع الجزائري بموجب ما جاء بنص المادة **303مكرر1/18ق.ع.ج** على فعل **الحصول على جزء من عضو نظير منفعة**، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج كل ما قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد(إفرازات وسوائل كالحليب، والدم والشعر...) من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي، أو أي منفعة أخرى، مهما كانت طبيعتها[3].

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من يتوسط في عملية بيع هذه الأنسجة أو الخلايا أو المواد المستخلصة من جسم شخص ما (303 مكرر 2/18 ق ع ج).

فضلا على أنّ المشرع الجزائري شدد العقوبة(جنحة مشددة)، التي تتراوح ما بين الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة، والغرامة ما بين 500,000 دج إلى 1500,000 دج إذا ارتكبت الجريمة على طفل لا يتعدى سنه الثامنة عشر، هذا ما جاءت به **الفقرة الأولى من المادة**

---

(1)-**المادة 303مكرر2/16** من قانون العقوبات رقم 09-01: "وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص".

(2)- **المادة 303مكرر20** من القانون رقم 09-01: "ويعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و303 مكرر 17، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".

(3)- **المادة 303مكرر1/18** من قانون العقوبات 09-01: "عاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها".

303 مكرر20 ق ع ج[1].

الفقرة الثانية

انتزاع عضو أو جزء منه دون منفعة

تناول المشرع الجزائري في كل من المادتين **303 مكرر17ق.ع.ج**، وأيضا **303مكرر19مكرر**، صورة انتزاع عضو من جسم الإنسان، أو أيّا من أنسجته أو خلاياه أو المواد التي ينتجها، وتستوي العقوبة في حالة الضحية الذي يكون على قيد الحياة، أو الشخص المتوفى.

ونبدأ بـــ**"انتزاع عضو دون منفعة"**، وهي الصورة التي جاء بها المشرع الجزائري في نص المادة **303 مكرر17 ق ع ج**، حيث فرّق بين حالتين:

1-انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة دون موافقته.

2-انتزاع عضو من شخص ميت.

لقد نصت **الفقرة الأولى** من المادة **303مكرر17ق.ع.ج** على **"حالة انتزاع عضو من شخص حي دون موافقته"**[2]، وهي التي يستعين فيها الجاني بأي من الوسائل الإجرامية التي ذكرتها المادة 303 مكرر 4 ق ع ج، ماعدا استعمال الإغراءات المادية (تلقي مبالغ مالية أو مزايا لأنها متعلقة بالصورة الأولى، التي سبقت الإشارة إليها).

يعمد الجاني إلى تجنيد الضحية أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض نزع أعضائه دون موافقته والمتاجرة بها.

---

(1)- **المادة 303مكرر20/1** من القانون رقم 09-01: "يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و303 مكرر 19، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية:

- إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية.

(2)-تنص المادة **303مكرر17/1** من قانون العقوبات 09-01 على: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".

ويعاقب الجاني في هذه الحالة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500,000 إلى 1000,000 دج.

وتشدد العقوبة بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من 1000,000 إلى 2000,000 دج إذا كان الاعتداء يستهدف قاصرا لم يكمل الثامنة عشر من عمره (303 مكرر 20/ 2 ق ع ج).

أما إذا وقع الاتجار **بعضو منزوع من شخص ميت**، وهي الحالة الثانية التي أشارت إليها المادة **303مكرر17ق.ع.ج**[1]، فإنّ المشرع الجزائري يعاقب الجاني بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة 500,000دج إلى 1000,000 دج، وهي ذات العقوبة المقررة عند كون الضحية على قيد الحياة.

-كما تشدد العقوبة بالسجن من (10) سنوات إلى (20) سنة وبغرامة من 1000.000دج إلى 2000.000دج، في حالة نزع عضو طفل ميت بموجب الفقرة الثانية من المادة **303مكرر20ق.ع.ج.**

هذه الحالة لا تعتبر حسب بروتوكول باليرمو، جريمة اتجار بالأشخاص، لأن مناط الحماية في هذه الجريمة هو الشخصي الحي وليس الميت[2]، وهو ما تبنته جلّ التشريعات المقارنة، حيث كيّفت فعل "انتزاع عضو من شخص ميت "على أنّه اعتداء على حرمة الأموات. أما إذا تمّ قتل الإنسان في سبيل الحصول على أعضائه البشرية، حتى مع توافر صور السلوك الإجرامي والوسائل التي يقوم عليها الركن المادي في جريمة الاتجار بالأشخاص، فإن الفعل هنا يُكيف على أنه ظرف مشدد في جريمة القتل[3].

---

(1)- **المادة 303مكرر17/2** من قانون العقوبات رقم 09-01: "وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول".

(2) – أنظر: الشرفات (أرفيقان طلال)، المرجع السابق، ص 117.

(3) –أنظر ما جاءت به المادة 263 ق ع ج: " يعاقب على القتل بالإعدام، إذا سبق أو صاحب أو تلا جناية أخرى.
كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها.
ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد".

وثانيا، نتطرق إلى صورة **انتزاع جزء من عضو دون منفعة**، وهنا نُفرق بين حالتين هما:

-انتزاع جزء من عضو من شخص حي دون موافقته.

-انتزاع جزء من عضو لشخص ميت.

حيث في حالة **انتزاع جزء من عضو لشخص حي دون موافقته**، يُوقع المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة **303 مكرر19/1ق.ع.ج**عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100,000 إلى 500,000 إذا تمّ نزع نسيج أو خلايا أو جُمعت مواد من جسم شخص على قيد دون موافقته.

وتشدد العقوبة، بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت الضحية قاصرا دون 18 من عمرها، هذا ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات.

ويُراد بحالة **انتزاع جزء من عضو لشخص ميت**، هو لجوء الجاني إلى انتزاع نسيج أو خلايا أو أية مادة أخرى مستخلصة من جسم الضحية الميت، ويعاقب على هذا الأساس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة **303 مكرر19مكررق.ع.ج.**

وتشدد العقوبة بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة، إذا كانت الضحية طفلا ميتا، حسب نص المادة **303مكرر20/1ق.ع.ج.**

الفرع الثالث

تقييم موقف المشرع الجزائري

من خلال تحليل النصوص القانونية التي جاء بها القسم الخامس مكرر1ق.ع.ج، تمّ الوقوف على جملة من الملاحظات، نُوجزها فيما يلي:

أ-لقد أصاب المشرع الجزائري حينما جرّم شراء أو انتزاع الأعضاء البشرية أو أجزاءً منها،

سواء من الأحياء أو الأموات، وبغض النظر عمّا إذا توافرت فيها وسائل الاتجار بالأشخاص أم لا، خاصة وأنّ هذه الجريمة تُمارس من قبل عصابات الإجرام المنظم كجريمة عابرة للحدود الوطنية. فبعد استغلال الطفل بنزع أعضائه يتم نقلها أو تهريبها وبيعها لأشخاص ينتظرونها في دول أخرى، إما للاستفادة منها في منحها للمرضى المحتاجين، أو استعمالها في إطار التجارب العملية والطبية، أو حتى لأغراض السّحر والشعوذة.

ب-هناك حالات لم يتناولها المشرع الجزائري في النصوص القانونية المتعلقة بالإتجار بالأعضاء البشرية: وهي "المسؤولية الجنائية للطبيب" الذي يجري العملية ويقوم بنزع العضو البشري وهو يعلم أنه سيتم الاتجار بهذا العضو، **فهل هو شريك أو فاعل أصلي في جريمة الاتجار بالأعضاء؟**

وأيضا بالنسبة للإتجار بالأجنة، والحصول على الجنين بقصد نزع أعضائه فمدار الحماية في المادة 303 مكرر 4 ق ع ج هو الإنسان الحيّ وليس الجنين، وأعمال النقل والتجنيد والتنقيل والايواء والاستقبال كلها تمارس على الأم، باستعمال الوسائل المبينة في المادة السالفة الذكر، ولا يوجد أي إشارة لحماية الجنين في قانون 09-01، ولا حتى في باقي التشريعات المقارنة، وهو الإغفال نفسه الذي لمسناه في بروتوكول "باليرمو"[1].

فما حكم الأم التي تبيع جنينها بقصد استغلاله في نزع أعضائه، هل يعتبر فعلها مجرما؟

لا يوجد ثمة أي نص في التشريع الجزائري يُجرم فعل بيع الأم لجنينها لغرض استغلاله في المتاجرة بأعضائه أو أنسجته وخلاياه، لأنّ القانون الجزائري عموما لا يُعاقب على الباعث للجريمة. وبالعودة لقانون العقوبات يُلاحظ أنّ هذا الفعل يشكل جريمة إجهاض[*]، وهي فعل مباح في كثير من التشريعات مما يسهل عمل العصابات الإجرامية فيتم نقل الضحية إلى بلد يسمح فيه بالإجهاض.

---

[1] -أنظر: الشرفات (أرفيقان طلال)، المرجع السابق، ص 120.

[*]-تنص المادة 309 من قانون العقوبات على: «تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دينار المرأة التي أجهضت نفسا عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها وأعطيت لها لهذا الغرض».

وحريٌّ بالمشرع الجزائري أن يفرد حماية للجنين بتجريم الاتجار بحيث تشمل كل الحالات المفترضة، وحتى لا يفلت المجرمون من العقاب.

ج-انتزاع الأعضاء في كثير من الحالات قد يُؤدي إلى إحداث عاهة مستديمة بالضحية، وهذا ما لم يتطرق إليه المشرع الجزائري، وبالتالي تُطبق الأحكام العامة لقانون العقوبات (جريمة إحداث عاهة مستديمة، أنظر المادة 264 ق ع ج، 9 م 265 ق ع ج)، وكان جدير بالمشرع الجزائري أن يدرج هذه الحالة كظرف مشدد للعقوبة في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، خاصة أنّه ليس كل نزع للأعضاء قد يشكل عاهة أو مرض عضال[1].

د-ماذا لو نتج عن نزع العضو البشري، وفاة الطفل، كذلك فالمشرع الجزائري لم يُشر إلى هذه الحالة وتركها للقواعد العامة، وهي تُكيف على أنها جناية الضرب المفضي إلى الموت (أنظر المادة 264/ 4 ق ع ج). وإذا كانت جريمة القتل مقصودة، حينما توقع الجاني النتيجة المترتبة عن نزع العضو، فهنا يُطبق حكم المادة 3/263 ق ع ج، ومن الأفضل لو اعتبر المشرع الجزائري هذه الحالة ظرفا مشدد للعقوبة في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

والجدير بالذكر، على مستوى الحراك الدولي، فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية كصورة من صور الاتجار بالأشخاص، أنّ لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في جلستها الثالثة والعشرين التي انعقدت في ماي 2014م، قد قدمت قرار لروسيا البيضاء بعنوان: "منع الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالبشر بغرض نزع الأعضاء ومكافحتها". وقد كلّف القرار، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بإجراء دراسة معمقة بشأن هذه القضية، وإعداد تقرير قُدم للجنة سعيا لتحسين فهم أبعاد هذه الجريمة، مما يساعد على وضع سياسات فعالة للتصدي لها.

كما تحظر **"اتفاقية حقوق الإنسان والطب الأحيائي"**، وبرتوكولها الإضافي لعام 2002م، التي توصل إليها مجلس أوروبا، شراء الأعضاء البشرية وبيعها.

[1] -أنظر: الشرفات (أرفيقان طلال)، المرجع السابق، ص 117.

ويعمل كذلك مجلس أوروبا على اعتماد "**اتفاقية مناهضة الاتجار بالأعضاء البشرية**" التي تؤكد على الحاجة لوجود وثيقة دولية ملزمة قانونا تتناول حصريا جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية[1].

[1] -أنظر ماكيه (فلاديمير)، **الاتجار بالبشر لاستغلال أعضائهم**، نشرة الهجرة القسرية، آيار 2015، ص 1-2، بحث منشور على الموقع الالكتروني:

www.Emreview.org/ar/issues.html

تاريخ التصفح 2016/08/25 على الساعة 16.30.

الفصل الثاني
آليات العقاب عن جرائم الإتجار بالأطفال

إنّ من ضمانات حماية الطفل، التي وفّرتها السياسة العقابية في التشريع الجزائري، هي تشديد العقاب على مقترفي جريمة الاتجار بالأطفال، سواء أكان فاعلا أصليا أو شريكا، وهي العقوبة المقررة أيضا في حالة الشروع في الجريمة. وهذا يُشكّل بالفعل نوعا من الحصار الذي يُطوّق الجاني، بغض النظر عن توافر رضا الطفل الضحية أم لا، فالمسؤولية الجنائية قائمة مادام المجرم يتمتع بالأهلية الجنائية، وله حرية الإرادة والاختيار المزامنة لارتكاب الجريمة.

وفقا لمبدأ تفريد العقوبة، سعى المشرع الجزائري، على غرار التشريعات العربية المقارنة، تنظيم الظروف والأعذار القانونية المقترنة بالجريمة، والتي على أساسها تُخفف العقوبة، أو تُشدد، أو يستفيد الجاني تبعها من الإعفاء.

من أجل كل هذا، يستفز ذهننا التساؤل الآتي:

هل يمكن أن توفّر السياسة العقابية عن جرائم الاتجار بالأطفال الضمانات الكافية لحماية الطفل وردع المجرمين؟

للإجابة على هذا التساؤل، اهتدينا لوضع خطة دراسة، من خلالها سنلقي الضوء على صفة الجاني المسؤول عن جرائم الاتجار بالأطفال(**المبحث الأول**)، ثم ننتقل إلى البحث في نطاق تطبيق مبدأ تفريد العقوبة على هذه الجريمة(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول
صفة الجاني المسؤول عن جرائم الإتجار بالأطفال

إنّ كافة التشريعات الجنائية تأخذ مبدأ المسؤولية الجزائية كأساس قانوني لحق المعاقبة، ولكنها في معظمها تفادت تعريفها وتحديدها بوضوح، مكتفية بالتركيز عليها بصورة غير مباشرة.

وفي هذا الصدد، عرّف الفقه القانوني، المسؤولية الجزائية بأنها: «تحمل التزام أو جزاء قانوني معين نتيجة فعل أو تصرف يرّتب عليه القانون آثارا شرعية»[1]، ويستخلص من هذا التعريف بأن المسؤولية سبب لقيام ركن من أركان الجريمة ولا تدخل في تكوينها القانوني، وإنما هي الأثر المترتب عن تحقيق كل عناصر الواقعة الإجرامية، حيث تؤدي عند ثبوت أركانها إلى خضوع الجاني للجزاء الذي يقرره القانون، وذلك بموجب حكم قضائي.

وبالتالي فقيام المسؤولية الجزائية[*]، يرتكز على شرطين هامين هما:

أ-أهلية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي.

ب-الشروط التي بمقتضاها ينسب الفعل المكوّن للجريمة لهذا الشخص، وهو ما يعبّر عنه بالإسناد[2].

لقد ميز المشرع الجزائري في العقاب بين ما إذا كان مرتكب الجريمة شخصا طبيعيا أو معنويا

---

(1) – أنظر: بشوش (عائشة)، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2011-2012، ص 6.

(*)-إن قيام الركن المعنوي للجريمة يثبت قبل إقرار مسؤولية الشخص عنها.

(2) – أنظر: الشهري(بن محمد عبد الله خالد)، **رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، الدراسة مقارنة بين الشريعة والقانون مع التطبيق من واقع أحكام القضاء الشرعي والوضعي**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في للتشريع الجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، تاريخ المناقشة 2000/3/8،، ص 27.

وطالع في الموضوع ذاته على: صالح (عبد الرحمن)، **المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الأردني**، مجلة الدراسات الأردنية، المجلة السابعة عشر، العدد الرابع، 1990، ص 32- 33.

في جريمة الاتجار بالأشخاص، وذلك من خلال نصي المادتين 303 مكرر4، وأيضا 303 مكرر11 من قانون العقوبات.

غير أنه أغفل إتباع هذا النمط العقابي في جريمة الإتجار بالأطفال لعدم تنويهه بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، واكتفى فقط بذكر عقوبة الشخص الطبيعي فيما تضمنته المادة 319مكررق.ع.ج. هذا ما سنحاول دراسته من خلال خطوات البحث اللاحقة، حيث سنُعرّج على المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، والعقوبة المقررة له في حالة ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالأطفال(**المطلب الأول**)، ثم الانتقال إلى تحديد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حسب النص العام لجريمة الاتجار بالأشخاص (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول
المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

تُكيّف جريمة الاتجار بالأشخاص –عموما–حسب قانون العقوبات الجزائري بأنها جنحة بسيطة، وهذا ما يُستشف من نص المادة 303 مكرر4، ق ع ج: "يعاقب على الاتجار بالأشخاص من ثلاث (3) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 300,000 دج إلى 1000,000 دج"، وهي العقوبة ذاتها التي تُطبق عند حالة الشروع في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص(**303 مكرر 13 ق ع ج**).

ويُعتقد أنّ هذه العقوبة ليست رادعة ولا تتناسب مع تداعياتها الدولية في الإخلال بالأمن الداخلي والخارجي وحقوق الإنسان، وهو ما حدا بالمشرع الجزائري إلى استدراك هذا الخلل من خلال تغيير الوصف القانوني لهذه الأفعال لتصبح جنحة مشددة أو جناية بتوافر إحدى ظروف التشديد؛ ومن بينها وقوع إحدى صور الاتجار على الطفل دون سن الثامنة عشرة.

وعلى هدي ما سلف، سنمحّص في العقوبات الموقعة على الشخص الطبيعي عند إتيانه لجريمة من جرائم الإتجار بالأطفال(**الفرع الأول**)، ثم سنتطرق إلى الحالات الخاصة كأساس للعقاب عن

جرائم الإتجار بالأطفال(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة الإتجار بالأطفال

تتراوح العقوبات المقررة للشخص الطبيعي مرتكب جريمة الإتجار بالأطفال، بين عقوبات أصلية، وأخرى تكميلية.

وضمن هذا الفرع سنعمد إلى تبيان السياسة العقابية للمشرع الداخلي في جرائم الاتجار بالأطفال، بداية بالتشريع الجزائري(**الفقرة الأولى**)، ثم التشريع المقارن(**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى

عقوبة الشخص الطبيعي في التشريع الجزائري

نصت المادة **319 مكرر/1 ق.ع.ج** على: "يعاقب بالحبس من (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500,000 إلى 1500,000 د ج، كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشرة (18)، لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال".

ومن خلال تحليل هذه الفقرة نستخلص جملة من الملاحظات وهي:

1-عاقب المشرع الجزائري على جريمة الاتجار بالأطفال بعقوبة جنائية، **وهي الحبس من (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة**، دون تغييره للوصف القانوني للجريمة لتبقى جنحة لكن مشددة، باعتبارها ظرفا مشددا للعقوبة في جريمة الاتجار، وهو موقف محمود من قبله.

وقد ترك المشرع الجزائري حرية الاختيار ما بين الحد الأدنى والأقصى لعقوبة الحبس في جريمة الاتجار بالأطفال للقاضي الجزائي بماله من سلطة تقديرية في ذلك.

ويضاف إلى العقوبة السالبة للحرية، عقوبة الغرامة المتراوحة ما بين 500,000 دج إلى 1500,000 دج[*].

[*]-مع الإشارة إلى أن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة، حسب ما جاءت به المادة 5 مكرر ق ع ج.

2-أغفل المشرع الجزائري الحديث عن العقوبات التكميلية[1] في جريمة الاتجار بالأطفال، ما يُحيلنا إلى النص العام لجرائم الاتجار بالأشخاص في القسم الخامس مكرر من قانون العقوبات وبالضبط نص المادة **303 مكرر7 ق.ع.ج**، التي جاء فيها: "يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون".

وكذا ما ورد بالمادة **303 مكرر14**ق.ع.ج التي تضمنت: " ...تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

الفقرة الثانية

عقوبة الشخص الطبيعي في التشريع المقارن

لقد اعتبرت جُلّ التشريعات المقارنة كون المجني عليه طفلا، ظرفا مشددا للعقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص رغم اختلافها في توحيد سن الضحية الطفل، فأغلبهم يرون أنّ سن الثامنة عشرة هو الأنسب لاعتبار الشخص طفلا، أما **المشرع البحريني** فيخفضها إلى سن الخامسة عشر،

---

[1] -أنظر: **العقوبات التكميلية حسب نص م 9 ق ع**، وهي:

1-الحجر القضائي.

2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

3-تحديد الإقامة.

4-المنع من الإقامة.

5-المصادرة الجزئية للأموال.

6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7-اغلاق المؤسسة.

8-الاقصاء من الصفقات العمومية.

9-الحظر من اصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.

10-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11-سحب جواز السفر.

12-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

وهي الفترة التي يتزامن فيها ظهور علامات البلوغ.

سنحاول تتبع موقف هذه التشريعات المقارنة، من حيث نصها العام، وأيضا حرصها على تجريم الإتجار بالأطفال كنص خاص.

ففي **التشريع المصري**، ضمن النص العام الذي جاءت به المادة الخامسة (5) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري فإنّه: " يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر".

كما نصت المادة 13 من ذات القانون على:" يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو التي استعملت في ارتكابها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

ومن خلال ما تقدم يتضح أنّ **المشرع المصري** قد فرد عقوبة السجن المشدد كعقوبة أصلية لجريمة الاتجار بالبشر، فيحكم على الجاني بالسجن المشدد، والغرامة مجتمعين ولا يجوز التخيير بينهما.

والسجن المشدد في **التشريع المصري** هو عقوبة الجناية وحدها الأدنى من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة[*]، ويضاف إلى ذلك عقوبة الغرامة التكميلية التي حددها بما لا يقل عن خمسين ألف جنيه، أو أن تكون مساوية لقيمة ما عاد على الجاني من نفع أيهما أكبر. وعقوبة الغرامة هنا نسبية يجب الحكم بها على المتهمين متضامنين، ناهيك على الحكم بمصادرة الأموال والأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها.

أما في النص الخاص، فقد رفع **المشرع المصري** عقوبة جريمة الاتجار بالبشر إلى السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، في حالة كون المجني عليه طفلا أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة، وذلك بموجب المادة 6 فقرة 6 من القانون رقم (64) لسنة 2010م. وفي هذا الظرف المشدد للعقوبة راعى المشرع المصري صفة خاصة بالمجني

[*]–المشرع العماني قد منع على القاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة في جريمة الاتجار بالبشر، كما منع النزول عن الحد الأدنى للعقوبة وعدم الرأفة مع المحكوم عليه وذلك بمقتضى المادة 20 من القانون.

عليه وهي كونه طفلا، وتبين المادة الثانية من القانون المصري رقم 12 لسنة 1996م أنّ المجني عليه يكون طفلا إذا لم يجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت وقوع الجريمة عليه.

كما تناول **المشرع المصري** كذلك جريمة الاتجار بالأطفال بالمادة 291 ق.ع.م المضافة بالقانون رقم 126 لسنة 2008م، حيث اعتبرها جناية عقوبتها السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه.

علاوة على أن المادة 166 مكرر من "قانون الطفل" تنص على أنه: "يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل، أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسؤول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه أو كان خادما عنه من تقدم ذكرهم"[1] .

وفي **التشريع القطري**، كنص عام، يُعاقب المشرع القطري على جريمة الاتجار بالبشر بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (250,000) مائتي وخمسين ألف ريال (المادة 14 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر)، كما يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو التي استعملت في ارتكابها مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية (المادة 23 من القانون ذاته).

وضمن النص الخاص، بينت المادة الأولى من **القانون القطري** الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر في فقرتها الرابعة المقصود بالطفل، وهو شخص الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر.

كما تنوّه بأنّ الاتجار الذي يكون ضحيته الطفل، يعتبر ظرفا مشددا لعقوبة الاتجار بالأشخاص، هذا ما تضمنته المادة 15 فقرة 1 بنصها على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (300.000) ثلاثمائة ألف ريال كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر في أي من الحالات الآتية:

---

[1] – أنظر: حسين(حمدي محمد محمود)، **المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة**، ص 58.

1-إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلا أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة".

نُعرّج لإلقاء نظرة على **القانون الكويتي**، حيث نجد أنّ النص العام بفحوى المادة 1/2من القانون رقم 91 لسنة 2013 ينص على: "مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس خمس عشرة سنة كل من قام بالإتجار بالأشخاص على النحو المبين في المادة (1) من هذا القانون".

كما يحكم بمصادرة الممتلكات المنقولة ووسائل النقل والأشياء المضبوطة وأدوات الجريمة (المادة5 من القانون نفسه).

أما **المشرع الاماراتي**، فيعاقب كل من ارتكب أيًّا من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1) مكرر (1) من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن **مكافحة جرائم الإتجار بالبشر**، والمعدل **بالقانون** رقم 1 لسنة ،2015، بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.

وتُرفع العقوبة إلى السجن المؤبد في حالة إذا كان الضحية طفلاً أو معاقًا .

كما ساير **المشرع الكويتي** نظراءه من المشرعين العرب من خلال تعريف الطفل في نص المادة 3/1 بأنه: "كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره".

واعتبر **المشرع الكويتي** كون الطفل ضحية، ظرفا مشددا لجريمة الاتجار بالبشر، هذا ما أشارت إليه المادة الثانية من القانون رقم 61 لسنة 2013 في فقرتها الثانية بند 7 على النحو الآتي: "وتكون العقوبة الحبس المؤبد إذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف الآتية:

7-إذا كان المجني عليه طفلا أو أنثى أو من أصحاب الاحتياجات الخاصة".

من جانبه عاقب **المشرع البحريني**، كأصل عام، على ارتكاب جريمة من جرائم الإتجار بالبشر، وذلك بمقتضى المادة الثانية من قانون رقم (1) لسنة 2008م، بالصيغة القانونية التالية: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار

بالأشخاص وفي حالة الحكم بالإدانة يلزم الجاني بدفع المصاريف، بما فيها مصاريف إعادة المجني عليه إلى دولته إذا كان أجنبيا.

وتأمر المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها".

وبالتركيز على النص الخاص، نلاحظ أنّ **المشرع البحريني** قد أشار في الفقرة الثانية من المادة الرابعة في القانون رقم (1) لسنة 2008م، إلى اعتبار سن المجني عليه الذي لا يتجاوز الخامسة عشرة ظرفا مشددا للعقاب في جريمة الاتجار بالبشر.

وفي السياق ذاته، يُعاقب **المشرع اللبناني**، كنص عام، على إتيان صورة من صور الاتجار بالبشر، بالاعتقال لمدة خمس سنوات، وبغرامة تُقدر من مئة ضعف إلى مئتي ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال تمت هذه الأفعال لقاء منح مبالغ مالية أو أية منافع أخرى أو الوعد بمنحها أو تلقيها، وذلك فيما جاء بنص المادة 586(2) من القانون رقم 164.

علاوة على استثنائه لحالة الإتجار بالأطفال كظرف مشدد للعقوبة، وذلك في نص المادة 586(5) بند (ه) من القانون رقم 164، حيث أدرج ما يلي: "في حال توافر أي من الظروف التالية يعاقب على الأفعال الجرمية الواردة في المادة 586(1) بالحبس من عشر سنوات إلى اثنتي عشرة سنة وبالغرامة من مئتي إلى أربعمائة، ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور:

ه-حين يكون الضحية دون الثامنة عشرة من عمره".

أما **المشرع العماني**، فلم ينشز عن مسار باقي التشريعات المقارنة، حيث عاقب على جريمة الاتجار بالبشر، كأصل عام، بالسجن مدة لا تقل عن خمسة آلاف ريال، ولا تزيد على مائة ألف ريال (المادة 8 من المرسوم السلطاني رقم 2008/126)؛ علاوة على المصادرة الوجوبية للأموال والممتلكات والعائدات والوسائل التي استخدمت في ارتكابها أو التي كانت معدّة لهذا الغرض والعائدات المستمدة منها، ولو حوّلت أو استبدلت بأموال أخرى أو نقلت ملكيتها إلى شخص آخر، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية (م 14 من القانون ذاته).

ومن ناحية أخرى، عرّف **المشرع العماني**، "الحدث"، بنص المادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، بأنّه: "كل ذكر أو أنثى لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر، وتُحسب السّن وفقا للتقويم الميلادي".

كما أنه يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات، ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف ريال، ولا تزيد عن مائة ألف ريال في حالة ما إذا كان المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر، حدثا أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، حسب حكم المادة التاسعة فقرة أ من القانون نفسه.

في حين تناول **المشرع السوري** في الفقرة الثانية من المادة السابعة بالمرسوم التشريعي رقم (03) لعام 2000م، العقوبة المقررة على الجاني لإتيانه صورة من صور الاتجار بالبشر المشار إليها في المرسوم التشريعي، وذلك بالاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية، مع الحكم بمصادرة العائدات المتأتية من هذه الجرائم، وكذل الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو أعدت لاستخدامها في تنفيذ جرائم الاتجار بالأشخاص جرائم الاتجار بالأشخاص إذا كانت الضحية طفلا لم يتجاوز سنة الثامنة عشر، وذلك بنص المادة الثامنة في فقرتها الأولى من المرسوم التشريعي رقم (03) لعام 2000م.

وعندما يستهدف الإتجار طفلا لم يتجاوز 18 سنة، فإنّ **المشرع السوري** يشدد العقوبة، حسب ما أوردته الفقرة الأولى من المادة الثامنة من المرسوم التشريعي.

وأخيرا، سنمحّص في موقف **المشرع الأردني**، حيث نجده يُعاقب -كأصل عام-في نص المادة 8 من القانون رقم 2009/09 بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة ألاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند(1) فقرة(أ) من المادة (3) من هذا القانون.

كما للمحكمة أن تقرر مصادرة أي أموال متأنية من ارتكاب هذا النوع من الجرائم (المادة 14 من القانون 09 /2009).

وتُشدد العقوبة، إلى الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرين ألف دينار، في حالة ارتكاب جريمة الاتجار على طفل دون الثامنة عشرة من خلال استقطابه أو نقله أو ايوائه أو استقباله، متى كان ذلك بغرض استغلاله، وفق ما أدلت به المادة 9/أ التي أحالت إلى استقراء نص المادة الثالثة في فقرتها (أ) بند (2) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني.

الفرع الثاني

الحالات الخاصة كأساس للعقاب عن جريمة الإتجار بالأطفال

هناك حالات خاصة لا بد من اثارتها، نص عليها المشرع الجزائري في النصوص المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، خاصة الأطفال، إضافة إلى تطبيق بعض الأحكام العامة في مجال الشروع، وقواعد المساهمة الجنائية.

الفقرة الأولى

العقاب على كتمان العلم بجريمة من جرائم الإتجار بالأشخاص المرتبكة ضد قاصر لا يتجاوزه سنة 13

لا يستفيد الممتنع عن التبليغ من عذر القرابة العائلية المعفى للعقاب، نظرا لخطورة الجريمة التي تستهدف طفلا ضعيفا لا يقو على مقاومة الاعتداء. وبهذا الشأن نص **المشرع الجزائري** في المادة **303 مكرر 10 ق.ع.ج** على العقوبة التالية: " كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ولو كان ملزما بالسّر المهني، و لم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج.

فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة".

يُلاحظ أنّ المشرع من خلال نص هذه المادة يلزم بالإبلاغ من أي شخص، حتى من يقع على عاتقه واجب الحفاظ على السر المهني؛ كالطبيب والمحامي. وقد أصاب المشرع حينما جعل زمن الاخبار متسما بالفورية والسّرعة من خلال ورود عبارة «يبلغ فورا السلطات المختصة»، وهذا على خلاف **المشرع السوري** الذي أورد عبارة « في الوقت المناسب»؛ وهي غير محددة إلى حد ما، فلو أنّ شخصا علم بانضمام أحد أصدقائه إلى جماعة إجرامية تعمل في الاتجار بالأشخاص وكتم الأمر، وهو يفكر في الإبلاغ عنه ثم في وقت لاحق قام بالإبلاغ فكيف يجزم أن إخباره للسّلطات المختصة كان في وقت مناسب، ومن ثم لا يعد مرتكبا لأية جريمة، أو في وقت غير مناسب، ومنه يُسأل جزائيا عن كتمان علمه بوقوع جريمة الاتجار بالأشخاص[1].

كما اشترط **المشرع السوري** في نص المادة 9 من المرسوم التشريعي (3) لسنة 2010 أن يكون الفاعل في هذه الجريمة قد امتنع عن الإبلاغ مقابل تحقيق منفعة مادية أو معنوية، أما إذا امتنع عن التبليغ لسبب آخر كالخوف من التحقيقات أو صلة القربى أو الصداقة التي تربطه مع الجاني فلا يُسأل عن جريمة الاتجار بالأشخاص. وجدير بالذكر أنّ **المشرع السّوري** قد أحسن حينما جرّم فعل كتمان العلم بوقوع جريمة الاتجار بالبشر المقترنة بشرط حصول الممتنع عن التبليغ، ولو كان مسؤولا عن المحافظة على السر المهني، على منفعة مادية أو معنوية، فحبذا لو أضاف **المشرع الجزائري** مثل هذا الشرط إلى نص المادة **303 مكرر 10 ق.ع.ج** .

لقد اعتبر **المشرع الجزائري** عدم الإبلاغ جريمة قائمة بذاتها، وتتحقق المسؤولية الجنائية عنها سواء كان الجاني شخصا عاديا أو مكلفا بحفظ السرّ المهني، إذ ساوى المشرع في التجريم والعقاب بينهما في حالة وقوع الاتجار على طفل دون 13 سنة.

وبإطلالة سريعة على **موقف التشريعات المقارنة** من مسألة العقاب على فعل كتمان العلم بوقوع جريمة الاتجار بالبشر، فإنه يُلاحظ أنّ **المشرع المصري** قد عاقب على العلم بارتكاب أي من

[1] – قد يتحقق علم الجاني بأمر الجريمة من خلال كونه موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة مثل يعطى الموظفين الذين تتصل أعمالهم بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر أو التحري عنها أو التدقيق في أعمال معينة ذات صلة كتشغيل الأطفال أو استغلالهم لهم جنسيا أو المتاجرة بالأعضاء البشرية.

الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر أو بالشروع فيها، ولم يبلغ السلطات المختصة، وذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

غير أنّ **المشرع المصري**، ورغم انفراد سياسته التشريعية في تجريم العلم بوقوع الجريمة وأيضا بالشروع فيها، فإنه لم يستثن فئة الأطفال غير المميزين من حظ الجاني في الاستفادة من عذر معفى للعقاب على عكس ما انتهجه المشرع الجزائري.

كما نصت المادة 19 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر **القطري** على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على مائة وخمسين ألف ريال كل من ثبت علمه بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها و لم يبلغ الجهات المختصة بذلك...".

ومن جهته أعفى **المشرع اللبناني** من العقاب، الشخص الذي يقوم بتبليغ السلطة الإدارية أو القضائية عن جرائم الاتجار بالأشخاص؛ إما بكشف الحقيقة قبل وقوعها وإما القبض على مرتكبيها أو الشركاء أو المتدخلين فيها أو المحرضين عليها، هذا ما أشارت إليه المادة 586 (6) من قانون رقم 164.

أيضا من جهته عاقب **المشرع العماني** في نص المادة 11 من قانون 2008/168 كتمان العلم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، وعدم تبليغ السلطات المختصة بذلك، ولو كان الشخص مسؤولا عن السّر المهني، من خلال توقيع عقوبة السجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد عن ألف ريال.

غير أنّ كلا من **المشرع الكويتي والأردني** لم يتناولا جريمة عدم تبليغ السلطات المختصة من خلال العلم بوجود جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص، خاصة الأطفال.

الفقرة الثانية

المساواة في العقوبة بين المساهمين في الجريمة

لقد بحث المؤتمر السابع الذي نظمته "الجمعية الدولية لقانون العقوبات" بأثينا سنة 1957، في موضوع "الاتجاه الحديث في فكرة الفاعل أو الشريك والمساهمة في الجريمة". ومن ضمن توصيات هذا المؤتمر أنّ قواعد المساهمة الجنائية التي يقررها كل نظام قانوني يجب أن تضع في اعتبارها الفروق بين أفعال المساهمة التي تصدر عن كل مساهم في الجريمة من ناحية، والفروق بين المساهمين من حيث الخطيئة الشخصية وخطورة الشخصية من ناحية أخرى[1].

يقصد **بالمساهمة الجنائية** تعدد الفاعلين في الجريمة الواحدة، ولكل منهم دور محدد، فقد يكون دوره رئيسي في الجريمة فينفذها بنفسه، ويسمى **بالفاعل المادي** (مساهمة أصلية) وقد تنحصر المساهمة في دور ثانوي، لا تتعدى مهمة تقديم المساعدة وتجهيز كافة الوسائل لإتمام عمل منفذ الجريمة، وهذا ما يطلق عليها بالمساهمة التبعية التي يباشرها **الشريك**[2].

وربما يتمحور دور المساهم في مجرد فكرة دون أن ينفذها شخصيا، وهو ما يتصف به **المحرّض**، والقانون الجزائري يعتبر هذا الأخير فاعلا أو مساهما أصليا وفق ما تضمنته المادة 1/41 ق ع ج.

ولاعتبار الجريمة مرتكبة من عدة أشخاص لا بد أن يكون هناك رباط معنوي يجمع بينهم في جريمة واحدة وإلا تعددت الجرائم بتعددهم.

لقد حرص **بروتوكول باليرمو** على ضرورة العقاب على أفعال المساهمة في جرائم الإتجار بالأشخاص، وهذا ما أشارت إليه المادة 2/5 بند (ب)، بقولها: "2-تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

ب)-المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة (1) من هذه المادة.

---

(1)-أنظر:

- Revu international de droit Pénal, 1957, P508.

(2)-أنظر: مأمون(سلامة)، **قانون العقوبات: القسم العام**، ط3، دار الفكر العربي، 1990، ص398.

ت)-تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة (1) من هذه المادة".

وسنحاول فيما يلي استقراء نص المادة **319 مكرر**/2 من قانون العقوبات لمقارنتها مع القواعد العامة في المساهمة الجنائية التي أشارت إليها المواد من **41 إلى 46** في قانون العقوبات الجزائري.

نستأنف دراستنا في مجال **المساهمة الأصلية**، حيث تبرز الجريمة وتظهر إلى الوجود بفعل شخص واحد، هذا في صورتها العادية، وقد يتعاون عدد من الأشخاص في ارتكابها وتحقيق نتيجتها من خلال مساهمتهم جميعا في إتيان الأفعال المادية المكونة للجريمة؛ وعندئذ يُسأل كل واحد منهم كما لو كان قد ارتكب الفعل بمفرده، حيث يعتبر كل منهم فاعلا أصليا للجريمة طالما توافر لديهم قصد الاشتراك لتجسيد الفعل المرتكب وتحقيق الغاية المرجوة منه.

وقد بيّن **"مؤتمر أثينا الدولي السابع لقانون العقوبات"** تعريف فاعل الجريمة بما يلي: «هو الذي يحقق بسلوكه العناصر المادية والمعنوية للجريمة كما حددها القانون، وفي جرائم الامتناع يُعد فاعلا من يقع على عاتقه الالتزام بالعمل».

عرّف المشرع الجزائري **الفاعل الأصلي** في نص المادة **41ق.ع.ج**، على النحو التالي: "كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التدليس الإجرامي".

فضلا عمّا أشارت إليه المادة **45 ق.ع.ج**: " من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها".

بناء على هذين النصين القانونيين، يأخذ الفاعل الأصلي ثلاثة صور هي: الفاعل المادي والمحرض والفاعل المعنوي.

أ-الفاعل المادي: هو من يرتكب الجريمة وحده؛ أي أنّه يأخذ على عاتقه القيام بتنفيذ مشروعه الإجرامي من خلال سلوك إرادي من جانبه، فيترتب على هذا السلوك نتيجة جرمية هي تللك التي أراد تحقيقها فاعل الجريمة، كما هو الحال حين يطعن الجاني غريمه بخنجر في صدره فيرديه

قتيلا، والسارق الذي يستولي على مال غيره بقصد إخراجه من حوزته خلسة[1].

والفاعل المادي في جريمة الاتجار بالأطفال هو الذي يسلك أحد صور السلوك الإجرامي المذكورة في نص المادة 303 مكرر 4 ق ع ج وهي: التجنيد، النقل، التنقيل، الايواء، الاستقبال، لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، ويكون الضحية هو الطفل دون سن 18.

ب–المُحَرّض: التحريض هو دفع الغير إلى ارتكاب الجريمة سواء عن طريق خلق فكرة الجريمة، والتي لم تكن موجودة من قبل لدى المُحرَض، وتوجيه ارادته وشعوره إليها، ودفعه بوسائل معينة إلى ارتكابها[2]، أو عن طريق تشجيعه على تحقيق فكرة الجريمة التي كانت موجودة لديه قبل التحريض[3].

إنّ المشرع الجزائري، وان كان قد نص على التحريض كصورة من **صور المساهمة الجنائية**، إلا أنّه لم يضع له مفهوما قانونيا، واستعاض عن ذلك بتعداد الوسائل التي يتم بها هذا النشاط على سبيل الحصر، بحيث أن كل نشاط يكون الغرض منه دفع انسان إلى ارتكاب جريمة ما، واقترانه بواحد أو أكثر من هذه الوسائل يعد تحريضا.

حصر المشرع وسائل التحريض في مدلول المادة **41 ق.ع.ج**، فمن جهة، أشار المشرع الجزائري إلى **الهبة**، وهي أن يُقدّم المحرض للجاني شيئا ذا قيمة، مقابل قيامه بجريمة يصفها له مسبقا، وكذلك **الوعد**؛ ومفادها أن يعد المحرّض بمكافأة أو بحل قضية مستعصية عليه أن يرتكب الجريمة.

ومن جهة أخرى، هناك **إساءة استعمال السلطة**، وتتحقق هذه الحالة عندما يكون للمحرّض سلطة على الجاني مثل رب العمل الذي يجبر عاملاته في الفندق على التودد للزبائن.

وقد يتم التحريض عن طريق **التحايل**؛ وذلك بأن يبعث المحرّض في نفس الجاني أمرا مخالفا للحقيقة، كأن يوهم الجاني بأن ذلك الطفل هو ابن عدوّه الذي قتل ابنه الضائع.

كما يمكن أن يستفز المحرّض شعور المنفذ ويستغل طيشه وسذاجته، فيزّج به إلى ارتكاب الجريمة من خلال اتخاذ وسيلة **التدليس الإجرامي**.

---

(1)–أنظر: أبو عامر(محمد زكي)، **قانون العقوبات اللبناني: القسم العام**، د ط، الدار الجامعية، بيروت، د.ت، ص272.

(2)– أنظر: عبيد(رؤوف)، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص434.

(3) –انظر: عدو(عبد القادر)، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري: القسم العام**، د ط، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 151.

وأيضا بحكم سلطة **الولاية**، يمكن أن يُحرّض كل شخص يتصرف في أمور غيره بحكم الأبوة أو أي سند قانوني الولاية على المال والنفس[1].

وقد اعتبر المشرع الجزائري المحرّض فاعلا أصليا للجريمة بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 1982/02/13 بعد أن كان فيما سبق شريكا وليس فاعلا، ولقد خالف بذلك كل التشريعات التي تعتبر المحرض شريكا مثل القانون المصري والفرنسي[2] وغيرهما.

وجدير بالذكر أنّ المشرع الجزائري، بموجب المادة **46 ق.ع.ج**، قد اعتبر التحريض جريمة مستقلة، من خلال معاقبة المُحرض حتى ولو لم تقع الجريمة بسبب امتناع الفاعل الأصلي عن ارتكابها مخالفا لتوجيهات العقل المدبر.

علاوة على أنّ المشرع الجزائري لم يخالف القاعدة العامة عند مساواته في العقوبة بين الفاعل المادي والمحرض في جريمة الاتجار بالأطفال، ويُستشف ذلك من فحوى الفقرة الثانية من نص المادة (**319 مكرر ق.ع.ج**): "ويعاقب بنفس العقوبة كل من حرّض أو توسط في عملية بيع الطفل".

يُعاقب المُحَرض أيضا بالحبس من 5 سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، وبغرامة من 500,000 دج، 1500,000 دج استدلالا بالفقرة الأولى من نص المادة 319مكررق.ع.ج؛ حيث أنّ عقوبة المُحَرض هي ذاتها العقوبة الموقعة على الفاعل المادي تماشيا مع الأحكام العامة للمساهمة الجنائية التي قررها المواد من 41 إلى 46 من قانون العقوبات الجزائري.

ج-الفاعل المعنوي: هو كل من يُسخّر غيره في تنفيذ الجريمة، ويكون هذا الغير مجرد أداة في يده باعتبار الفاعل المادي في هذه الحالة حسن النية أو لكونه غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية؛ كالمجنون والصبي غير المميز[3].

---

(1) -أنظر: موقع القانون الشامل، **المساهمة في الجريمة في القانون الجزائري**، على الرابط:
Droit.blogspot.com/2013/10/blog-post4153.html
تمت المشاهدة بتاريخ 2016/07/21 على الساعة 23.50.

(2) -أنظر: عدو (عبد القادر)، المرجع السابق، ص 151.

(3)- أنظر: شهاب(عبد الحميد أحمد)، "**نظرية الفاعل المعنوي-دراسة مقارنة**، مجلة الفتح، جامعة ديالي، كلية الحقوق، العدد الرابع والثلاثون سنة 2008، ص4.
وكذا طالع في الموضوع ذاته: المجذوب(أحمد)، **التحريض على الجريمة**، دراسة مقارنة، دط، القاهرة، 1970، ص 186.

وقد نص المشرع الجزائري على الفاعل المعنوي في المادة **45 ق.ع.ج** بقوله: "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها".

يُفهم من هذا النص بأنّ الفاعل المعنوي يلتقي مع المُحرض من حيث أن كليهما ينفذ الجريمة بواسطة غيره، وأنّ كلا منهما يعد السبب الرئيسي للجريمة.

ولكنهما يختلفان، ففي حين يلجأ المُحرض إلى شخص يُعتد بإرادته لإقناعه بارتكاب الجريمة؛ فإن الفاعل المعنوي يلجأ إلى شخص غير مسؤول جزائيا، وصفه القانون على أنه لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية[1].

من جهة أخرى، فإنّ مفهوم الفاعل المعنوي أوسع من مفهوم المحرض، فالمحرض عندما يقوم بدفع الغير إلى ارتكاب الجريمة يلجأ إلى إحدى الوسائل التي وردت في المادة(41) من قانون العقوبات على سبيل الحصر، في حين أن الفاعل المعنوي لم يحدد له القانون الوسائل التي يلجأ إليها.

إذا كان الركن المادي للجريمة يتكون من عدة أفعال؛ فإن كل مرتكب لواحد من هذه الأفعال يُعد منفذا ماديا للجريمة، ويسأل عنها تماما كما لو ارتكبها وحده طالما كان هناك اتفاق مسبق بين المساهمين على تحقيق النتيجة الجرمية في المخطط أو الاتفاق الإجرامي. أما إذا اقتصر دور هؤلاء الفاعلين على إتيان الركن المادي و لم يكن لدى أي منهم قصد جنائي لكونهم غير مسؤولين جزائيا، لصغر السن أو لجنون أو بسبب كونهم حسنو النية؛ فإن الفاعل المعنوي الذي سخّر هؤلاء واستخدمهم كأداة في يده لتنفيذ الجريمة هو الذي يسأل كفاعل لها[2].

وبالبحث ضمن موضوع **المساهمة الثانوية** في جريمة الاتجار بالأطفال، نجد أنّ المادة **42** من

---

[1]-أنظر: رحماني (منصور)، **الوجيز في القانون الجنائي العام-فقه، قضايا**، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص181.

وأيضا طالع: سليمان(عبد الله)، **شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام**، الجزء الأول، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 209.

[2]-أنظر: أحمد شهاب(عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 6.

قانون العقوبات، قد عرّفت **الشريك** بأنه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

لقد حصر **المشرع الجزائري** مساهمة الشريك في ارتكاب الجريمة في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، وبالتالي فالشريك يسهم مساهمة ثانوية أو عرضية في ارتكاب الجريمة.

ومع وجود اختلاف بين فقهاء القانون حول تحديد مسؤولية الشريك في تمييزها عن الفاعل الأصلي، فقد استقر المشرع الجزائري على الأخذ بنظرية تبعية الشريك للفاعل الأصلي تبعية كاملة من حيث التجريم، وتبعية نسبية من حيث العقاب، وهذا ما أكدته المادة **2/44** من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة لجناية أو الجنحة.

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.

ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق".

أما في جريمة الاتجار بالأطفال، فقد ساوى المشرع الجزائري بين الفاعل المادي والمحرض والوسيط (الشريك).

ويقصد **بالوسيط** هنا من يربط الصلة بين طرفي التعامل بمساعدتهما على الأعمال التمهيدية أو التنفيذية لارتكاب الجريمة، فقد يقتصر دوره على تهيئ وتسهيل اللقاء أو التعارف بينهما على أن يتوليا مباشرةً وبمفردهما[1] الاتفاق على طبيعة المعاملة من تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال الطفل.

فالوساطة يمكن أن تتم خلال أي مرحلة من مراحل الاتجار، كما يمكن للوسيط أن يحضر

---

[1] -انظر: **الركن المادي والقانوني في جريمة الاتجار والتعامل بالمواد المخدرة**، مقالة منشورة بتاريخ 11 مارس 2010 الساعة 12.00، بالموقع الكتروني:
www.blog.saeed.com/2010/03/material-element-morat-crime-traffic-dealing/subtance
تمت المشاهدة بتاريخ: 21 جويلية 2016 على الساعة 13:55.

الاتفاق الإجرامي بين الطرفين أو التدبير لموعد يجمعهما، فهو قد يضطلع بدور الممثل عن كل طرف لدى الطرف الآخر، وينقل إليه شروطه دون أن يتم الاتصال المباشر بين الجهتين، مع التنبيه أن الوسيط لا يعتبر وكيلا عن أحد المتعاقدين، فالتكييف القانوني لأعمال الوساطة هو المشاركة طبقا لنص المادة **42** ق.ع.ج.

تناول المشرع الجزائري جريمة الوسيط في القانون رقم 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بنص المادة 25 منه على النحو الآتي: "يعاقب الحبس من سنتين (2) إلى (10) سنوات وبغرامة من 200,000 دج إلى 1000,000 دج.

1-كل من وعد عموميا بمزية غير مستحقة.

2-كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشرة مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"[1].

الوسيط في جريمة الرشوة هو الشخص الذي يتوسط بين الراشي والمرتشي، وتتمثل الوساطة في تقدم الوسيط بعرض رشوة من طرف الراشي إلى المرتشي أو العكس أو تقريب وجهات النظر بين الطرفين، فإذا تمت استجابة الموظف مثلا لما جاء به الوسيط فهنا تقوم جريمة الرشوة، أما في حالة ما إذا رفض الموظف العام قبول عرض الوسيط فإن جريمة الرشوة لا تتحقق ويعتبر شروعا معاقبا عليه[2].

أما عبارة الوسيط في جريمة الاتجار بالأطفال، فقد ذكرها المشرع **بالفقرة الثانية** من نص المادة **319مكررق.ع.ج**، حيث يعاقب الوسيط عن مشاركته في عملية بيع الطفل بنفس العقوبة المقررة للفاعل المادي والمحرّض، وذلك على النحو الآتي: "ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرّض أو توسط في عملية بيع الطفل".

---

[1] -انظر: المادة 25 من **القانون رقم 06-01** الصادر بتاريخ 21 محرم عام 1427هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 8 صفر عام 1427هـ الموافق لـ8 مارس 2006، ص08.

[2] -أنظر: السعيد (كامل)، **شرح قانون العقوبات: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 5.

كما يبدو أنّ المشرع الجزائري من خلال إدراج هذه الفقرة في نص المادة **319 مكررق.ع.ج**، قد التزم بما طلبه البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيعهم واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، من خلال نص المادة الثالثة، الفقرة الثانية منها، والتي تضمنت ما يلي: "تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

2-القيام كوسيط بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقا للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني".

والسؤال المطروح هنا: ما الفرق بين الوسيط في المادة 319 مكرر/ 2 ق ع ج والوسيط في المادة 320/ 3 ق ع ج؟

إنّ دور الوسيط يمكن أن ينشأ في إطار عملية بيع الطفل دون 18 من عمره (319مكرر/ 2 ق ع ج)، كما تنص المادة **3/320 ق.ع.ج** على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دينار:

3-كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك".

إنّ التوسط للحصول على طفل هو لتحقيق فائدة مادية، كما أنّ التبني غير المقنن هو صورة من صور الاتجار بالأطفال التي سيتم بيانها في خطوات لاحقة من الدراسة، ومنه فالفرق بين دور الوسيط فيما جاءت به **الفقرة الثانية من المادة 319 مكرر ق.ع.ج**، ومهمته الاجرامية في مضمون **الفقرة الثالثة من المادة 320 ق ع ج**، هو أن الوسيط في الحالة الأولى غالبا ما يعمل لصالح جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطها في الحصول على الأطفال بغية استغلالهم في أوجه عديدة كالتسول والأعمال الاباحية أو تجارة الأعضاء البشرية. أما في الحالة الثانية فإنّ الحصول على الطفل لا يكون لغرض استغلاله، بل تقديمه مثلا لعائلة متبنية مقابل الحصول على فائدة.

وبجولة سريعة عبر مختلف التشريعات العربية المقارنة، فإنّنا نُلاحظ مساواة **المشرع السوري** في

العقوبة بين الفاعل والمحرض والشريك والمتدخل في جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم (03) لعام 2010.

كذلك فعل **المشرع العماني** فيما أدرجه في المادة 4 من القانون رقم 208/126 حيث اعتبر كل من المشترك بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، فاعلا أصليا.

أما **المشرع القطري**، فقد عاقب على التحريض في هذا النوع من الجرائم، ولو لم يُسفر عن أي أثر، وذلك بنص المادة 21 من القانون رقم (15) لسنة 2011، وهي العقوبة الموقعة على الفاعل المادي (14 من ذات القانون).

وهو نفس التوجه الذي اعتمده **المشرع المصري** في نص المادة 10 من القانون رقم (64) لسنة 2010، حيث اعتبر التحريض جريمة مستقلة، تجد مكوناتها المادية من خلال فعل التحريض المنصب على أي من جرائم الاتجار بالبشر، ومن بينها الاتجار بالأطفال، حتى ولو لم يؤدي هذا التحريض لارتكاب الجريمة المحرض عليها[1].

كما ذكر في نص المادة 291 ق ع م: "ويعاقب بذات العقوبة من سهل فعلا من الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة أو حرّض عليه ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك".

كذلك ساوى **المشرع اللبناني** من الفاعل على المادي والشريك والمتدخل والمحرض في جريمة الاتجار بالأشخاص، وذلك بنص المادة 586 (3) من القانون رقم 164.

أما **المشرعين الأردني والكويتي**، فقد سكتا عن وضع نص يُوضّح نوع العقوبة المقررة للشريك والمحرض، وذلك على خلاف ما ذهبت إليه جُلّ التشريعات العربية المقارنة.

[1] – أنظر: حسين(حمدي محمد محمود)، **المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة**، ص 112.

الفقرة الثالثة

المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع

لقد أبدى **المشرع الجزائري** موقفه في الفقرة الرابعة من نص المادة 319مكررق.ع.ج، بالعقاب على الشروع بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة المتمثلة في الاتجار بالأطفال، وهو بذلك لم يخرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في المواد من **30 إلى 31** من قانون العقوبات.

حيث أنه بالنص على هذا الحكم يقود إلى التخمين بأنّ المشرع الجزائري قد كيّف جريمة الاتجار بالأطفال على أنها جنحة يتطلب الشروع فيها إيراده بنص خاص، وهو ما أدرجه في المادة 319 مكرر ق.ع.ج.

ووِفق القواعد العامة المذكورة في نص المادة **31/ 1 ق ع ج**: "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون".

وبالرجوع إلى ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة، نجد أن **المشرع السوري** كذلك قد عاقب على الشروع بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة في أي من الجرائم التي تضمنها المرسوم التشريعي رقم (3) لعام 2010 وذلك في المادة 2/12 منه.

وفي الاتجاه ذاته سار **المشرع العماني**، وهذا ما يتجلى في نص المادة 15 من المرسوم السلطاني رقم 2008/126.

أما **المشرع القطري** فقد حفض عقوبة الشروع عمّا هو مقرر للجريمة الثامنة وذلك بنص المادة 17 من القانون رقم (15) 2011: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد علني (200,000) مائتي ألف ريال كل من شرع في ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون"، بينما عقوبة الجريمة التامة هي الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (250,000) ريال.

ومن زاوية أخرى، سكتت باقي التشريعات العربية المقارنة عن تحديد موقفها من مسألة

الشروع في جريمة الاتجار بالبشر وبالخصوص الأطفال، وهذا على غرار التشريع **المصري، اللبناني، الأردني، الكويتي، والبحريني**، وهو فراغ قانوني خطير يجب تداركه.

ومن المنصف فعلا أن نُثني على **موقف المشرع الجزائري** الذي التزم إلى حدّ بعيد، بما جاء بنص المادة الخامسة من البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، التي تضمنت ما يلي: "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول في حال ارتكابه عمدا.

2-تعتمد أيضا كل دول طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية.

أ-الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

(ب)-المساهمة كشريك في أحد الأفعال مجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لا ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة".

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

كان من الحكمة أن يتدخل المشرع الجزائري –على غرار التشريعات المقارنة-نحو وجوب مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، عندما يكون مصدرا للجريمة، مفضلا بذلك عدم الاكتفاء بمساءلة الشخص الطبيعي المسير أو الممثل الاعتباري.

حيث يعدّ إقرار هذا المبدأ على النحو الذي جاءت به المادة **51 مكرر من قانون العقوبات**، من ضمن أهم القواعد التي استحدثها المشرع الجزائري في ترسانته القانونية، باعتبار أن التصريح بهذه المسؤولية الجزائية في وقت من الأوقات كان أمرا غير مقبول[1].

[1] -عرّف الدكتور "محمد الصغير بعلي" الشخص المعنوي بقوله: «هو مجموعة أشخاص أو مجموعة أموال تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية ويقصد بها القدرة أو المكنة وتحمل الالتزام» لمزيد من الاطلاع.

انظر: بعلي (محمد صغير)، **القانون الإداري**، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر، ص 33.

ولكن أمام انتصار الدعاة المؤيدين للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي خاصة في ظل تنامي الإجرام المنظم، لا سيما الجرائم العابرة للحدود الوطنية، كجرائم المخدرات، والمتاجرة بالبشر، والأعمال الإرهابية، التي ترتكب في أغلبها من قبل تجمعات ذات التكتل المنظم الواسع، أين أدركت الكثير من الدول حجم الفاجعة ومخاطر الوضع المتأزم باستمرار، ومن بينها الجزائر التي سارعت إلى تكريس ما جاءت به مختلف الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية بغية ردع الجريمة مهما كان الجاني شخصا طبيعيا أو معنويا[1].

في هذا المطلب سنعكف على دراسة شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي(**الفرع الأول**)، ثم ننتقل للإحاطة بالعقوبات المقررة له في جرائم الإتجار بالأطفال(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بموجب **القانون رقم04-15** الموافق ل 10 نوفمبر 2004م والمعدل لقانون العقوبات، كرّس المشرع الجزائري صراحة "مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية" من خلال ما جاءت به المادة 51 مكرر من القانون السالف الذكر، التي نصت على: «باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

مع الإشارة أنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

وقد تلا هذين التعديلين تعديل آخر بموجب **القانون رقم 23/06** المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م، الذي ركّز أكثر على "مبدأ المساءلة الجزائية للشخص المعنوي" دون أن يُعدّل من نص المادة 51 مكرر ق ع ج، التي حدّدت شروط هذه المسائلة وفق ما يلي:

[1] -انظر: مجحودة (أحمد)، **أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن**، الجزء الأول، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 62.

أ-أن يكون الشخص معنويا خاصا(الفقرة الأولى).

ب-ارتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي(الفقرة الثانية).

ج-ارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي(الفقرة الثالثة).

د-مسؤولية الشخصية في حدود الجرائم التي نسبت إليه بمقتضى قانون العقوبات أو القوانين الخاص(الفقرة الرابعة).

سُنسهب في دراسة هذه الشروط في المحطة البحثية التالية.

الفقرة الأولى

أن يكون الشخص معنويا خاصا

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى نوعين، أشخاص معنوية عامة، وهي تلك التي تخضع لقواعد القانون العام، وأشخاص معنوية خاصة، وهي التي تسري عليها قواعد القانون الخاص[1].

لقد استثنى المشرع الجزائري –صراحة-الدولة والجماعات المحلية، وكذا الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية بنص المادة **51 مكرر ق.ع.ج**، وبالتالي فهو قد جعلها مقتصرة على الشخص المعنوي الخاص.

إنّ هذا التراجع الذي اتخذه المشرع الجزائري غير مبرر إطلاقا إلا بكونه بعيد كل البعد عن مواكبة التطور، ناهيك عن إخلاله بمبدأ المساواة بين الشخص المعنوي العام والشخص المعنوي الخاص عكس ما ذهبت إليه جُلّ التشريعات المقارنة.

[1] -أنظر: خلفي (عبد الرحمن)، "**المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي عن جرائم تبييض الأموال دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر.

الفقرة الثانية

ارتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي

يجب أن يمتلك مرتكب الفعل القدرة على التعبير عن إرادة الشخص المعنوي حتى يمكن إسناد التهمة إلى هذا الأخير.

والدور الذي تلعبه النيابة العامة هو اثبات أنّ الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي بذاته، وأن هذا الشخص له علاقة عمل فعلية بالشخص المعنوي[1].

ويعتقد المشرع الجزائري أن المقصود بالشخص الطبيعي؛ الممثل للشخص المعنوي هو: الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاطه نيابة عنه مثل المدير أو رئيس مجلس الإدارة، هذا ما ورد في نص المادة **51 مكرر ق.ع.ج.**

مع العلم أنّ قيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا لا تحول دون قيام مسؤولية الشخص الطبيعي، عن نفس الجريمة، وذلك بنص المادة **51 مكرر/ 2 ق ع ج:** "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

وتبرير هذا الازدواج في المسؤولية الجزائية إلى عدم تمكين الشخص الطبيعي من جعل مسؤولية الشخص المعنوي كستار تستخدم لحجب مسؤوليته[2].

الفقرة الثالثة

ارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي

ومفاد هذا الشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل الشخص الطبيعي بهدف تحقيق مصلحة للشخص المعنوي، كتحقيق ربح، أو تجنب إلحاق الضرر بالشخص المعنوي الذي ينتمي إليه.

---

[1] – انظر: خلفي (عبد الرحمن)، المرجع السابق، ص 25، 26.

[2] – تنص **المادة 51 مكرر ق ع ج:** "...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه".

علاوة على أنّ المشرع الجزائري لم يشترط أن يحترم الشخص الطبيعي حدود اختصاصه المخوّل له قانونا، فإن فعله إن تمّ لحساب الشخص المعنوي فإن المسؤولية الجزائية يتحملها هذا الأخير، وهذا ما يتوافق مع القرار الذي اتخذته التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في الوحدة الأوروبية لسنة 1988م، التي جاء فيها: "يجب أن يسأل الشخص المعنوي جزائيا ولو كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في النطاق تخصصه"[1] .

الفقرة الرابعة

الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي

لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلاّ إذا نص قانون العقوبات أو القوانين المكملة له على تجريم هذا السلوك، تحت طائلة العقاب، وذلك تعزيزا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

تناول المشرع الجزائري الجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص، بحيث يكون الشخص المعنوي فيها محلا للعقاب، وذلك في الأقسام 3 و4و5 من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد. كما نصت عليها المادة 303 مكرر من القانون 06-23 المؤرخ في 23 ديسمبر المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

وهذه الجرائم هي: جنحتي القتل الخطأ والجرح الخطأ المنصوص عليها في المواد 288 إلى 290 ق ع ج، وجرائم الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف المذكورة بالمواد من 291 إلى 295 ق ع ج، وجرائم الاعتداء على الشرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وافشاء الأسرار المنصوص عليها في المواد 296 إلى 303 مكرر 01.

إلى جانب هذه الجرائم حمّل المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الاتجار بالأشخاص؛ ومن بينها الاتجار بالأطفال (م 303 مكرر11)، وأيضا جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية(م303 مكرر 26 ق ع ج)، وكذا أفعال تهريب المهاجرين (303 مكرر 38 ق ع ج) المذكورة بالقسم الخامس مكرر والقسم الخامس مكرر1 والقسم الخامس المكرر2 على

[1] – انظر: خلفي (عبد الرحمن)، المرجع السابق، ص 28.

التوالي من الفصل الأول من الباب الثاني لقانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25.

كما يُعاقب الشخص المعنوي عن جنحة نقل طفل أو إخفائه أو استبداله بآخر، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 321 ق ع ج.

الفرع الثاني

العقوبة المقررة للشخص المعنوي عن جرائم الإتجار بالأطفال

إنّ جرائم الاتجار بالأطفال –في بعض صورها-لا سيما النقل والتنقل، غالبا ما يؤديها أشخاص اعتباريون كشركات النقل البرية أو البحرية أو الجوية أو مكاتب العمل أو وكلات السياحة والأسفار.

ولذلك، فالشخص المعنوي أيضا مسؤول جزائيا عمّا يقترفه ممثله القانون من جرائم باسمه ولحسابه، هذا ما جاء به المشرع الجزائري في نص **المادة 303 مكرر 11ق.ع.ج (الفقرة الأولى)** على غرار ما تبنته باقي التشريعات العربية المقارنة (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى

عقوبة الشخص المعنوي عن جريمة الإتجار بالأطفال في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الاتجار بالأشخاص –عموما- في نص المادة **303 مكرر 11ق.ع.ج**، والتي تضمنت ما يلي: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون".

تناول المشرع الجزائري العقوبة المقررة للشخص المعنوي عن جرائم الاتجار بالأشخاص بشكل عام، دون أن يتبّع نمط استقلالية النصوص المتعلقة بجريمة الاتجار بالأطفال، التي نهجها منذ البداية في المادة **319 مكرر ق ع ج**، حيث كان حريٌّ به أن يُعيد الإشارة إلى مسؤولية الشخص المعنوي عن هذا النوع من الجرائم، بما أنّه بيّن العقوبة المقررة للشخص الطبيعي في المادة المذكورة آنفا. فربما كان هذا الإغفال مقصودا من خلال الإحالة الضمنية للقواعد العامة في جريمة الاتجار بالأشخاص (م303مكرر11ق.ع.ج) على اعتبار أن المتاجرة بالأطفال صورة من صورها.

وللإسهاب في هذه الجزئية أكثر سنعمد إلى تحليل نص المادة **303مكررق.11ع.ج** للبحث عن نوع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جريمة الاتجار بالأطفال، **فهل هي ذاتها المطبقة على الشخص الطبيعي أم هناك اختلاف بين العقوبتين؟**

يبدو أنّ المشرع الجزائري لم يأت بالشيء الجديد أو بعقوبة خاصة فقط بالشخص المعنوي الذي ترتكب لصالحه جريمة الاتجار بالأطفال، فهو يخضع للقواعد العامة المشار إليها في المادتين 18 مكر ق.ع.ج، وأيضا المادة 51 مكررق.ع.ج.

تتراوح العقوبة المقررة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح بين العقوبات المالية وغير المالية، هذا ما تناولته المادة **18 مكرر ق ع ج** على وجه الحصر والتحديد، بالنص على أنه:" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1-الغرامة التي تساوي من مرة (1)، إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2-واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

-حل الشخص المعنوي.

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

– المنع من مزاولة–نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

–مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو تنتج عنها.

–نشر وتعليق حكم الإدانة.

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".

إنّ المال هو المحرك الرئيسي للشخص المعنوي، فهو دائما يسعى إلى تحصيل أكبر فائدة في أسرع وقت ممكن، وسلوكه هذا يُجرّه إلى مخالفة القانون.

يظهر نشاط الشخص المعنوي في الغالب ضمن الجماعة الإجرامية المنظمة التي تديرها مكاتب العمل والهجرة الوهمية، أو في النوادي والجمعيات الخاصة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية، التي تتخذ ستارا يخفي حقيقة ممارساتها الإجرامية المعارضة للقانون.

باعتبار الربح المالي هو الهدف الذي يسعى الشخص المعنوي لتحقيقيه من خلال جرائم الاتجار بالأطفال؛ فهو في الوقت ذاته وسيلة فعالة في ردعه وعقابه وإلحاق الأذى به، إذ يثنيه عن العودة إلى نشاطه الإجرامي.

والعقوبة المالية –بوجه عام–هي: إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال يقرره الحكم القضائي، ويقدر قيمته ويرد إلى خزينة الدولة، بحيث يترتب عليه زيادة العناصر السلبية للذمة المالية–للشخص المعنوي–أو الانتقاص من عناصره الإيجابية، المتمثلة في الغرامة والمصادرة.

فمن جهة، يُراد **بالغرامة** إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة، وهي تعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، ولذلك فهي تطبق في الجنايات والجنح والمخالفات، ونص المشرع الجزائري عليها كعقوبة أصلية دون العقوبات الأخرى المذكورة في المادة 18 مكرر /1 ق ع ج، فهي عقوبات تكميلية.

تناول المشرع الجزائري الحد الأقصى للعقوبة التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد

الجنايات والجنح بـــ: " تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

وبالرجوع إلى نص المادة 319 مكرر ق ع ج، فإن الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة الاتجار بالأطفال هي 1500,00 دج، وبعملية حسابية بسيطة، من خلال ضرب هذه الغرامة في (1) ثم ضربها في (5) يستخلص ما يلي: أنّ الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في جريمة الاتجار بالأطفال تتراوح ما بين 1500,000 دج إلى 7500.000 دج.

ويبدو أنّ المشرع الجزائري قد وضع في اعتباره أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية، ولما كانت الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي فقد وجد أن المساواة تقتضي مضاعفة مبلغ الغرامة التي يحكم بها عملية.

تعد **المصادرة** من العقوبات الفعالة التي تتضمن إيلاما ذو طبيعية مالية، وقد عرّفتها المادة **15 ق.ع.ج** بأنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أكثر".

لذلك تشترك **المصادرة** مع الغرامة في كونها عقوبتين ماليتين، ولكنهما تختلفان في أن الغرامة تنشأ للدولة كمجرد حق دائنيه، وهو حق شخص في ذمة المحكوم عليه بها، بينما المصادرة ذات طابع عيني؛ لأنها تنشئ حق على المال بعينه، وأن الغرامة تكون عقوبة أصلية وقد تكون أحيانا تكميلية في الجنايات والجنح وبعض المخالفات، أو تدبير احترازيا[1].

تتسم عقوبة المصادرة بجملة من **الخصائص**، من حيث كونها **عقوبة غير رضائية**، فلا دخل لرضا الشخص المعنوي عند مصادرة معداته، وأجهزته التي استخدمت في الجريمة. مثل شركة الكترونية تملك غرفا للدردشة الصوتية، تستقطب الأطفال عن طريق ايهامهم باللعب مع أشخاص آخرين في مثل سنهم، عبر دول العالم، وهي في الحقيقة تشكيل عصابي منظم يهدف لجذب الطفل بغية اقتياده إلى وجهات الاستغلال المختلفة، والتي تكون –في الغالب–لأغراض جنسية.

علاوة على أنّ **المصادرة تتم دون مقابل**، ومؤدى ذلك، ألّا ينتظر الشخص المعنوي الذي

[1] –أنظر: سيد(كامل شريف)، **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية: دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دون دار نشر، مصر، 1997، ص150.

صودرت أمواله المستخدمة في الجريمة أو الناتجة عنها كالفوائد والأرباح غير المشروعة أي مقابل أو تعويض.

ضف إلى ذلك، **أنّ المصادرة قضائية**؛ بمعنى أنّ تقرير المصادرة يُعتبر كعقوبة تكميلية في مواد الجنايات والجنح التي يرتكبها الشخص المعنوي عن طريق صدور حكم قضائي، فلا تصدر بموجب قرار إداري أو لائحة تنظيمية[1].

أما عن العقوبات **ذات الطابع غير المالي**، فتتمثل في **حل الشخص المعنوي**؛ ويقصد بذلك منعه من الاستمرارية في ممارسة نشاطه، حتى وإن كان تحت اسم آخر، أو مع مديرين، أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين.

كما يُراد **بحل الشخص المعنوي**؛ إنهاء وجوده من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية تماما بحيث لا يعود له أي وجود.

والحل بالنسبة للشخص المعنوي يُقابل الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، اذ أنّها تعد من أشد أنواع العقوبات المقررة نظير الضرر الجسيم المُلحق بالضحية؛ وعليه ترك المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي عند النطق بها[2] لما له من حرية الاختيار بين عقوبة الحل وباقي العقوبات التكميلية المذكورة في نص المادة 18 مكرر ق ع ح إلى جانب توقيع الغرامة التي تعتبر عقوبة أصلية.

كما يمكن أن يصدر القاضي حكما **بغلق المؤسسة أو فرع من فروعها**؛ ويقصد بها منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط الذي كان يباشره قبل الحكم بالغلق، وهي من العقوبات التكميلية المتروكة للسلطة التقديرية للقاضي، إذ يحكم بها بجانب فرض الغرامة، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

---

(1) -أنظر: محدة (محمد)، "**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**"، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، العدد الأول، 2006، ص56.

(2)-أنظر:

LECANNU(p), "**Pis Solution**, **Fermeture d'établissement et interdiction d'activités**", Revue des sociétés,1993 ,p342.

علاوة على **إقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية**؛ ويهدف هذا الإجراء إلى حرمانه من التعامل في أيّة عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام بمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ويستوي أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة، وسواء تعلقت بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة، وهي عقوبة تكميلية يحكم بها القاضي جوازا تبعا لعقوبة الغرامة.

في حين قد **يُمنع الشخص المعنوي من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي**، والحظر هنا يكون إما بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات كحد أقصى، ويشمل نشاط واحد أو أكثر من نشاط مهني أو اجتماعي، وقد يكون الحظر مباشر أو غير مباشر.

وهذا المنع يتعلق بالنشاط الذي بسببه أو بمناسبته ارتكبت الجريمة، كما يشمل أنشطة أخرى يحددها القاضي في الحكم؛ باعتبار أنّ نص المادة 18 مكرر بند 2 حالة4 جاء واسعا وغير محدود، فهو يترك السلطة التقديرية للقاضي لتحديد النشاط الذي يرد

عليه المنع[1].

دون أن نتجاهل خطورة **نشر وتعليق حكم الإدانة**، لأنّ السمعة التجارية للشخص المعنوي تعتبر العامل الرئيسي لجذب العملاء والمستهلكين للسلعة التي يقوم بترويجها، فمن الصواب أن تكون محلا للجزاء الذي يلعب دورا مهما في ردع الشخص المعنوي، والحيلولة دون ارتكابه أي جرائم تنعكس على سمعته.

ونشر الحكم يعني إعلانه وإذاعته، بحيث يصل إلى علم عدد من الناس، ولم يشترط المشرع الجزائري نشر الحكم كله، بل قد يكتفي بمنطوقه أو بجزء منه، كما أنه لم يحدد المدة التي يستمر فيها التعليق أو النشر، مما يجعل هذه المسألة سلطة تقديرية بيد القاضي الجنائي، كذا ولم يوضح المشرع الجزائري على من تقع تكاليف ومصاريف النشر[2].

---

[1] –أنظر: قرفي (ادريس)، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر جامعة بسكرة، سنة 2010–2011، ص289.

[2] –أنظر: المرجع نفسه، ص385.

وأخيرا، كعقوبة ذات طابع غير مالي، قد يوضع الشخص المعنوي **تحت الحراسة القضائية**، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات. علاوة على أنّ الحراسة القضائية تنصب على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

يُعد **الوضع تحت الحراسة القضائية** من العقوبات التكميلية التي يحكم بها القاضي بجانب فرض الغرامة على الشخص المعنوي، وهذه العقوبة تشبه إلى حد كبير نظام الرقابة القضائية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين، ويتقارب مع نظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار[1].

اشترط المشرع الجزائري في نص المادة **303 مكرر11/1ق.ع.ج**، احترام ما جاء بالمادة 51 مكرر من هذا القانون، والتي تستثني أشخاص القانون العام والدولة والجماعات المحلية من المسؤولية الجزائية؛ وبالتالي عدم تحميلها العقاب، رغم أنّ بعض جرائم الاتجار بالأطفال تحدث بحماية من جمعيات حكومية في الدولة، كما يحدث في دولة الهند، إذ يتم السماح للعلماء في إطار بحوثهم وتجاربهم الطبية من الحصول على جثث وجماجم الأطفال من المشرحة دون أية مشاكل، ويتم بيع الهياكل العظيمة أمام الملأ وتحت رعاية الدولة.

وهو الخطأ الذي وقعت فيه معظم التشريعات العربية المقارنة، من خلال عدم معاقبة الشخص المعنوي العام، وهذا ما يتناقض مع مبادئ العدالة والمساواة التي ينشدها تطبيق القانون العقابي.

الفقرة الثانية

عقوبة الشخص المعنوي عن جريمة الإتجار بالأطفال في التشريع المقارن

اختلفت التشريعات المقارنة في تقرير عقوبة للشخص المعنوي عن جرائم الاتجار بالأشخاص، بين من يكتفي بالغرامة المالية فقط، ومن يُورد عقوبات أخرى تكميلية. وهناك تشريعات قد أغفلت الحديث عن المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري على غرار المشرعين **السوري واللبناني**. فضلا على أنّ كل التشريعات اتفقت على قيام مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يرتكب الجريمة

[1] -أنظر: محدة (محمد)، المرجع السابق، ص58.

لصالح وباسم الشخص المعنوي.

لقد ساوى **المشرع المصري** بين المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وكذا الشخص المعنوي؛ فعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبة المقررة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون (64) لسنة 2010م، وذلك إذا ارتكبت أي جريمة من تلك الجرائم بواسطة أحد العاملين في الشخص المعنوي-باسمه ولصالحه إذا ثبت علمه بها، أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسب إخلاله بواجبات وظيفته.

أما الشخص المعنوي فقد أوجب **المشرع المصري** مسؤوليته التضامنية عمّا يحكم به من العقوبات المالية كالغرامة مثلا، والتعويضات المترتبة على ارتكاب هذه الجرائم والأضرار الناجمة عنها للأشخاص وغيرهم، وذلك بشرط أن يكون الجاني أحد العاملين بالشخص المعنوي، وأن يرتكب الجريمة لصالح هذا الأخير وباسمه (المادة 11 من القانون رقم 64 لسنة 2010م).

كما أجاز **المشرع المصري** في المادة 11 فقرة أخيرة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تتجاوز السنة، بالإضافة إلى العقوبات السابقة المقررة في المادة ذاتها المذكورة أعلاه. كما ألزم **المشرع المصري** على المحكمة أن تأمر بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.

في حين عاقب **المشرع العماني** الشخص المعنوي إذا وقعت الجريمة باسمه ولصالحه بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال، ولا تزيد على مائة ألف ريال حسب نص المادة 2/10 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر. أما المسؤول عن إدارة الشخص الاعتباري، فيعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة إذا ثبت علمه بها، هذا ما وضّحته المادة 1/10 من القانون المذكور آنفا [1].

فضلا على أنّ **المشرع العماني** لم يشترط إلزام الشخص المعنوي بنشر حكم الادانة في الجريدة خلافا لما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 18 مكرر ق ع ج.

[1] -انظر: حسين(حمدي محمد محمود)، **المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة**، ص 128-129.

من جهته نص **القانون القطري** على مسؤولية الشخص المعنوي جزئيا، وبالتضامن عن العقوبات المالية المحكوم بها في جريمة الاتجار بالأشخاص وفق نص المادة 2/22 من القانون رقم 15 لسنة 2011، وذلك إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه لصالحه.

بينما عاقب **المشرع القطري** في المادة 1/22 من القانون ذاته، المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي، وذلك بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد عن (200,000) ريال بشرط أن يُثبَت علمه بالجريمة التي تشكل اتجارا بالبشر، أو إذا وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية.

وقد أجاز **المشرع القطري** للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز السنتين، أو إلغاء أو سحب ترخيصه بحسب الأحوال، وذلك حسب ما تضمنته المادة 3/22 قانون 15 لسنة 2011.

أيضا، يُعاقب **المشرع البحريني** الشخص الاعتباري الذي ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص باسمه أو لحسابه، أو لمنفعته من أي رئيس أو عضو مجلس إدارة، أو أي مسؤول آخر فيه، أو تابع له أو ممن يتصرف بهذه الصفة، بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ولا تجاوز مائة ألف دينار تبعا لحكم المادة 1/3 قانون (1) لسنة 2008.

وذلك دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يعملون لدى الشخص المعنوي أو لحسابه، فيعاقبون وفق ما قرره القانون لهذه الجرائم حسب المادة الثالثة الفقرة الثانية من القانون نفسه.

وقد أجاز **المشرع البحريني** للمحكمة أن تأمر بحل الشخص الاعتباري أو بغلقه كليا أو مؤقتا، وهو ما يتماشى إلى حد ما مع ما أدرجه **المشرع الجزائري** كعقوبة تكميلية في نص المادة 18 مكرر ق ع ج، بينما لم يتطرق **المشرع العماني** إلا لعقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي، فضلا على أن كلا **المشرع المصري والقطري** وكذا العماني فلم يتناولوا عقوبة حل أو غلق الشخص الاعتباري عن جرائم الاتجار بالأشخاص.

أما **المشرع الكويتي**، فلم يتطرق لعقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي، إذ فضّل أن تكون

العقوبة هي: الحل، أو إغلاق المقر الرئيسي للشخص الاعتباري وفروع مباشرة نشاطه غلقا نهائيا أو مؤقتا لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة.

وبذلك **فالمشرع الكويتي** قد أضفى طابعا أكثر صرامة وشدة على العقوبة في جرائم الاتجار بالأشخاص، حسب ما أوردته المادة السادسة في الفقرة الثانية من القانون رقم 91 لسنة 2013م.

علاوة على أن **المشرع الكويتي**، قرر المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي يعمل كممثل قانوني أو مدير فعلي للشخص المعنوي، بشرط أن ترتكب هذه الجريمة لحسابيه أو باسمه، مع علم الشخص الطبيعي بذلك، هذا وفق الفقرة الأولى من السادسة من القانون سالف الذكر.

ويؤخذ على **المشرع السوري** أنّه ساوى في العقوبة بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، وذلك من خلال سكوته عن مسؤولية وعقوبة الشخص المعنوي، ومن ثم يتعين الرجوع إلى الأحكام العامة عملا بنص المادة (19) من المرسوم رقم (3) لعام 2010 التي جاء فيها: "في جميع الآلات التي لم يرد عليها نص في هذا المرسوم التشريعي تراعى الأحكام الموضوعية ذات الصلة الواردة في القوانين والاتفاقيات الدولية النافذة في سورية"

وبالعودة إلى قانون العقوبات، نتبيّن أنّ المشرع السوري، قد أقرّ بمسؤولية الشخص الاعتباري في المادة 209 منه، ونصها: "إن الهيئات الاعتبارية مسؤولية جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها"[1].

في حين، قرر **المشرع الأردني** في المادة 11 من القانون رقم 2009/9 مسؤولية الشخص الاعتباري عن إحدى جرائم الاتجار بالبشر، من خلال فرض عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة ألاف دينار ولا تزيد عن خمسين ألف دينار، ناهيك أن العقوبة التكميلية، المتمثلة في توفيق نشاط الشخص المعنوي كليا أو جزئيا، لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.

وفي حالة العود للمحكمة أن تقرر إلغاء تسجيل الشخص المعنوي أو تصفيته حسب نص المادة 11/ج من القانون رقم 2009/9.

---

[1] -أنظر: منجد (منال)، مروان منجد(منال)، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري: دراسة تحليلية**، ص54.

إنّ تقرير عقوبة للشخص الاعتباري، لم تمنع من مساءلة ممثله القانوني الذي ارتكب الجريمة، وفي حالة العود يمنع كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو رئيس وأعضاء هيئة مديري الشخص المعنوي، ومديره وأي شريك تثبت مسؤوليته شخصيا عن الجريمة من المشاركة أو المساهمة في رأسمال أي شخص اعتباري آخر له غايات مماثلة أو الاشتراك في إدارته، هذا ما كفلته الفقرتين (أ) و(ج) من المادة 11 من القانون ذاته.

وجدير بالذكر أنّ **المشرع اللبناني** لم يتطرق في القانون رقم 164 لمسألة معاقبة الشخص المعنوي عن جرائم الاتجار بالأشخاص، حيث اكتفى فقط بتنظيم قواعد المسؤولية الجناية للشخص الطبيعي.

وبالإضافة للعقوبات المنصوص عليها سابقا، يتعين الحكم بالمصادرة بمقتضى ما جاءت به المواد: (13) ق.م، المادة (14) ق.ع، المادة (23) ق.ق، والمادة (3) ق.ب، والمادة (5) ق.ك، والمادة 14 ق.أ على التوالي.

المبحث الثاني

تطبيقات مبدأ تفريد العقوبة على جريمة الإتجار بالأطفال

يفرض المشرع عقوبة معينة على كل فعل يُوصف بأنه جريمة، وغالبا ما يضع عقوبة تتراوح بين حدين، حد أدنى وحد أقصى، ويترك للقاضي السلطة التقديرية في اختيار القدر اللازم من العقوبة بين هذين الحدين، على نحو يناسب شخصية الجاني والظروف المحيطة به[1].

[1] – انظر: لويد(أحمد محمد)، **ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء للأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2011م، ص92.

المطلب الأول

الظروف القانونية المقترنة بجريمة الإتجار بالأطفال

يأخذ القاضي الجزائي بعين الاعتبار قبل إصداره الحكم، الظروف المقترنة بالجريمة، من حيث الاعتبارات الشخصية للجاني، وملابسات ارتكابه للجريمة، غير أنّ هذه المسألة فيها نظر لو تعلقت بالاعتداء على الطفل.

سنسلط الضوء على الظروف المشددة للعقوبة(**الفرع الأول**)، ثم نُعرج للبحث في الظروف المخففة للعقوبة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الظروف المشددة للعقوبة

هناك ظروف تُغير من وصف الجريمة[1]، حيث تدخل في تكوينها وتعد من أركانها لأن اقترانها بالجريمة يُضفي عليها وصفا قانونيا اخرا؛ مما يترتب عنه خضوعها لنص قانوني مختلف عن النص الذي كانت تخضع له قبل اقترانها بالظرف. وهذا ما يُلاحظ في المنحى الذي انتهجه المشرع الجزائري حينما تدرّج في سياسته العقابية في جريمة الاتجار بالأشخاص، حسب ارتباطها بظرف التشديد من جنحة بسيطة إلى جنحة مشددة إلى جناية، محترما بذلك المبدأ العام الذي أوردته **المادة 29 ق.ع.ج**، بنصها على: " يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة".

تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص **جنحة بسيطة** تبعا للحكم الذي جاءت به الفقرة الثالثة من المادة

---

[1]-يعرف الوصف القانوني للجريمة بأنه وسيلة تحديد الواقعة المستوجبة للعقاب وهو الثوب القانوني الملائم لها بلا ضيق ولا اتساع، وينبغي ان يكون الفعل قيد التهمة هو الذي يتوافق معه هذا الوصف.

لمزيد من التوضيح أنظر: الرهيمي(جواد)، **التكييف القانوني للدعوى الجنائية**، د.ط، دون دار نشر، 2004، ص188.

ويمكن القول أيضا بأن الوصف القانوني للجريمة هو النموذج القانوني الذي يحدده المشرع في قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر، والذي بموجبه يمكن أن تعد بعض الأفعال جرائم يترتب على ارتكابها عقوبات محددة في النص القانوني إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات).

-أنظر: العارضي(فرقد عبود)، "**الوصف القانوني للجريمة**"، مجلة المحقق الحلي، مجلة جامعة بابل للعلوم القانونية، 2012/01/19، ص19.

303 مكرر4 ق.ع.ج: " يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1000.000 دج".

ويتغير الوصف القانوني الى اعتبار جريمة الاتجار بالأشخاص **جنحة مشددة** إذا سهل إلى ارتكابها حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها، وذلك بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1500.000دج حسب مدلول الفقرة الثالثة من المادة 303 مكرر4 ق.ع.ج، التي أوردت ما يلي: "**يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من خمس (05) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها... متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معدومة لدى الفاعل**"؛ وهو الحكم ذاته الذي قررته المادة 319 مكرر ق.ع.ج، بقولها: "**يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى خمس عشرة سنة (15)، وبغرامة من 500.000دج إلى 1500.000 دج كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشر (18)، لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال**"[1].

كما تُوصف جريمة الاتجار بالأشخاص بأنها **جناية** إذا ارتكبت مع توافر ظرف على الأقل من الظروف التي ذكرتها المادة **303مكرر5 ق.ع.ج**، ويعاقب الجاني وقتها بالسجن من عشر سنوات الى عشرين سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000دج، وهي العقوبة ذاتها التي نوّهت بها المادة **319مكرر/3 ق.ع.ج**، إذا اقترنت جريمة الاتجار بالأطفال بظرف وحيد، وهو ضلوع جماعة إجرامية منظمة أو ذات طابع عابر للحدود الوطنية في الاعتداء دون غيرها من الظروف التي جاءت بها المادة 303مكرر5ق.ع.ج.

نُلاحظ بانّ المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار اللفظي في وصفه القانوني للجريمة؛ بمعنى الحبس يُراد به الجنحة، اما السجن فيرتبط بالجناية؛ ومنه لم يكترث بالحدود المقررة للعقوبة المختلفة عن التحديد المذكور بنص المادة 5 ق.ع.ج؛ حيث تتمثل العقوبة الأصلية في مواد الجنايات بالسجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة. أما في الجنح فيتجاوز فيها الحبس مدة شهرين

[1]-أنظر: القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014.

إلى خمس سنوات، والغرامة التي تتجاوز 20.000دج.

ويبدو أنّ صياغة المشرع الجزائري للنصوص المتعلقة بجريمة الاتجار بالأشخاص تندرج تحت العبارة الواردة بنص المادة 05ق.ع.ج في حالتي الجناية والجنحة، وهي: "ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى".

والسبب وراء تشديد العقوبة إذا ما انطوى الاتجار على استغلال الأطفال؛ هو أنّ هؤلاء يعتبرون في وضعية هشة، وأقل قدرة على حماية أنفسهم من الانتهاكات التي تطال حقوقهم، بالإضافة إلى ذلك ممكن أن يُشكل الاعتداء خطرا أشد وقعا مقارنة بوقوعه على الكبار البالغين، وقد يجد الطفل نفسه في حالات وظروف معينة مجرما –رغما عنه–حتى وإن لم يرتكب أي جريمة، وينطبق ذلك في بعض الأحيان على الأطفال الذين يعيشون في الطرقات، وفي محطات السكك الحديدية (أطفال الشوارع) على سبيل المثال.

وبإلقاء نظرة على التشريعات المقارنة نجدها في معظمها قد شددت العقوبة حينما تكون الضحية طفلا، ومن بينها **القانون اللبناني**[1]، والذي يعاقب الجاني عن مثل هذا النوع من الجرائم بالحبس من عشر سنوات إلى اثنتي عشر سنة وبغرامة من مئتي ضعف إلى أربعمئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حالة كون الضحية دون الثامنة عشرة من عمره.

أما **المشرع الكويتي** فقد نص في **المادة الثانية** من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص على فرض عقوبة الحبس المؤبد إذا اقترنت الجريمة بظرف صغر سن المجني عليه الذي لم يتجاوز 18 من عمره.

ومن جهته شدد **المشرع القطري**[2] في العقاب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشر سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (300.00) ريال لو ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر على طفل أو عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة.

---

[1]–أنظر المادة 586 (5) من القانون رقم 164 المتضمن **المعاقبة على جريمة الاتجار بالأشخاص**، الجريدة الرسمية العدد 40 الصادرة بتاريخ 2011/9/1.

[2]–أنظر: البند (1) من المادة الثانية(2) من القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

وكذلك فعل **المشرع العماني**[1] في عقابه على جريمة الاتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشر سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال في حالة ما إذا كان المجني عليه حدثا أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.

أما **المشرع السوري**[2]، فقد أورد صراحة عبارة "مع مراعاة حالات التشديد الواردة في النصوص الجزائية النافذة تشدد العقوبات...إذا ارتكبت الجريمة ضد النساء أو الأطفال أو بحق أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة".

وأيضا تناول **المشرع المصري**[3]، جريمة الاتجار بالأشخاص المنصبة على الأطفال بشكل مشدد للعقوبة المتمثلة في السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه في حالة إذا كان المجني عليه طفلا أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة .

وكذلك بشكل أوضح ومفصل في المادة **291**ق.ع.م، التي جاء فيها ما يأتي: "يخطر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي، أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية، ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه كل من باع طفلا أو اشتراه أو عرضه للبيع، وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقا، أو استغله جنسيا أو تجاريا، أو استخدمه في العمل القسري أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة...".

واستنباطا من النصوص القانونية المقارنة؛ فإننا نقترح أن تُغيّر صياغة المادة **303مكرر5** من قانون العقوبات الجزائري، لتكون على النحو التالي:"يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من خمس (05) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500,000دج إلى

---

[1]–أنظر: البند (أ) من المادة التاسعة(9) من المرسوم السلطاني العماني رقم 2008/126 **المتضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر**، الجريمة الرسمية، العدد 876.

[2]–أنظر: البند (1) من المادة الثامنة (8) من المرسوم التشريعي السوري رقم (3) لعام 2010 **المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص.**

[3]– أنظر: المادة السادسة (6) من القانون المصري رقم (64) سنة 2010 **بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.**

1500,000دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف من الظروف التالية:

1-إذا كان المجني عليه طفلا دون الثامنة عشرة من عمره.

2-إذا كان المجني عليه معوقا جسديا أو عقليا[1].

3-إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.

4-إذا ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ[2].

5-إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

6-إذا أصيب المجني عليه-بسبب استغلاله في جريمة الاتجار بالبشر-بالجنون أو بمرض نقص المناعة أو بأي مرض نفسي أو عضوي لا يرجى شفاؤه[3].

على أن ترفع العقوبة إلى 20 سنة سجنا وغرامة من 1000,000 دج إلى 2000,000 دج في حالة اجتماع ظرفين أو أكثر من الظروف المشددة للعقوبة المذكورة أعلاه.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على ارتكاب الجريمة وفاة المجني عليه"[4].

ومن زاوية أخرى، حريٌّ بالمشرع الجزائري أيضا أن يُعيد صياغة نص المادة **319مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة** المتعلقة بظروف التشديد المقترنة بارتكاب جريمة بيع الأطفال، حيث تُكيّف على أنها جناية بسبب ارتباطها بظرف واحد مشدد للعقوبة وهو: ضلوع جماعة إجرامية منظمة في عملية المتاجرة بالأطفال، وهذا يُعد قصورا تشريعيا يتناقض مع المبدأ الذي اعتمده مسبقا في النص العام الوارد بالمادة **303مكرر 5 ق.ع.ج**، فلا تخلو باقي الظروف المشددة في هذه المادة من الخطورة الإجرامية التي تجعلها تضاهي الظرف المشدد المتعلق بالتنظيم الإجرامي.

---

[1] – مأخوذة عن المادة 586(5) من القانون اللبناني رقم 164.

[2] مأخوذة عن: المادة الثانية من القانون الكويتي رقم 91 لسنة 2013.

[3] –مأخوذة عن: المادة التاسعة (9) من القانون العماني رقم 2008/126.

[4] –مأخوذة عن: المادة الثانية من القانون الكويتي رقم 91 لسنة 2013.

لذا وتماشيا مع ما سبق نقترح صياغة المادة **319 مكرر فقرة 3ق.ع.ج** على النحو الآتي: "تُشدد العقوبة في جريمة الاتجار ... بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1000.000دج إلى 200,000 دج في الحالات التالية:

1-إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

2-إذا تم نقل عضو من أعضاء جسد الطفل أو جزء منه، ولا يعتد بموافقة الطفل أو المسؤول عنه.

3-إذا أصيب الطفل بسب استغلاله الجنسي أو الجسدي، أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية بالجنون أو بمرض نقص المناعة أو بأي مرض نفسي أو عضوي لا يرجى شفاؤه.

4-إذا كان الفاعل أحد أصول الطفل أو وليه أو من له سلطة عليه.

5-إذا ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر.

6-إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على ارتكاب الجريمة وفاة الطفل".

الفرع الثاني
الظروف المخففة للعقوبة

من جهة، عند التمحيص في فحوى المادة **53 ق.ع.ج**، نجدها تُقرر ما يلي: " يجوز تخفيض العقوبات المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

1-عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

2-خمس (5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

3-ثلاث (3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

4-لسنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

ومن جهة أخرى، نصت المادة **303 مكرر 6ق.ع.ج** على أنه: "لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا القسم من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون".

فالمشرع الجزائري سلب حظ المدُان بجريمة الاتجار بالأشخاص خاصة الأطفال، من الاستفادة من أي ظرف مخفف، نظرا لخطورة الجريمة المرتكبة، وأيضا لأنها وقعت وانتهى تنفيذها.

فهو بذلك قيّد من السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في توقيع العقاب أو تطبيق مبدأ شخصية العقوبة القائمة على ملابسات الجريمة والاعتبارات الخاصة بالجاني.

المطلب الثاني

الأعذار القانونية المقترنة بجريمة الإتجار بالأطفال

عرّف المشرع الجزائري-الأعذار القانونية في نص **المادة 1/52 ق.ع.ج** على أنها: "حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معنية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة".

وعليه، فالأعذار المخففة والمعفية في جريمة الاتجار بالأشخاص، نص عليها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في نص المادة **303 مكرر 9 ق.ع.ج**.

في هذا النسق، سنتناول الأعذار المعفية من العقاب(**الفرع الأول**)، بعدها نُعرّج لدراسة الأعذار المخففة للعقاب(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول
الأعذار المعفية من العقاب

تنص **الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 9 ق.ع.ج** على أنّه:" يعفى من العقوبة المقررة، كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها".

من خلال تحليل هذه الفقرة يتبين أن هناك جملة من الشروط، لابد من توافرها للاستفادة من العذر المعفى وهي:

-التبليغ عن جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص.

-أن يكون الإخبار قد تمّ للجهات المختصة، بمعنى الإدارية والقضائية.

-أن يكون الإخبار جديا ومخلصا، ويتضمن معلومات من شأنها تمكين السلطات المختصة من اكتشاف الحقيقة.

-أن يكون التبليغ قد تمّ قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: **هل تعد الجريمة كذلك قبل البدء بتنفيذها؟**

وفقا لنظرية علم الجريمة، فإنها تمر بثلاث مراحل متعاقبة هي: مرحلة التفكير، ومرحلة التحضير، ومرحلة التنفيذ، والمشرع لا يتدخل بالعقاب إلاّ إذا دخلت الجريمة حيز التنفيذ. فإذا أتمّ الجاني الأفعال المكونة للجريمة جميعها، وحقق نتيجتها، فإنه يرتكب بذلك الجريمة التامة، أما إذا استنفذ كل عناصر الركن المادي دون الوصول للنتيجة المرجوة لأسباب خارجة عن إرادته، فهنا يسأل عن الشروع في الجريمة فقط.

أما قبل البدء بالتنفيذ فليس هناك جريمة، ومنه فلا وجود للجاني، هذا ما يستلزم انتفاء العذر المعفى من العقاب، فحبذا لو يُعدّل المشرع الجزائري عبارة «**قبل البدء بتنفيذها أو الشروع فيها**» بعبارة «**قبل اتمامها**»، بحيث يستفيد المبلّغ من العذر المعفى من العقاب إذا ما أخبر السلطات

الإدارية أو القضائية عن الجريمة قبل إتمامها أو خلال مرحلة الشروع[1].

كما أردف **المشرع الجزائري** في نص المادة **303 مكرر10/2 ق.ع.ج** بسلب ضمانة الاستفادة من عذر القرابة العائلية إلى غاية الدرجة الرابعة في حالة الاتجار الذي يستهدف طفلا دون 13 سنة، وهو ما يعتبر خطوة استثنائية في السياسية الجنائية المعتمدة لحماية الطفولة مقارنة مع ما انتهجته باقي التشريعات العربية في هذا السياق.

حيث تناول **المشرع السوري** في نص المادة 13 من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص العذر المحلّ من العقاب، الذي يستفيد منه على حدّ السواء الجناة كفاعلين أصليين، والشركاء والمتدخلين، وذلك بتبليغ الجهات المختصة قبل البدء بتنفيذ الجريمة أو الحيلولة دون تمامها.

وهو ما تبناه أيضا **المشرع الكويتي** في مضمون المادة العاشرة (10) من قانون رقم 91 لسنة 2013م، من خلال إعفاء الجاني من العقوبة إذا بادر إلى إبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها.

كما خوّل **المشرع الكويتي** السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في اعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق. وكذا لو مكّن الجاني السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة بناءا على ما يدلو به من معلومات أثناء مرحلة التحقيق.

كما تناول **المشرع اللبناني** مسألة إعفاء الجاني من العقوبة في نص المادة 589(6) من قانون رقم 164، وذلك إذا زوّد السلطات الإدارية أو القضائية بمعلومات أتاحت لها فرصة كشف الجريمة قبل وقوعها، وإما مكنتها من القبض على مرتكبيها بشرط ألا يكون المبلغ مسؤولا بصفته فاعلا أصليا.

أما **المشرع المصري والقطري** فقد تشابها إلى حد بعيد في صياغة نصهما العقابي، حيث تطرق **المشرع المصري** في نص المادة 15 من قانون (64) لسنة 2010 إلى إفادة الجاني من العذر المعفى للعقاب، إذ بلغ السلطات المختصة بالجريمة قبل عملها بذلك؛ مما سهل من عملية-ضبط باقي

[1] -انظر: مروان منجد(منال)، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري: دراسة تحليلية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني دمشق، سوريا، 2012، ص 70، 71.

الجناة والأموال المتحصلة عن الجريمة. وهو ما نص عليه **المشرع القطري** في الفقرة الأولى من المادة 24 من القانون رقم (15) لسنة 2011م، مع منح المحكمة السلطة التقديرية للإعفاء من العقوبة إذا تم الإبلاغ بعد علم السلطات المختصة بالجريمة، وأدى إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة منها (2/24 ق ق).

كما أسقط **المشرع القطري** حق الجاني في الاستفادة من العذر المعفي للعقوبة، إذا أدى الاتجار إلى وفاة المجني عليه، أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى شفاؤه(3/24 ق ق).

من جهته أعفى **المشرع العماني** الجاني الذي يبلغ السلطات المختصة من العقوبة عن جريمة الاتجار بالأشخاص، وذلك قبل الشروع في ارتكابها، حسب نص المادة 16 من المرسوم السلطاني رقم 2008/126.

أما **المشرع الأردني** فلم يتطرق بتاتا إلى الظروف والأعذار المقترنة بجريمة الاتجار بالأشخاص في القانون رقم 2009/9، شأنه في ذلك شأن المشرع البحريني في القانون رقم (1) لسنة 2008 لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

الفرع الثاني
الأعذار المخففة للعقاب

جاء في الفقرة الثانية من نص المادة **303 مكرر 9 ق.ع.ج** ما يلي: "وتُخفّض العقوبة إلى النصف إذا تمّ الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكّن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة".

من خلال استقراء هذه الفقرة يتضح أنّ **المشرع الجزائري** قد تناول بشكل واضح الأعذار التي يتقيد بها القاضي الجزائي في تخفيض العقوبة إلى النصف، وذلك إما بعد الانتهاء من تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو بعد مرحلة تحريكها لكن بشرط تمكين الجاني السلطات المختصة من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في جريمة الاتجار بالأشخاص، ومن زمرتها الصورة التي تستهدف الأطفال دون 18 سنة.

وبجولة قانونية سريعة عبر مختلف التشريعات المقارنة المتعلقة بتجريم ومكافحة الاتجار بالأشخاص –خاصة الأطفال–يتم الوقوف بداية على موقف **المشرع السوري** الذي خفف العقوبة عن الجاني إذا تمّت الجريمة، وأدت المعلومات التي أدلى بها إلى ضبط مرتكبيها حسب المادة 13 من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص السوري.

هذا ما انتهجه **المشرع اللبناني** في نص المادة 586(7) من القانون رقم 164 من خلال ما يلي: "يستفيد من العذر المخفف من زوّد السلطات المختصة بعد اقتراف الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بمعلومات أتاحت منع تماديها".

أما كل من **المشرع المصري** [1]، **والكويتي** [2]، **والقطري** [3]، فلم يتطرقوا إلى العذر المخفف للعقوبة حتى في حالة التبليغ بعد تحريك الدعوى العمومية، إذ عُدت هذه المسألة أمر جوازيا بيد القاضي الجنائي، بحيث له الحرية في إعفاء الجاني من العقوبة وليس مجرد تخفيضها، ويعتقد أن هذا الحكم فيه جانب من التشجيع والتحفيز للإبلاغ عن الجريمة حتى بعد وقوعها تفاديا لتبعاتها وللقبض على باقي الجناة الذين هن في الغالب ينتمون إلى تنظيم عصابي محكم، عابر للحدود الوطنية.

أما **المشرع العماني**، فقد ترك مسألة الاختيار بين الإعفاء والتخفيف من العقوبة بيد القاضي الجزائي حسب ما يراه مناسبا[4].

غير أنّ كُلا من **المشرعين الأردني والبحريني**، قد سكتا عن التطرق إلى مسألة استفادة الجاني في جريمة الاتجار بالأشخاص–خاصة الأطفال–من العذر المخفف للعقوبة، كما فعلا من قبل في عدم

---

(1) –أنظر: المادة 2/15 من رقم 64 لسنة 2010: "وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية إذا حصل الأخبار بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقي الحياة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها".

(2) –أنظر: المادة 2/10 من القانون الكويتي رقم (91) لسنة 2013: "ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، كما يجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتبكي الجريمة الآخرين".

(3) –أنظر: المادة 2/24 من القانون القطري رقم (15) لسنة 2011م: "ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا تم الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى ضبط باقي الحياة والأموال المتحصلة منها".

(4)–أنظر: المادة 16 من المرسوم 2008/126 بنصها على أنّه: "... فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو تخفيفها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتبي الجريمة الآخرين".

النص على العُذر المعفى؛ وهذا بالتالي يعد شكلا من أشكال تشديد العقوبة، بغلق "أبواب الرحمة" في وجه مقترف الجريمة سواء أكان فاعلا أصليا أو شريكا هداه ضميره للتبليغ عن المخطط الإجرامي.

المطلب الثالث

ارتباطا رضا المجني عليه بالمسؤولية الجنائية

تدور المسؤولية الجنائية حول أمرين: الأول، أهلية الجاني لتحمل الجزاء الجنائي، والثاني: الإسناد المعنوي، أي نسبة الفعل المكون للجريمة إلى عمد أو خطأ الفاعل.

فإذا نظرنا إلى الأمر الأول، وهو أهلية الجاني لتحمل الجزاء، فلا نرى لرضا المجني عليه دخلا لوجوده أو عدمه، لأنه قائم على إرادة ووعي المجرم.

أما الأمر الثاني، وهو الإسناد المعنوي، فقد يكون رضا المجني عليه في-بعض الأحيان-مؤثرا على ماديات الجريمة، وبالتالي تحميل تبعة المسؤولية الجنائية للفاعل.

ومما سبق، نستنتج أنّ الإسناد المعنوي هو الذي يمكن أن يصنع مجالا لوجود ارتباط بين المسؤولية الجنائية ورضا المجني عليه.

وفي هذا المطلب، سنتعرض لتعريف رضا المجني عليه (**الفرع الأول**)، ثم نُعرّج بعدها لمعرفة أثر هذا الرضا على المسؤولية الجنائية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تعريف رضا المجني عليه

عرف الفقيه "**جريسيني**" رضا المجني عليه بأنه: «الإذن المعطي بواسطة شخص من أشخاص القانون الخاص لفرد أو أفراد لتنفيذ عمل معاقب عليه بواسطة القانون الوضعي، ويترتب على هذا

العمل الإتلاف أو الإضرار بمال أو مصلحة للشخص الذي صدر منه الإذن، أو تعريضها للخطر»[1].

ويُعرف أيضا بأنه: «الإذن الذي يعطي من قبل شخص عاقل ومدرك قادر على تكوين رأي أو الإفصاح عن رأي أو موضوع».

ومفاد رضا المجني كذلك أنه: «الإعلان الفردي عن الإرادة الذي يعبر عن نزول شخص أهل للرضا عن مصلحته التي يحميها القانون والتي يخوله القانون حق التصرف فيها.

كما يذهب الأستاذ الدكتور "محمد نجيب حسني" إلى القول بأنّه: «الاتجاه الصحيح للإرادة المعترف بها قانونا، نحو قبول فعل الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، ويشترط في هذه الإرادة علمها التام بما صدر في شأنه الرضا».

وبناء على ما سبق نستنبط ما يلي:

أ-الرضا إذن أو اتجاه إرادة صاحب حق إحداث أثر قانوني.

ب-الأثر القانوني هو قبول الاعتداء على مصلحة "الراضي" ويحميه القانون، وتعتبر "الاعتداء" يعني أن الرضا ينصب على ما يمنع القانون الاعتداء عليه.

ج-يكون "الراضي" أو من أصدر الإذن أو اتجهت إرادته عالما بالنتائج المترتبة على إذنه.

ه-وهناك عنصر مفترض، وهو أن يبيح القانون مثل هذا الإذن أو توجيه الإرادة، وإلا كان ذلك الإذن عديم القيمة غير منتج لآثاره [2].

هذه هي العناصر الخمسة التي تحقق باجتماعها وجود رضا المجني عليه.

ويتجلى استنباطا على ما ذُكر أنّ أطراف الرضا هما: **المجني عليه**، وهو الشخص الذي تقع

---

[1] -أنظر: صبحي(نجم محمد)، **رضا المجني عليه واثره على المسؤولية الجزائية**، د.ط، مصر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1975، ص58-59.

[2] -أنظر: الشهري(خالد بن محمد عبد الله)، المرجع السابق، ص74.

عليه الجريمة [1]، وهناك من يعرفه بتوسع شامل بقوله: «المجني عليه هو كل من أصيب أو تعرض لإصابة مباشرة أو غير مباشرة سوء أو إيذاء جسمي أو ضرر مادي أو معنوي بسب اعتداء وقع عليه أو شك أن يقع عليه بغير حق».

حيث يُلاحظ من خلال هذا التعريف أنّ للمجني عليه شخصية سلبية، وذلك أن دوره في إخراج الجريمة إلى الوجود، هو دور سلبي يقتصر على وقوع الفعل الإجرامي عليه، دون أداء فعل إيجابي فيها.

ومع ذلك، فإن الدراسات القانونية المختلفة، على غرار البحوث النفسية والاجتماعية، قد أثبت أنّ دور المجني عليه ليس دائما سلبيا محضا، إنما قد يكون ايجابيا في إخراج الجريمة، لا بل قد يكون دوره أكثر ايجابية من دور الجاني نفسه في بعض الأحيان؛ وذلك حين يصطنع المجني عليه مختلف المحفزات للجاني على ارتكاب الجريمة[2].

والطرف الثاني، هو من صدر إليه الرضا، ويُراد به الشخص الجاني، وقد يكون فردا واحدا، أو مجموعة من الناس.

الفرع الثاني

أثر رضا المجني عليه في قيام المسؤولية الجزائية

هناك جرائم، يشكل رضا الضحية فيها سببا مانعا للعقاب، فلا يتحمل عندها الجاني المسؤولية الجزائية، أما جرائم الاتجار بالأطفال فلها جانب خاص، يجعل المشرع الجزائي يميل إلى أسلوب تشديد وتغليظ العقوبة، حتى مع رضا الطفل بالإتجار به، أكثر من افادة الجاني بأسباب ترفع عنه المسؤولية الجنائية، **فما هي علاقة رضا الطفل محل الاتجار بمسؤولية الجاني؟**

للإجابة على هذا السؤال، سنُلم بالأساس الفقهي لتقرير مدى تأثير رضا المجني عليه على

---

[1] _أنظر: السعد(صالح)، **علم المجني عليه**، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 61-63.

[2] -أنظر: ضاري(خليل محمود)، **أثر رضا المجني كلية في المسؤولية الجزائية**، دط، دار القادسية للطباعة، بغداد، 1982، ص09.

المسؤولية الجنائية(**الفقرة الأولى**)، ثم ننتقل إلى أثر رضا ضحية الاتجار على إسناد المسؤولية الجزائية للجاني(**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى

الأساس الفقهي لتقرير مدى تأثير رضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية

لقد تباينت النظريات الفقهية حول تحديد أثر الرضا، **وهل أن رضا المجني عليه يمحو الصفة الجرمية، ويعفي الجاني من المساءلة الجزائية؟**

هناك اتجاه فقهي يرى بأن الرضا يسقط الاعتداءات على الحقوق التي يجوز التصرف فيها فقط، وفريق آخر، يعتقد بأنّ الرضا ينفع في حالة العدوان على حق مطلق. وقد تطرق الدكتور "**عبد الوهاب حومد**" في كتابه شرح قانون العقوبات، إلى ذلك بقوله: «إذا كان الجرم يضر بمصلحة شخصية بصورة مباشرة ولا ينعكس على المجتمع إلا بصورة غير مباشرة فإنه ممكن أن ينفع فيه الرضا وتسقط الجريمة».

وعلى العموم؛ فإنّ أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجنائية يرتبط بمدى سلطته على حقه المعتدي عليه، إذا فكلما كان حق المجني عليه من الحقوق التي يحوله القانون التصرف فيها كليا أو جزئيا كان لرضائه أثر، لذلك نجد في القانون الوضعي من يقسم أثر رضا المجني عليه إلى ثلاث حالات:

أ/ حالات يترتب على رضاء المجني عليه زوال المسؤولية مطلقا.

ب/حالات تزول فيها المسؤولية العمدية مع بقاء المسؤولية عن الجرائم غير العمدية.

ج/ حالات لا يكون لرضا المجني عليه أي أثر على المسؤولية الجنائية[1].

إلا أنّ منهم من يقول بأنّ الأصل أن رضا المجني لا يؤثر في المسؤولية الجنائية للفاعل، فهو لا يمنع من وجود الجريمة، ولا من عقاب المجرم، وإن كان له من أثر فقد يكون في العقوبة في حدود ما

[1] –أنظر: الشهري(خالد بن محمد عبد الله)، المرجع السابق، ص75.

يملكه القاضي من سلطة التخفيف، ذلك أن العقاب إنما يقوم لغاية المصلحة العامة، وليست لمصلحة المجني عليه، فهو لم يشرع لإرضاء شهوة الانتقام فيه(لدى المجني عليه) حتى يكون رضاؤه مانعا للعقاب، ولكنه قرر وسيلة لحفظ النظام الاجتماعي [1].

فالقاعدة إذا أنه لا أثر لرضا المجني عليه أو عدم رضائه في وجود الجريمة والمسؤولية الجنائية للفاعل، إذا أن الجريمة التي تقع إنما تتضمن انتهاكا لمصلحة أراد المشرع حمايتها جنائيا، إذ لم يقصد بتقرير الجزاء الجنائي حماية المصلحة الفردية للمجني عليه فمن التناقض أن يقرر القانون حماية مصلحة لأهميتها الاجتماعية، ثم يترك للأفراد التزول عنها وعن حق المجتمع في العقاب [2].

وحتى يُؤثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية، ينبغي أن يكون الحق الذي يأذن صاحبه بالتعرض له من الجائز له التصرف به، وهذا الاعتبار يدل على الميزة الأساسية للرضا؛ أي أنه لا تعارض بين إرادة الرضا وإرادة القانون، مادام تأثيره في حدود الحقوق التي تجيز القانون التصرف فيها أو التنازل عنها.

ومع تعدد الاتجاهات الفقهية حول مدى تأثير الرضا المجني عليه على المسؤولية الجنائية، فمن المهم حقا أن يعمد المشرع الوطني إلى دراسة كل جريمة على حدة، ويقرر ما إذا كان للرضا أثر فيها، أم لا، وهو الأمر الذي تفطن إليه المشرع الجزائري من خلال مضمون المادة **303 مكرر 12 ق.ع.ج.**

إذن السؤال المطروح هنا هو: **ما مدى مصداقية رضا المجني عليه كسبب إباحة؟**

سبب الإباحة هو قيد يرد على الركن الشرعي، ويخرج من دائرته بعض الأفعال، ويردها إلى دائرة الاباحة من جديد، بحيث ينظر إليها كما لو كانت مشروعة من البداية.

والأصل أن رضا المجني عليه لا يعد سببا لإباحة الفعل؛ ويعني ذلك أنه إذا كان له هذا الأثر بالنسبة إلى بعض الجرائم، فإنما يكون على سبيل الاستثناء، وتعليل هذا الأصل أن الجرائم تنال بالاعتداء حقوقا ذات أهمية اجتماعية، ولولا هذه الأهمية ما قامت الحاجة إلى حمايتها بالجزاء

[1] –انظر: راشد(علي)، القانون الجنائي، **المدخل وأصول النظرية العامة**، دط، دون دار نشر، 1970، ص 545.

[2] –أنظر: الجيزوري (سمير)، **مبادئ قانون العقوبات: القسم العام**، دط، دون، دار نشر، 1971، ص327.

الجنائي، فإذا كان الحق ذو قيمة اجتماعية، فمن التناقض أن يخول فرد سلطة النزول عنه وإهدار ما للمجتمع من نصيب فيه، وتطبيقا لذلك كانت أركان جريمة القتل جميعا متوافرة ولو رضي به المجني عليه، بل ولو طلب صراحة التخلص من حياته، وألح في طلبه(*)، ذلك لأن حياة كل فرد حق له وحق للمجتمع الذي يعنيه حرص الناس على حياتهم استبقاء لكيانه [1]، وما يقال عن الحق في الحياة، يقال كذلك عن حقوق أرخى عديدة.

وإذا كان الرضا سببا لإباحة بعض الجرائم، فليست علة ذلك أنها اعتداء على حقوق مجردة من الأهمية الاجتماعية، ولكن العلة كامنة في طبيعة هذه الحقوق، وكون المساس بها، برضاء من المجني عليه، غير مهدر لما للمجتمع من نصيب فيها [2].

الفقرة الثانية

أثر رضا ضحية الإتجار على إسناد المسؤولية الجزائية للجاني

لقد حسم **المشرع الجزائري** مسألة رضا الطفل الضحية في جرائم الاتجار حين قرر أنه لا يعتد برضائه في قيام مسؤولية الجاني الجزائية، وفي هذا الصدد ذكرت المادة **303مكرر 12 من** قانون العقوبات الجزائري-بوجه عام-ما يلي: "لا يعتد برضا الضحية متى يستخدم الفاعل أيا من الوسائل المبنية في المادة 303 مكرر من هذا القانون".

وهو التعبير القانوني ذاته الذي صاغه **المشرع القطري** بنصه في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم (15) لسنة 2011 على أنه: "لا يعتد برضا المجني عليه في أي من جرائم الاتجار بالبشر متى استخدمت أي من الوسائل المنصوص عليها في المادة السابقة".

وكذلك تناول **المشرع الكويتي** مدى تأثير رضا المجني عليه في قيام مسؤولية الجاني عن جرائم

(*)- وفي سياق ذلك جرم المشرع الجزائري مساعدة الغير على الانتحار في نص المادة 273 ق ع.ج.

(1) -أنظر: رشوان (رفعت)، **نحو نظام جدي للمعاملة الجنائية لضحايا أنفسهم**، بحث منشور بأعمال مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، دبي، ماي، 2004. الجنائية.

(2) -أنظر: محمد(نجم محمد)، **رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة**، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص8 وما بعدها.

الاتجار بالأشخاص البند السابع (7) من الفقرة الثانية للمادة الثانية من القانون رقم 91 لسنة 2013 بقوله:" وفي جميع الأحوال لا يعتد بموافقة المجني عليه أو برضائه عن الأفعال المستهدفة بالاستغلال في هذه الجرائم".

وفي ذات السياق أشار **المشرع العماني** إلى عدم الاعتداء برضا المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر، وذلك في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2008/126 جاء فيها: "لا يعتد برضا المجني عليه في أي من الحالات الآتية:

أ-إذا استخدمت أي من الوسائل المبينة في المادة (2/أ) من هذا القانون.

ب-إذا كان المجني عليه في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداء برضائه أو حرية اختياره".

بينما جاءت عبارات **المشرع البحريني** قاصرة على تحقيق هذه النتيجة المشار إليها في النصوص السابقة، حيث تضمنت المادة الأولى بند (ب) ما يلي:"...من هم دون الثامنة عشرة أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداء برضائهم أو حرية اختيارهم الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

كما نوّه **المشرع السوري** في البند الثالث من نص المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم (3)2010 على أنه: "في جميع الحالات لا يعتد بموافقة الضحية وضمن الفكرة نفسها تطرق **المشرع اللبناني** في القانون رقم 164 ومن خلال ما جاء بنص المادة 586(1) الفقرة(ط):" لا تأخذ بالاعتبار موافقة المجني عليه أو أحد أصوله أو وصية القانوني أو أي شخص آخر يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية على الاستغلال المنوي ارتكابه المبين في هذه الفقرة".

أما **المشرع المصري**، فقد فرق بين حالة الاتجار بالبشر-عموما- وبين حالة الاتجار بالأطفال على وجه التخصيص- حيث تناول في نص **المادة الثالثة** من قانون رقم 64 لسنة 2016: "لا يعتد برضا المجني عليه على الاستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر، متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون.

ولا يشترط لتحقق الاتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها، ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسؤول عنه أو مثوليه".

ومن خلال نص هذه المادة يتضح أنّ **المشرع المصري**- لا يعتد برضاء المجني عليه في جريمة الاتجار إذا استخدمت معه وسيلة من الوسائل التي ذكرها في المادة الثانية من القانون وهي: استعمال القوة أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف وغير ذلك مما تناولته المادة الثانية من هذا القانون بينما لم يأخذ المشرع المصري برضاء الطفل أو من هو دون الثامنة عشرة من عمره حتى ولو لم تستخدم معه وسيلة من تلك الوسائل المشار إليها، كما لا يعتد برضاء المسؤول عنه أو المتولي رعايته كالأبوين أو الولي أو الوصي بحسب الأحوال.

أما **المشرع الأردني** فركز على فكرة تخصيص العقوبة، حيث لا يعتد برضي المجني عليهم أو المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لغايات تخفيض أي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في نص المادة 13 من القانون رقم 2009/6، مما يجعلنا نفترض بأن الرضا المجني عليه دور في الإعفاء من مساءلة الجاني عن جرائم الاتجار بالبشر وفق مفهوم المخالفة.

من جهته تطرق **بروتوكول "باليرمو"** لمنع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لموضوع أثر رضا المجني عليه على قيام المسؤولية الجزائية للجاني عن جرائم الاتجار بالبشر، وذلك في نص المادة الثالثة فقرة (ب) بنصه على أنه: "تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (5) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدام فيها أي من الوسائل المبنية في الفقرة الفرعية (أ)".

أما **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية**، فقد سكت عن الإشارة إلى مدى تأثير رضا الطفل على مسؤولية الجاني عن جرائم بيع الأطفال لأغراض استغلالهم في المواد الإباحية.

ومما سبق، يبدو أن **المشرع المصري** قد أصاب حينما فصل بين رضا البالغ في جرائم الاتجار بالأشخاص، ورضا الطفل وهو خطوة موفقة تُحسب لصالحه، يُرجى أن يتبناه المشرع الجزائري بدوره.

تقوم جريمة الاتجار بالأطفال، كصورة من صور الاتجار بالأشخاص عموما، على توافر الركن الخاص، والأركان العامة.

حيث يتعلق الركن الخاص بالطفل الحي كمحل للجريمة المشددة، أما الركن المادي، فيتكون من السلوك الاجرامي، الذي عددته المادة 303مكرر4، في الأفعال: التجنيد والنقل والتنقيل والاستقبال، وهي واردة على سبيل المثال بالنسبة للاعتداء الواقع على الطفل (319مكرر ق ع ج)، ومهما كانت الوسيلة المستعملة؛ أي دون التقيد بالوسائل الواردة بالمادة المذكورة آنفا.

كما يتحدد الركن المعنوي في القصد الجنائي العام، والقصد الجنائي الخاص، المتمثل في نية الاستغلال، وهي الصور التي أفرد لها المبحث الثاني من الفصل الأول.

ناهيك على أن المشرع الجزائري، تناول كيفية تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي، وأيضا المعنوي عن جرائم الاتجار بالأطفال، مع الإشارة إلى أنه لا أثر لرضا المجني عليه في قيام المسؤولية الجنائية للمجرم.

لقد اجتهد المشرع الجزائري في محاكاة ما استقرت عليه مختلف الصكوك الدولية في مجال تنظيم ميكانيزمات التجريم والعقاب، ووفقا لخصوصية الضحية في جريمة الاتجار بالأطفال؛ غير أنه قد أخفق في مرات عديدة، وضاع بين عمومية النص القانوني، وعدم وضوح المصطلحات التي أوردها، دون أن يلقي بالا لمسألة ضبطها، حتى يتيسر على القاضي تطبيق العقوبة المناسب على الجاني.

الخاتمة

يعتبر الاتجار بالبشر من أقدم الظواهر التي عرفتها الإنسانية، حيث ساد كنظام اجتماعيا في ظل الحضارات القديمة الغابرة، إلى أن جاء الإسلام، فشرّع العتق، وحرّم الرّق.

ورغم تعالي الأصوات المنادية بضرورة القضاء على مظاهر العبودية والاسترقاق، فإنّ الواقع يفاجؤنا ببروز أشكال جديدة، وتحت مسمى: جرائم الاتجار بالأشخاص، تُمتهن فيها كرامة الإنسان وتُمحق حقوقه الأساسية، وعلى رأسها حقه في الحرية والحياة الكريمة.

هذه هي المطالب المشروعة التي أسُسِّت لها من خلال مساعي أعضاء المجموعة الدولية، والمترجمة في مختلف الاتفاقيات والصكوك العالمية، وفي مقدمتها بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، لسنة 2000م، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، إضافة للبرتوكول الإضافي الملحق باتفاقية الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، وهي الخلفية القانونية التي اعتمدتها جلّ الدول ومن بينها الجزائر، حيث عكف المشرع على وضع سياسة جنائية تترجم توصيات ومعطيات هذه الوثائق الدولية.

من النتائج التي أسفرت عنها الدراسة في **بابها الأول**؛ هو صعوبة الاستقرار على صياغة قانونية مناسبة لتعريف الاتجار بالأطفال، والتي بإمكانها استيعاب جميع تداعيات هذه الجريمة على المجتمع الدولي والمحلي.

أما فيما يتعلق بتحديد سن الطفولة، فقد اهتدت معظم التشريعات المقارنة، وتماشيا مع ما جاء به بروتوكول باليرمو في نص المادة الثالثة فقرة (د)، إلى تبني سن 18، وهو المنحى الذي سلكه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل رقم15-12.

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى الوقوف على وجود ترابط ما بين جريمة الاتجار بالأطفال وغيرها من الجرائم المشابهة مثل: الجريمة المنظمة وجريمة التهريب البشري للأطفال، وجريمة الاختطاف، وكذا جريمتي تحريض قاصر على الفسق أو الدّعارة، حيث يظهر دور عنصر الاستغلال المكون للنتيجة الجرمية في الاتجار بالأطفال كمعيار أساسي للفصل بين هذه الجرائم.

نستنتج انطلاقا من **الباب الثاني** للدراسة، أنّ خطورة الإتجار بالأطفال، كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، قد دفعت بالمشرع الجزائري إلى الاجتهاد في بلورة منظومة حمائية للطفل إزاء صور الاستغلال التي تهدد كيانه وحريته، من خلال اقتراح مجموعة من آليات التجريم والعقاب اللتان جاء بهما تعديل قانون العقوبات رقم 09-01، وكذا التعديل رقم 14-01، فضلا عمّا وفّره قانون حماية الطفل رقم 15-12 من ضمانات قانونية للحدث في حالة خطر معنوي.

والمشرع الجزائري بذلك قد ضاهى بشكل مُوفّق ما اتجه إليه بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وأيضا اتفاقية حقوق الطفل، وهو ما استقرت عليه العديد من التشريعات المقارنة.

بمقارنة نص المادة الثانية من الفقرة (أ) من **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل** مع نص المادة (الثالثة) الفقرة (ج) من **بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص،** يتضح بأنّ مصطلح "بيع الطفل" الوارد في الاتفاقية الأولى يُرادف مصطلح "الاتجار بالأطفال" المذكور في الاتفاقية الثانية، ولقد استعان المشرع الجزائري بمصطلح " بيع الطفل" تماشيا مع اتفاقية حقوق الطفل، والعلّة في ذلك هي المعاقبة على بيع الطفل ولو لم يقترن بنية الاستغلال ، وهذا موقف محمود من قبل المشرع الجزائري، كمظهر من مظاهر التشديد في جرائم الاتجار بالأطفال.

من جهة، تُكيف جرائم الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري على أنها جنحة مشددة حسب نص المادة **319مكرر ق.ع.ج**، مهما كان شكل السلوك الاجرامي الذي أحدثها، ومهما كان غرض الاتجار؛ وبالتالي فورود أشكال السلوك الاجرامي، وكذا صور الاستغلال في نص المادة **303مكرر4 ق.ع.ج**، قد جاء على سبيل المثال إذا كان الضحية طفلا دون الثامنة عشر من عمره.

ومن جهة أخرى، نجد **برتوكول باليرمو** يُعرّف جريمة الاتجار بالأطفال في المادة الثالثة فقرة (ج)، بأنها: " تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو ايوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجارا بالأشخاص؛ حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة".

من النتائج الهامة التي وقفنا عندها عند انجاز هذه الدراسة، هي إغفال المشرع الجزائري لمسألة ضبط المصطلحات القانونية المذكورة بالمواد ذات الصلة بجرائم الاتجار بالأشخاص، خاصة الأطفال؛ ومن ضمنها عدم تعريف العضو البشري، وأعمال السخرة والاستغلال الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق، والمواد الإباحية، وغيرها.

من المنصف حقا أن نُثني على المشرع الجزائري موقفه في تجريم شراء أو انتزاع الأعضاء البشرية أو أجزاءا منها، سواء من الأحياء أو الأموات، وبغض النظر عمّا إذا توافرت فيها وسائل الاتجار بالأشخاص أم لا، خاصة وأن هذه الجريمة تمارس من قبل عصابات الإجرام المنظم كجريمة عابرة للحدود الوطنية، فبعد استغلال الطفل بنزع أعضائه يتم نقلها أو تهريبها وبيعها لأشخاص ينتظرونها في دول أخرى؛ إما للاستفادة منها بمنحها للمرضى المحتاجين، أو استعمالها في إطار التجارب العلمية والطبية، أو حتى لأغراض السّحر والشعوذة.

لكن هناك حالات لم يتناولها المشرع الجزائري في النصوص القانونية المتعلقة بالإتجار بالأعضاء البشرية؛ ومن جملتها تحديد مناط المسؤولية الجزائية للطبيب الذي يجري العملية ويقوم بنزع العضو البشري وهو يعلم أنه سيتم الاتجار بهذا العضو، فهل هو شريك أو فاعل أصلي في جريمة الاتجار بالأعضاء؟

وأيضا بالنسبة للإتجار بالأجنة، والحصول على الجنين بقصد نزع أعضائه، فمدار الحماية في المادة **303 مكرر 4 ق.ع.ج** هو الإنسان الحي وليس الجنين، وأعمال النقل والتجنيد والتنقيل والايواء والاستقبال كلها تُباشر على الأم، باستعمال الوسائل المبينة في المادة السالفة الذكر، ولا توجد أي إشارة لحماية الجنين في قانون 09-01، ولا حتى في باقي

التشريعات المقارنة، والغموض ذاته نلمسه في البروتوكول الدولي لمنع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

ناهيك على أنّ عملية نزع الأعضاء في كثير من الحالات تنتج عنها عاهة مستديمة، وهذا ما لم يتطرق إليه المشرع الجزائري، وبالتالي تطبق الأحكام العامة لقانون العقوبات؛ كون الفعل يشكل جريمة إحداث عاهة مستديمة (أنظر المادة 264 ق ع ج، 9 م 265 ق ع ج)، وكان حريّ بالمشرع الجزائري أن يدرج هذه الحالة كظرف مشدد للعقوبة في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، خاصة أن ليس كل نزع للأعضاء قد يشكل عاهة أو مرض عضال.

ماذا لو نتج عن نوع العضو البشري، وفاة الطفل، كذلك فالمشرع الجزائري لم يشر إلى هذه الحالة وتركها للقواعد العامة، وهي تكيّف على أنها جناية الضرب المفضي إلى الموت حسب مدلول المادة 264/ 4 ق ع ج. وإذا كانت جريمة القتل مقصودة، عندما يتوقع الجاني النتيجة المترتبة عن نزع العضو، فهنا يُطبق حكم المادة 3/263 ق ع ج.

وعند الحديث عن عمالة الأطفال، نجد أنّ المشرع الجزائري قد حرص كل الحرص على تجريم استغلال الطفل بدنيا، مجاريا بذلك ما جاءت به مختلف الصكوك والوثائق الدولية.

وكنتيجة لا بدّ من الإفصاح عنها عند تقييم آليات العقاب التي كفلها المشرع الجزائري، أنّه عاقب على جريمة الاتجار بالأطفال بعقوبة جنائية؛ وهي الحبس من (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، دون تغييره للوصف القانوني للجريمة لتبقى جنحة لكن مشددة، باعتبارها ظرفا مشددا للعقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص (م303 مكرر 4 ق ع)، وهو منحى محمود من جانبه.

من الضروري الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري عند صياغته لنص المادة **319 مكرر/2** ق.ع.ج أدرج لفظة "الوسيط" للدلالة على كل من توسط في عملية بيع الطفل، أي الاتجار به، من خلال اتخاذ أي صورة من صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة، بمعنى أنّ الوسيط يمكن أن يكون: مجندا أو ناقلا، أو آويًا أو مستقبلا، ويعاقب بمثل الفاعل

الأصلي. كما يجب أنّ ينخرط الوسيط في عصابات منظمة للإتجار بالبشر، أما فيما يتعلق بالحالات الفردية العارضة فلا تُكيف تحت هذا الغطاء.

وعلى العموم، فإنّ الإطار القانوني الذي كفله المشرع الجزائري ليس كافيا تماما لحماية الطفل من صور الاستغلال التي تُنذر بها جرائم الاتجار بالأشخاص، مما يُؤثر على آليات الردع والمكافحة. هذا ما يدعو للبحث عن صياغة جديدة أكثر دقة وعمق تُحاكي مقتضيات التوجّه الدولي، وكذلك تستوعب تداعيات هذه الجريمة على المجتمع الجزائري.

انطلاقا من النتائج السابقة الذكر، نسوق في ختام هذه الدراسة جملة من **الاقتراحات**:

فمن جهة، ندعو المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في نص المادة **319 مكرر/1 ق.ع.ج**، من خلال إدراجها في القسم الخامس مكرر ضمن فقرات نص المادة **303 مكرر4 ق.ع.ج**، وليكن بديل النص القانوني، ما يلي: **"يعتبر اتجارا بالأطفال تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة لغرض الاستغلال، حتى ولو لم يقترن الفعل بأي وسيلة من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة من المادة 303 مكرر 4"**.

وهذا يعني أنّ الوسائل المذكورة في المادة 303 مكرر4 ق.ع.ج قد وردت على سبيل المثال في حالة كون الضحية طفلا لم يتجاوز سنه 18، وذلك لغرض احكام قبضة القضاء الجنائي على الجناة ومحاصرتهم لعدم الإفلات من العقاب.

من الأفضل لو أضاف المشرع الجزائري ظروف تشديد أخرى مرتبطة بجريمة الاتجار بالأطفال، تماشيا مع ما جاء به النص العام للمادة 303 مكرر5 ق.ع.ج، وفي هذا الصدد نقترح تعديل نص المادة 319 مكرر/3 ق.ع.ج لتصبح على النحو الاتي: **"تُشدد العقوبة في جريمة الاتجار بالأطفال بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1000,00دج إلى 2000,00دج في الحالات التالية:**

1-إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود

الوطنية.

2-إذا تمّ نقل عضو من أعضاء جسد الطفل أو جزء منه، ولا يعتد بموافقة الطفل أو المسؤول عنه.

3-إذا أصيب الطفل بسب استغلاله الجنسي أو الجسدي، أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية بالجنون أو بمرض نقص المناعة أو بأي مرض نفسي أو عضوي لا يرجى شفاؤه.

4-إذا كان الفاعل أحد أصول الطفل أو وليه أو من له سلطة عليه.

5-إذا ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر.

6-إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على ارتكاب الجريمة وفاة الطفل".

من جهة أخرى، يُفضل أن يعمد المشرع الجزائري إلى توسيع دائرة تجريم حالات النقل على غرار التشريع الأمريكي، الذي عاقب «**كل من يُوفّر شخصا أو يحصل عليه بأي وسيلة**»، لتشمل هذه العبارة تجريم الأم باعتبارها قامت بتوفير الطفل بالاشتراك مع من جندها أو نقلها ومعاقبة المستلم له أيضا.

كما نُوجّه عناية المشرع إلى ضرورة إرساء معايير محددة لا لبس فيها أو غموض حتى لا تطرح هناك إشكالات عملية عند تفسير النص القانوني المتصل بجرائم الاتجار بالأشخاص، خاصة الأطفال، والأفضل ارفاق النص العام بنصوص أخرى تفسيرية تضبط هذه المصطلحات الغامضة والفضفاضة، بما يتماشى وتداعيات هذه الجريمة على المجتمع الجزائري.

ومن الأحسن تخصيص المشرع الجزائري لقانون مستقل مكمل لقانون العقوبات ينظم أحكام الاتجار بالأشخاص، خاصة الأطفال.

وفي الأخير:

فإنّ هذه النتائج والتوصيات التي اهتدينا إليها تبقى محل تقدير ومناقشة، حسب تعدد وجهات النظر واختلاف الآراء.

ومع هذا يجب التنبيه إلى أنّ بعض النصوص التي نظمها المشرع الجزائري لحماية الطفل من صور الاستغلال الاقتصادي ناقصة وغير مضبوطة اصطلاحيا، وتحتاج الى مراجعة وتعديل لتتماشى مع معطيات النص العام الوارد في القسم الخامس مكرر من قانون العقوبات.

وفي ختام الدراسة، نعتذر لعدم احاطتنا بكافة التساؤلات وتقصيرنا في اضاءة جميع الزوايا المعتمة في هذا الموضوع، نظرا لتشعبه واتساع مضامينه، سيما ارتباط هذا النوع من الجرائم بصور أخرى، تحتاج إلى مزيد من الدراسات القانونية، المواكبة لنمط السياسة والعدالة الجنائية في الجزائر ضمن استراتيجيتها في مكافحة جرائم الاتجار بالأطفال، **فهل ستفي النصوص القانونية المنتظرة في توفير ضمانات كافية لحماية الطفل من صور الاتجار؟**

سيُترك هذا التساؤل، كمحور بحثي لأقلام أخرى، تبدأ من حيث انتهت هذه الدراسة، على أمل أن يكون هذا الجهد المتواضع نورا يُهتدى به في الدراسات اللاحقة، ومرجعا متميزا في اثراء المنظومة القانونية، ولو بالترر اليسير، وحسبنا في ذلك أننا قد بذلنا قصارى جهدنا، وقدر طاقتنا في توظيف مواردنا القانونية لمعالجة موضوع جرائم الاتجار بالأطفال، من خلال تحليل واستقراء منحى التشريع الجزائري، ومدى حرصه على اتباع توصيات مختلف الصّكوك الدولية المهتمة بموضوع حماية الطفل.

هذا، فإن أصبت فمن الله وحده، والفضل له تعالى أولا وآخرا، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

-تمت الأطروحة بحمد الله تعالى وعونه—

الملاحق

الملحق رقم (1): بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتّجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا،

وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص،

وإذ يقلقها أنه في غياب مثل هذا الصك، سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرّضين للإتجار ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 111/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال،

واقتناعا منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة،

قد اتفقت على ما يلي:

أولا – أحكام عامة

المادة 1

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

1–هذا البروتوكول يكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

2–تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

3–تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية.

المادة 2

بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي:

(أ)– منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛

(ب)– حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛

(ج)– تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

المادة 3

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ)– يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ

مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

(ب) -لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج)- يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

(د)- يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

المادة 4

نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.

المادة 5

التجريم

1-تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا.

2-تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

(أ)- الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛

(ب)- المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة؛

(ج)-تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

ثانيا -حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

المادة 6

مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

1- تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

2-تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي:

(أ)- معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛

(ب)- مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

3- تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصا توفير ما يلي:

(أ)- السكن اللائق؛

(ب)- المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛

(ج)- المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛

(د)- فرص العمل والتعليم والتدريب.

4- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

5-تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

6- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

المادة 7

وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة

1- بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبينة في المادة 6 من هذا البروتوكول، تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.

2-لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة 1 من هذه المادة، تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

المادة 8

إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

1- تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

2-عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للإتجار . ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

3-بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للإتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة.

4-تسهيلا لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.

5- لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة.

6-لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كليا أو جزئيا عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

ثالثا -المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة 9

منع الاتجار بالأشخاص

1- تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

(أ)- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ب)- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.

2-تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

3-تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

4-تتخذ الدول الأطراف أو تعزّز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

5-تعتمد الدول الأطراف أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار.

المادة 10

تبادل المعلومات وتوفير التدريب

1- تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:

(أ)- ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛

(ب)- أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛

(ج)- الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

2- توفر الدول الأطراف أو تعزّز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق

الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي أن يشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

3- تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

المادة 11

التدابير الحدودية

1-دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص.

2- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغّلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول.

3- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغّل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

4-تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبيّن في الفقرة 3 من هذه المادة.

5-تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

6-دون مساس بالمادة 27 من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المادة 12

أمن الوثائق ومراقبتها

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

(أ)- أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

(ب)- سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة 13

شرعية الوثائق وصلاحيتها

تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تُستعمل في الاتجار بالأشخاص.

رابعا -أحكام ختامية

المادة 14

شرط وقاية

1-ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية عام 1951 [1]وبروتوكول عام 1967 [2]الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما.

2- تفسر وتطبق التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للإتجار بالأشخاص. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقا مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.

المادة 15

تسوية النـــزاعات

1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

2-يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعذَّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، إلى التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3-يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ.

4- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يُوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 16

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول/ ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول/ديسمبر 2002.

2-يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في المنظمة قد وقّعت على هذا

البروتوكول وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 17

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2-يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثـــين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان لاحقا.

المادة 18

التعديل

1-بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مؤتمر الأطراف، قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4-يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

5-عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرّتها.

المادة 19

الانسحاب

1-يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام

ذلك الإشعار.

2- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة 20

الوديع واللغات

1-يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

2-يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

---

*وثيقة الأمم المتحدة.A/RES/55/25

(1)الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 189، الرقم 2545.

(2)المرجع نفسه، المجلد 606، الرقم 8791.

الملحق رقم (2): البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية *

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000

دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل(1) وتنفذ أحكامها، ولا سيما المواد 1 و11 و21 و32 و33 و34 و35 و36، يجدر أن تقيّم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ ترى أيضاً أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ تعترف بأن عدداً من المجموعات شديدة الضعف، بما فيها الطفلات، تواجه خطراً كبيراً قوامه الاستغلال الجنسي، وأن الطفـــلات يمثلن فئة مستغلّة بشكل لا متناسب على صعيد من يُستغل جنسياً،

وإذ يساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها

من التكنولوجيات الناشئة، وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكـــة الإنترنت (فيينا، 1999)ولا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها وإذ تشدد على أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الإنترنت،

وإذ تعتقد أن القضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سيتيسر باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال،

واعتقاداً منها أنه يلزم بذل جهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وإدراكاً منها لأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني،

وإذ تلاحظ أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال بما فيها اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال واتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها،

وإذ يشجعها التأييد الغالب الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل، ما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل،

واعترافاً منها بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية [2]والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عُقد في استكهولم في الفترة من 27 إلى 31 آب/أغسطس 1996 [3]وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة

عن الهيئات الدولية المختصة،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ونمائه بشكل متناسق.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

المادة 2

لغرض هذا البروتوكول:

(أ)-يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

(ب)- يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

(ج)-يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

المادة 3

1-تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

(أ)-في سيـــــــــاق بيع الأطفال كما هو معرَّف في المادة 2:

'1'عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

(أ)- الاستغلال الجنسي للطفل؛

(ب)-نقل أعضاء الطفل توخياً للربح؛

(ج)-تسخير الطفل لعمل قسري؛

'2'القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛

(ب)- عرض أو تأميـــن أو تدبيـــر أو تقديم طفل لغرض استغلاله فـــــي البغاء على النحو المعرَّف في المادة 2؛

(ج)- وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرَّف في المادة 2.

2-رهناً بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.

3-تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

4-تقوم، عند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهناً بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة. ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

5-تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفاً يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق.

المادة 4

1-تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.

2-يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامـــــــة ولايتها علـــى الجرائم المشـــار إليهـــا في الفقرة 1 من المادة 3 في الحالات التالي ذكرها:

(أ)-عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها؛

(ب)- عندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة.

3- تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم

الآنف ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها.

4-لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولي.

المادة 5

1-تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.

2-إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

3-على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهناً بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

4-تعامل هذه الجرائم، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها لبعض، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي حدثت فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقاً للمادة 4.

5-إذا ما قُدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة 1 من المادة 3 وإذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلم أو لن تسلم المجرم، استناداً إلى جنسية المجرم يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة.

المادة 6

1-تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة 1 من المادة 3، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

2- تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة بما يتمشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلي.

المادة 7

تقوم الدول الأطراف، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني بما يلي:

(أ)- اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم لما يلي:

'1'الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها؛

'2'العوائد المتأتية من هذه الجرائم؛

(ب)-تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) '1'؛

(ج)-اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية.

المادة 8

1-تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلي:

(أ)-الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود؛

(ب)-إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبت في قضاياهم؛

(ج)-السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني؛

(د)-توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية؛

(ه)-حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني

لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا؛
(و)-القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام؛
(ز)-تفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.
2- تكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقّن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية.
3- تكفل الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي.
4- تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسي، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول.
5- وتتخذ الدول الأطراف، في الحالات الملائمة، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية و/أو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم.
6- لا شيء في هذا البروتوكول يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أو لا يتعارض مع هذه الحقوق.

المادة 9

1-تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.
2- تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وتقوم الدول، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال، في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي.
3- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات

المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً.

4- تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك.

5- تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول.

المادة 10

1- تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية. كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.

2- تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم.

3- تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية.

4- تقوم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك، بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج.

المادة 11

لا شيء في هذا البروتوكول يمس بأي من الأحكام المفضية على نحو أفضل إلى إعمال حقوق الطفل والممكن أن يتضمنها:

(أ)- قانون الدولة الطرف؛

(ب)-القانون الدولي الساري بالنسبة لتلك الدولة.

المادة 12

1-تقوم كل دولة طرف، في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

2-وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل، تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من التقارير إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة 44 من الاتفاقية، أية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول. وتقوم الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات.

3-يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة 13

1-يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة هي طرف في الاتفاقية أو وقعت عليها.

2-يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه ويكون مفتوحاً باب الانضمام إليه لأي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية أو الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 14

1-يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر.

2-يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا–القرآن الكريم

ثانيا–السنة النبوية الشريفة

–**بخاري(بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي)**، صحيح البخاري، كتاب الاجازة، باب اثم منع الأجر، 4132.

–**بخاري(بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي)**، صحيح البخاري، كتاب الفتن، "باب قول النبيﷺ هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء"، ط 3، دار ابن الكثير اليمامة، بيروت، 1407ه.

ثالثا–الانجيل

–العهد الجديد، انجيل لوقا، الإصحاح الثاني عشر.

–العهد القديم، سفر الخروج، الإصحاح الحادي والعشرون.

رابعا–الصكوك الدولية

–**اتفاقية العبودية والخدمة العسكرية والعمل بالسّخرة والأعراف والممارسات الشبيهة** بها عام 1926م.

-**الاتفاقية المناهضة للرّق**، وقعّت في جنيف بتاريخ 1926/09/25، تاريخ بدء النفاذ في: 1927/3/9، عدلت بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في 1953/12/7، وبدء نفاذ البرتوكول المعدل في 1955/7/7.

–**اتفاقية السخرة لعام 1930م**، رقم 29 اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم 28 حزيران 1930 في دورته الرابعة عشر تاريخ بدء النفاذ في 1 ماي 1932 طبقا للمادة 28 صادقت عليها الجزائر في 19 اكتوبر 1962.

–**الاتفاقية التكميلية لإبطال الرّق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرّق**، مؤرخ في 07 سبتمبر 1956، بدء النفاذ في 30 أبريل 1957، وانضمت الجزائر إليها في 11 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 66 ليوم 1963/09/14.

-**الاتفاقية الخاصة بتحريم السخرة**، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 6/20/ 1957 وصادقت عليها الجزائر في 1969/05/22، الجريدة الرسمية رقم 49، بتاريخ 1969/6/6.

-**اتفاقية حقوق الطفل**، اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة في 1989/11/20، ودخلت حيز التنفيذ في 1990/09/02، وانضمت إليها الجزائر في 1992/12/19، الجريدة الرسمية رقم 91 ليوم 1999/12/23.

- **الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته**، أديس بابا في يوليو سنة 1999م، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999م، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 03-242، في 8 يوليو 2003، الجريدة الرسمية عدد 41، المؤرخة في 09 يوليو 2003.

-**إعلان المؤتمر العالمي الأول حول استغلال الأطفال لأغراض تجارية**، ستوكهولم، السويد، 1996.

-**الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوء عمل للأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها**، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 حزيران/يونيو 1999، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 28 نوفمبر 2000م، الجريدة الرسمية رقم 26 ليوم 28 نوفمبر 2000م.

- **منظمة اليونسكو، الإعلان العالمي للجينوم البشري وحقوق الإنسان**، دورة المؤتمر التاسعة والعشرين المنعقدة في باريس بتاريخ 1997/11/11، ووضع حيز التنفيذ بموجب القرار رقم 17/2/29 بتاريخ 1997/11/11، وبعد ذلك تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان بمقتضى قرارها رقم 53/152 المؤرخ في 1998/12/9.

-**الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته**، اعتمد في أديس بابا في يوليو سنة 1999م، وصادقت عليه الجزائر في 8 يوليو 2003، بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 03-242.

-**بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال**، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني نوفمبر 2000، ودخل حيز التنفيذ في 2003/05/20، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بتاريخ 9 مارس 2003م، الجريدة الرسمية رقم 69 ليوم 2003/11/12.

-**بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو**، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، اعتمدت من قبل هيئة الأمم المتحدة في 2000/11/15، ودخلت حيز النفاذ في 2004/01/28، صادقت عليه الجزائر بتحفظ في 2003/11/09، الجريدة الرسمية رقم 69، يوم 2003/11/12.

-**البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 263، الدورة 54 المؤرخ في 25 أيار 2000، ودخل حيز التنفيذ في 2002/01/18، وصادقت عليه الجزائر بتاريخ 2006/09/02، الجريدة الرسمية رقم 55، تاريخ2006/09/6.

-**الاتفاقية الأوروبية بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي**، اعتمدت من قبل اللجنة الوزارية في 12 تموز 2007، ودخلت حيز النفاذ في 1 تموز 2010.

-**توجيهات الاتحاد الأوروبي** رقم 92/2011، الخاصة بالبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي المنعقد في 13 ديسمبر 2011 بشأن الحد من الإساءات الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالطفل، والتي دخلت حيز النفاد في 13 ديسمبر 2011.

– **الأمانة العامة لجامعة الدول العربية**، الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، توقيع الجزائر على المرسوم الرئاسي بتاريخ 08 سبتمبر 2014، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية.

خامسا:–النصوص القانونية الوطنية

1–النصوص القانونية الجزائرية

–**القانون رقم 05/85** المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 8، السنة الثانية والعشرون، المؤرخة في 17 فبراير 1985.

–**القانون رقم 06–01** الصادر بتاريخ 21 محرم عام 1427هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 8 صفر عام 1427هـ الموافق لـ8 مارس 2006.

–**القانون رقم 14–01**، المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 07، المؤرخ في 16 فبراير 2014، ص04، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ08 يونيو 1966.

–**القانون رقم15–19** المؤرخ في 18 ربيع الأول سنة 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، السنة الثانية والخمسون، الأربعاء 30 ديسمبر 2015.

–**القانون رقم 15–12** المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، السنة الثانية والخمسون، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

– **القانون رقم 18–11** المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد46، السنة الخامسة والخمسون، المؤرخة في 29 يوليو 2018.

-**الأمر رقم 66-155** المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 48، السنة الثالثة، المؤرخة في 20 صفر 1386هـ الموافق لـ10 يونيو 1966م

-**الأمر رقم 66-6** المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يوينو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09-01المؤرخ في 29صفر عام 1430 الموافق لـ25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية عدد 15.

- **الأمر رقم 75-64**، المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية عدد 81، المؤرخة في 10 أكتوبر 1975.

2-النصوص القانونية الأجنبية

-**مشروع قانون نقل الأعضاء البشرية الفلسطيني** لعام 2003.

-**القانون الاتحادي الإماراتي** رقم (51) لسنة 2006، (المدة 1) وكذلك قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني رقم (1) لسنة 2008.

-**قانون العقوبات المصري** بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 126سنة 2008، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 24 مكرر في 15 يونيو 2008.

-**القانون البحريني** رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص.

- **القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر** رقم 9 لسنة 2009، الجريدة الرسمية رقم 4952، الصادرة بتاريخ: 2009/3/1، ص01.

-**القانون المصري** رقم (64) سنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية، العدد 18 مكرر في 9 مايو 2010.

-**القانون القطري** رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

-**القانون الكويتي** رقم (91) لسنة 2013، بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1434هـ الموافق لـ 2013/03/17م، الجريدة الرسمية العدد 1123، السنة التاسعة والخمسون ب.

-**المرسوم السلطاني العماني** رقم 2008/126 المتضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية، العدد 876.

-**المرسوم التشريعي السوري** رقم (3) لعام 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص.

-**القانون اللبناني** رقم 164، بشأن معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، الجريدة الرسمية العدد 40، السنة 151، الصادرة بتاريخ 2011/9/1.

-**القانون البحريني** رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص.

- **دائرة النيابة العامة**، حكومة رئيس الخيمة، القانون الاماراتي رقم (1) لسنة 2015، الصادر بتاريخ 2015/01/28، بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، الجريدة الرسمية رقم 575، السنة الخامسة والأربعون.

سادسا: الكتب

1-الكتب باللغة العربية

أ-الكتب العامة

- **أبو الروس(أحمد)**، أساليب ارتكاب الجرائم، ط4، الكتاب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1996.

- **أبو خوات(ماهر جميل)**، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دط، دار النهضة العربية، 2005م

- **أبو عامر(محمد زكي)**، قانون العقوبات اللبناني: القسم العام، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1981م.

- **إسحاق(نجيه) وطه(فرج عبد القادر)**، سيكولوجيا البغاء: مجموعة علم النفس الإنساني، ط1، مكتبة النهانجي، القاهرة، 1984.

- **أعبيد (محمد الزناتي إبراهيم)**، الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، د.ط، المكتب العربي الحديث الإسكندرية، مصر، 2008م.

- **الحربي (خالد بن سليم)**، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011.

- **الرهيمي(جواد)**، التكييف القانوني للدعوى الجنائية، دط، دون دار نشر، 2004.

- **الزحيلي(محمد)**، حقوق الإنسان في الإسلام، دار ابن كثير، الثالثة، دمشق، 2004.

- **الشهاوي(طارق عبد الحميد)**، الهجرة غير الشرعية: رؤيا مستقبلية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
- **العسقلاني(أحمد بن حجر)**، فتح الباري في شرح: صحيح البخاري، دار الريان للتراث، 1987.
- **المجذوب(أحمد)**، التحريض على الجريمة: دراسة مقارنة، د.ط، القاهرة، 1970.
- **المعمري (عبد الوهاب عبد الله أحمد)**، جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الجماهرية اليمنية، 2006.
- **رحماني(منصور)**، الوجيز في القانون الجنائي العام-فقه، قضايا، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.
- **سليمان(عبد الله)**، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، الجزء الأول، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- **سند(حسن سعد)**، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية: مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2004.
- **كمال (محمد عبد الله)**، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، ط 1، دار الحامد، الأردن، 2012.
- **مأمون(سلامة)**، قانون العقوبات: القسم العام، ط3، دار الفكر العربي، 1990.
- **محمد متولي(رشا)**، جرائم الاعتداء على العرض في قانون العقوبات الجزائري والمقارن، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
- **نور(عثمان الحسن محمد) و المبارك(ياسر عوض الكريم)**، الهجرة الشرعية والجريمة، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008.
- **عبد إبراهيم (العاني عادل)**، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات الأردني، ط1، دار الثقافة، عمان، 1995.
- **عبد الله(سليمان)**، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

-**إبراهيم(محمد مرسي محمود)**، نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم والمشوهين خلقيا في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوصفي، د ط، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.

-**إبراهيم(نافع)**، كارثة الإدمان، د ط، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، د ت.

-**ابن القيم**، التفسير القيم، د.ط، طبعة المركز الدولي للتراث العربي، بيروت، لبنان، د ت.

-**ابن تيمية**، الاختيارات الفقهية، د.ط، مطبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت.

-**ابن حجر، فتح الباري**، شرح صحيح البخاري، 276/5-277، ط السلفية.

-**أبو الهيجاء(إبراهيم محمد)**، عقود التجارة الالكترونية، د ط، دار الثقافة، عمان، 2005.

-**أحمد فتحي (سرور)**، أصول قانون العقوبات، دط، دار النهضة العربية، مصر، دت.

-**إسحاق (نجية) وعبد القادر (فرج)**، سيكولوجية البغاء: مجموعة علم النفس الإنساني، ط1، مكتبة النهانجي، القاهرة، 1984.

-**الأنصاري(فاضل)**، الرّق والمرأة في الإسلام الرسولي والإسلام التاريخ، ط2، الأهالي للطباعة والنشر، سوريا، 2001.

-**الترمانيني(عبد السلام)**، الرّق ماضيه وحاضره، الكويت، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ط23، 1998.

-**الجاسور(ناظم عبد الواحد)**، موسوعة علم السياسة، ط1، دار مجدلاوي، الأردن، 2004.

-**الجداوي(مصطفى)**، دراسة جديدة عن الرّق في التاريخ وفي الإسلام، د ط، الشركة المصرية السعودية المتحدة للنشر، الإسكندرية، 1963.

-**الجيزوري(سمير)**، مبادئ قانون العقوبات: القسم العام، د.ط، دون، دار نشر، 1971.

-**الرازي(محمد بن أبي بكر بن عبد القادر)**، مختار الصحاح، د.ط، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1986.

-**الرازي(محمد بن أبي بكر بن عبد القادر)**، مختار الصحاح، ط5، المطابع الأميرية، القاهرة، د.ت.

-**الرويح(صالح حسين)**، العبيد في العراق القديم، د ط، مطبعة أوفسيت، بغداد، 1977.

-**الزغاليل(أحمد سليمان)**، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م.

-**السراج (عبود)**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، دط، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، سوريا، 2007.

-**السراج (عبود)**، قانون العقوبات: القسم العام، دط، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق. 1990.

-**السعد(صالح)**، علم المجني عليه، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

-**السعيد (كامل)**، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

-**السعيد (كامل)**، شرح قانون العقوبات: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 20 الأردن، 2008.

-**الصالح(صبحي)**، النظم الإسلامية، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1999.

-**الضبع(وديع)**، تاريخ إلغاء الرق، د ط، دار المعارف، مصر، د ت.

-**الطبري(ابن جرير)**، جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420ه، (285/3).

-**الطرازي(الحسيني مبشر)**، المرأة وحقوقها في الإسلام، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت.

-**الطعيمات(هاني سليمان)**، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط2، دار الشروق، عمان، 2003.

-**العرفي(فاطمة) وإبراهيم العدواني (ليلى)**، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، د ط، دار الهدى، الجزائر، د ت.

-**العمري (عبد الوهاب عبد الله أحمد)**، جرائم الاختطاف: دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، د ط، الجماهرية اليمنية، المكتب الجامعي الحديث، 2006.

-**العنكبي(نزار)**، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل، عمان،2010.

-**الفاضل(محمد)**، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط3، دمشق، 1965.

-**الفضل(مندر)**، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

-**الفقي(محمد السيد)**، القانون التجاري: نظرية الأعمال التجارية والتجار، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

-**الفيومي(أحمد بن محمد علي)**، المصباح المنير، دط، بيروت، دار الفكر، د ت.

-**الكعكي(يحى أحمد)**، العولمة الإسلامية العربية، ط2، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2003.

-**المصاورة (حامد هيثم)**، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دراسة مقارنة، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.

-**الملاح(نديم)**، موجز تاريخ الرق، د ط، المطبعة الحديثة، عمان، 1969.

-**أناجة(سعيد أحمد)**، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1985.

-**بدوي(عبده)**، السود والحضارة العربية، د.ط، القاهرة، دار قباء، 2001.

-**بسيوني(محمود الشريف)**، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004.

-**بسيوني(محمود شريف) وآخرون**، حقوق الإنسان، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1998.

-**بعلي (محمد صغير)**، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط ن، سنة نشر.

-**بن محمد(عسيري عبد الرحمان)**، تشغيل الأطفال والانحراف، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2005م.

-**بوادي(حسنين المحمدي)**، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

-**بوسقيعة(أحسن)**، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

-**جعفر(علي محمد)**، نشأة القوانين وتطورها، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 2002.

-**حجازي(بيومي عبد الفتاح)**، الأحداث والانترنت، دراسة معمقة عن أثر الأنترنت في انحراف الأحداث، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.

-**خليل (عاصم)**، حول مشروعية نقل الأعضاء البشرية وحقوق الإنسان، دط، جامعة بيروت، كلية الدراسات العليا،2007-2008.

-**ديدان(مولود)**، حقوق الطفل، يتضمن الآليات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل، د.ط، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، د.ت.

-**دينج(اللود)**، معالم في تاريخ القانون، ترجمة هنري(رياض) وأبو قصيصنة(محمد)، ط 1، بيروت، دار الجيل، 1989.

-**زعال (حسني)**، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن. دون تاريخ.

-**زناتي(محمود سلام)**، حقوق الإنسان، مدخل تاريخي، د ط، مصر، 1992.

-**سرور (طارق)**، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء: دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية للنشر، 2001.

-**سلوم(صبحي)**، المستجدات الدولية في جرائم العنف والاعتداء والسبل الكفيلة لمواجهتها، د.ط، دمشق، سوريا، 1999.

-**سليمان(عبد المنعم)**، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، د.ط، منشورات الحلبي، بيروت، 2003.

-**شيخان(العيسى عايد)**، فاعلية التكامل الأمني والعدلي في مكافحة جرائم الاحتيال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006.

-**صبحي(نجم محمد)**، رضا المجني عليه واثره على المسؤولية الجزائية، د.ط، مصر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1975.

-**صدقي(عبد الرحيم)**، الاجرام المنظم جريمة القرن 21، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،1998.

-**صقر(نبيل)**، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2012.

-**ضاري (خليل محمود)**، أثر رضا المجني كلية في المسؤولية الجزائية، د.ط، دار القادسية للطباعة، بغداد، 1982.

-**عالية(سمير)**، أصول القانون التجاري، ط 2، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1996.

-**عثمان(محمد رأفت)**، الحقوق والواجبات في العلاقات الدولية في الإسلام، ط3، دار اقرأ، بيروت، 1982.

-**عدو (عبد القادر)**، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2010.

-**علجوني (أيمن نعيم) ومارديني (أحمد عدنان)**، طب الأطفال، ط1، دار المعاجم، دمشق، سوريا، 1999.

-**علي(راشد)**، القانون الجنائي: المدخل وأصول النظرية العامة، د.ط، دون دار نشر، 1970.

-**عمران(محمود سعيد)**، حضارة أوروبا في العصور الوسطى، د.ط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003.

-**عوض (محمد)**، قانون العقوبات: القسم العام، ط4، الدار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1987.

-**غزال (مصطفى فوزي)**، أفول شمس الحضارة الغربية من نافذة الاباحية، د ط، الكويت، دار السلام، 2001.

-**فتح الباب(حسن) وسمير(عياد)**، المخدرات سلاح الاستعمار والرجعية، د ط، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، د ت.

-**فرج (رضا)**، قانون العقوبات الجزائري، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976م.

-**فرج (مينا نظير)**، الموجز في علمي الاجرام والعقاب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1993.

-**فودة (عبد الحكيم)**، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه وقضاء النقض، د.ط، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، 1997.

-**قداح(نعيم)**، حضارة الإسلام وحضارة أوروبا في إفريقيا الغربية، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1975.

-**كاريل (الكسيس)**، الإنسان ذلك للمجهول، ترجمة أسعد فريد (شفيق)، د ط، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، د ت.

-**لانجيه (موريس)**، العبودية، ترجمة الياس مرقص، ط1، دار الحصاد للنشر والتوزيع، سوريا، 1994.

-**لين سميث(ت)**، أساسيات علم السكان، ترجمة محمد السيد غلاب وآخرون، د.ط، القاهرة، دار الفكر العربي، 1971.

-**مجحودة** (**أحمد**)، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

-**محمد**(**نجم محمد**)، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

- محمود (الأمين)، **شريعة حمورابي**، ط1، دار الوراق للنشر، لندن، 2007.

-**مرعي** (**أحمد لطفي**)، اشتراكية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، د.ط، دار النهضة العربية، 2009م.

-**مصطفى**(**عبد الفتاح**)، الجريمة المنظمة: التعريف والأنماط والاتجاهات، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999.

-**مؤنس**(**حسين**)، الحضارة، ط1، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1978.

-**نبيه عبد** (**نسرين**)، نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2008.

-**نجيب** (**محمود حسني**)، شرح قانون العقوبات اللبناني: القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1988.

-**نجيب**(**محمود حسني**)، شرح قانون العقوبات: القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م.

-**نجيب**(**محمود حسني**)، شرح قانون العقوبات اللبناني: القسم العام، المجلد الأول، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

-**نمور** (**محمد**)، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، ط1، دار عمان، عمان، 1990.

-**هلالي**(**عبد الله محمد**)، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2008.

ب-الكتب المتخصصة

-**الشرفات** (**أرفيقان طلال**)، جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، ط12، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

- **الحمامي(عمر أبو الفتوح)**، الإتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون: دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- **الشيخلي (عبد القادر)**، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
- **تامر سلمان(زهراء)**، المتاجرة بالأشخاص بروتوكول منع الإتجار بالبشر والتزامات الأردن به: دراسة مقارنة، ط 1، دار وائل للنشر، 2012.
- **حسين(حمدي محمد محمود)**، المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة في ضوء التشريعات المقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016م.
- **دهام(أكرم عمر)**، جريمة الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة، د ط، دار الكتب القانونية، مصر 2014.
- **سبكي (هاني)**، عمليات الاتجار في البشر، ط1، دار الفكر، الإسكندرية، مصر 2010.
- **سيد (حامد محمد)**، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010.
- **محمد بكر البحيري (أميرة)**، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية العربية، د.ط، دار النهضة، القاهرة،2011.
- **المراد(محمد فضل عبد العزيز)**، تجريم الإتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية، دط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005.
- **أمير(فرج يوسف)**، مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقا للوقائع والمواثيق والبروتوكولات الدولية، د. ط، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011.
- **عادل (ماجد)**، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، تحت عنوان الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ج1، الرياض، 2010.
- **عدلي ناشد(سوزي)**، الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، د.ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005م.

-**فهمي (خالد مصطفى)**، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية: دراسة مقارنة، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

-**مبارك(هشام عبد العزيز)**، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم 01، لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2008،

-**محمد(إيناس البهجي)**، جرائم الاتجار بالبشر، د.ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013.

-**محمد(شاعر راميا)**، الإتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2012.

-**محمد(محمود حسين حمدي)**، المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة في ضوء التشريعات المقارنة، ط2، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016.

-**مطر(محمد)**، أحكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص من منظور دولي مقارن، د.ط، دت.

2-الكتب باللغة الأجنبية

- FALCON (G) et PADOVANI (M), Cosa Nostra, Le Juge et les Hommes d'honneur, S.E Edition Austral, S.H.

-GREGORY (B), La place de la cour pénale internationale dans la société des Etat, éd. Le harmattan, Paris,2007.

- ZIEGLER (J), Les seigneurs du crime : Les nouvelles mafias contre la démocratie seuil,S.E,1998

سابعا: المداخلات العلمية

1-باللغة العربية

- **التوايهة (ضبعان عباطة)**، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي، 2005/05/25/24م.

– **السراني (عبد الله سعود)**، العلاقة بين الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، ندوة حول مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2010.

–**عيد(محمد فتحي)**، عصابات المجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، ندوة علمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

–**الدهيمي(الأخضر عمر)**، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، 2012.

–**الزغاليل(أحمد سليمان)**، الصورة المعاصرة للإتجار بالبشر وأساليب ارتكابها "استغلال الأطفال جنسيا" ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، مركز البحوث والدراسات البيئية، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة دبي دولة الإمارات العربية المتحدة.

–**السيخ(عبد الله بابكر)**، مكافحة الاتجار بالبشر، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حلقة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشرـــ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 21-2015/01/25م.

–**الشيخلي(عبد القادر)**، تحريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقات الدولية، الندوة العلمية حول مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية الأمنية، من 15-17، 2003.

–**اللجنة العالمية للهجرة الدولية**، الهجرة في عالم مترابط اتجاهات جديدة للعمل، تقرير، أكتوبر، 2005.

–**بابكر(عبد الله السيخ)**، مكافحة الاتجار بالبشر، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حلقة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشرـــ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 21-2015/01/25م.

–**بارش (سليمان)**، الجريمة المنظمة وجمعية الأشرار وتبييض الأموال، دراسة مقدمة في الملتقى المنظم طرف مديرية الاستعلامات،2008.

-**حمدي(شفيق)**، الإسلام محرر العبيد... التاريخ الأسود للرق في الغرب، د.ط، المنشاوي للدراسات والبحوث، د ت.

-**خضور(أديب)**، التوعية الإعلامية ضد مخاطر الاتجار بالأطفال، ورقة عمل مقدمة للحلقة العلمية لمكافحة الاتجار بالأطفال، المنعقدة في الفترة من 2006/06/18م،

-**رشوان(رفعت)**، نحو نظام جدي للمعاملة الجنائية لضحايا أنفسهم، بحث منشور بأعمال مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، دبي، ماي، 2004.

-**زاهر(أحمد فاروق)**، الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها، أركانها، الندوة العلمية حول العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض الفترة الممتدة من 18 إلى 20جوان 2008.

-**عبد الحميد (ممدوح عبد المطلب)**، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي، في الفترة الممتدة من 24 إلى 25 ماي 2005م.

-**عبد الحميد(عبد الحفيظ عبد الهادي)**، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، ندوة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 15-2004/3/17.

-**عبد الرحمان(عبير)**، سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، الندوة العلمية المنعقدة بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام 2001.

-**عشاري(خليل)**، الأطفال في وضعيات الإتجار: التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية، حلقة علمية حول مكافحة الاتجار بالأطفال، كلية التدريب قسم البرامج التدريبية، الفترة الممتدة من 18-2006/2/22، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

-**عيد(محمد فتحي)**، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية وآليات التنفيذ، الحلقة العلمية حول مكافحة الاتجار بالأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2006م، الرياض.

-**ماجد(عادل)**، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، الندوة العلمية حول الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، من 20-22، نوفمبر 2006إلى 13 ديسمبر 2006.

-**مبارك (هشام عبدالعزيز)**، الاتجار بالبشر بين الواقع و القانون، دط، مركز الإعلام الأمني، 2010.

-**مركز زايد**، نظام الرق عبر العصور، د. ط، مركز زايد للتنسيق والمتابعة والنشر، الإمارات العربية المتحدة، 2010.

-**مطر (محمد يحي) ومجموعة من الخبراء المختصين**، ندوة الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية العلوم الأمنية، الرياض، من تاريخ 11 إلى13 ديسمبر .2006

2-باللغة الأجنبية

-**BLAKESLEY(Ch)** , les systèmes de justice criminelle face au défi du crime organise, rapport général du colloque préparatoire de l'AIDP sur les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organisé, section 2, RIDP, 1998.

- **Bureau International du travail**، un approche équitable pour les travailleurs migrants dans une économie mondialisée، conférence internationales du bit 92 en session، rapport n°6, Genève, 2004.

- **CUSSON(M),** La notion du crime organisé, in Criminalité organisée et ordre dans la société ,Colloque Aix-en-Provence du 5 a 6 juin 1996, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, 1997.

-DOTTRIDGE (M), les enfants, une marchandise, agir contre la traite Des enfants, fédération internationale terre des hommes, mai2004.

- SERGE(L), Les abus sexuels à l'égard des enfants, centre Technique national d'Eudes et de recherches sur les Handicaps et les inadaptations.

- **Unicef combater la traite des enfants**، guide de l'usage des parlementaires، n09, 2005

ثامنا: المقالات العلمية

– **أحمد(بلال عز الدين)**، "الملامح الأساسية للجريمة المنظمة"، مجلة مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، عام 1994.

– **الشامسي (علي سالم جاسم)**، "نقل الأعضاء البشرية في قانون الإمارات العربية المتحدة"، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، دورية في الثقافة الإسلامية، العدد الثاني، الجزائر، 1999.

– **الهواوشة (أيمن نواف شريف)**، "الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والأردن"، منشورات مجلة اتحاد كتاب الانترنت المغاربة الالكترونية، السعودية، 2013.

– **خلفي (عبد الرحمن)**، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي عن جرائم تبييض الأموال: دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر.

– **شهاب(عبد الحميد أحمد)**، "نظرية الفاعل المعنوي: دراسة مقارنة، مجلة الفتح، جامعة ديالي، كلية الحقوق، العدد الرابع والثلاثون سنة 2008،

– **صالح (عبد الرحمن)**، "المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الأردني"، مجلة الدراسات الأردنية، المجلة السابعة عشر، العدد الرابع، 1990.

– **صالح(فواز)**، " الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية: دراسة قانونية مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 27، العدد الأول، 2011.

–**العارضي(فرقد عبود)**، "الوصف القانوني للجريمة"، مجلة المحقق الحلي، مجلة جامعة بابل للعلوم القانونية، العراق، 2012/01/19.

– **قوراري(فتيحة)**، "المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة في القانون الإماراتي المقارن"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 40، أكتوبر 2009.

- **لويد(أحمد محمد)**، "ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2011/6.
- **مروان منجد(منال)**، "الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 31، العدد الأول، 2015.
- **مروان منجد(منال)**، "المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري"، دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني دمشق، سوريا، 2012.
- **مروك(نصر الدين)**، "الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق"، مجلة الصراط، كلية أصول الدين للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، السنة الثانية، العدد الثالث، جامعة الجزائر سبتمبر 2000.
- **هامل(فوزية)**، "ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013، الجزائر.
- **المرسومي(عبد الرزاق طلال جاسم)، و الدركزلي(عباس حكمت خرمان)**، "جريمة المهاجر والآثار المترتبة عليها"، د.ط، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العدد الأول، العراق، د.ت.
- **النسور(جميل محمد)**، "الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية"، مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، المجلّد 41، ملحق 3، 2014.
- **بن غانم(العبيدي أسامة)**، "جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت"، مجلة المنهل، الرياض، العدد الثالث والخمسون، السنة السابعة والعشرون، يناير 2013.
- **دحية(عبد اللطيف)**، "الاتجار بالبشر النموذج المعاصر للرّق"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 24، الجزء2، أكتوبر 2013.

-**طارق (عثمان)**، "حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث عشر.

-**عبد المجيد(حمدان)**، "العبيد عند الرومان خلال القرنين الثاني والأول قبل الميلاد"، مجلة دراسات تاريخية، العددان 117-118، جامعة دمشق، 2012.

-**عوض(محي الدين)**، "الجريمة المنظمة"، مجلة الامن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، العدد 147، سنة 1995.

-**محدة(محمد)**،" المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، العدد الأول، 2006.

-**مروان (منجد منال)**، "الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 31، العدد الأول، 2015.

2-باللغة الأجنبية

- **LISON (N),** "La judiciarisation internationale des criminels de guerre : La solution aux violation graves du droit international humanitaire", Revue Criminologie,Vol,33,N° 2.2000 .

-**REVU INTERNATIONAL** de droit Pénal, 1957.

ثامنا: المذكرات والرسائل الجامعية

-**بن دعاس(لمياء)**، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2009-2010،

- **حمودي(أحمد)**، النظام القانوني لجريمة الإتجار بالأشخاص، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير: فرع قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015.

– **على حسين صادق(ليلى)**، جريمة الاتجار بالبشر، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2011.

–**الشرفات(طلال أرفيقان)**، البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر ، دراسة مقارنة في التشريع الجزائي الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، 2010.

–**الشهري(خالد بن محمد عبد الله)**، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، الدراسة مقارنة بين الشريعة والقانون مع التطبيق من واقع أحكام القضاء الشرعي والوضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في للتشريع الجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، تاريخ المناقشة 2000/3/8.

–**بشوش (عائشة)**، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2011-2012.

– **بن إبراهيم فخار(حمو)**، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

–**بن تفات(نور الدين)**، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر بن عكنون، كلية الحقوق، الجزائر، 2011-2012.

–**بن فريحة(رشيد)**، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة جامعية 2009، 2010، ص 100.

–**بن محمد (خالد سليمان المرزوق)**، جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في تخصص العدالة جنائية، كلية الدراسات العليا، 2005، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

-**جزار(فاطمة الزهراء)**، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الموسم الجامعي، 2013-2014.

-**حتاته(محمد نيازي)**، جرائم البغاء، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 1983.

-**ساعد(رشيد)**، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية جامعة محمد الأخضر، بسكرة، الجزائر، 2011-2012.

-**قرفي (ادريس)**، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ، الجزائر، سنة 2010-2011.

-**نوح(مريم)**، المتاجرة بالرقيق الأبيض بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الجنائي: المرأة نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، 2009-2010،

-**هامل (فوزية)**، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

تاسعا: المعاجم والموسوعات العلمية

1-المعاجم باللغة العربية

- **مختار(أحمد عمر)**، معجم اللغة العربية المعاصرة، مجلد 1، ط 11، دون دار نشر، دت.

-**ابن منظور(أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)**، لسان العرب، الجزء الثامن، د.ط، المكتبة التوثيقية، د ت.

-**ابن منظور(أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)**، لسان العرب، المجلد الرابع، د .ط، دار صادر، بيروت، 1990.

-**ابن منظور(أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)**، لسان العرب، المحيط، الجزء1، د. ط، دار الجيل، بيروت، لبنان، د.ت.

– **أبو الفضل(محمد بن مكرم بن منظور)**، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

–**أبو الورس وبسيوني(أحمد)**، الموسوعة التجارية الحديثة، د ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، دط، د ت.

– **أنيس(إبراهيم) ومنتصر(عبد الحليم) وآخرون**، المعجم الوسيط، ط4، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، 2004.

–**البستاني (المعلم بطرس)**، محيط المحيط، د.ط، مكتبة ناشرون، 1998.

–**الفيروز(أبادي)، بن يعقوب(مجد الدين محمد)**، القاموس المحيط، ج2، د.ط، دار الفكر، بيروت.

–**الفيروز(أبادي)، مجد الدين بن محمد(بن يعقوب)**، القاموس المحيط، دط، بيروت، دار العلم للجميع، د ت.

-**المنجد الوسيط**، ط1، دار المشرق، لبنان، 2003.

-**الموسوعة العربية العالمية**، ج11، ط2، مؤسسة أعمال للنشر والتوزيع، الرياض، د ت.

–**عبد الناصر(جمال)**، المعجم الاقتصادي، ط1، دار أسامة، عمان، 2006.

–**مجمع اللغة العربية**، المعجم الوجيز، ط1، مطابع الدار السندسية، القاهرة، 1980م

–**محمد(فريد وجدي)**، دائرة المعارف القرن العشرين، د ط، المجلد الرابع، حرف الراء "الرق"، طبعة دار المعرفة، بيروت.

– **مصطفى(ابراهيم) والزيات(أحمد حسن)**، المعجم الوسيط، ج2، د.ط، مجمع اللغة العربية، 1985.

2–المعاجم باللغة الأجنبية

- ABDEL FATTAH(M) , dictionnaire des termes juridiques, économique et commerciaux, 2eme partie, lien et année de publication non spécifies.

-GASSIN(R), Criminologie, Dalloz, 1998.

عاشرا: الاجتهاد القضائي

_ **نقض مصري**: الفقرة 1 من الطعن رقم 2434 سنة قضائية 58 مكتب فني 39 تاريخ الجلسة 1988/06/08.

احدى عشر: المواقع الالكترونية

1-المواقع الالكترونية باللغة العربية

- **ابن منظور**، لسان العرب، لابن منظور، عن موقع الباحث العربي، على الرابط:

http://www.baheth.info/index

-**اسرائيل تسرق وتخطف وتبيع أطفال مصر**، على الرابط:

http://www.moqawama.org/arabic/Egypt.htm

- **ويكبيديا الموسوعة الحرة**، أبراهام لينكون، الرابط:

http://ar.wikipedia.org/wiki/

- **جورسبيديا**، الجرائم الجنسية ضد الطفل، الرابط الالكتروني:

الجرائم_الجنسية_ضد_الطفل : Ar.jurispedia.org/index.php/

-**الجاريدتان**، انتعاش تجارة الرقيق الأبيض في بريطانيا، الرابط:

.http://www.islammemo.cc/akhbar/maraa-wa2008/03/03/66264.html

-الركن المادي والقانوني في جريمة الاتجار والتعامل بالمواد المخدرة، مقالة منشورة بتاريخ 11 مارس 2010 الساعة 12.00 بالموقع الكتروني:

www.blog.saeed.com/2010/03/material-element-morat-crime-traffic-dealing/subtance

-**العصفور (حسين)**، زراعة الأعضاء وجهة نظر شرعية، بحث مقدم لندوة زراعة الأعضاء بعنوان "الواقع والتحديات المستقبل، جامعة الخليج، كلية الطب، 2008، منشور على الموقع الالكتروني على الرابط:

http// www.al-asfoor.org aid=485

-**السرات (حسين)**، السياحة الجنسية: نهب الأغنياء لأجساد الفقراء، موقع الجزيرة نت:

www.aljazeera.net/knoweedgegate/opinions/2006/5/5

-بنت الرئيس الأوزبيكي حامية تجارة الرقيق الأبيض، على الرّابط:

www.muslimuzbekstan.com/arb/arnewes/2003/10/arnews29102003. html

-**باباخان (فائزة)**، الدعارة عبر الانترنت، مركز عراقيات للدراسات، على الموقع الالكتروني:

http://www.iraqgreen.net/index.php

-تجارة الرقيق الأبيض، على الرابط:

http://www.aljazeera.net/channel/archive/11 =11

-تسونامي من يخلف 13 ألف يتيم ومخاوف من الاتجار بهم، الرابط:

http://arabic.com/2005/word/1/6/tsuami.children

-تعريف الشرطة الجنائية الدولية للجريمة المنظمة، على الرابط:

http://www.interpol.int/public/organised crime/default.asp

-**تامر (محمد)**، وفقا لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لسنة 2007 م، وذلك على صحيفة المثقف.

www.Almothaqaf.com/index.php/qadya2015/898511.html

- منظمة اليونسكو الإعلان العالمي بشأن البيانات الوراثية في دورتها الثانية والثلاثون في باريس بتاريخ 2003/10/16م. تصفح الرابط:

http://www.unesco.org/new/ar/social-and-human-sciences/themes/bioethics/human-genetic-data/

-تورط UN في تجارة الجنس بكوسوفو، على الرابط:

http:// www.alarbiya.net articles/2004/05/23/361.7 Html

-**حمدي(شفيق)**، التاريخ الأسود للاستعباد في أمريكا، مقالة منشورة في موقع صيد الفوائد، على الرابط:

www.saaid.net/bahoth/85html

-**شهبون(عبد اللطيف)**، ملامح عن أوضاع القاصر المهاجر سريا، المؤتمر الوطني التاسع، المرصد الوطني لحقوق الطفل، الرباط، المغرب، يومي 25 و 26 جوان 2002، بحث منشور بالموقع:

http://www.ondemaroc.org/arabic/images/Kasirine.do

-**عليان (هناء)**، تجنيد الأطفال في الحروب والآثار السلبية، مقالة منشورة بتاريخ: الأربعاء 12 يوليو 2013، 15:48، على موقع الثبات:

www.ATHABAT.net/neuis/index.php?option.com_content et article qid=view=9052

-**موقع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي**، نسبة عمالة الأطفال بالجزائر لا تتجاوز 0.5% ، مقالة منشورة بتاريخ 2005/06/14، الرابط:

www.mtess.gov.dz/index.php/ar/2015-01-29-08-24-44/2014-06-11-09-07-16/2014-06-11-09-31-49

– **أبو صوى(ساجدة)**، مفهوم الكرامة الإنسانية، موقع موضوع، على الرابط:

www.mawdoo3.com/

–**جامعة الدول العربية**، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، موقع جامعة الدول العربية، على الموقع الالكتروني:

http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/arabcharter.aspx

–**منظمة اليونسكو**، الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا، في دورة المؤتمر الثالثة والثلاثون بباريس في 19 مارس 2005م. تصفح الموقع:

http://www.unesco.org/new/ar/social-and-human-sciences/themes/bioethics/bioethics-and-human-rights/

–**ماكيه(فلاديمير)**، الاتجار بالبشر لاستغلال أعضائهم، نشرة الهجرة القسرية، آيار 2015، ص1-2، منشور على الموقع الالكتروني:

www.Emreview.org/ar/issues.html

–**موقع القانون الشامل**، المساهمة في الجريمة في القانون الجزائري، على الرابط:

Droit.blogspot.com/2013/10/blog-post4153.html

– **المباركي(دليلة)**، عمالة الأطفال بين الواقع والنصوص: الجزائر نموذجا، على الرابط:

repository.nauss.edu.sa

– **موسوعة ويكبيديا**، المنظمة الدولية المناهضة للعبودية، على الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/المنظمة_الدولية_المناهضة_للعبودية

– **قانون العقوبات الفرنسي**، رقم 2003/239، تاريخ 18 مارس 2003، منشور على الرابط:

codes.droit.org/CodV3/penal.pdf

– **موسى(إيثار)**، نصوص ومواد المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010 القاضي بمنع الاتجار بالأشخاص في سوريا، موقع استشارات قانونية مجانية: محاماة نت، نشر بتاريخ 23 فبراير 2017، على الرابط الإلكتروني:

https://www.mohamah.net/law/2010-لعام-3-رقم-التشريعي-المرسوم-مواد-و-نصوص/

–**الأمم المتحدة**، اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل رقم (138)، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، 26 يونيو 1973، بدأ النفاذ في 19 يونيو 1976.
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/MinimumAge.aspx
– **هيئة الأمم المتحدة** في 10 ديسمبر 1948م، القرار 217 ألف، الموقع الإلكتروني:
www.un.org/ar/universal-declaration-humin-rights
- **مطر(محمد يحي)**، تشريعات مكافحة الإتجار بالبشر في العالم العربي: المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر ففي الدول العربية، منشورة على الموقع الالكتروني:
http://css.unodc.org/documents/congress//background-information/Human_Trafficking/The_Status_of_Human_Trafficking_Legislation_in_the_Arab_World-_Arabic.pdf

2–المواقع الالكترونية باللغة الأجنبية

-Convention on the protection of children against sexual exploitation and sexual a buse cets201, Convention on cybercrime:
http://conventions.coe.int/traty/commun/cherchsig.asp? Nt:201 cm: 8df:bcl:eng.
- ECPAT INTERNATIONAL، combating child sex tourism: question and answers:
www.espact.org/up-content/uploads/legacy/cst_faq_eng_pdf
- Unicef, an Analycis of the commercial, sexual exploitation of children in selected provinces and cites of VIET NAM, august 2011:
www.Unicef.org/vietnam/BAO_CAO_C5EC_LONG_ANH_04_12.PDF
– **COUNCIL OF EUROPE** ,The Oviedo Convention: protecting human rights in the Biomedical field:
https://www.coe.int/en/web/bioethics/oviedo-convention
–**-JANICE (J),** child victims of sex tourism : an international perspective:
www.arc.gov.an/media-libary/conferences/2015/joseph.pdf
-- **Unicef sexual violence against children**, 17 June 2016 :
www.unicef.org/protection/ 5792580006 html.
-**Child prostitution**, The curse affecting every contissent:
www. humanium/en/child-prostitutin/
-ECPAT INTERNATIONAL, combating child sex tourism: question and answers.
www.zspact.org/wp-content/uploads/lrgacy/cst-faq-eng-pdp 23.15

-**The global Savery index,** in 2016,we estimate 45,8 million people are in some from of modern slavery in 167 countries :
http://www.globalslaveryindex.org/findings/

- The Stockholm declaration and agenda for action:
Unicef.org/child 20 protection,/the20stokholm 20.

اثني عشر: المقالات الصحفية

–**ب(ياسمين)**، عصابات الأعضاء البشرية تصنع مأساة الحراقة في بلاد الأحلام، مقالة بجريدة الخبر اليومي، ع 5859، تاريخ 10 محرم 1431 الموافق ل 27 ديسمبر 2009.

– **منظمة اليونيسف**، جريدة الشرق الأوسط، العدد 6285، بتاريخ 1996/2/11، رقم 6280.

فهرس
الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الباب الأول: ماهية الاتجار بالأطفال	01
الفصل الأول: أساس تجريم الاتجار بالأطفال	**03**
المبحث الأول: مفهوم الاتجار بالأطفال	**04**
المطلب الأول: الوجود التاريخي للإتجار بالأطفال	**04**
الفرع الأول: تجارة الرق في العصور القديمة والوسطى	**05**
الفقرة الأولى: تعريف الرّق	**05**
الفقرة الثانية: مظاهر الرّق في الحضارات القديمة	**07**
الفقرة الثالثة: مظاهر الرّق في القرون الوسطى	**13**
الفرع الثاني: تجارة الرّق في العصر الحديث	**20**
الفقرة الأولى: حركة تحرير العبيد	**21**
الفقرة الثانية: مظاهر تغير مفهوم العبودية	**23**
المطلب الثاني: تعريف الاتجار بالأطفال	**29**
الفرع الأول: تعريف الاتجار بالأطفال كلفظ إضافي	**29**
الفقرة الأولى: تعريف مصطلح الاتجار	**30**
الفقرة الثانية: تعريف مصطلح الطفل	**31**
الفرع الثاني: تعريف الاتجار بالأطفال كلقب واحد	**45**
الفقرة الأولى: تعريف الاتجار بالأطفال في الوثائق الدولية	**45**
الفقرة الثانية: تعريف الاتجار بالأطفال في التشريعات الداخلية	**52**
المطلب الثالث: أسباب الاتجار بالأطفال وآثارها	**64**
الفرع الأول: أسباب الاتجار بالأطفال	**64**
الفقرة الأولى: الأسباب المرتبطة بعامل العرض	**65**
الفقرة الثانية: الأسباب المرتبطة بعامل الطلب	**70**
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن جريمة الاتجار بالأطفال	**73**
الفقرة الأولى: الآثار المباشرة على صحة الطفل	**74**
الفقرة الثانية: آثار الاتجار الماسة بنظم الدولة	**76**
المبحث الثاني: مبدأ الكرامة الإنسانية كأساس لتجريم الاتجار بالأطفال	**84**
المطلب الأول: مبدأ احترام الكرامة الإنسانية على الصعيد الدولي	**85**

الفرع الأول: مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في النصوص ذات المدى العالمي	85
الفقرة الأولى: مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في الإعلانات العالمية	85
الفقرة الثانية: مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في الاتفاقيات الدولية	88
الفرع الثاني: مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في النصوص ذات المدى الإقليمي	88
المطلب الثاني: مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في الدساتير المجتمعية	90
الفرع الأول: مبدأ الكرامة الإنسانية في الدساتير الغربية	90
الفرع الثاني: مبدأ الكرامة الإنسانية في الدساتير العربية	91
المطلب الثالث: ضمان مبدأ الكرامة الإنسانية في الشريعة الإسلامية	93
الفرع الأول: ضمان مبدأ الكرامة الإنسانية في القرآن الكريم	93
الفرع الثاني: ضمان مبدأ الكرامة الإنسانية في السنة النبوية	94
الفصل الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة الاتجار بالأطفال	95
المبحث الأول: دور الإجرام المنظم في الاتجار بالأطفال	96
المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة	97
الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة	98
الفقرة الأولى: التعريف اللغوي للجريمة المنظمة	98
الفقرة الثانية: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة	99
الفقرة الثالثة: التعريف القانوني للجريمة المنظمة	102
الفرع الثاني: الخصائص العامة للجريمة المنظمة	108
الفقرة الأولى: من حيث البنيان	109
الفقرة الثانية: من حيث أساليب الجماعة الاجرامية المنظمة	112
المطلب الثاني: الخصائص المميزة لجريمة الاتجار بالأطفال	115
الفرع الأول: أسس اعتبار الاتجار بالأطفال جريمة منظمة	116
الفقرة الأولى: الأساس القانوني في الاتفاقيات الدولية	116
الفقرة الثانية: الأساس القانوني في التشريع ا لجزائري	118
الفرع الثاني: خصائص الاتجار بالأطفال المرتبطة بأركان الجريمة	122
الفقرة الأولى: جريمة الاتجار بالأطفال جريمة مركبة ومستمرة	122
الفقرة الثانية: جريمة الاتجار بالأطفال جريمة واقعة على الأشخاص	123
الفقرة الثالثة: جريمة الاتجار بالأطفال جريمة عمدية	123
الفقرة الرابعة: جريمة الاتجار بالأطفال عابرة للحدود الوطنية	124
الفرع الثالث: الاتجار بالأطفال يدعّم الجريمة المنظمة	125
الفقرة الأولى: توسيع دائرة نشاط الجريمة المنظمة	125
الفقرة الثانية: جريمة الاتجار بالأطفال تخفي حقيقة التشكيل الاجرامي المنظم	126

المبحث الثاني: خصوصية عنصر الاستغلال في التمييز بين جريمة الاتجار بالأطفال والجرائم المشابهة	128
المطلب الأول: جريمة التهريب البشري للأطفال	128
الفرع الأول: مفهوم جريمة التهريب البشري للأطفال	129
الفقرة الأولى: التعريف العام للهجرة غير الشرعية	130
الفقرة الثانية: تعريف جريمة التهريب البشري للأطفال	135
الفقرة الثالثة: طرق تهريب الأطفال	139
الفرع الثاني: خصائص جريمة تهريب الأطفال	141
الفقرة الأولى: الخصائص المشتركة مع جريمة الاتجار بالأطفال	142
الفقرة الثانية: الخصائص المميزة لجريمة تهريب الأطفال	145
المطلب الثاني: جريمة خطف الأطفال	148
الفرع الأول: تعريف جريمة الاختطاف	148
الفقرة الأولى: تعريف الاختطاف لغة	149
الفقرة الثانية: تعريف الاختطاف اصطلاحا	150
الفرع الثاني: خصائص جريمة اختطاف الأطفال	151
الفقرة الأولى: الخصائص المرتبطة بالركن المادي	152
الفقرة الثانية: الخصائص المرتبطة بالركن المعنوي	154
الفقرة الثالثة: المصلحة المحمية	155
المطلب الثالث: جريمتي تحريض قاصر على الفسق أو الدّعارة	155
الفرع الأول: تعريف جريمتي قاصر على الفسق أو الدّعارة	156
الفقرة الأولى: التعريف اللغوي لجريمة تحريض قاصر على الفسق أو الدّعارة	156
الفقرة الثانية: التعريف القانوني لجريمتي تحريض قاصر على الفسق أو الدّعارة	157
الفرع الثاني: خصائص جريمتي تحريض قاصر على الفسق أو الدّعارة	160
الفقرة الأولى: أوجه التشابه مع جريمة الاتجار بالأطفال	160
الفقرة الثانية: أوجه الاختلاف مع جريمة الاتجار بالأطفال	162
الفقرة الثالثة: من حيث التداخل بين الجريمتين	164
خلاصة الباب الأول	165
الباب الثاني: الحماية الموضوعية للطفل من صور الاتجار	167
الفصل الاول: آليات التجريم في الاتجار بالأطفال	169
المبحث الأول: أركان جريمة الاتجار بالأطفال	169
المطلب الأول: الركن المفترض في جرائم الاتجار بالأطفال	171
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأطفال	172

الفرع الأول: أشكال السلوك الاجرامي في جريمة الاتجار بالأطفال	174
الفقرة الأولى: تجنيد الطفل	176
الفقرة الثانية: نقل وتنقيل الطفل	179
الفقرة الثالثة: إيواء واستقبال الطفل	186
الفرع الثاني: الوسائل المستعملة لارتكاب جريمة الاتجار بالأطفال	192
الفقرة الأولى: الإكراه كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالأطفال	193
الفقرة الثانية: الاختطاف كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالأطفال	199
الفقرة الثالثة: الاحتيال والخداع كوسائل لارتكاب جريمة الاتجار بالأطفال	200
الفقرة الرابعة: إساءة استعمال السلطة كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالأطفال	204
الفقرة الخامسة: استغلال حالة الاستضعاف الطفل	206
الفقرة السادسة: إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على آخر بقصد الاستغلال	209
الفرع الثالث: النتيجة الجرمية والعلاقة السببية لجرائم الاتجار بالأطفال	213
الفقرة الأولى: النتيجة الجرمية للجريمة الاتجار بالأطفال	213
الفقرة الثانية: العلاقة السببية في جرائم الاتجار بالأطفال	215
المطلب الثالث: الركن المعنوي في جرائم الاتجار بالأطفال	215
الفرع الأول: القصد الجنائي العام في جرائم الاتجار بالأطفال	217
الفقرة الأولى: العلم	217
الفقرة الثانية: الإرادة الواعية	218
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص لجرائم الاتجار بالأطفال	219
المبحث الثاني: صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالأطفال	222
المطلب الأول: الاستغلال الجنسي للطفل	224
الفرع الأول: تعريف الاستغلال الجنسي	225
الفرع الثاني: استغلال دعارة الغير	227
الفرع الثالث: سائر أشكال الاستغلال الجنسي	231
الفقرة الأولى: استغلال الأطفال في المواد الإباحية	232
الفقرة الثانية: استغلال الطفل في العروض الإباحية	238
الفقرة الثالثة: إفساد واستمالة الطفل لأغراض جنسية	239
الفقرة الرابعة: السياحة الجنسية للأطفال	240
الفقرة الخامسة: وسائل استدراج الأطفال باستخدام شبكة الأنترنيت	241
الفرع الرابع: تقييم موقف المشرع الجزائري من صور الاستغلال الجنسي	244
المطلب الثاني: الاستغلال القائم على الانتفاع بالمجهود البدني للطفل	248

الفرع الأول: الاستغلال الاقتصادي للطفل	251
الفقرة الأولى: استغلال الطفل في التسول	252
الفقرة الثانية: استغلال الطفل عن طريق السخرة	253
الفقرة الثالثة: استغلال الطفل في الخدمة كرها	256
الفرع الثاني: أشكال أخرى للرّق المعاصر	259
الفقرة الأولى: استرقاق واستعباد الطفل	260
الفقرة الثانية: الممارسات الشبيهة بالرّق	262
المطلب الثالث: نزع أعضاء الطفل	263
الفرع الأول: مفهوم العضو البشري	265
الفقرة الأولى: تعريف العضو البشري	265
الفقرة الثانية: تصنيف الأعضاء البشرية	267
الفرع الثاني: صور الاتجار بالأعضاء البشرية طبقا لقانون 09-01	269
الفقرة الأولى: الحصول على عضو أو جزء منه نظير منفعة	270
الفقرة الثانية: انتزاع عضو أو جزء منه دون منفعة	272
الفرع الثالث: تقييم موقف المشرع الجزائري	274
الفصل الثاني: آليات العقاب عن جرائم الاتجار بالأطفال	278
المبحث الأول: صفة الجاني المسؤول عن جرائم الاتجار بالأطفال	279
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي	280
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة الاتجار بالأطفال	281
الفقرة الأولى: عقوبة الشخص الطبيعي في التشريع الجزائري	281
الفقرة الثانية: عقوبة الشخص الطبيعي في التشريع المقارن	282
الفرع الثاني: الحالات الخاصة كأساس للعقاب عن جريمة الاتجار بالأطفال	288
الفقرة الأولى: العقاب على كتمان العلم بجريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة ضد قاصر لا يتجاوز سنه 13	288
الفقرة الثانية: المساواة في العقوبة بين المساهمين في الجريمة	291
الفقرة الثالثة: المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع	300
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	301
الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	302
الفقرة الأولى: أن يكون الشخص معنويا خاصا	303
الفقرة الثانية: ارتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي	304
الفقرة الثالثة: ارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي	304
الفقرة الرابعة: الجرائم التي يُسأل عنها الشخص المعنوي	305

الفرع الثاني: العقوبة المقررة للشخص المعنوي عن جرائم الاتجار بالأطفال	306
الفقرة الأولى: عقوبة الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري	306
الفقرة الثانية: عقوبة الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالأطفال في التشريع المقارن	312
المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ تفريد العقوبة على جريمة الاتجار بالأطفال	316
المطلب الأول: الظروف القانونية المقترنة بجريمة الاتجار بالأطفال	317
الفرع الأول: الظروف المشددة للعقوبة	317
الفرع الثاني: الظروف المخففة للعقوبة	322
المطلب الثاني: الأعذار القانونية المقترنة بجريمة الاتجار بالأطفال	323
الفرع الأول: الأعذار المعفية من العقاب	324
الفرع الثاني: الأعذار المخففة من العقاب	326
المطلب الثالث: ارتباط رضا المجني عليه بالمسؤولية الجنائية	328
الفرع الأول: تعريف رضا المجني عليه	328
الفرع الثاني: أثر رضا المجني عليه في قيام المسؤولية الجزائية	330
الفقرة الأولى: الأساس الفقهي لتقري مدى تأثير رضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية	331
الفقرة الثانية: أثر رضا ضحية الاتجار على اسناد المسؤولية الجزائية للجاني	333
خلاصة الباب الثاني	336
الخاتمة	337
الملاحق	346
قائمة المصادر والمراجع	367
قائمة المحتويات	396
الملخص(باللغة العربية. باللغة الفرنسية. باللغة الإنجليزية)	

ملخص باللغة العربية

يعد الاتجار بالأطفال نمطا حديثا للعبودية، حيث تُمتهن كرامة هذا المخلوق الضعيف، وتُنتهك حقوقه الأساسية التي كفلتها مختلف الصكوك الدولية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل، وما استقر عليه البروتوكول الاختياري لمنع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000م.

إنّ اعتبار الطفل كسلعة رائجة في سوق النخاسة لهو نموذج وضيع وخطير يُترجم مدى الانحطاط الأخلاقي الذي أصبح سمة تطبع سلوكيات أعضاء التنظيم الاجرامي العابر للحدود الوطنية، في سباق محموم نحو تحصيل أكبر قدر ممكن من الأرباح والمنافع غير المشروعة ولو على حساب حق الطفل في الحياة الكريمة والأمنة.

يُعزى الارتفاع النسبي لمعدل الجرائم التي تستهدف الأطفال إلى غياب الوازع الديني، من جهة وضعف أساليب المواجهة الجنائية على المستوى الداخلي من جهة أخرى؛ ناهيك عن عدم وجود اتفاق جامع وجدّي يُوحّد جهود كل الدول قاطبة من أجل إيجاد صيغة مُثلى للتعاون الدولي لقطع دابر هذا التوسع الاجرامي الذي ما فتئ يطال دون رحمة نشء الأمة، ويجعل أعلهم يعيشون في دوامة من القلق والفزع على حياة وأمن أبنائهم.

لقد عمدت الباحثة في هذه الدراسة إلى ابراز مدى حنكة المشرع الجزائري، وقدرته بالتحكم في آليات الحماية الموضوعية للطفل إزاء صور الاستغلال التي جاء بها قانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، فضلا عن قانون 14-01، وما تبعهما من قوانين هامة تصب في المجرى ذاته. ناهيك عن التنويه بمكامن القوة، وبؤر الفتور مقارنة باستقراء ما جادت به مختلف التشريعات العربية المقارنة، وما تضمنته جملة الوثائق الدولية المعنية بحماية الطفل.

ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة، استعانة الباحثة بالمنهج الوصفي التحليلي، وكذا بأداة المقارنة، كما تمّ تقسيم موضوع إلى بابين رئيسيين، حيث عُني الباب الأول المندرج تحت عنوان: "ماهية الاتجار بالأطفال" بمسالة تتبع المسار التاريخي لولادة هذا النوع من الاسترقاق، ومظاهر رفضه اجتماعيا ودينيا وقانونيا، وحركة التغيير التي ارست نماذج معاصرة للرّق البشري، وفي جانب آخر تمّت الاحاطة بالمقاربات اللفظية التي تتنازع لضبط مصطلح "الاتجار بالأطفال" كتعبير مستقل، وأيضا مركب.

في هذا الباب بحثنا في مبدأ الكرامة الإنسانية كأساس لتجريم الاتجار بالأطفال؛ سواء

على الصعيد الدولي أو الداخلي، وتكريسه ضمن مبادئ الشريعة الإسلامية. كما وقفت الباحثة على أسباب وتداعيات انتشار هذا النوع من الاجرام المنظم، ذو الخصائص الفريدة التي تقوم أساسا على مدى توافر عنصر الاستغلال في عملية بيع الطفل، وهو الأمر الذي يميّز جرائم الاتجار عن الأطفال عن باقي الظواهر الاجرامية المشابهة؛ كجريمة التهريب البشري، وجريمة الخطف، وجريمتي تحريض قاصر على الفسق والدّعارة.

أما في الباب الثاني والموسوم بـــ"الحماية الموضوعية للطفل من صور الإتجار"، فلجأت الباحثة الى استقصاء ومناقشة آليات الحماية الموضوعية التي تبناها المشرع الجزائري لحفظ حقوق الطفل من الانتهاك بأي شكل من الأشكال، ولأي غرض من الأغراض، والتي لا تخرج عن نطاق الاستغلال الجنسي، أو البدني، أو النزع غير المشروع للأعضاء. ولمزيد من الحماية؛ اعتبر المشرع الجزائري وقوع الاعتداء على الطفل ظرفا مشددا للعقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص عموما(المادة 303 مكرر4، وأيضا المادة 319 مكرر من قانون العقوبات).

اجتهدت الباحثة في الالمام بآليات التجريم من خلال دراسة أركان جرائم الاتجار بالأطفال، ومقارنة السياسة الجنائية الجزائرية مع ما جاءت به جملة من التشريعات العربية المقارنة، والاتفاقيات الدولية المهتمة بهذا الشأن.

كما تمّت معالجة آليات العقاب التي اعتمدها المشرع الجزائري لردع الشخص الطبيعي، وكذا المعنوي عن إتيان أي صورة من صور بيع الأطفال، وفي غمار ذلك سعت الباحثة إلى التفصيل في مسألة المساهمة الجنائية، وباقي الحالات الخاصة المتعلقة بإقرار العقوبة، والبحث في إمكانية تطبيق مبدأ تفريد العقوبة على هذا النوع من الجرائم، من حيث الظروف والأعذار المقترنة بالجريمة، التي على أساسها تُخفف أو تُشدد العقوبة على الجاني، أو أن يستفيد من عذر معفي فلا يكون محلا للعقاب.

وفي زاوية أخرى من الدراسة، تمّ تسليط الضوء على علاقة رضا الطفل المجني عليه بإسناد المسؤولية الجنائية للمجرم.

الكلمات المفتاحية

الاتجار بالأطفال–الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية–الرّق–الاستغلال الجنسي والبدني–المتاجرة بالأعضاء البشرية.

ملخص باللغة الفرنسية

La traite d'enfants est une nouvelle forme d'esclavage qui touche à la dignité de telles créatures fragiles, en violant leurs droits qui leur sont garanties par plusieurs conventions internationales, notamment la convention sur les droits de l'enfant, et le protocole facultatif pour lutter et prévenir contre la traite des personnes, annexé à la convention des nations unies de l'an 2000.

Considérer l'enfant comme marchandise commercialisable au marché des esclaves est un schéma ignoble et dangereux qui traduit la déchéance morale caractérisant le comportement des membres des organisations criminelles transnationales, qui concourent frénétiquement à servir leurs propres intérêts même au détriment du droit de l'enfant à une vie sereine et décente.

L'augmentation relative dans le nombre des crimes ciblant les enfants est attribuée à l'absence d'une conscience religieuse, d'un côté, et à la faiblesse des méthodes utilisées dans la lute locale contre ces crimes, de l'autre côté, hormis l'absence d'un accord global et sérieux qui unie les efforts de tous les états pour arriver à une coopération internationale idéale capable de freiner l'expansion de ce crime qui affecte impitoyablement les jeunes de la nation et fait vivre leurs familles dans la panic et l'inquiétude.

La chercheuse, dans la présente étude, vise à montrer l'ingénuité du législateur algérien et sa capacité à contrôler les mécanismes objectifs de protection de l'enfant contre toute forme d'exploitation ainsi édictées par la loi 09-01, modifiée et complétée, du code pénal, et la loi 14-01 et toutes autres lois relatives à ce problème. Elle vise aussi à montrer les points forts et les points faibles de la législation algérienne par rapport aux différentes législations arabes et aux documents internationaux sur la protection des enfants.

Pour atteindre l'objectif de cette recherche, la chercheuse a recouru à l'approche descriptive et analytique et a fait usage de l'outil de comparaison. Elle a divisé son travail en deux sections principales. La première section s'intéresse à la définition de la traite des enfants, en traçant le développement historique de ce genre d'esclavage, les aspects de son rejet par la société, la religion et la loi, et les mouvements de changement qui ont donné lieu à de nouvelles formes d'esclavage. D'une autre part, cette section présente les différentes expressions –simples et complexes- en relation avec la définition de ce phénomène.

Dans cette section, nous avons examiné le principe de la dignité humaine en tant que

base de l'incrimination de la traite des enfants, au niveau international ou interne, et nous l'avons inscrit dans les principes du droit islamique, Aussi la chercheuse étudie les causes et conséquences de l'expansion de ce genre de crime qui se distingue essentiellement par la présence de l'élément d'exploitation lors de la vente de l'enfant. C'est ce qui fait la différence, en fait, entre le trafic des enfants et les autres crimes semblables tels que le trafic des personnes, le kidnapping, et l'excitation à la débauche et la prostitution.

Dans la deuxième section Intitulé « Protection objective de l'enfant contre les images de la traite », la chercheuse étudie et discute les mécanismes objectifs de protection adoptés par le législateur algérien pour préserver les droits de l'enfant contre toute forme de violation, quelque soit les motifs du crime qui se rapportent toujours à l'abus sexuel ou physique et l'ablation illicite d'organes. Pour plus de protection, le législateur algérien a considéré que toute agression sur l'enfant constitue une circonstance aggravante de la peine imposée pour la traite des personnes en général (article 4 bis, et article 319 bis du code pénal).

La chercheuse a fournit le maximum d'efforts pour couvrir tous les mécanisme d'incrimination en analysant les éléments constitutifs des crimes de trafic d'enfants et en comparant la politique d'incrimination algérienne avec un nombre de législations arabes et de conventions internationales à cet égard.

Elle a aussi analysé la politique pénale adoptée par le législateur algérien pour dissuader les personnes physiques ou morales à recourir au trafic d'enfants sous quelconque forme. Pour ce faire, la chercheuse a fournit des détails sur le problème de la contribution pénale et les autres cas particuliers qui nécessite l'imposition d'une peine ou la recherche d'un moyen d'application du principe d'individualisation de la peine pour ce genre de crime, en termes des circonstances ou excuses relatives au crime qui servent à aggraver ou atténuer la peine ou faire bénéficier l'auteur du crime d'une excuse absolutoire qui fait aboutir à une exemption de peine.

Sous un autre angle, l'étude met en lumière la relation entre le consentement de l'enfant agressé et l'attribution de la responsabilité du crime au criminel.

Mots-clés

Traite des enfants-Crime organisé transnational - L'exploitation sexuelle et physique - Le trafic d'organes humains.

ملخص باللغة الانجليزية

Trafficking of children is considred a new type of slavery, affecting the dignity of such weak creatures whose basic rights are being violated although guaranteed by various international conventions, especially the convention related to the child rights, and the optional protocol set to prevent and fight trafficking in human beigns, annexed to the United Nation Convention of the year 2000.

Treating a child as a commodity in the slavery market is a mean and dangerous pattern which translates the moral decadence characterizing the behaviour of members of transnational crimal organizations, which are frantically competing to gain profits and intrests even at the expense of the child's rights to a decent and safe life.

The relative rise in the mumber of crimes targeting children is attributed to the absence of religious conscience on the one hand, and to the weakness of the methods used to face those crimes locally, on the other hand, besides the absence of a global and serious agreement that unites effortes of all countries in trying to find an ideal formula for international cooperation to stop the exapansion of such crime which is mercilessly affecting the nation's youth, and making their families live in panic and worry.

The researcher, in the present study, aims to show the ingenuity of the Algerian legislator, and its capacity to control the objective child protection mechanisms against the different forms of exploitation stated by the Act 09-01, amending and completing the Penal Law, and the Act 14-01, and all subsequent laws related to the same issue. She also aims to spot points of strengths and weaknesses in comparison to the different Arabic legislations and to the international documents dealing with the child protection.

To reach the objective of this study, the researcher opted for the descriptive analytical approach and made use of a comparison tool. She divided her work into two major parts. The first part deals with the definition of children trafficking, tracing the historical development of this kind of slavery and aspects of its rejection by society, religion, and law, and the movements of change which brought about modern patterns

of human slavery. On the other side, different expressions- simple and complex- are analyzed to fix the exact meaning of the term “children trafficking”.

In this part, the researcher investigates the reasons and the consquences of the spread of such organised crime which has its unique characteristics, on the basis of the presence of elements of exploitation when selling the child. This is what distinguishes children trafficking from other similar crimes, such as human smuggling, kidnapping, and inciting minors to debauchery and prostitution.

In the second part, Entitled " Objective protection of the child from trafficking images”, the researcher depicts and discusses objective protection mechanisms adopted by the Algerian legislator to preserve the child rights from any kind of violation whatever the form of this crime or its purpose which is always related to sexual or physical abuse, illegal organ removal. For a better protection, the Algerian legislator considers that any assault on the child as an aggravating circumstance in the trafficking in human beings overall (article bis 4, and article 319 bis from the penal law).

The researcher did her best to cover all incrimination mechanisms by analyzing the constitutive elements of children trafficking crimes, and by comparing the Algerian criminal policy to a number of Arabic legislations and international conventions dealing with this matter.

She also analyses the punishment policy adopted by the Algerian legislator to deter the natural or legal person from adopting any form of child trafficking. As such, the researcher, brings details about the criminal contribution and other particular cases which require punishment, and studies the possibility of individualizing punishment towards such kind of crimes, in terms of circumstances and excuses that may aggravate or mitigate the punishment, or allow a person to be exempted from any punishment.

From another angle, the researcher casts light on the relation between the consent of victimized child and the assignment of the criminal responsibility to the criminal.

key words

Trafficking of children- Transnational organized crime- Slavery- Sexual and physical exploitation- Trafficking in human organs.